

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

شرح سمت الوصول إلى علم الأصول

تأليف

الشيخ حسن كافي الأقحصاري

المتوفى ١٠٢٥هـ

تحقيق ودراسة

محمد بن صالح دبدوب

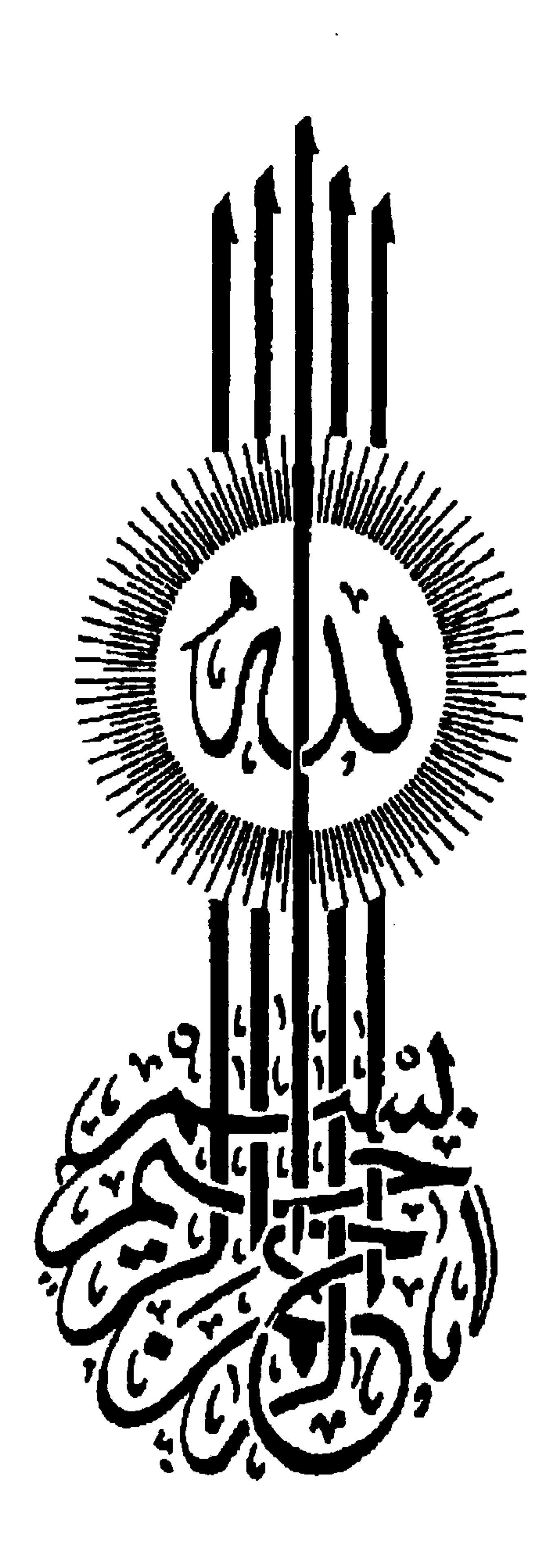
لنيل الشهادة العالمية «الماجستير»

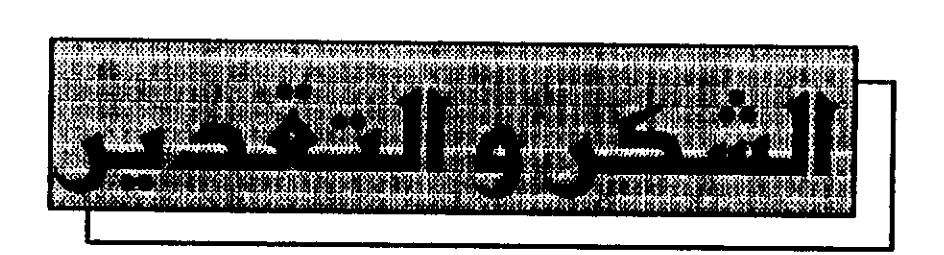
إشراف فضيلة الدكتور/

أحمد بن محمود عبد الوهاب

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات العليا بالجامعة

١٤١٢ هجرية


بسم الله الرحمن الرحيم


الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات ، احمدك اللهم واشكرك على كل نعمة انعمت بها على. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. اما بعد :

فان من الواجب لمن صنع له اخوه معروفا ان يكافئه فان لم يجد ما يكافئه به فليدع له ، واعترافا منى بالجميل والفضل وانطلاقا من قوله تعالى :((ومن شكر فانما يشكر لنفسه))[١] وقوله عز وجل : ((هل جزاء الاحسان الا الاحسان))[٢].

ومصداقا لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)[٣] وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (من صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه)[٤].

فانني اتقدم بالشكر وعظيم التقدير الى جميع الذين تلقيت منهم العلم ـ اصحاب الفضيلة الأساتذة الكرام ـ الذين اوقفوا حياتهم في سبيل احياء هذا التراث الاسلامي الخالد ، وصونه .

وكان لى منهم النصيب الأوفر في تلقى العلوم الشرعية ، حتى صرت مدينا لهم بما قدموه لي من علوم مفيدة ، فجزاهم الله عني وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء ، وأخص بالذكر منهم فضيلة الدكتور عبد الله عمر بن محمد الأمين الذى بدأت معه العمل في هذه الرسالة ، حيث كان خير موجه وناصح ، فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما اتقدم بالشكر والامتنان الى الذى تشرفت باشرافه صاحب الفضيلة شيخي الجليل فضيلة الدكتور أحمد بن محمود عبد الوهاب المشرف على هذه الرسالة والذى صحبته زمنا طويلا اولاني عنايته الكاملة كما هو ديدنه مع كل طالب للعلم فأحاطني بالنصح والتوجيه وابداء الملاحظات الدقيقة القيمة مما كان له بالغ

---

(١) الآية (٤٠) من النمل .
(٢) الآية (٦٠) من الرحمن .
(٣) اخرجه الترمذى ٣/ ٢٢٨ وقال فيه : (حديث حسن صحيح) .
(٤) اخرجه أبو داود ٢/ ٣١٠ ، النسائي ٥/ ٦١ ، الامام احمد في مسنده ٢/ ٦٨ ، ٩٦ ، ٩٩ .

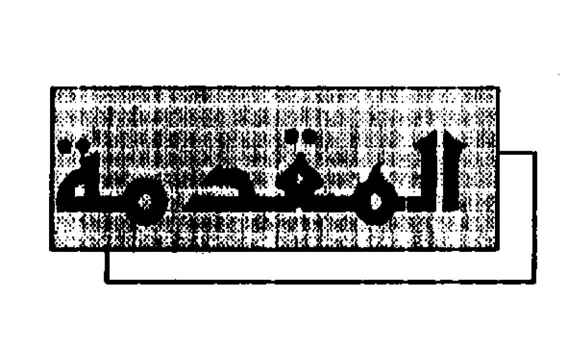
الأثر في هذا العمل المتواضع وذلك رغم كثرة مشاغله بالعلم وخدمة طلابه ، ولم يكن يقتصر على الاوقات الرسمية المحددة ، بل كان يستقبلني في منزله متى شئت وفي أي وقت من ليل أو نهار ، فكان لي نعم العون بعد الله في التغلب على الصعوبات التي واجهتني .

فالله تعالى اسأل ان يبارك في عمره وعمله ويحفظه من كل سوء ، وان يجزيه عني بل وعن العلم وطلابه خير الجزاء .

كما يسعدني أن اشكر جميع المسؤولين عن هذه الجامعة على ما هيأوه لابناء المسلمين في شتى انحاء العالم من فرصة الدراسة فيها مع تسهيل الامكانيات وتوفير جميع وسائل الراحة والاطمئنان في ذلك ، راجيا المولى عز وجل ان يسدد على سبيل الخير خطاهم .

واخيرا اشكر كل من ساهم وقدم لي عونا ، وامد لي يد المساعدة في انجاز هذه الرسالة من الأخوة والأصدقاء والزملاء جزى الله الجميع خير الجزاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ،،،


المقدمة

المقدمـــــــــــه

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شــــــرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى لـه ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شرع الاحكام وجعل لها قواعـــد وهدى من شاء لحفظها ، وفتح لمن شاء من عباده ما اغلق من الادلة ووفقــه لفهمها . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، المبين لأمته طرق الاستدلال ، وعلى آله واصحابه اجمعين .

وبعــــــد . . .

فان من نعم الله ــ عز وجل ــ على الأمة المحمدية ان ارسل اليها رسوله محمــدا" ابن عبدالله عليه الصلاة والسلام خاتم انبيائه ورسله وانزل عليه القرآن الكريــــم والذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مشتملا على كل ما يصلح للعباد في الدنيا والآخرة وموضحا طريق السيادة وسبيل السعادة ، فهو بحق الكامــل الشامل لخيرى الدنيا والآخرة ، والصالح لكل زمان ومكان الى أن يرث اللـــــه الأرض ومن عليها .

وأمر الله سبحانه وتعالى رسوله ببيان كتابه للناس فقال تعالى : ((وانزلنـــا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون))[1] وقد بين الرســـول الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ الكتاب العظيم احسن البيان بسنته قولا وفعلا وتقريرا وصار كل من الكتاب والسنة أصلا في الدين اللذان تثبت بهما الاحكام الشرعيــة واليهما يرجع المجتهدون في استنباط الاحكام.

واذا كانت جميع علوم الدين الاسلامي جديرة بالعناية والاحترام من العلمـــاء المجتهدين فان علم اصول الفقه منها لا يقل شأنا عن ذلك.

فهو العلم الذى يمهد الطريق لكيفية استنباط الاحكام من الادلة وتطبيقهـــا على المسائل الفرعية التى تواجه الناس فى شئونهم ، وهو الذى يحفظ اجتهاد

---

(١) الاية (٤٤) من النحل .

الفقيه من الخطأ في الاستنباط وبذلك يكون بالنسبة للفقه كعلم النحو بالنسبة للغة فهذا يضبط اللسان من الوقوع في اللحن والأصول يضبط الفقيه المجتهد من الخطأ في الاستنباط .

وبذلك يتبين انه لولا القواعد والضوابط الأصولية لأدى الأمر الى الفوضى والاختلال في كيفية استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها الجزئية ، والذى تأسست قواعده على اسس ثابتة تليق بالقبول ، وتعلقت بالأدلة العلمية من المنقول والمعقول في غالب الاحكام .

ومن ثم كان موضع عناية العلماء قديما ، حيث تركوا لنا تراثا عظيما يعتبر بحق كنوزا زاخرة ، وبحورا نافعه ، ويمكن بالكشف عنها والغوص فيها استخراج جواهر غالية ودرر صافية .

ولما كان الكثير من كتب هذا التراث الاسلامي العظيم مازال مخطوطا والحاجة اليه تستدعي من يقوم بتحقيقه وخدمته واخراجه للناس ، فقد رأيت من واجبي أن اسهم في اخراج كتاب اصولي بصفة تخصصي فوقع اختياري بعد مشيئة الله تعالى وارادته ثم بمشاورة اساتذتي الكرام على كتاب في اصول الأحناف وهو " شرح سمت الوصول الى علم الأصول " تأليف الشيخ حسن كافي الاقحصاري وهو شرح لكتاب المصنف نفسه في اصول الفقه .

وهذا الكتاب الذى قمت بتحقيقه يعتبر من الشروح المفيدة في موضوعه .

والله اسأل أن يوفقنا لخدمة دينه وشريعة نبيه سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه نعم المولى ونعم النصير .

اسباب اختياري لتحقيق هذا الكتاب

ان من أهم الأسباب التي دفعتني الى تحقيق هذا الكتاب ما يلي :

١ — اردت الاسهام في اخراج مخطوط من تراثنا الاسلامي الذي خلفه علماؤنا الأمجاد ونفض الغبار عن كنوزه الثمينة .

٢ — تزويد المكتبة الاسلامية بالكتاب بعد تحقيقه وظهوره ليكون في مصاف الكتب المطبوعة لكي تصل اليه ايدي الجميع .

٣ — أردت ان يكون بحثي شاملا لجميع المواضيع التي تبحث في علم اصول الفقه ، وما كان يتحقق ذلك الا بتحقيق مخطوطة مثل هذا الكتاب.

٤ — الفائدة العلمية من الكتاب الذي قمت بتحقيقه وخدمته وذلك لكونه شرحا لكتاب مختصر في اصول الفقه .

٥ — حسن اسلوب هذا الكتاب ، وجودة عرضه ، اضافة الى سلامة نظمه وحسن خطه .

٦ — ولأن اخراج الكتاب المخطوط يكون فيه الأجر من الله — عز وجل — لمحققه اذا قصد في عمله الاخلاص لله تعالى (وارجو ذلك) ولمؤلفه في اظهار علمه ونشره بين الناس بعد خفائه مما يكون سببا في ايصال الثواب اليه باذن الله .

٧ — تعدد نسخ الكتاب مما يجعل الكتاب يخرج قريبا من الصورة التي ارادها مؤلفه ، وقد وفقني الله تعالى الى جمع خمس نسخ من الكتاب وقمت بالمقابلة بينها جميعها ، ولله الحمد والشكر .

أمور لابد من التنبيه عليها للقارئ لهذا البحث

أولا : اثناء البحث عن نسخ هذا الكتاب يسر الله لي الحصول على اصله مخطوطا ايضا ، وهو عبارة عن متن صغير وجدته في مكتبة الغازي خسروبك اثناء رحلتي العلمية الى هذه المكتبة في بلد المؤلف — رحمه الله — وهي (سراييفو) عاصمة جمهورية البوسنه والهرسك الآن .

وقد ادخلت هذا المتن في المقابلة مع النسخ الأخرى التي وجدتها مع الاشارة الى ذلك في الهامش باسمه كلمة (في المتن) وما ذلك الا لاعطاء العمل دقة وتأكدا من سلامة النص .

ثانيا : كما أنني عثرت في فهرس المكتبة الأزهرية (٢ / ٥٤) عند الوقوف على فهارس المكتبات للبحث من نسخ المخطوط ، على نسختين للمخطوط بوصفها كما هو في الفهرس المذكور الا انني عندما ذهبت اثناء الرحلة العلمية للبحث عنهما ولتصويرهما لم اجدهما في المكتبة المشار اليها ولذا نبهتُ على ذلك .

ثالثا : لما كانت اغلب النسخ التي عثرت عليها للمخطوط ضمن مجموعات صورتها منها ماعدا نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، فانني لم التزم في نهاية اللوحة ذكر قسميها (أ ، ب) كما هو متبع في مناهج التحقيق ، بل وضعت ارقاما تسلسلية للأوراق حسب التصوير للوحة بقسميها واشرت الى نهاية كل ورقة من هذه الأوراق المصورة فقط على غير ما هو معهود في هذه الناحية واضعا اشارة في الهامش والتعليق بعبارة (نهاية الورقة ١ / ف ، مثلا) كما سيأتي ذلك في منهج التحقيق .

رابعا : لقد اطلعت على بحث في رسالة علمية مقدمة لكلية الآداب في جامعة القاهرة لنيل درجة الماجستير من اعداد الأخ عمر ناكيتشوفيتش بعنوان (الشيخ حسن كافي رائد العلوم العربية الاسلامية في البوسنة والهرسك وباشراف الاستاذ الدكتور عبدالعزيز الأهواني عليها سنة ١٣٨٧ هـ .

كما اطلعت على رسالة علمية اخرى مقدمة لكلية اصول الدين بجامعة الامـــــام محمد بن سعود الاسلامية في الرياض لنيل درجة الماجستير من اعداد الأخ زهدى عادلو فيتش بعنوان (دراسة وتحقيق نور اليقين في اصول الدين للشيخ حســن كافي الاقحصاري) وحصلت على القسم الدراسي منها فقط ، والاحالة انما هـي على هذه الدراسة لا على الكتاب .

وحيث ان كلاً من الباحثين - يوغسلافي - وقد اطلع على مصادر كتبت عن مؤلف هذا المخطوط باللغة التركية واليوغسلافية والبسنويه لم يمكنني الاطلاع عليهـــا فقد كان لي النصيب الأكبر في الاستفادة مما كتباه عن الشيخ الاقحصاى ، مـــع الاحالة الى ذلك في محله من البحثين المذكورين .

خامسا : عند الاحالة على مصادر هذا البحث في توثيق النصوص كان مـــــن المراجع التى احلت عليها كتاب : كشف الاسرار للنسفى ، وكشف الاسرار للشيخ عبد العزيز البخارى الذى هو شرح لأصول البزدوى ، الا انني اختصر عنـــوان هذيـــن الكتابين عند الاحالة عليهما بقولي (الكشف للنسفى ، الكشـــف للبخارى) اختصارا لعنوان كل من الكتابين .

خطـة البحـــث :

وتتكون خطة البحث التى سلكتها من قسمين :

القسم الدراسي ، والقسم التحقيقى .

أولا : القسم الدراسي :

ويشتمل على بابين :

الباب الأول في حياة الشيخ الأقحصارى .

وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في التعريف به :

وقد تضمن مبحثين :

المبحث الأول : في اسمه ، ولقبه ، ونسبته .

المبحث الثاني : في مولده ، ونشأته العلمية .

الفصل الثاني : في اعماله العلميه وثناء العلماء عليه :

وفيه المباحث الاتيه :

المبحث الأول : في رحلاته العلمية .

المبحث الثاني : في وظائفه العلمية .

المبحث الثالث : في مؤلفاته .

المبحث الرابع : في عقيدته وثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث : في الحالة السياسية والاجتماعية فى عصره ودوره فيها ، وتراجم بعض شيوخه ، وتلاميذه ، ووفاته .

وفيه المباحث الاتية :

المبحث الأول : في الحالة السياسية والاجتماعية في عصره ودوره فيها .

المبحث الثاني : في تراجم بعض شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثالث : في وفاتــه .

وأما الباب الثاني : فهو في دراسة الكتاب

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في اسم الكتاب .

المبحث الثانى : في توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف .

الفصل الثاني : في منهج المؤلف في الكتاب ، ومصادره

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثانى : في مصادر الكتاب .

الفصل الثالث : في نسخ الكتاب ومنهج التحقيق .

وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : في نسخ الكتاب ووصفها .

المبحث الثاني : في اهم ملاحظاتى على الكتاب .

المبحث الثالث : في منهج التحقيق .

ثانيا : القسم التحقيقي :

ويشتمل على تحقيق نص مخطوط الكتاب وخدمته بالتعليق [1] ، راجيا المولى العزيز القدير ان يكون الصواب حليفى وهو جهد بشرى لا يبلغ منزلة الكمال ويحتاج الى التقويم لتلافي الخلل والنقص.

---

(١) للاطلاع على المنهج المتبع في التحقيق انظر ص : ٥٧

القسم الدراسي

الباب الأول

الفصل الأول

الباب الأول

في حياة الشيخ الأقحصاري

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في التعريف به

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

اسمه ، ولقبه ، ونسبته

١ ـ اسمه :

اتفق المترجمون فيما اطلعت عليه على ان اسمه حسن بن طورخان[1] بن داود بن يعقوب[2] .

---

(١) في مخطوط ـ نظام العلماء للشيخ حسن كافي الاقحصارى ص : ٣٠ (تروحان) والتصحيح من الاعلام للزركلى ٢ / ١٩٤ ، وذكر عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٣ / ٢٣٣ انه في الهديه (حسن بن عبدالله) بدلا من (طورخان) وانما اخترت (طورخان) بدلا من (تورحان) لاتفاق المترجمين له ماعدا من ذكرته آنفا لاحتمال خطأ الناسخ والله أعلم .

ومخطوط ـ نظام العلماء ـ من مؤلفات الشيخ الاقحصارى ذكر فيه سلسلة مشايخه في الفقه الى الامام ابى حنيفة ثم منه الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وترجم لكل واحد منهم ، كما ترجم لنفسه تحت رقم / ٢٩ من سلسلة التراجم التى ذكرها ، وقد وقفت على الكتاب في مكتبة الغازى خسروبك (بسرايبفو) تحت رقم (٧٤ ت ف/١٣٦) ولدى نسخه منه وهو مرقم الصفحات ، كما توجد منه نسخ عديدة في مكتبة معهد الدراسات الشرقية (بسرايبفو) وغيرها من المكتبات ، وطبع مترجما الى اللغة البسنوية سنة ١٩٣٥م .

انظر: الاعلام للزركلى ٢ / ١٩٤ ، فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية لقاسم دوبراجا ٢ / ٩٣٧ ، ونورالبقين في اصول الدين للشيخ حسن كافي (دراسة وتحقيق زهدى عادلوفيتش ـ رسالة ماجستير) .

(٢) انظر : نظام العلماء ص : ٣٠ ، ومعجم المؤلفين لكحاله ٣ / ٢٣٣ ،

===

٢ – نسبته :

ينسب الشيخ تارة الى بلدة (ذئب)[١] التى ولد فيها ، ولكنه أكثر اشتهاره نسبته الى مدينة (اقحصار)[٢] ولعل ذلك راجع الى سببين :

السبب الأول : ان مدينة – اقحصار – كانت اكبر من قرية – ذئب – وربما كانت ذئب تابعة اداريا الى مدينة اقحصار .

السبب الثاني : ان الشيخ اتخذ مدينة (اقحصار) مركزا لنشاطاته العلمية والثقافية حيث اقام بها مدرسة ، وجامعا ، ومكتبة وظل يمارس نشاطه التعليمي والسياسي والاجتماعي الى ان توفي بها .

وينسب تارة اخرى الى (بوسنه)[٣] وهي الولاية اليوغسلافية – سابقا – وجمهورية البوسنه حاليا .

=== الاعلام للزركلي ٢ / ١٩٤ ، الجوهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء بوسنه لمحمد بن محمد الخانجي البسنوى ص : ٥٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ المطبعة السلفية بالقاهرة .

(١) انظر : نظام العلماء ص : ٣٠ ، الجوهر الأسنى ص : ٥٠ .

(٢) (اقحصار) كلمة تركية معناها المدينة البيضاء ، وهي ترجمة حرفية لاسم المدينة عند سكانها الاصليين ثم اشتهرت عندهم بأسم بروساتس) وهي موجودة الى اليوم بهذا الاسم .
انظر : الشيخ حسن كافي الاقحصارى رائد العلوم العربية الاسلامية في البوسنة والهرسك لعمر نالتيشوبيتش – رسالة ماجستير – ص : ٧٦ نقلا عن (اوليا جلبى) ، ودراسة محقق نور اليقين فى اصول الدين ص : ١٧ .

(٣) انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣ / ٢٣٣ ، ومقدمة مخطوط شرح سمت الوصول الى علم الاصول، هدية العارفين للبغدادى ١ / ٢٩١ .
والبوسنه : هى بلاد واسعة واقعه في الشمال الغربى من شبه جزيرة البلقان ، سميت باسم نهر يجرى فيها .
انظر : الجوهر الأسنى ص : ٩ .

٣ – لقبـــه :

اشتهر الشيخ حسن بـ " الكافى " وهناك رأيان حول السبب الذى جعلـــه يشتهر بهذا اللقب دون ما سواه :

الرأى الأول ان سببه هو ما قام به من شرح لكافية ابن الحاجب ، والرأى الثانى مرتبة من العلم تبوأها فاستحق اطلاق هذا اللقب عليه .(١)

اما كنيته فلم اعثر عليها فيما اطلعت عليه من المصادر التى توفرت لدى .

ويقول الشيخ عن نسبه : " حكى والدى تغمده الله بغفرانه ، وبعض الثقـات من اقرانه ان جدى المرقوم يعقوب المرحوم . . . كان مولده اسكندرية الرومية(٢) ثم ارتحل الى قرية ذئب بناحية اقحصار وهو نصرانى ، ثم هداه العزيز الغفـار فأسلم عند مجئ – ابن الفاتح السلطان محمد خان(٣) وعاش في الاسلام . . . وان جدى داود قد عاش الى سبعين سنة شهد غزوات ثم استشهد عند محاصرة القلعة المعروفة بـ : (ورانه) من قلاع خروات(٤) وعاش والدى – رحمه الله – بالقناعة والصلاح ستا وتسعين سنة ثم توفي بأقحصار سنة ٩٩٤ هـ " .(٥)

وهكذا اقتصر المؤلف فى سلسلة ابائه على جده يعقوب الذى هداه اللـــه للاسلام لأن حياة هذه الاسرة الاسلامية بدأت فعلا باسلام ابيها يعقوب كمـا ذكر المؤلف نفسه .

---

(١) معجم المؤلفين العثمانيين (باللغة التركية – حرف عربى) لبروسلى محمد طاهر ص : ٢٧٧ (الطبعة العاشرة ، استانبول) .

(٢) (اسكندرية الرومية) مدينه مشهوره في جنوب يوغسلافيا على حـدود البانيـا .
انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ١٨ ، نقلا عن الموسوعـــة اليوغسلافية الميسره .

(٣) هو : محمد الثانى الفاتح وفترة حكمه من سنة(١٤٥١–١٤٨١ م) .

(٤) (خروات) هى – كرواتيا – احدى الجمهوريات الست المؤلفة لاتحاد الجمهوريات اليوغسلافية – سابقا – وتقع غرب جمهورية البوسنـــه والهرسك .
انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ١٨ .

(٥) انظر : نظام العلماء ص : ٣٠

المبحث الثاني
مولده ، ونشأته العلمية

١ - مولده :

حدد الشيخ تاريخ ميلاده باليوم والشهر والسنة فقال : (وسمعت من والدتي المرحومة ان هذا العبد الضعيف ولد بأمر الله اللطيف يوم الجمعة بعد العصر في رمضان سنة احدى وخمسين وتسعمائة في زمان السلطان العادل سليمان خان بن السلطان سليم[١] خان بن السلطان بايزيد خان)[٢].

٢ - نشأته :

يظهر من كلام المؤلف انه نشأ في كنف ابيه من ولادته الى بداية طلبه للعلم حيث وصف والده بالصلاح والاهتمام بتشجيعه على طلب العلم ويدل لهذا قوله عن والده انه سيشجع ولده منذ ادراكه على تحصيل العلم وارسله الى الكتاتيب التي كانت منتشرة في ذلك الزمان وكانت ملحقة بالمساجد[٣] فدل هذا على أنه تربى في حضانة أبيه الذى اهتم بتعليمه وتأديبه فالتحق بالتعليم في الكتاتيب منذ وقت مبكر من حياته وان كان الشيخ ذكر انه التحق بالتعليم وعمره اثنا عشر سنة وفي ذلك يقول : (ثم اخذت في التحصيل وانا ابن اثنتي عشرة سنة ولما ولم يتيسر لي تحصيل مبادئ العلوم في بلادنا ، ارتحلت الى دار السعادة قسطنطينية المحمية في اوائل سلطنة السلطان سليم خان ابن السلطان سليمان خان عليهما الرحمة والغفران)[٤].

---

(١) هو : السلطان سليم بن بايزيد ومدة حكمه من سنة (١٥١٢ - ١٥٢٠م)

(٢) انظر : نظام العلماء ص : ٣٠ .

(٣) ومازالت هذه الطريقة موجودة في تلك البلاد لعدم وجود مدارس دينية في المرحلة الابتدائية يتعلم الاطفال المسلمون فيها اساسيات الدين - كما اخبرني بذلك بعض الثقات .

(٤) انظر : نظام العلماء ص : ٣٠ .

وبناء على ماتقدم فانه يمكن القول بأن تعليم الشيخ في بلاده مر بمرحلتين :

المرحلة الأولى :

وتبدأ عادة في سن الخامسة وهي تدور حول تعليم المبادىء الاسلامية من عقائد وقرآن وفقه وبعض القواعد للغة العربية التى ربما كان التركيز عليها كثـــيرا ، وخاصة لغير الناطقين بها ومما يدل على الاهتمام بها ما قام به الشيخ فيما بعد من شرح كافية ابن الحاجب[(١)].

وأما المرحلة الثانية :

وان كانت لا توجد معلومات توضح مناهج التعليم في هذه المرحلة فان صاحب رسالة (الشيخ حسن كافي الاقحصارى) قال : (فانه يسود الرأى بأنهـــا كانت تشبه مناهج التعليم التى كانت لا تزال مطبقة عند سكان البوسنه حـــتى نهاية القرن التاسع عشر وذلك بناء على مناهج التعليم في المدارس الثانوية التى لم تتغير وكذلك يزعمون ان برامج التعليم في هذه المكاتب بقيت كما هى)[(٢)].

وبناء على ذلك قد يكون الشيخ التحق في هذه الرحله باحدى المدارس النظامية التى كان يوجد بعضها في تلك الفترة بمنطقته بمدينة (سرايبفو) العاصمـــة حيث تشير بعض الوثائق التاريخية الى وجود ثلاث مدارس وهي : مدرســـة فيروز بك وتأسست حوالى سنة ١٥١٢ م ، ومدرسة خسروبك وتأسست سنـــة ١٥٣٧م ، ومدرسة كمال بك وتأسست سنة ١٥٤٠ م[(٣)].

ومن هنا ايضا قد يكون الشيخ التحق في احدى هذه المدارس الثلاثة قرابـــة العشر سنين حتى بلغ عمره اثنين وعشرين ، او ثلاثا وعشرين سنة حيث ارتحـــل بعد ذلك الى القسطنطنية ليدرس على العلماء الكبار بها حتى حصل على الاجازة في التدريس ثم عاد الى بلده معلما مرشدا[(٤)].

---

(١) انظر : الشيخ حسن كافي الاقحصارى ص : ٥١

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٢١ ، نقلا عن تراث مســـلمى بوسنه وهرسك العلمى باللغات الشرقية .

(٤) دراسة محقق نور اليقين ص : ٢١ .



الفصل الثاني

الفصل الثاني
اعماله العلمية وثناء العلماء عليه

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول
رحلاته العلمية

يعتبر ما كتبه الشيخ ــ رحمه الله ــ عن نفسه هو العمدة في معرفة كيفية طلبه للعلم ــ فقد ذكر كما مر معنا سابقا ــ انه بدأ في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة وذلك في حدود سنة ٩٦٣ هـ ولكنه لم يتحدث عن المعارف التي كانت تدرس آنذاك في بلده ولا عن من اخذ تلك العلوم ومن المرجح انها كانت مبادئ عامة من العلوم الاسلامية وغيرها كالفقه ، واللغة ، واصول الفقه ، والمنطق حيث يقول : (.. ولما لم يتيسر لي مباني العلوم في بلادنا ارتحلت الى دار السعادة)[١] حيث كانت همة الشيخ تستدعيه الى مواصلة طلب الازدياد من العلوم الاسلامية وعادة فان العواصم قد يجد فيها الناس بغيته لكونها قد تكون مكانا لتجمع العلماء القادمين اليها من كل فج وصوب ، ولا نعلم متى حدثت رحلة الشيخ بالتحديد الا انه اشار لذلك بما يقرب الموضوع حيث ذكر ان قدومه كان في اوائل حكم سليمان خان[٢] الذي كانت بداية حكمه سنة ١٥٦٦م .

وبالمقارنة مع ميلاد الشيخ سنة ١٥٤٤م وما ذكره عن قدومه في اوائل حكم سليمان خان فيكون عمره في حدود (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) سنه وعليه فان فترة طلبه للعلم في بلاده كانت ما بين عشر سنوات الى أربع عشرة سنة[٣] وظل بالقسطنطينية يتردد على علمائها ينهل من معارفهم ، ويحتمل انه دخل احدى المدارس العليا التي كانت قائمة بها[٤] .

---

(١) انظر : نظام العلماء ص : ٣٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) انظر : الشيخ حسن كافي ص : ٨٣ .
(٤) المرجع السابق ، دراسة محقق نور اليقين ص : ٣٢ .

ولما شعر الشيخ ــ رحمه الله ــ انه اصبح بامكانه افادة اهل بلده في مجـــال التعليم حزم حقائبه قافلا حيث جلس للتأليف والتدريس في بلده اقحصـــار[١] سنة ٩٨٣ هـ وعين هذه المرة قاضيا في ولاية (سريم) ولكنه ظل يمـــارس التعليم ويلقى المحاضرات على طلاب العلم على الرغم من انشغاله بالقضاء وبدأ بتأليف كتابه (سمت الوصول الى علم الأصول) الذى حمله معه في رحلته الـى الحج وأخذ يعرضه على علماء كل البلاد التى مر بها مثل علماء بيت المقدس ، والشام ، والمدينة المنورة ، ومكة المكرمة فنال الكتاب اعجابهم وحدثت تلـــك الرحلة في سنة ١٠٠٠ هـ .[٢]

وتعتبر هذه الرحلة آخر رحلات الشيخ العلمية حيث عاد منها مرورا بالقسطنطينية الى بلده التى استقر بها معلما مربيا محاربا للبدع .

---

(١) انظر : نظام العلماء ص : ٣١ .

(٢) انظر : الجوهر الأسنى ص : ٥٢ .

المبحث الثاني
وظائفه العلمية

يعتبر الشيخ حسن كافي ـ عليه رحمة الله تعالى ـ من العلماء الافذاذ الذين شاركوا في المجالات الدينية مشاركه فعاله وخاصة في بلد مثل بلده حيث الغالب عدم وجود مجموعة كبيرة من العلماء ، وربما كان هذا من الاسباب التى جعلت منه قاضيا ومعلما ومؤلفا في نفس الوقت ولم يقتصر دوره على بلده بل مارسه في بعض البلاد الأخرى ويمكن تقسيم الاعمال التى قام بها في مجال خدمة الدين الاسلامى على النحو التالى :

١ ـ التدريس :

يعتبر التدريس من اهم الوسائل لنشر المعارف ، وقد درج علماء المسلمين منذ القدم على توصيل معارفهم الى كل الراغبين فيها طلبا للأجر والثواب من الله تعالى، والشيخ حسن كافي مارس التدريس منذ اللحظات الأولى لمقدمه من رحلته العلمية الأولى الى القسطنطينية فجلس للدرس والارشاد في بلده بعد ما حاز على بعض المعارف الاسلامية ويقول في ذلك : " ولما منحنى الله بعضا من الفنون ونُبَذاً من العلوم رحلت الى بلدنا اقحصار المرقوم سنة ٩٨٣ هـ فمنّ الله تعالى عليّ بعقد مجلس الدرس به لطلبته ... "(١)

ويشير العطائي :(٢) الى ان الشيخ الاقحصارى ـ رحمه الله ـ ترك التدريس بعد فترة وجيزه من مقدمة الى بلده وعين مساعدا للمفتى فى (سراييفو)عاصمة بلاد البوسنه ثم اصبح ملازما للمفتى ومنح بذلك مرتبة القاضى واختار لنفسه مجال القضاء(٣) ولكن لا يمنع ان يكون قد جمع بين التدريس ومساعدة المفتى

---

(١) انظر نظام العلماء ص : ٣١ ، دراسة محقق نور اليقين ص : ٢٢

(٢) انظر : حدائق الحقائق تكملة الشقائق ١ / ٢٨٣ ، دراسة محقق نور اليقين ص : ٢٣

(٣) انظر: دراسة محقق نور اليقين ص : ٢٣

في بعض الاحكام والتى كان يتطلب لمعرفتها الرجوع الى كثير من الكتب .

ثم رجع بعد ذلك الى بلده اقحصار وعاود التدريس مرة اخرى سنة ٩٩١هـ [١]

ثم سافر الى القسطنطينية للازدياد من المعارف الاسلامية فترة من الزمن وبعد عودته من هذه الرحلة عين قاضيا ومدرسا فى ولاية (سريم) في شمال منطقه بسنه الى سنة ١٠٠٠ هـ وبعدها سافر الى الحج [٢] وبعد عودته من الحج كانت هناك قلاقل في بلاده فلم يكن الشيخ من طبعه العزلة عن مثل هذه الاحداث الجسام فشارك في تلك المعارك التى حدثت في بلاده فترك القضاء وتفرغ للتدريس والتأليف بعد انتهاء تلك الحروب التى كان النصر فيها للاسلام والمسلمين وفي اثناء هذه الفترة الف كتابه (اصول الحكم فى نظام العالم) الذى عرضه على السلطان واستحسنه فأجازه بأموال كبيرة وعينه قاضيا على بلاده مدى الحياة واشترط عليه ان يظل يدرس طلاب العلم [٣] وكانت هذه الأموال التى اهديت اليه من السلطان عونا له على تحقيق بعض آماله حيث قام ببناء حي جديد خاصا به اشتمل على مسجد ومدرسة ومحكمة وبقى قاضيا ومدرسا بها الى أن توفى رحمه الله تعالى . [٤]

٢ — القضاء

لقد تقدم ان الشيخ الاقحصارى لما عاد الى بلدته ومكث بها فترة عين مساعدا لمفتى بسنه ثم قاضيا في ولاية (سريم) شمال البوسنه وكان النظام المتبع فيتعيين القضاة في الدولة العثمانية ان القاضى لا تتجاوز ولايته عشرين شهرا ثم بعد ذلك تجدد هذه الفترة أو يعزل [٥] ولعل هذا يفسر لنا ترك الشيخ للقضاء والانقطاع عنه فترة من الزمن ثم العودة اليه الى ان عين فيالنهاية قاضيا مدى الحياة على بلدة اقحصار التى بنى فيها دارا للقضاء. [٦]

---

(١) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٢٣

(٢) انظر : نظام العلماء ص : ٣١ .

(٣) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٢٤

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٢٣ هامش رقم (٣) .

(٦) انظر دراسة محقق نور اليقين ص : ٢٥ ، الجوهر الأسنى ص : ٥٠

المبحث الثالث

مؤلفاته

لقد اتاحت للشيخ حسن كافي ـ رحمه الله ـ اسفاره المتواصلة الالتقاء بمجموعة من العلماء المتخصصين في شتى العلوم الاسلاميه مما مكنه من الكتابة في العلوم الاسلامية وغيرها ، وتشهد المعلومات التي وصلت الينا عن بعض مؤلفاته الى مشاركته في مجموعة من المعارف الاسلامية شأن علماء الاسلام السابقين ، وقد وصفه احد معاصريه بأنه كتب كتبا كثيرة في فنون مختلفة ، وان رسائله الصغيرة التي تتناول بعض المسائل المختلفة لا تعد ولا تحصى.[1]

ويقول الرحالة والأديب التركي المشهور اوليا جلبي بأنه كتب في جميع العلوم كتبا مستقلة[2] بحيث شمل جميع المجالات التي يكتب فيها العلماء عادة وهي : اما اختصار لبعض الكتب ، أو شرح لبعضها ، أو تأليف .

اذ ان لائحة اسماء كتبه التي وصلت الينا تدل على ذلك وعلى الرغم مما تقدم من أن الشيخ حسن كافي الف كثيرا من الكتب ، فانه لم يصل الينا من اسمائها الا واحد وعشرون مؤلفا ذكر هو منها أحد عشر مؤلفا وذكر المترجمون والدارسون لسيرته عشرة وهي :

١ ـ " تحقيق لفظ جلبي "[3] وهو لقب يطلق عادة على العلماء في اللغة التركية ويبدو انه اصبح في عصره يلقب به اصحاب الجاه سواء كانت هذه الوجاهة نيلت بعلم أم نسب أم مال فبين الشيخ في رسالته تلك اختصاص العلماء بهذا اللقب دون من سواهم .[4]

---

(١) انظر: حدائق الحقائق في تكملة الشقائق ٢ / ٥٨٤ .

(٢) انظر: دراسة محقق نور اليقين ص : ٤١ ، نقلا من (اوليا جلبي) .

(٣) رسالة مخطوطه ذكرها المؤلف في : نظام العلماء ص: ٣١ وذكرت أيضا في فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية لقاسم دوبراجا ٢ / ٩٣٧ ، الجوهر الأسنى ص : ٥٥ ، والاعلام للزركلي ٢ / ١٩٤ .

(٤) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٤٢ .

٢ ـ " مختصر الكافي في المنطق " الفه سنة ٩٨٨ هـ [١] وتوجد منه نسخة مخطوطة في معهد الدراسات الشرقية في (سراييفو) برقم/ ٥٩١ [٢]

٣ ـ شرح المختصر الى آخر التصورات [٣] وهو شرح لمختصره السابق على الكافي في المنطق ، وذكر صاحب دراسة نور اليقين انه لم يعثر عليه. [٤]

٤ ـ " حديقة الصلاة في شرح مختصر الصلاة " للامام كمال باشا زاده [٥] مخطوطه وقد اختلف في نسبتها ، ورجح صاحب كشف الظنون انها لمحمد بن حمزة الغفاري . [٦]

٥ ـ " سمت الوصول الى علم الأصول " وهو الكتاب الذى قمت بتحقيقه وسيأتي المزيد عنه اثناء الدراسة ان شاء الله تعالى .

٦ ـ "وشرح سمت الوصول " الذى هو الآن بين ايدينا .

٧ ـ " روضات الجنات في اصول الاعتقادات " وقد طبع في استانبول سنة ١٣٠٥ هـ [٧]

---

(١) نظام العلماء ص : ٣١ ، معجم المؤلفين لكحالة ٢٣٣/٢ ، الجوهر الأسنى ص : ٥٥ ، معجم المؤلفون العثمانيون ص : ٢٧٧ .

(٢) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٤٢ .

(٣) انظر : الشيخ حسن كافي ص : ١٠٦

(٤) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٤٢ .

(٥) ذكرها المؤلف في كتابه نظام العلماء ص : ٣١ ، والجوهر الاسنى ص : ٥٥ ، معجم المؤلفين العثمانيين ص : ٢٧٧ ، ايضاح المكنون ٣٩٨/١ ، هدية العارفين ٢٩١/١ ، كشف الظنون ١٨٠٢/٢

(٦) كشف الظنون (المرجع السابق) .

(٧) انظر نظام العلماء ص : ٣١ ، الجوهر الاسنى ص : ٥٥ ، الاعلام للزركلي ١٩٤/٢ ، هدية العارفين ٢٩١/١ ، هامش المؤلفون العثمانيون ص : ٢٧٧ .

٨ ـ " ازهار الروضات في شرح روضات الجنات"[١] انهاه في شهر شـــوال سنة ١٠١٥ هـ كما ذكر في نهاية المخطوطة[٢] .

٩ ـ " اصول الحكم في نظام العالم " كتب الشيخ أصل هذا الكتاب باللغة العربية في بلدته اقحصار سنة ١٠٠٤ هـ.[٣]

١٠ ـ قام بشرح اصول الحكم ـ وترجمته الى اللغة التركية سنة ١٠٠٥ هـ ، وقد طبع هذا الكتاب بأصله العربى في استانبول سنة ١٢٨٥ هـ كما طبع مترجما الى عدة لغات: التركية ، والفرنسية ، والمجرية ، والألمانية والبوسنوية ، وشرح هذا الكتاب باللغة العربية من قبل الخانجى[٤] أثناء دراسته في الأزهر سنة ١٣٤٦ هـ .[٥]

١١ ـ شرح مختصر القدورى ـ أربع مجلدات ـ ذكره ابن نوعى في ذيـــل الشقائق[٦] .

---

(١) انظر : الجوهر الأسنى ص : ٥٥ ، هامش المؤلفين العثمانيين ص : ٢٧٧ ، هدية العارفين ١/٢٩١ ، بروكلمان ٢/٤٤٣ .

(٢) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٤٥ .

(٣) انظر : نظام العلماء ص : ٣١٠ ، كشف الظنون ١/١١٣ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن محمد بن صالح بن محمد خانجيج ، الحنفى البوسنوى ، ويقال له الخانجى ولد في البوسنه ـ عاصمة جمهوريـــة البوسنة والهرسك الآن التابعة ليوغسلافيا سابقا ـ تعلم بالأزهر وحج ثم عاد الى بلده وتوفى بها سنة ١٩٤٦م ، له مؤلفات منها الجوهـــر الأسنى في تراجم علماء وشعراء بوسنه وهو مطبوع ، المدخل الى علـم التفسير والحديث (باليوغسلافية) ، وراحة الارواح .
انظر : الاعلام للزركلى ٧/٨٤ ، دراسة محقق نور اليقين ص : ١٥ .

(٥) انظر : الجوهر الأسنى ص : ٥٦ ، دراسة محقق نور اليقين ص: ٤٣ نقلا عن تراث مسلمى بوسنه ، والاعلام للزركلى ٢/١٩٤ ، كشـــف الظنون ١/١١٤ .

(٦) انظر : حدائق الحقائق تكملة الشقائق ٢/١٥٨٤ .

١٢ـ نور اليقين في اصول الدين ـ وهو شرح للعقيدة الطحاوية .[١]
وهذا الكتاب مقدم الآن في جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض للمناقشة بعد تحقيقه من قبل أحد الطلاب اليوغسلاف في مرحلة الماجستير .

١٣ـ تمحيص التلخيص في المعانى والبيان والبديع نقح فيه تلخيص الخطيب القزوينى[٢] وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة معهد الدراسات الشرقية بسرايبفو برقم / ١٦٨٩[٣]

١٤ـ رسالة في بعض المسائل الفقهية ذكر هذه الرسالة صاحب الجوهر الأسنى[٤] .

١٥ـ رسالة فى حاشية كتاب الدعاوى لصدر الشريعة من كتابه شرح الوقاية انهاه سنة ٩٩٤ هـ وهو مخطوط فى مكتبة معهد الدراسات الشرقية (بسرايبفو) برقم / ٩٤٦[٥] .

١٦ـ سيف القضاة فى التعزيز ـ وهو عبارة عن رسالة صغيرة شرح فيها بعض المواضيع المتعلقة بباب التعزير من كتاب شرح الوقاية السابق ، وله نسخة مخطوطة في المكتبة المذكورة برقم / ٩٤٦[٦] .

١٧ـ "شرح كافية ابن الحاجب" في النحو[٧] ذكره اوليا جلبى وقال

---

(١) انظر : الجوهر الأسنى ص : ٥٥ ، وبروكلمان ٢ / ٦٥٩ ، هدية العارفين ١ / ٢٩٢ ، كشف الظنون ١ / ١١٤٣ .

(٢) ذكره الاعلام للزركلى ٢ / ١٩٤ ، المؤلفين العثمانيين ص : ٢٧٧ ، نظام العلماء ص : ٣١ ، الجوهر الأسنى ص : ٥٥ .

(٣) انظر دراسة محقق نور اليقين ص : ٤٥

(٤) انظره ص : ٥٥

(٥) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٤٥

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : الاعلام للزركلى ٢ / ١٩٤ ، ومعجم المؤلفين لكحالة ٣ / ٢٣٣ الجوهر الاسنى ص : ٥٦ .

بعضهم انه تحريف لأسم كتاب مختصر الكافي في المنطق .[١]

١٨ـ " المنيره " رساله في العقيدة ذكرها الخانجى في الجوهر الأسنى ، وهناك خلاف في صحة نسبة هذه الرسالة اليه .[٢]

١٩ـ قام بشرح تمحيص التلخيص في البلاغة .[٣]

٢٠ـ تاريخ غزوة اكرى[٤]

ذكر صاحب دراسة محقق نور اليقين ان الاستاذ حازم شعبانوفيتش انكر نسبة هذا الكتاب الى المؤلف وقال : بأن اول من اضافه الى مؤلفات الشيخ الاقحصارى هو ـ محمد طاهر ـ وتابع الخانجى محمد طاهر في نسبة هذا الكتاب الى المؤلف .[٥]

٢١ـ نظام العلماء الى خاتم الانبياء[٦]

يضاف الى ذلك ما نسب الى الشيخ ـ رحمه الله ـ من كتاباته في الشرع باللغة الفارسية والتركية وقيل بالعربية أيضا .[٧]

---

(١) دراسة محقق نور اليقين ص : ٤٦ نقلا عن تراث مسلمى بوسنه .

(٢) الجوهر الأسنى ص : ٥٥ ، دراسة محقق نور اليقين ص : ٤٦ .

(٣) انظر : الجوهر الأسنى ص : ٥٥ ، معجم المؤلفين العثمانيين ص : ٢٧٧

(٤) انظر : الجواهر الأسنى ص : ٥٧ ، المؤلفين العثمانيين ص: ٢٧٧

(٥) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٤٦ .

(٦) وتقدم التعريف بهذا الكتاب في ص : ١٠ من هذا البحث .

(٧) انظر : الشيخ حسن كافى ص : ١٠٧ .

المبحث الرابع
عقيدته وثناء العلماء عليه

١ ـ عقيدته :

ذكر صاحب دراسة محقق نور اليقين في اصول الدين للشيخ الاقحصاري مايقتضى ان في عقيدة الشيخ رأيين :

احدهما : انه كان ماتوريديا[١] لتصريحه بالنقل من الشيخ ابى منصور الماتوريدى[٢] كما في قوله : (.. يقول امامنا أبو منصور ... الخ)[٣].

الثاني : انه لم يكن مقلدا في مجال العقائد بل كان يتبنى ما كان له مستند شرعي ويخرج عن مذهبه اليه ، وانه لا يوافق الماتوريديه فيما يخالف النصوص الشرعية ، واثبت بالنقول عن كتب الشيخ الاقحصارى انه سلفى العقيدة واليك بعض تلك النقول التي اثبت فيها ان الشيخ الاقحصارى كان سلفى العقيدة :

منها : يقول ـ رحمه الله ـ في اثبات الصفات لله عز وجل : " ... واثبات الصفات التي وصف بها نفسه في كتابه ، وبينها انبياؤه ، من العلم والحلم والسمع والبصر والغضب والرضا وغير ذلك ليس تشبيها ـ كما زعم بعض النفاة ـ لما مر من ان صفاته ليست كصفات المخلوقين "[٤].

---

(١) نشأ مذهب الماتريدية في اول القرن الرابع الهجرى ، وينتسب الى ابى منصور الماتريدى نسبة الى ما تريد محله بسمرقند ، وهو من أئمة علماء الكلام الذين اتفقوا مع الاشاعرة الا في بعض المسائل .
انظر : الفوائد البهية ص : ١٩٥ ، مفتاح السعادة ٢ : ٢١ ، عقيدة الاسلام والامام الماتريدى للدكتور أبى الخير محمد أيوب ص : ٢٢٣ وما بعدها الطبعة الأولى ـ المؤسسة الاسلامية (بنغلادش) .

(٢) ستأتى ترجمته ان شاء الله تعالى اثناء التحقيق .

(٣) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٥٣ .

(٤) انظر : دراسة محقق نور اليقين فى اصول الدين ص : ٥٤ .

ويقول في الميثاق : " والميثاق الذى اخذه الله تعالى من آدم وذريته حق ثابت بالكتاب ، لقوله تعالى : ((واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى))(١)

وكذلك الأحاديث قد وردت في أخذ الذريه من صلب آدم ـ عليه السلام ـ وتميزهم الى اصحاب اليمين وأصحاب الشمال ، وفي بعضها الاشهاد بأن الله ربهم. والسلف لم يتكلموا في كيفيته ، فانهم عدوا ذلك من المتشابهات ، وأوجبوا الاعتقاد بحقيقته ، لورود الكتاب به ولم يشتغلوا بكيفيته لتمكن وجوه الاحتمال في تأويلاته . . . ".(٢)

ويقول في الكرسي : " قيل الكرسي هو العرش ، والصحيح أنه غيره ، لما روى من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : (الكرسى موضع القدمين) ، وروى أيضا أنه قال : (ما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد بين ظهرى فلاة من الارض) . الى أن قال : فالأولى ترك التأويل والاشتغال بكيفيتهما ، فانما المفهوم من الكتاب والسنة أنهما من أعظم مخلوقات الله عز وجل لا يعلم حقيقتهما الا الله ".(٣)

ويقول شارحا عبارات الطحاوى في اثبات الرؤية : " هذا اثبات لصحة الاحاديث المروية في الرؤية ، وشهادة منهم بحقيقة موجبها ، لأن ما ثبت في الشريعة يجب الاعتقاد به ، لأن شريعة الله ثابتة بالمعجزات الباهرة والدلائل الواضحة فما ثبت كونه منها يقابل بالسمع والطاعة ، ولا يضرب له الامثال ، بل يجب قبوله باعتقاد الحقيقة ، والتسليم لما أراد الله ورسوله ، من غير بحث وتأويل ، لأن الله تعالى لا يعرف بالقياس ولا يقاس بالناس وانما يعرف بهدايته ودلائل آياته "(٤)

---

(١) الآية : ١٧٢ من الاعراف .

(٢) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٥٤ .

(٣) المصدر السابق ص : ٥٥

(٤) المصدر السابق ص: ٥٥

ويقول أيضا شارحا عبارة الطحاوى : (وان القرآن كلام الله ، منه بدأ) .

" تقديم المفعول للتخصيص ، أى منه بدأ لا من غيره من المخلوقات . فيه رد على الجهمية من المعتزلة فيما زعموا أنه تعالى خلق الكلام في محل ، فبدأ الكلام من ذلك المحل . فقوله (منه بدأ) أى هو المتكلم به ، كما قال تعالى : ﴿ ولكن حق القول منى ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ قل نزله روح القدس من ربك ﴾ (٢) ، وليس المراد منه حدوث معنى في ذاته ، بل المراد أنه تعالى أظهر للسامع قولا (بل كيفية) اذ ما كان محدثا مخلوقا لا يخلوا عن الكيفية. (قولا) بالحقيقة لا بالمجاز ، والقول والكلام ما يتناول اللفظ والمعنى جميعا ، كما يتناول لفظ الانسان الروح والبدن جميعا .

(وانزله على رسوله وحيا) اى انزله على لسان الملك بأن سمعه جبرائيل من الله تعالى ، وسمعه الرسول منه ، وقرأه على الناس ، لقوله تعالى : ﴿ لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ﴾ (٣) ولقوله تعالى : ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ واوحى الى هذا القرآن لانذركم به ﴾ (٥) (٦)

وبهذه النقول عن الشيخ نفسه يتضح لي انه كان سلفى العقيدة والله تعالى أعلم .

---

(١) الآية (١٣) من السجده .

(٢) الآية (١٠٢) من النحل .

(٣) الآية (١٠٦) من الاسراء .

(٤) الآية (١٩٣) من الشعراء .

(٥) الآية (١٩) من الأنعام .

(٦) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٥٦

٢ ـ ثناء العلماء عليه :

يقول الخانجي في ترجمته للشيخ الأقحصاري (... العالم الجليل والفاضل النبيل البصير بمسائل الفقه المتضلع في اصوله ، النحوي الصرفي الراسخ القدم في علم اصول الدين الاديب الشاعر المصلح الماهر ... وبالجملة فهو فخر تلك البلاد ورئيس علمائها الأطواد ...).[١]

ونقل ايضا عن (اولياجلبي) قوله في الشيخ (كان فضلا عن انه مالك لجميع العلوم نظير ابن جابر في علم الكاف).[٢]

والحقيقة التي لا مراء فيها ان الشيخ حسن كافي كان يمثل بقية السلف الصالح في علمهم وورعهم وزهدهم وجهادهم وكان فخر تلك البلاد قاطبة يضاف الى ذلك كرهه الشديد لأصحاب البدع ومحاربته لأهلها ... وكان يبغض مشائخ الطرق في زمانه ويعترض عليهم ويقرعهم بحجج الشرع ويقول لو كانت الكرامة تنال بالرياضة لنلتها .[٣]

وذكر غير واحد انه كان يكره اللهو والموسيقى.[٤]

وكان من أهم اعماله التي قام بها في هذا الجانب تلك الدراسة الفاحصة للمذهب الحمزوي[٥] الذي انتشر في بلاد البوسنه في حياته ، حيث قام معاونا لشيخه بالي أفندي[٦] في دراسة تلك البدعة التي انتشرت دراسة فاحصة ، ولم يكتفي بالدراسة بل حاربهم بالسيف وقتل منهم مجموعات كثيره بمساعدة بعض اعوانه ومحبيه المخلصين فطهر تلك البلاد من ذلك المذهب السيء الذي كاد ان يقضي على الاسلام في هذه البلاد لما فيه من الاباحية التي يتبعها الغوغاء من الناس.[٧]

---

(١) انظر : الجوهر الأسنى ص : ٥٠
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق ، الاعلام للزركلي ٢ / ١٩٤
(٤) انظر : الجوهر الاسنى ص : ٥٨
(٥) هي طريقة من الطرق الصوفية نسبت الى مؤسسها الشيخ حمزة البسنوي الذي ظهرت منه امور مخالفه للشرع ، قتل في استانبول بعد أن حكم عليه بالقتل كبار القضاة .
انظر: الجوهر الأسنى ص : ٤٢ ، ٦٨
(٦) انظر : حدائق الحقائق في تكملة الشقائق ١ / ٢٨٣
(٧) انظر : دراسة محقق نور اليقين ص : ٢٣


الفصل الثالث

الفصل الثالث

الحالة السياسية والاجتماعية في عصره ودوره فيها ، وتراجم بعض شيوخه وتلاميذه ووفاته

المبحث الأول

الحالة السياسية والاجتماعية فى عصر المؤلف ودوره فيها

١ ـ تمهيد عن دخول الاسلام لبلاد البوسنه

الاسلام رسالة عالمية ينبغي ان يتحمل اتباعها ، مسئولية ايصالها وتحبيبها الى الناس ، وهو ما كانت الدولة الاسلامية تقوم به منذ بدأ الاسلام في عهد الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى ان صارت دولة اسلامية ، اذ انها كانت دولة التأسيس وترسيخ العقيدة الاسلامية في نفوس الصحابة ـ رضوان الله تعالى عنهم ـ وتعويدهم على التضحية والايثار وبذل الانفس والمال من اجل التوطيد لهذا الدين .

وبعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ قامت الخلافة الراشدة بالسير على المنهج الذى رسمه ـ عليه السلام ـ في حياته لنقل الاسلام الى البلدان المجاورة لأن الاسلام رسالة عالمية لا تخص العرب وحدهم وانما هم مشرفون ومكلفون في آن واحد بحملها قال تعالى : ﴿ وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ﴾ .[1]

انطلقت الجيوش الاسلامية حاملة معها الى الشعوب سعادتي الدنيا والآخرة بعدما قضت على حركة الردة التى قادها متنبئون ومشعوذون ومتصلحون في الجزيرة العربية[2] الى اكبر دولتين في ذلك الزمان دولة الروم ودولة فارس

---

(١) الآية (٢٨) من سبأ .

(٢) بعد وفاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارتد كل من كان من العرب في الجزيرة العربية ماعدا مكة والمدينة ، والطائف .

وتمكنت من تحطيم دولة الفرس والقضاء عليها نهائيا كما ازاحت دولة الروم عن أهم مناطق كانت تحت سيطرة نفوذها كالشام ومصر وبرقه وطرابلس بل وشارفت هذه الجيوش على عاصمة افريقية الرومانية (قرطاجنه) في عهد الراشدين.[١]

ثم ان الدولة الاموية انتهجت نفس السياسة بل وكان لها الاهتمام البالغ بحوض البحر الابيض المتوسط ففتحت فيه جزراً مثل قبرص[٢] وصقلية[٣] وانشأت الاساطيل التي اصبحت المسيطرة والمهيمنة على البحر الابيض المتوسط[٤].

ومن هذه الجزر بدأ الاسلام يتسرب الى داخل اوروبا بما فيها جزيرة البلقان[٥] التي كانت الديانات المسيحية منتشرة فيها وكان سكان بلاد الهشناق (يوغسلافيا حاليا) يتكونون من عدة قوميات وهم السلوفيون والصربيون والكرواتيون وانتشر بينهم المذهبان المسيحيان الارثوذكسي والمذهب الكاثوليكي وقامت معارك دينية طاحنة بين اتباع هذين المذهبين.[٦]

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي لحسن ابراهيم حسن ١ : ٢١٢ ومابعدها ، تاريخ الدولة العربية للسيد عبد العزيز سالم ص : ٤٧٠ وما بعدها .

(٢) قبرص : هي جزيرة في بحر الروم(البحر الابيض المتوسط) فتحت على يد معاوية ابن أبي سفيان (رضي الله عنه) .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٤ : ٣٠٥

(٣) تقع صقلية في البحر الابيض المتوسط بمحاذاة افريقيا (تونس حاليا) .
معجم البلدان ٣/ ٤١٦

(٤) انظر: العرب والاسلام في حوض البحر الابيض المتوسط لعمر فروخ ص : ١١ وما بعدها .

(٥) البلقان : قيل كلمة تركية معناها : (تلال مرتفعه وعره تكسوها الغابات) وقيل انها فارسية ، وهي الان تجمع مجموعة من الدول تعرف بدول اوروبا الشرقية .
انظر : المسلمون في اوروبا وامريكا للكتاني ١ : ١١٧

(٦) انظر المرجع السابق ، التاريخ الاسلامي (الاقليات الاسلامية) لمحمود شاكر ص : ٥٦ ؛ الطبعة الأولى ، تاريخ الشعوب الاسلامية لعبد العزيز سليمان نوار ص : ٥٧ دار الفكر العربي ــ القاهرة.

وفي القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) تأسست دولتان على تقسيم الديانتين دولة الصرب الارثوذكسيه في الجنوب ودولة الكروات الكاثوليكية في الشمال [1]، وظلت منطقة البشنان (البوسنه والهرسك حاليا) منطقة صراع بين هاتين الدولتين ، وفى القرن الثانى عشر الميلادى كون البشناق دوله لهم فوقفت موقف الحياد من الدولتين وتكونت لهم كنيسة مستقلة عرفت باسمهم ويبدو تأثير الاسلام واضحا في هذه الكنيسة بعد اعتناقهم الاسلام.[2]

ثم دخل العثمانيون الاراضى البشناقيه حينما وقعت بينهم وبين الجيوش النصرانية معركة هزم فيها العثمانيون الجيوش النصرانية سنة ١٣٦٥ م قرب (ادرنه) فتوحد البيزنطيون والصرب والبلغار في الوقوف امام انتشار الاسلام الا انهم هزموا هزيمة نكراء سنة ١٣٧١ م وانضمت جميع الاراضى الصربية الى الدولة العثمانية ، واصبح المسلمون بذلك على مشارف بلاد البشناق واكتفوا بأخذ جزية سنوية من ملوكها .[3]

الا انه كان هناك خلاف بين الشعب البشناقي وملكه الذى كان يدين بالكاثولوكية وهم على المذهب البشناقي أو (البوغيلى) [4] واراد ملكهم

---

(١) انظر : المسلمون في اوروبا وامريكا ١ : ١١٧ ، التاريخ الاسلامى ص : ٤٥٦

(٢) (المراجع السابقة) .

(٣) انظر : المسلمون فى اوروبا وامريكا ص : ١١٨ ، تاريخ محمد الفاتح للدكتور سالم الرشيدى ص : ١٢٦ ومابعدها ، مطبعة البابى — مصر ، الفتوحات الاسلامية لزينى دحلان ٢ : ٨٠ ، الطبعة الأولى المطبعة العامرة مصر ، حاضر العالم الاسلامى لجميل المصرى ٢ : ٦٠٢

(٤) هناك بعض الأساسيات لهذا المذهب تقترب في بعض شعائرها من الدين الاسلامى الحنيف ، مما حدا ببعض الكتاب الى اعتبار ان هذا التقارب كان سببا مباشرا في اقبال اصحاب الديانة البغملية بسرعة على الاسلام فمن ذلك مثلا تركهم تقديس مريم وكرههم للصليب كرمز للدين واعتبارهم ان التوجه الى تماثيل القدسين شرك بالله

= = =

بمساعدة الكاثوليك من أوروبا ارغامهم على اعتناق المذهب الكاثوليكي فاستنجد زعماء البوغوميليين بالمسلمين لنصرتهم فقرر محمد الفاتح فتح بلاد البشناق ففتحها سنة ١٤٦٣ م ، واعلن انه لا اكراه في الدين وبذلك ارتاحوا من اضطهادات المسيحيين لهم . ولما تعرفوا على محاسن الاسلام بدأوا يدخلون في الدين الاسلامي زرافات ووحدانا . ولم تدم مدة طويله حتى اعتنقوا الاسلام من بكرة ابيهم ، وقد اظهروا تفانيهم في خدمة الدين طيلة الحكم العثماني حتى وثقوا بهم فأصبح منهم في الدولة الوزراء والقواد وكثير من العلماء.[1]

٢ ـ الوضع السياسي والاجتماعي في عصر المؤلف ودوره فيهما :

قامت الدولة العثمانية منذ اللحظات الأولى على الجانب العسكري اكثر من غيره فلذلك ظلت هذه الدولة شامخة قوية تتحارب مع جميع القوى الأوروبية وخاصة بعد ماشعر الأوروبيون بخطرها على دياناتهم فشكلوا الأحلاف من أجل القضاء عليها وكبح جماح حركتها ، فوقعت بينها وبينهم معارك طاحنه قتل فيها آلاف البشر ، وذلك عندما كانت الأسرة العثمانية متماسكة من الداخل .

وتعتبر الفترة التي عاش الشيخ حسن كافي فيها (٩٥١ ــ ١٠٢٤ هـ) عهد تحول خطير وبداية لمرحلة جديده من الصراعات السياسية ، ولم تكن مقتصرة في هذه الفترة على اسرة (آل عثمان) بل تجاوزتهم الى الجيش (الانكشارية) بالاضافة الى محاولة كثير من المناطق التي كانت خاضعة لسلطان الدولة ، التمرد عليها وخاصة في الولايات الشرقية .[2]

= = = وكانوا يؤمنون ان المسيح لم يصلب ، وكانوا يصلون في اليوم خمس مرات . . . الخ ولذلك كانت الكنائس المسيحية تحارب هذه الديانة وتعتبرها خروجا على تعاليم المسيح ـ عليه السلام ـ على حد زعمهم. انظر : الشيخ حسن كافي ص : ٣١ .

(١) انظر: المسلمون في أوروبا وامريكا ١ : ١١٩ ، تاريخ محمد الفاتح ص: ١٣٢ ــ ١٣٣ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العليه العثمانية لمحمد فريد بك ص : ٢٦٨

وقامت ثورة داخلية عظيمة تسبب فيها بعض الجند الذين فروا[١] من معركة يقال لها معركه (كرزت)[٢] وكادت هذه الفتنة ان تزعزع اركان الدولة وقد انتهت بالتفاوض بين الدولة وزعماء الثورة وتعيين قائدهم واليا على بوسنه وبذلك استطاعت ان تتخلص من شره وترمي به اكبر القوى المعادية لها (الانفراج)[٣] وقد كان لهذا الوضع الخطير اثره السيء على الدولة العثمانية حيث تسبب فيما بعد في ضعفها ، وبذلك توالت التنازلات منها لأعدائها التي انتهت بتوقيع اتفاقية برلين الشهيرة .[٤]

ولا شك ان هذا الجو الذي عاش فيه الشيخ حسن كافي المشحون بالفتن الداخلية والحروب الخارجية قد اثر ايما تأثير في شخصيته فلذلك نجده بالاضافة الى كونه قاضيا ومعلما ومربيا ، مقاتلا ماهرا ايضا ، فقد شارك في بعض الغزوات ضد القوات الصليبية مشاركة كبيره كأحد الجنود المقاتلين والخطباء المفوهين يحرض الجند على القتال في سبيل الله تعالى وبذل الانفس من اجل اعلاء كلمة الله .[٥]

---

(١) وقد اطلق على هذه المجموعة (فراري) وقد ادى هذا الواقع الاجتماعي الى الثورة الكبيره التي انهكت قوة الدولة وادعى قائدهم أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءه مناما واخبره بالنصر على آل عثمان .
انظر: تاريخ الدولة العليه العثمانية (المرجع السابق) .

(٢) كرزت : سهل يقع في جنوب بلاد المجر بالقرب من الحدود اليوغسلافية اليوم .
انظر : هامش ، تاريخ الدولة العلية العثمانية (المرجع السابق) .

(٣) المرجع السابق ص : ٢٦٩

(٤) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ص : ٢٧١ .

(٥) انظر : نظام العلماء ص : ٣٢ .

ونظرا لبروز الشيخ كافي في هذا الجانب ودوره الفعال فيه ، اهتم احد القواد للجيوش العثمانية في معركة من المعارك بالالتقاء به ، كما اهتم الشيخ بالالتقاء بالقائد وانتهاز هذه الفرصة ليقوم بعرض كتابه (اصول الحكم في نظام العالم) وبعرضه عليه اقترح عليه فيه ان يقوم بترجمته الى اللغة التركية لكي يعرض على السلطان في استنبول ، وعند عرض الكتاب على السلطان استحسنه واجزل عطاء الشيخ وكلفه بمهمة القضاء مدى الحياة ـ كما تقدم ـ على ان لا يكون ذلك مدعاة لانقطاعه من التدريس .[1]

وقد عالج الشيخ الاقحصاري في هذا الكتاب بعض القضايا السياسية والاجتماعية في عصره وذكر الحلول لها[2] فكتابه كتاب سياسي اجتماعي توجيهي ، بالاضافة الى محاولته اصلاح المجتمع بالخطب والمؤلفات والرعاية الاجتماعية لكل من يحتاج من أهل بلده وغيرهم .

وقد عدد الخانجي في الجوهر الأسنى بعض الأمور التي قام بها الشيخ الاقحصاري من أجل اصلاح مجتمعه وازدهاره بالاضافة الى ما تقدم انه قام بتأسيس بعض القرى وكان من أهمها ما قام به من بناء حي خاص بالقرب من بلده اقحصار واطلق عليه اسم (نو آباد)[3] وبنى فيه مسجدا ومدرسة وتكية ودارا للقضاء ومكتبا لتعليم الأولاد وخانا لنزول المسافرين وحماما ، واجرى فيه المياه.[4]

ورغم مشاركته في هذه الحروب والمشاكل التي كانت في بلاده لم يثنه ذلك عن

---

(١) انظر: نظام العلماء ص : ٣٢

(٢) انظر نماذج لتلك الحلول والتعليق عليها في : الشيخ حسن كافي ص : ١٣٣ وما بعدها .

(٣) (نو آباد) كلمة فارسية تعني المدينة الجديدة وتعرف الآن باسم (سورت) بقرب اقحصار .
انظر : الشيخ حسن كافي ص : ٩٧

(٤) انظر الجوهر الأسنى ص : ٥٩

الطلب والتحصيل والتعليم والتأليف .

والحقيقة التى لا مراء فيها ان الشيخ الاقحصارى عليه رحمة الله كان من عظمـــاء الرجال ذوى النظر البعيد فقد شارك في كل الانشطة التى تعود على مجتمعه بالخير فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

المبحث الثاني

بعض تراجم شيوخ المؤلف وتلاميذه

١ ـ شيوخه :

لا شك ان رحلات الشيخ اتاحت له لقاء كثير من العلماء في مختلف البلاد التى قدم اليها ، ولكن لم يكن ما اخذه منهم على درجة واحده ، ولذلك فاننا نجده ينوه ببعض من أخذ عنهم العلم مع الاشادة بهم ، وما ذلك الا لكونه تأثر بهم بصفة خاصة لكن لا يعنى انه لم يأخذ عن غيرهم وممن تحدث عنهم في كتابه ـ نظام العلماء ـ واثنى عليهم حيث يقول :

(واخذت من المشايخ والعلماء واشتغلت عند كثير من الفضلاء حتى انتسبت الى الشيخ الفاضل الكامل والاستاذ العالم العامل . . . الخ)(١)

وهذا يعنى انه انقطع عند بعض العلماء دون بعض واخذ منهم مالم يأخذ من غيرهم وممن اشاد بهم : ـ

١ ـ الشيخ معيد كمال باشازاده :

وقد ترجم له تحت رقم (٢٨) في المخطوط المذكور فقال : (الشيخ العالم العامل ، والاستاذ الفاضل الكامل الشيخ الهادى شيخى واستاذى الشيخ حاجى افندى المعروف بقره بيلان . . والمشهور بمعيد كمال باشازاده)(٢).

وتوفي هذا الشيخ ـ رحمه الله ـ سنة ٩٨٣ هـ .(٣)

٢ ـ الشيخ بالى افندى بن يوسف البسنوى :

وقد تحدث الشيخ عنه في معرض حديثه عن طلبه العلم فقال : (والشيخ الفاضل العلامة في مشكلات الاحاديث والآن القاضى والمفتى بمحروسة سراى(٤) قدوة

---

(١) انظر : نظام العلماء ص : ٣٠

(٢) المرجع السابق ص : ٢٩

(٣) انظر : الجوهر الأسنى ص : ٥١ ، الشيخ حسن كافى ص : ٨٤

(٤) المراد بها (سراييفو) عاصمة البوسنه الآن .

مشائخ الاعالى . . .)[١]

وقد شارك بالى هذا مع الشيخ الاقحصارى في القضاء على البدع التى قـام بنشرها حمزة واتباعه ـ كما تقدم ـ في بلاد البوسنه وتوفى الشيخ بالى سنـة ٩٩٠ هـ .[٢]

٣ ـ الشيخ علاء احمد الانصارى :

وهو من مشايخه الذين اثنى عليهم ثناء طيبا حيث وصفه الشيخ (كافي) بقوله : (ثم من اساتذتى الكبار ومشايخى ذوى القدر والاحترام صدر الفحول بدر الفضلاء في المعقول والمنقول الامام العلامة في التفسير والأصول قاضى العسكر . . . . المشهور بملا احمد الانصارى).[٣]

٤ ـ الشيخ غضنفر بن جعفر الحسينى :

وهو أيضا من مشايخه الذين اثنى عليهم وعرض عليهم كتابه سمت الوصول في رحلته الى الحج[٤] حيث قال : (. . . ثم آخر من تتلمذت عليه وتشرفت بشرف صحبته قدوة مشايخ الحرمين عمدة ائمة المقامين المحترمين . . .).[٥]

وللأسف الشديد فان هؤلاء العلماء الأربعة هم الذين ذكرهم الشيخ الاقحصارى واخذ منهم العلم واستفاد منهم ، ولم يذكر غيرهم بالتصريح على الرغم من انـه

---

(١) انظر : نظام العلماء ص : ٣٠ ، الجوهر الأسنى ص : ٤٢ ، الشيخ حسن كافي ص : ٨٥ .

(٢) انظر : الجوهر الأسنى ص : ٤٢

(٣) انظر : نظام العلماء ص : ٣٠ ، الشيخ حسن كافي ص : ٨٥

(٤) وقد بحثت عنه في المكتبات الخاصة بالمدينة فلم اجد له ترجمة فيمـا اطلعت عليه ، وكذلك فان صاحب رسالة ـ حسن كافى ـ ، والخانجى في الجوهر الأسنى لم يذكرا الا ما ذكره الاقحصارى عنه .
انظر : الجوهر الأسنى ص : ٥١ ، الشيخ حسن كافى ص : ٨٥

(٥) انظر : نظام العلماء ص : ٣١ .

كان رجلا جوالا طاف كثيرا من البلاد بدءا بمسقط رأسه (اقحصار) ومرورا بالقسطنطينية والشام وفلسطين والحجاز ، ولا شك انه قابل كثيرا من العلماء واخذ منهم ــ كما تقدم ــ آنفا عنه ، ولكنه لم يذكر اسماءهم .

وعندما اطلعت على الرسالة المقدمة في حياة الشيخ الاقحصارى ظننت انني سأظفر ببعض المعلومات الزائدة على ماذكره الشيخ في كتابه نظام العلماء والذى ترجم فيه لنفسه ولبعض مشايخه ، لكن صاحب الرسالة لم يزد على ماذكره المؤلف في كتابه من مشايخه المتقدم ذكرهم .(١)

٢ ــ تلاميذه

اما تلاميذه فان الشيخ درس وعلم في كثير من المناطق داخل الدولة العثمانية وفي بلده خاصة ولا شك انه اخذ عنه جمع غفير من طلبة العلم ، وممن اشتهر من هؤلاء الطلبة وكان له مكانته العلمية ، ونوه الشيخ نفسه به هم على الترتيب :

١ ــ القاضي علاء الدين بن على بن مصطفى بن حسام الدين الشهير (بشيخى زاده)(٢) واصله من اقحصار(٣) ونقل الخانجى انه كان من القضاة ، وله شعر باللغة التركية ، توفى سنة ١٠٥٦ هـ .(٤)

٢ ــ القاضي محمد بن أحمد بن سيف الدين الشهير (بأغا زاده).(٥)

٣ ــ محمد بن حسن الخطيب والامام المعروف بملا أحمد .(٦)

---

(١) ومثله صاحب دراسة محقق نور اليقين ، حيث لم يزد على هؤلاء الأربعة.

(٢) انظر : نظام العلماء ص : ٣٣ .

(٣) انظر : الجوهر الأسنى ص : ٩١ .

(٤) (المرجع السابق) ، دراسة محقق نور اليقين ، نقلا عن تراث سلمى بوسنه .

(٥) انظر : نظام العلماء ص : ٣٣ ، الجوهر الأسنى ص : ١٢٠

(٦) انظر : نظام العلماء ص ٣٣ ، الجوهر الأسنى ص : ١٢١

ومن هؤلاء التلاميذ قال الشيخ حسن كافي :

(وممن اخذ من هذا العبد الضعيف . . فخر القضاة العادلين رمز الـــولاة المقسطين القاضي علاء الدين . . وجامع محاسن الاخلاق والشيم صاحب مكـــارم الخصال والحكم . . القاضي محمد بن أحمد . . ومقتدى صلحاء الانام معلم اولاد الخواص والعوام المعروف علاء محمد بن حسن . . .).[1]

وذكر صاحب رسالة ـ الشيخ الاقحصاري ـ وغيره[2] انه وقف بهامش احدى النســخ لكتاب الشيخ الاقحصاري ـ نظام العلماء ـ على اضافات لبعض اسماء التلاميـــذ الذين اخذوا العلم عنه .

وحيث انه لم يزد على سرد اسمائهم دون الترجمة لهم ، وانني لم اعثر على تراجمهم لدى تركت ذكر اسمائهم.[3] واكن كثرة طلاب الشيخ حسن كافي واثره المحمود علـى العلوم الاسلامية في بلاد البوسنه لا تحتاج الى التدليل لأنه سخر كل جهده ووقته وماله لخدمة الدين الاسلامي في تلك المنطقة ولا تزال آثاره المادية باقية حـــتى الآن .

---

(١) انظر : نظام العلماء ص : ٣٣

(٢) كصاحب دراسة محقق نور اليقين ص : ٣٨

(٣) للاطلاع على اسمائهم . انظر : الشيخ حسن كافي ص : ١٠٤ ، دراسة محقق نور اليقين ص : ٣٨ ، ٣٩ .

المبحث الثالث

وفاته

اختلف المترجمون في تاريخ وفاة الشيخ حسن كافي الاقحصارى فذكر صاحب رسالة (الشيخ حسن كافي)وصاحب دراسة (نور اليقين) في ذلك مانصه :

(وفي الخامس عشر من شعبان سنة خمس وعشرين والف هجرى عن أربعة وسبعين عاما توفى الشيخ حسن كافي) .

وذكرا أيضا تاريخا آخر مؤرخا بالحروف ونصه : (وجاء في تاريخ وفاته بحساب الجمل على هامش نظام العلماء ما يلى :

تاريخ وفاه كافي شيخ افندى القاضي والمفتى باقحصار الاقحصارى قيل الهاتف هذا التاريخ نال جاها ونجاحا وسرورا) .(١)

وهذا الأخير ينص على أن تاريخ وفاته كان سنة ١٠٢٤ هـ ، وبذلك يخالف ما قبله .

وذكر صاحب دراسة (نور اليقين) انه وجد في بعض مخطوطات المؤلف انه توفى سنة ١٠٢٦ هـ لكنه قال انه يحتمل ان يكون التاريخ المذكور من بعض تلامذته لوجود اسمه على المخطوطه ، ولمخالفته الرأى الأول المنقول من بعض كتبه هو ، وعليه اكثر المترجمين له ، ولعله الصواب والله تعالى اعلم .

---

(١) انظر : الشيخ حسن كافي ص : ١٠٢ ، دراسة محقق نور الدين ص : ٣٠

(٢) انظر : (المراجع السابقة) ، كشف الظنون ١/١٠٠٢ ، هدية العارفين ١/٢٩١ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ٣/٢٣٣ ، معجم المؤلفين العثمانيين ص : ٢٧٧ ، الاعلام للزركلى ٢/١٩٤ .

الباب الثاني

الفصل الأول

البـــاب الثـــــاني

فــي دراسة الكتاب ومنهجي في التحقيق

وفيه ثلاثة فصول :

الفصـــل الأولـــ

في اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلــف

وفيــه مبحثـــان :

المبحـــث الأولـــ

اســـم الكتـــاب

هـذا الكتاب اسمه : (شرح سمت الوصول الى علم الأصول) به سماه مؤلفه : حسن بن طورخان بن داود بن يعقوب الاقحصارى ـــ رحمه الله تعالى ـــ المشهور بحسن كافي.[1]

فقد جاء في مقدمته التنصيص من المؤلف ـــ رحمه الله ـــ على تسميته كلٍ من المتن والشرح قوله : (... وسميته بسمت الوصول الى علم الأصول).[2]

الى أن قال : (... وبعد : فلما وفقني الله تعالى بتأليف سمت الوصـــول الى علم الأصول وشرفني بتشريف القبول من الفضلاء الفحول سارع الى انتساخـــه بعض الأصحاب ، واستشغف لاستكتابه الاحباب ثم الى مباحثته عن صميم القلـــب مالوا وباجمع ارائهم قالوا ينبغي أن يكون لهذا السمت مرشد ودليل وهـــاد للمبتدين الى سواء السبيل فأخذت بالتماسهم في شرح له يوصل الـــى المطلوب ...)[3]

---

(١) انظر : ص : ١٠-١٢ (في اسمه ولقبه) .

(٢) انظر : مقدمة سمت الوصول الى علم الأصـــول

(٣) انظر : المرجع السابق .

وقد صرح بهذا الاسم حاجي خليفة في كشف الظنون [١] ، والبغدادى في هدية العارفين [٢] ، والزركلى في الأعلام [٣] ، ومعجم المؤلفين العثمانيين [٤] ، والخانجى في الجوهر الأسنى [٥] ، والمؤلف نفسه عندما ترجم لنفسه في كتابه المخطوط والذى سبق ذكره فى مصنفاته نظام العلماء الى خاتم الأنبياء [٦] حيث قال فيه :

(... ولما ظهر فتنة الاردل والقرال وآل الأمر الى المحاربة والجدال وبدا البغى والفساد من العمال تركت القضاء والتجأت بوطنى اقحصار وعقدت مجلس الدرس لطلبة الديار ودرستهم بعون الله العليم الستار من الفروع والأصول والمعقول والمنقول وشرحت كتابنا سمت الوصول) [٧] .

وكذلك اثبته اصحاب الفهارس الذين يهتمون بالكتب ونسبتها الى اصحابها في فهارسهم [٨] .

---

(١) انظره : ١٠٠٢/١

(٢) انظره : ٢٩١/١

(٣) ١٩٤/٢

(٤) ص : ٢٧٧ (وهو مؤلف بالتركية ــ حرف عربى ــ واسمه باللغة التركية : عثمانلي مؤلفلرى) .

(٥) ص : ٥٥

(٦) ص : ٢٣

(٧) (المرجع السابق) .

(٨) فهرس الأزهرية ٢ / ٥٤ ، فهرس مكتبة مخطوطات طوب سراى ـ بتركيا ـ ٣٦٦/٢ ، فهرس المكتبة السليمانية قسم مكتبة أسعد أفندى باستنبول ص : ٣٠ ، ٢٥٧ ، فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية بمكتبة الغازى خسرو بك (بسراييفو) بيوغسلافيا ٢٨/٢ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، وفهرس مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة والتى ضمن مكتبة الملك عبد العزيز ص : ٧٩

وأما النسخ الخمسة التى اخترتها في التحقيق ، فقد جاءت هذه التسمية فيهـــا أيضـــا .[1]

فثبت بهذا اسم الكتاب .

---

(١) انظر : مقدمة سمت الوصول الى علم الأصول .

المبحث الثاني
توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف

بعد تتبع كتب التراجم التى تهتم بمؤلفات من يترجم له ، والفهارس التى تبحث من المؤلفين وكتبهم ثبت لدى ان كتاب (شرح سمت الوصول الى علم الأصول) للشيخ حسن بن طورخان بن داود الاقحصارى ، وتثبت صحة نسبة الكتاب اليه بما يأتى :

١ ـ اثبات الاسم في أول كل نسخة من النسخ التى حصلت عليها فهى متفقة على ذلك .

٢ ـ تصريح المؤلف في مقدمته بأسم الكتاب .

٣ ـ ذكره ذلك نصا في كتابه نظام العلماء الذى ترجم فيه نفسه حيث قال ما نصه : (. . . ففى اثناء الدرس والقضاء والاشتغال ببعض التآليف والأملاء شرعت في تصنيف كتاب سمت الوصول الى علم الأصول . . . الخ)[1] ومن شرحه قال ـ كما تقدم ـ (. . . ولما ظهرت فتنة الاردل والقرال وآل الأمر الى المحاربة والجدال وبدا البغى والفساد من العمال تركت القضاء والتجأت بوطنى اقحصار وعقدت مجلس الدرس لطلبة الديار ودرستهم بعون الله العليم الستار من الفروع والأصول والمعقول والمنقول وشرحت كتابنا سمت الوصول)[2] .

٤ ـ قال صاحب كشف الظنون عند ذكر منار الأنوار للنسفى (هو متن متين جامع مختصر نافع وهو فيما بين كتبه المبسوطه ومختصراته المضبوطه اكثرها تداولا واقربها تناولا)وهو مع صغر حجمه ووجازه نظمه بحر محيط بدر الحقائق وكنز اودع فيه نقود الدقائق ومع هذا لايخلو من

---

(١) انظر : نظام العلماء ص : ٣١

(٢) المرجع السابق ص: ٣١

نوع التعقيد والحشو والتطويل فحرره (الكافي الاقحصارى) في مختصره الموسوم بسمت الوصول . . .)[1] الى آخر ما وصفه به .

كما استشهد بذلك صاحب الجوهر الأسنى وقال في نهاية نقله منه وكفى بهذا شهادة .[2]

٥ — نسبة الكتاب الى مؤلفه في اغلب الفهارس وهي كثيرة اكتفى بواحد منها وهو : " فهرس المكتبة الأزهرية " فقد جاء فيه ما نصه : (شرح سمت الوصول ، الى علم الأصول — كلاهما — تأليف الشيخ حسن الكافي الهسنوى الاقحصارى المتوفي سنة ١٠٢٥ هـ.[3]

٦ — نسبة الكتاب اليه في جميع كتب التراجم التي ترجمت له بدون خلاف .[4]

وعلى ذلك ثبت عندى ان هذا الكتاب وشرحه من تأليف الشيخ حسن كافي الأقحصارى .

---

(١) كشف الظنون ٢ : ١٨٢٣ .

(٢) الجوهر الأسنى ص : ٥٥ .

(٣) فهرس المكتبة الأزهرية ص : ٥٤ .

(٤) انظر : كشف الظنون ١ : ١٠٠٢ ، هدية العارفين ١ : ٢٩١ ، الاعلام للزركلى ٢ : ١٩٤ ، معجم المؤلفين العثمانيين ص : ٢٧٧ الجوهر الأسنى ص : ٥٥ ، نظام العلماء ص : ٣١

الفصل الثاني

الفصل الثاني
في منهج المؤلف في الكتاب ومصادره

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
منهج المؤلف في الكتاب

لقد سلك ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب سلكا يسهل على الدارسين قراءة متن الكتاب وشرحه في وقت واحد ، وذلك لأنه ربط المتن بالشرح مازجا بينهم بالعبارة بحيث يتسم بسلامة التركيب ووضوح العبارة وبيان المعنى الذى يريده حتى ان القارئ لا يجد صعوبة في فهمه واستيعاب افكاره .

فنجده يصوغ في كتابه المسائل الأصولية بأحسن اسلوب واتم جملة وقد يتنوع اسلوبه حسب ما يقتضيه الحال ولذلك تجده في المقدمة التى ابتدأ بها كتابه يتوج كلامه بدون تكلف ببعض المحسنات البديعية .

حيث يقول : (الحمد لله الذى هدانا لبابه بكتابه ودعانا الى جنابه بخطابه والصلاة والسلام على اشرف احبابه محمد وآله واصحابه وبعد : فلما وفقنى الله تعالى الى تأليف سمت الوصول الى علم الأصول وشرفنى بتشريف القبول من الفضلاء الفحول سارع الى انتساخه بعض الأصحاب واستشغف لاستكتابه الأحباب . . . الخ) .

ثم يبدأ شرحه اما بحرف تفسيرى (اى) ، واما بكلمة (اعلم) وقليلا ما يدخل في الشرح بدون هذا وذاك سالكا في ذلك الاختصار والتهذيب والتنقيح والاقتصار في تحرير المسائل بدون ذكر الأدلة ، مع الاحالة الى المنار وشروحه في اغلب الأحيان ، او الى الكتب والمطولات بدون تعيين حيث يشير الى ذلك في مقدمته فيقول : (ينبغى ان يكون لهذا السمت مرشد ودليل . . . في شرح له يوصل الى المطلوب بأسلوب حسن وسمت مرغوب يشتمل على اشارات الى كنوز التحقيق ويتضمن تنبيهات على رموز التدقيق . . . واستقصيت في تربيته بالتهذيب

والتنقيح مقتصرا في تحرير المسائل غاية الاقتصار سالكا في تعبير الدلائل مسلك الاختصار ...) .

وقد اعتنى المؤلف ـ رحمه الله ـ بجانب المعاني والألفاظ معا عند عرضه للمسائل الأصولية أو غيرها وذلك لتأثره بأسلوب سلفه من الفقهاء الحنفية ـ لكونهم ينظرون ويهتمون بصحة المعنى واللفظ معا[1] فلذلك فقد جاء اسلوبه واضحا في اداء المعاني التي يريد بيانها .

هذا وقد أشار المؤلف ـ رحمه الله ـ في شرحه الى ما انتهجه من منهج معين بالاشارة الى المصادر التي اعتمد عليها كما في قوله : (... واستقصيت في تربيته بالتهذيب والتنقيح مقتصرا في تحرير المسائل غاية الاقتصار سالكا في تعبير الدلائل مسلك الاختصار ... ولم اتعرض لذكر وجوه التغيير في التعبير ولبيان اسباب التقدم والتأخير اعتمادا على فراسة الناظرين ...) .

وقد التزم ذلك فعلا .

ولكن من خلال دراستي لهذا الكتاب ، ومعايشتي له فترة من الزمن تحقيقا ودراسة توصلت حول منهج المؤلف ـ رحمه الله ـ الى ما يلي :

١ ـ شرحه للتعاريف التي يأتي بها وبيان محترزاتها على الأغلب[2] لكن لم يلتزم منهجا واحدا في تعريفه لغة واصطلاحا ، فنجده يترك تعريف اللغة احيانا كثيرة .

---

(١) مثال ذلك في الكتاب ، قال عند شرحه لتعريف الخاص في ص : ١٠١ :

(اعلم انه لما كان مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون الحقائق جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين ومتفاوتين في احكام الشرع جنسا خاصا كالانسان ...) الى أن قال : (وجعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا كالرجل ...) .

(٢) انظر انموذجاً لذلك في ص : ١٠٣

٢ — يستعرض في المسائل اهم المذاهب خاصة المذهب الشافعي وفي النادر المالكية والظاهرية والمعتزلة ، أما الحنابلة فلم يذكر خلافهم البتة .
وغالبا ما يختار المذهب الحنفي . قال : والأمر سواء كان بعد الحظر وقبله
من ذلك على سبيل المثال في فصل الأمر : "وموجبه الوجوب بعد الحظر أو قبله" فيه رد على بعض اصحاب الشافعي — رحمه الله — حيث قالوا موجبه في اغلب الاستعمال قبل الحظر الوجوب وبعده الاباحة . . .[1]

٣ — يهتم بنقل آراء أئمة الحنفية وعلمائهم — سيما السابقين منهم ، كالجصاص والكرخي ، وعيسى بن ابان وغيرهم .

٤ — يستدل في المسألة بالكتاب اولا ، ثم بالسنة والآثار ، ثم بالاجماع ، وأخيرا بأدلة العقل ونادرا ما يذكر ثمرة الاختلاف ، وما يترتب عليهما من الآثار .
ويشير احيانا الى محل النزاع بعد فراغة من سرد الاقوال على عكس ما ذهب اليه كثيرا وهو سرد الأقوال اولا ثم الاشارة الى محل النزاع[2]

٥ — كثيرا ما يقارن بين اراء الحنفيه والشافعية بأسلوب سهل واضح خالي من الغموض .[3]

٦ — غالبا ما يتجنب التكرار ، لذلك نراه حينما يجد الموضوع متماثلا في الموضعين ، يحيل على المكان الذى سبق له بحث الموضوع فيه .[4]

٧ — احيانا يذكر بعض الفروع الفقهية واحيانا يحيل الى المطولات من كتب الفقه بقوله : (ويتفرع على هذا مسائل كثيرة ذكرت في الكتب) أو يحيل على المنار وشروحه[5] واكثر استشهاده بالمسائل الفرعية

---

(١) انظر ص : ١٢\١

(٢) انظر نموذج لذلك ص : ٣١٩ — ٣٢١

(٣) انظر نموذج لذلك في ص : ١٤١ — ١٤٣

(٤) انظر نماذج لذلك في ص : ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٤٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٨ ، ٤٤٦

(٥) انظر نموذج لذلك في ص : ٢٢٣ ، ٣٠٠

ان وجدت من كتب الاحناف وفتاوى أئمتهم الاقدمين كالامام أبى حنيفة وصاحبيه ـ أبى يوسف ومحمد ـ وزفر ، وغيرهم .

٨ ـ يقدم احيانا بما يقتضى الربط بين الموضعين ، من ذلك على سبيل المثال قوله بعد ما ذكر القسم الثانى فى وجوه البيان بذلك النظم وهى الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم قال : ولهذه الأربعة أى . . . أربعة أخرى تقابلها تقابل التضاد ، احدها الخفي ضد الظاهر ، والثانى المشكل ضد النص ، والثالث المجمل ضد المفسر والرابع المتشابه ضد المحكم [1] ثم شرع في الكلام .

وقوله : في أول باب اقسام السنة قال : (واعلم أن الاقسام التى ذكرت في الكتاب من الخاص والعام وغيرهما ثابتة فيها أيضا . . .) [2] ثم شرع في الكلام .

٩ ـ عدم شرحه للألفاظ الغريبة التى تحتاج الى بيان في بعض الاحيان ، مثل : الحرَ ، والمضامين ، والملاقيح . [3]

١٠ ـ يقتصر احيانا بذكر كلمة أو كلمتين من الآية كاستشهاده بقوله تعالى (وعلى المولود له) وقوله : (أو لامستم النساء) وقوله : (فسجد الملائكة) وقوله : (أجمعون) وقوله : (فأغسلوا) وقوله : (فتيمموا) .

١١ ـ يريد بقوله : (عندنا) علماء الحنفية . [4]

١٢ ـ يستعمل كلمة (فح) بدل (فحينئذ) ، (رح) بدل (رحمه الله) ، و(المص) بدل (المصنف) ، (رضه) بدل (رضى الله عنه) ، (ع م) بدل (عليه السلام) اختصارا .

---

(١) انظر : ص : ٢٠٠

(٢) انظر : ص : ٢١٣

(٣) انظر : ص : ١٥٩

(٤) انظر : ص : ١٨٧

المبحث الثاني
مصادر الكتاب

لقد اعتمد الشيخ الاقحصارى ــ رحمه الله ــ على مصادر كثيرة استفاد منها ونقل عنها في كتابه هذا المسمى (سمت الوصول الى علم الأصول) فمنها ماهو مخطوط ومنها ما هو مطبوع والبعض من المطبوع يندر وجوده ، وقد ورد ذكر بعض هذه المراجع صراحةً ، وذكر بعض مؤلفيها في مواضع عدة من كتابه وبعضها الآخر لم يصرح بأسمه ولعله يعرف من مراجعه النصوص في تلك المصادر لتوافقها. لذا اذكر مصادر كل قسم منها على حده .

وقد اخترت هذا المبحث لأذكر فيه أهم هذه المصادر مع ذكر مؤلفيها ــ فقط ــ حسب ما يقتضيه المقام ، من غير الاشارة الى اماكن النقل .

وذلك اعتقادا منى أن المؤلف ــ رحمه الله ــ جمع هذه النقول من تلك المصادر فهى موثقة ، معتمدة .

أولا : المصادر التى ورد ذكرها صراحةً في طيات الكتاب وهى :

١ ــ كشف الأسرار شرح المصنف للمنار ، لأبى البركات حافظ الدين عبد الله ابن محمود النسفى ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

٢ ــ التلويح في كشف حقائق التنقيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .

٣ ــ التوضيح شرح التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .

٤ ــ المحصول ، وعصمة الأنبياء ، للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

٥ ــ الأمالى ، للامام أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى الحنفى ، المتوفى سنة ١٨٣ هـ .

٦ ــ شرح المنار ، لعبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفى المعروف (بابن ملك) المتوفى سنة ٨٠١ هـ .

٧ — شرح زبدة المنار ، للشيخ شمس الدين محمد بن الحسن بن محمد شاه النوشاباذى .

٨ — شرح الجامع الصغير فى الفروع للامام محمد بن الحسن الشيبانى ، المتوفى سنة ١٨٧ هـ ، للامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى الفرغانى المعروف (قاضيخان) المتوفى سنة ٥٩٢ هـ .

٩ — الاسرار ، للامام أبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ

١٠— الصحاح — في اللغة — للامام أبى نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ .

١١— الكافي — فى المنطق — مخطوط للمصنف الشيخ حسن كافى الاقحصارى .

١٢— الهداية — للامام على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

ثانيا : المصادر التى لم يصرح بها المصنف وهى :

١ — اصول البزدوى — لفخر الاسلام علي بن محمد البزدوى الحنفى ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .

٢ — كشف الاشرار على أصول البزدوى لعلاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخارى الحنفى ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .

٣ — أصول الجصاص ، لأبى بكر أحمد بن علي الرازى الحنفي المعروف بالجصاص ، المتوفي سنة ٣٧٠ هـ .

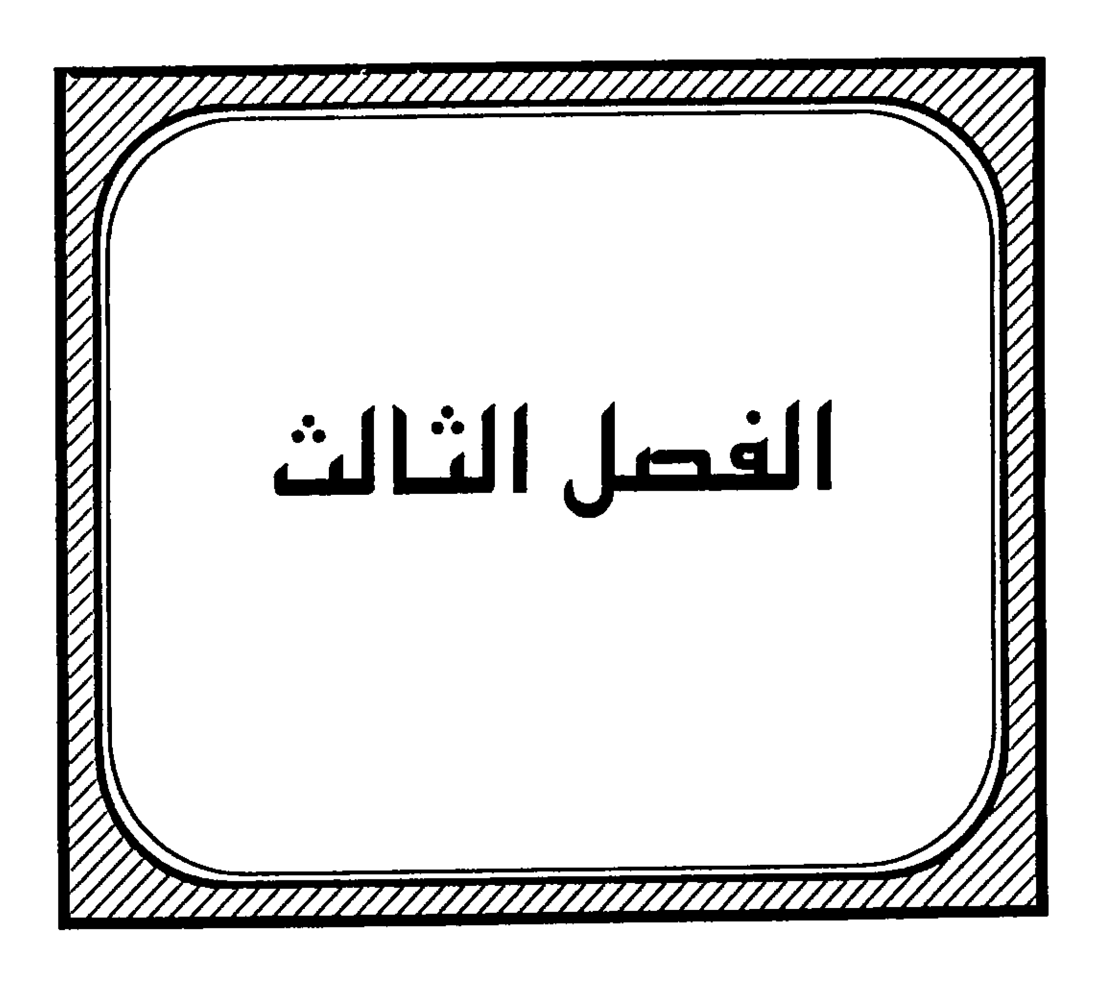
٤ — المبسوط ، وأصول السرخسي ، لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي الحنفى ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ .

٥ — تقويم الأدلة — للامام أبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ

٦ — القواطع — في أصول الفقه — للامام أبى مظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعي ، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ .

٧ — فتاوى قاضيخان — للامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى المتوفي سنة ٥٩٢ هـ .

٨ — المستصفى — للامام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ .


الفصل الثالث

الفصل الثالث

في نسخ الكتاب ومنهج التحقيق

وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول

نسخ الكتاب ووصفها

عندما عزمت على تحقيق هذا الكتاب ، اخذت أبحث عن نسخه الخطية وجمعها ، من مظانها وبعد توفيق الله – عز وجل – عثرت على خمس نسخ له جعلت لكل منها رمزا خاصا بالنسبة الى المكتبة الموجودة فيها تلك النسخة وفيما يلى وصف لكل منها :

١ – نسخة (ص) تاريخ نسخها سنة ١٠٠٧ هـ وهي موجودة في قسم مكتبة (أسعد أفندى) بالمكتبة السليمانية في استنبول بتركيا تحت رقم /٥٧٥/١ وهى أقدم النسخ التى عثرت عليها كما أنها تامة سليمة كتبت بخط معتاد لا بأس به ، غير مضبوطه بالحركات ، وقد رمزت لها بحرف (ص) وتقع في (٧٣) ورقة ذات وجهين من الحجم المتوسط ، وفى كل صفحة (١٩) سطرا ويشتمل السطر على (١٠–١٢) كلمة تقريبا .

وعن تاريخ نسخها قيل في آخر ورقة منها : (نسخا من نسخة المصنف عفا عنهما البارى في آخر ربيع الآخر سنة سبع وألف) الا أن الناسخ لهذه النسخة غير معروف .

٢ – نسخة توجد بالمكتبة السليمانية نفسها فى استنبول برقم /٣٦١٠ وهى نسخة كاملة الا أن خطها غير جيد وغير واضح قراءة ، وقد رمزت لها بحرف (س) وتقع فى (٥٣) ورقة ذات وجهين من الحجم الكبير كل صفحة منها تحتوى على (٢٥) سطرا ، وكل سطر يحتوى على(١٢ – ١٤) كلمة تقريبا ، وعلى بعض الأوراق منها تعليقات على الهامش بخط كاتبها – الذى لم يورد فيها اسمه – والتعليقات اما تفصيلا لبعض المسائل ، أو توضيحا لبعض الكلمات ، واما استدراكا لما فاته

خلال كتابته لها وقداستفدت من بعضها اثناء التعليق ، واشرت في الهامش الى رمز النسخة ورقم ورقتها .

تاريخ نسخها سنة (١٠٥٦ هـ) حيث يقول ناسخها على هامش الورقة الأخيرة : (تمت الكتابة وفرغ من تحريره في مسلخ ذي الحجة الشريفة لسنة ست وخمسين وألف) .

٣ ـ نسخة اخرى توجد في مكتبة الغازي خسرو بك في (سراييفو) عاصمة البوسنه والهرسك حاليا برقم/ ٢٥٨٥ وقد نسخت سنة ١٠٨٧ هـ بيد أحمد بن مصطفى الاقحصارى ، وقد رمزت اليها بالرمز (غ) عدد أوراقها (٥٧) ورقه ذات وجهين من الحجم الصغير كل صفحة منها تحتوى على (٢١) سطرا ، وفي كل سطر (١٠ ـ ١١) كلمة تقريبا وهي نسخة كاملة مكتوبة بخط واضح جيد ، وعليها بعض التعليقات بخط ناسخها لكنها قليلة ، وهي في اغلبها توضيح لبعض الكلمات والتعريفات وفي قليل منها لبعض المسائل ، وما استدرك من الناسخ لما سها عنه خلال كتابته ، وقد استفدت من بعض هذه التعليقات عند التحقيق وأشرت في الهامش لذلك .

جاء في آخر ورقة من هذه النسخة بعد الفراغ من النسخ عبارة (حرره الفقير أحمد بن مصطفى الاقحصارى سنة ١٠٨٧ هـ .

٤ ـ نسخة (ف) تاريخ نسخها سنة ١٠٩٩ هـ وهي موجودة في مكتبة (عارف حكمت) بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية تحت رقم (٢٩ /٢٥١) وتوجد منها صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم (٦٤٩٧) وهي نسخة كاملة مكتوبة بخط واضح جميل ، مرقمة الصفحات ، وفي اولها فهرس يقع في سبع صفحات كل صفحة مقسمة الى مربعات صغيرة ومكتوب بداخل المربع عناصر هذا الفهرس ، كما أنها مختومة في عدة مواضع من أولها الى آخرها وهذه الاختام نوعين نوع كبير ومكتوب فيه عبارة (مما وقفه العبد الفقير الى ربه الغني أحمد عارف حكمت الله بن عصمت الله الحسيني بمدينة الرسول الكريم عليه وعلى آله الصلاة والتسليم بشرط أن لا يخرج من خزانته والمؤمن محمول على أمانته)

وخاتم آخر صغير ومكتوبة فيه (رقف حكمة الله بن عصمة الله الحسيني) .

وتقع في (٧٥) ورقه ذات وجهين من الحجم المتوسط وفي كل صفحة (٢١) سطرا ويشتمل السطر على (٩ ـ ١٠) كلمات تقريبا . يوجد على بعض اوراقها تعليقات نادرة بخط ناسخها لتوضيح بعض الكلمات أو استدراك من الناسخ لما سقط اثناء النسخ . وقد استفدت من بعض هذه التعليقات عند التحقيق وأشرت اليها في الهامش وقد أتم الناسخ واسمه ـ مصطفى بن رضوان ـ هذه النسخة في صفحة مستقلة بقوله : (تمت كتابة النسخة على يد افقر العباد الى الله الحنان المنان مصطفى بن رضوان من جماعة مستحفظان المصر المحروسة صانها الله عن البلية والنحوسة ، غفر الله له ولوالديه ولصاحبيه واقاربه وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، انه قريب سميع مجيب الدعوات آمين . آمين . آمين والحمد لله رب العالمين في ٢٩ ذى الحجة الحرام سنة ١٠٩٩ هـ).

٥ ـ نسخة (ط) وهى موجودة في مكتبة طوب قابى ـ في استنبول بتركيا تحت رقم ٧٠٨/ وهى نسخة تامة سليمة كتبت بخط النسخ المعتاد وقد رمزت اليها بالرمز (ط) وتقع في (٥٦) ورقة ذات وجهين من الحجم الكبير في كل صفحة (٢٥) سطرا ويشتمل السطر على (١٢ ـ ١٤) كلمة تقريبا .

كما يوجد على بعض اوراقها تعليقات على الهامش بخط كاتبها ، قد استفدت من بعضها مع الاشارة الى ذلك في الهامش .

وقد أتم الناسخ هذه النسخة بقوله : (نسخة محمد الاقحصارى نسخا عن نسخة المصنف عفا عنهما البارى في آخر جمادى الأولى) .

ويلاحظ أنه ذكر اسمه ولم يذكر تاريخ النسخ .

وقد قمت بتصوير اللوحة الأولى والأخيرة من كل نسخة ، والحقت صورة تلك اللوحات كنماذج لها بالكتاب .

هذا ما وفق الله تعالى له من جمع نسخ هذا الكتاب والله أعلم .

المبحث الثاني
أهم ملاحظاتي على الكتاب

من المعلوم أن الكمال لله وحده ، وان كل انسان مهما بلغ من العلم فلابد أن تكون له هفوات ، لأن الكمال المطلق لله تعالى ، والعصمة لأنبيائه ورسله — صلوات الله وسلامه عليهم — ، والخطأ من طبيعة البشر .

كما أن ما ذكرته عن الكتاب من محاسن وقيمة علمية ، لا يمنع من ابداء بعض الملاحظات على بعض الأخطاء التي وردت في الكتاب ، مما يمكن أن اعتبره مؤاخذة عليه ، أو على الناسخ ويجب التنبيه عليها.

وهذه هي بعض ما أراه من المآخذ التي قلما يسلم منها أحد ، مختصراً لها فيما يلي :

١ — ما رأيته من خلل في بعض الآيات ولعله من الناسخ كما في قوله تعالى : (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) وقوله تعالى : (ان جاءكم فاسق . . . الآية) وقوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقوله تعالى : (فمنهم من يمشي على بطنه) .

فالقارئ للمخطوطة يجد أن هذه الآيات ورد فيها خطأ .

٢ — المؤلف — رحمه الله — يستدل احيانا بالأحاديث التي ضعفها المحدثون كما في حديث : (اصحابي كالنجوم . . . الحديث) وقد بينت ذلك في موضعه .(1)

٣ — مثّل لما يزول سببه ويبقى حكمه في مبحث المأمور به مطلقا من الوقت ومقيداً به (بالتبختر) وهو خطأ ، والصواب هو (الرمل) الذى أمر به الرسول — صلى الله عليه وسلم — في عمرة القضاء ، وليس التبختر ، كما بينت ذلك في موضعه .(2)

---

(١) انظر : ص : ٣١٧

(٢) انظر : ص : ١٢٩

٤ ـ نسب الى الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ كغيره من الحنفية ـ أن المقتضى يقبل العموم عنده ، والذى نص عليه أصحاب الشافعى خلاف ذلك .(١)

كما نسب اليه : ان الافطار في السفر أفضل من الصوم فيه ، عنده حيث قال : (. . . وهو الصوم في السفر ، وهو يكون افضل من الافطار . . خلافا للشافعى) .

والصواب أن مذهب الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ كمذهب الحنفية في هذه المسألة كما بينت ذلك في موضعه .(٢)

٥ ـ حصل خطأ في بعض الاسماء في الكتاب والصواب غير ذلك :

مثل : (فتنة زبير) ، والصواب هو (ابن الزبير) وهو الصحابى الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام ، كما سيأتى ذلك فى ترجمته اثناء التحقيق ان شاء الله تعالى .(٣)

ومثل : ان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في (بروعة بنت واثق) ، والصواب انما هى بروع بنت واشق ، كما بينت ذلك في موضعه .(٤)

الا أن مثل هذه الأخطاء تقع في العادة من النساخ ، ولعله منهم والله تعالى أعلم .

٦ ـ يعرّف بعض المصطلحات الأصولية ثم يحيل على ماعرّف ، ثم يعرفها ثانيا مما يقتضى تكرارا هو في غنى عنه كما فعل ذلك في تعريف النسخ ، والسنة

---

(١) انظر : ص : ٢٤٨

(٢) انظر : ص : ٤٣٨

(٣) انظر : ص : ٣٢٤

(٤) انظر : ص : ٣٠٣

٧ — يذكر — رحمه الله — في ذكر مصادره احيانا اسم الكتاب ولا يذكر مؤلفه كقوله : (كذا في الأقليد) مع ان هذا الاسم ورد لأكثر من مؤلف ، والأولى ذكر المؤلف دفعا للابهام .

وهذه المآخذ هي وجهة نظر ، ولا يبعد ان يؤخذ على فيما اخذت عليه ، لأن مجال النكر أوسع ، وفوق كل ذى علم عليم ، وعلى فرض أن المؤاخذة في محلها فانها لا تحط من قيمة الكتاب ، ولا تنقض من قدره ، كما انها لا تحط من مكانة المؤلف ، وكل انسان يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث
منهج التحقيق

ان اكبر مهمة للمحقق ، هى اظهار النص على الوجه الصحيح ، الذى ارتضاه مؤلفه ، ما استطاع الى ذلك سبيلا .

ولذلك سلكت في تحقيق نصوص الكتاب الذى بين يدى المنهج المتبع عند المحققين ، واضعا نصب عينى بذل مافي وسعى من جهد لاخراج هذا الكتاب على الصورة التى تركه عليها مؤلفه قدر الامكان .

ولذلك كان عملى في تحقيق الكتاب على النحو التالى :

١ — قمت بنسخ الكتاب في أعلى الصفحة ، على وفق القواعد الاملائية المصطلح عليها في الوقت الحاضر ، مثل كلمة الصلاة ، الزكاة ، ثلاث ، وامثال ذلك ، حيث كتبت في الاصل (الصلوة ، الزكوة ، ثلث) دون الاشارة لذلك في الهامش .

٢ — وضعت المتن بين قوسين مزدوجين هكذا — (( )) — للتمييز بينه وبين الشرح واضعا بأسفل الصحيفة تعليقات المحقق ، مفصولا عن متن الكتاب بخط .

٣ — قمت بمقابلة النسخ الخمس التى بين يدى ، واثبت الفروق في الهامش مع الاشارة الى الراجح من المرجوح والصواب من الخطأ في نظرى بدون ذكر سبب الترجيح متخذا نسخة (س) الموجودة في قسم مكتبة (أسعد أفندى) بالمكتبة السليمانية في استنبول ، اصلا وذلك لقدمها .

٤ — ذكرت في الهامش مافى النسخ من تحريف ، أو تصحيف ، أو سقط ، أو طمس ، أو زيادة .

٥ — أثبت النقاط على الحروف التى اهملت وكذلك الهمزات ، دون الاشارة لذلك في الهامش .

٦ – الجمل الدعائيه مثل : – صلى الله عليه وسلم – ، – رضى الله عنه – و – رحمه الله – أثبتها في الصلب ان تركها النساخ ، أو رمزوا لهـا بالرموز المعروفة مثل : (رح) ، (رضه) ، (صلعم) وغيرها ، وذلك بين خطين هكذا : – – ، من غير أن أشير في الهامش الى ذلك .

٧ – أشرت الى آخر كل لوحه من لوحات المخطوطات الخمس ، في الهامش مميزا ذلك في المتن عن الارقام باشارة ضرب بين قوسين ، ثم أكتب في الهامش هكذا (x) نهاية الورقة : ف مثلا أو غيرها من النسخ .

٨ – زيادة احدى النسخ على الأصل زيادة لا تمس الحاجة اليها في استقامة الكلام وتصحيحه لا اثبتها في الصلب ، كما لا أثبت فيه ما وجدته مكررا في احدى النسخ ، بل أضعه في الهامش واشير الى النسخة التي وجدته فيها .

٩ – اعدت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في النص الى اماكنها من السور برقمها ، وذلك في أول ما ترد ، وان وجدت خطأ فيها قمت باصلاحه في نص الكتاب ، ولا أشير الى ذلك في الهامش .

١٠ – خرجت الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار الواردة في الكتاب من مصادرها المعتبرة مع وضع الحديث أو الأثر بين قوسين ، وتكلمت على غالبها من حيث الصحة والضعف – الا ما رواه الشيخان أو أحدهما – مع الاحالة الى الكتب المعنية بالتخريج .

١١ – قمت بتوثيق النصوص التى نقلها المؤلف من الكتب الأخرى مع الاحالة الى المصادر والمراجع التى تكلمت عنها ان تيسر لى ذلك .

١٢ – قمت بترجمة الاعلام الواردة في الكتاب – عدا الملائكة والأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – مع ذكر نماذج من أهم مؤلفاتهم وتاريخ الولادة والوفاة ماتيسر لى ذلك ، ثم احلت الى أهم مصادر التراجم وذلك عندما يرد العلم لأول مرة .

١٣- عرفت بالفرق ، والأماكن ، والكتب التى ورد ذكرها في الكتاب ماوسعنى ذلك ، مع الاحالة الى المصادر والمراجع الخاصة بها .

١٤- عرفت المصطلحات الأصولية والفقهية وبينت معانى الكلمات الغريبة .

١٥- احلت على آراء العلماء في المسائل الأصولية على المراجع المعتبره .

١٦- اذا كانت في المسألة اقوال أخرى غير ماذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ اذكر أهمها واحيل القارئ الى المصادر التى توجد فيها هذه الأقوال .

١٧- المسائل الفقهية التى يذكرها المؤلف ويذكر فيها خلاف الشافعية وغيرهم ، فانني في الغالب اذكر في الهامش بقية المذاهب الأخرى مع ذكر مصادرها وارجح ما ظهر لى رجحانه ، واتوقف فيما لم يظهر لى رجحانه الا في بعض المسائل .

١٨- استفدت من بعض الهوامش التى توجد على بعض النسخ :
فاذا كانت استدراكا لما سهى عنه الناسخ خلال النسخ ، أثبته في النص ، ولا أشير اليه في الهامش .
وأما اذا كانت توضيحا لبعض الكلمات ، أو تفصيلا لبعض المسائل ، فأثبتها في الهامش واحيل الى مكانها من النسخة التى هى فيها .

١٩- جعلت لكل باب ، أو فصل ، أو مسألة جاءت في الكتاب عنوانا بارزا ، بعد أن كان مدرجا في وسط الكلام ، وما اضفته من عنوان اشرت اليه في الهامش بنجمة صغيرة وبيان أنه من المحقق .

٢٠- ولما كانت جميع النسخ خالية من الفواصل ، وعلامات الوقف وغيرها ، فقد اجتهدت في وضع الفواصل والنقط وعلامات الوقف ، وغيرها من اصطلاحات البحث تيسيرا للقارئ على الفهم .

٢١- قمت بوضع فهارس للكتاب على النحو التالى :
أ ـ فهرس الآيات القرآنية .
ب ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

ج ــ فهرس الاعلام .

د ــ فهرس المصادر والمراجع .

هـ ــ فهرس الموضوعات .

وبعـــــد . . .

أحمد الله تعالى الذى وفق لاتمام هذا العمل ، راجيا المولى عز وجل أن أكون قد اتقنت عملى أو قاربت ، وان اكون قد وفقت فيما سعيت اليه .

حيث أننى حاولت بكل ما ملكت من جهد ، ان أقف على وجه الصواب في كـــل خطواتى ، معتنيا بالقواعد العلمية ، والأساليب المتبعة في مجال التحقيـق .

فان كنت قد وفقت فذلك بفضل من الله ــ عز وجل ــ وعونه ، وهو الذى ابتغيـــه وآملـــه .

وان كان غير ذلك فهو من طبيعة البشر الا من عصمه الله .

وأرجو العلى القدير أن يهديني والمسلمين الى وجه الصواب ، ويوفقنا لما يحبـه ويرضاه وأن يغفر لنا خطايانا يوم الدين .

كما أسأله ــ عز وجل ــ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم انه سميـــع قريب مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحســـان .

نماذج من صور المخطوطات

من كتاب

شرح سمت الوصول الى علم الأصول

كتاب سمت الوصول الى علم الاصول لحضرة العلامة الشهير بكاتب چلبي الاختصار في علم المنار

ثم شرحه محمد هذا الشرح المقبول

بين العلماء الفحول عفا الله عنه

صدر الدين قونوي دن عنوي عارف سؤال ايتمشلركه

دنيا ايله آخرت جمعيتي تحصيله نه طريق ايله مالك اولورز

ديو ذكر شده بيورمشلركه دائما بو دعايي شرائطه مداومت ايله

نائل اولورسز بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زين ظاهري

بطاعتك وباطني بمعرفتك وقلبي بمحبتك وسري

باتصال بحضرتك وروحي بمشاهدة جمالك برحمتك

وفضلك وكرمك ياكريم

من كتب الفقير السيد ابراهيم عفي له

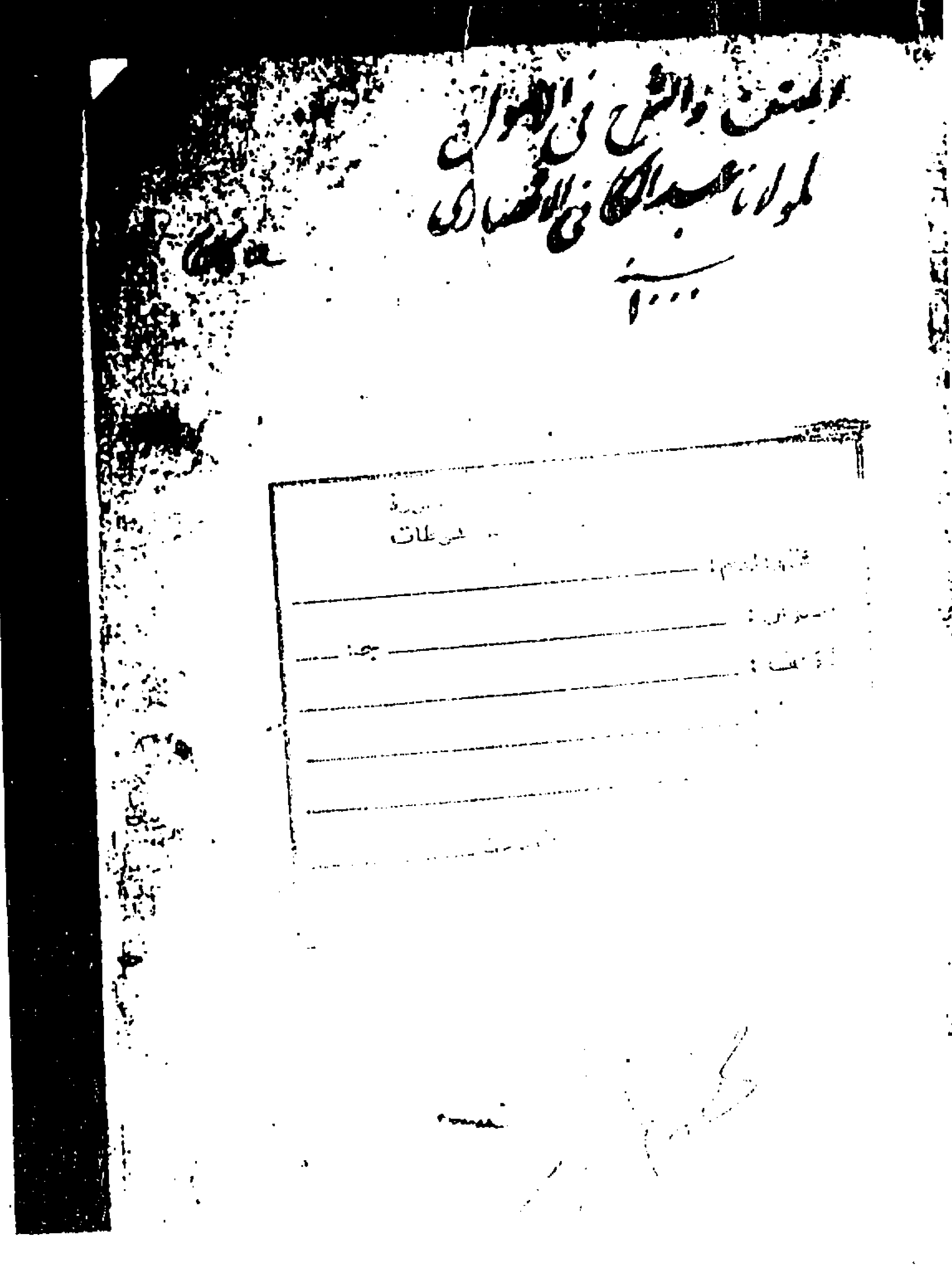
ورقة العنوان من نسخة (ط)

شرح سمت الوصول إلى علم الأصول [illegible]

لمولانا حسن الكافي البسنوي

الآقحصاري

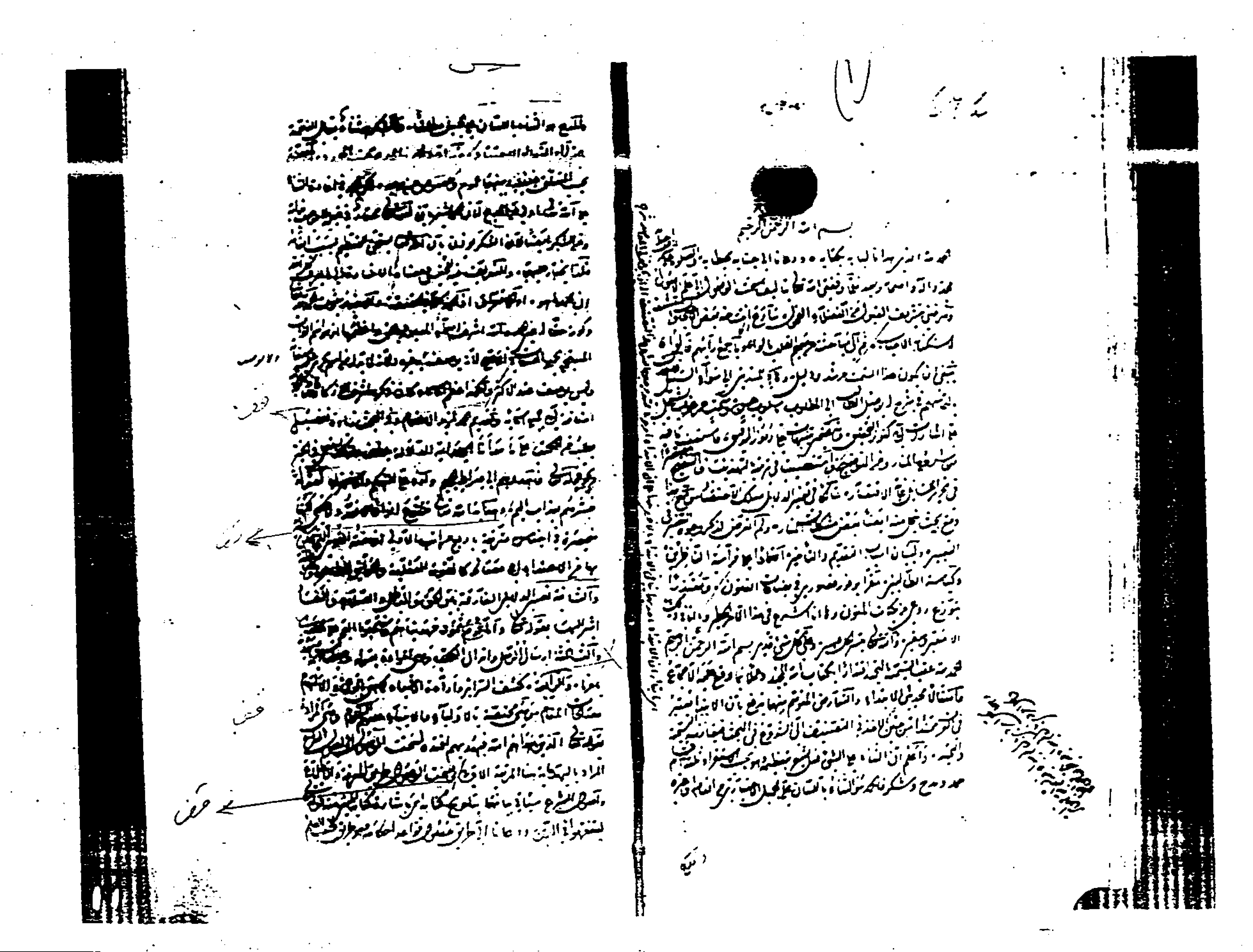
ورقة العنوان من نسخة (ف)



ورقة العنوان من نسخـــة (س)

الورقة الأولى من نسخـــة (ص)

الورقة الأولى من نسخـــة (ط)



بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة الأولى من نسخـــة (س)

١٨٢

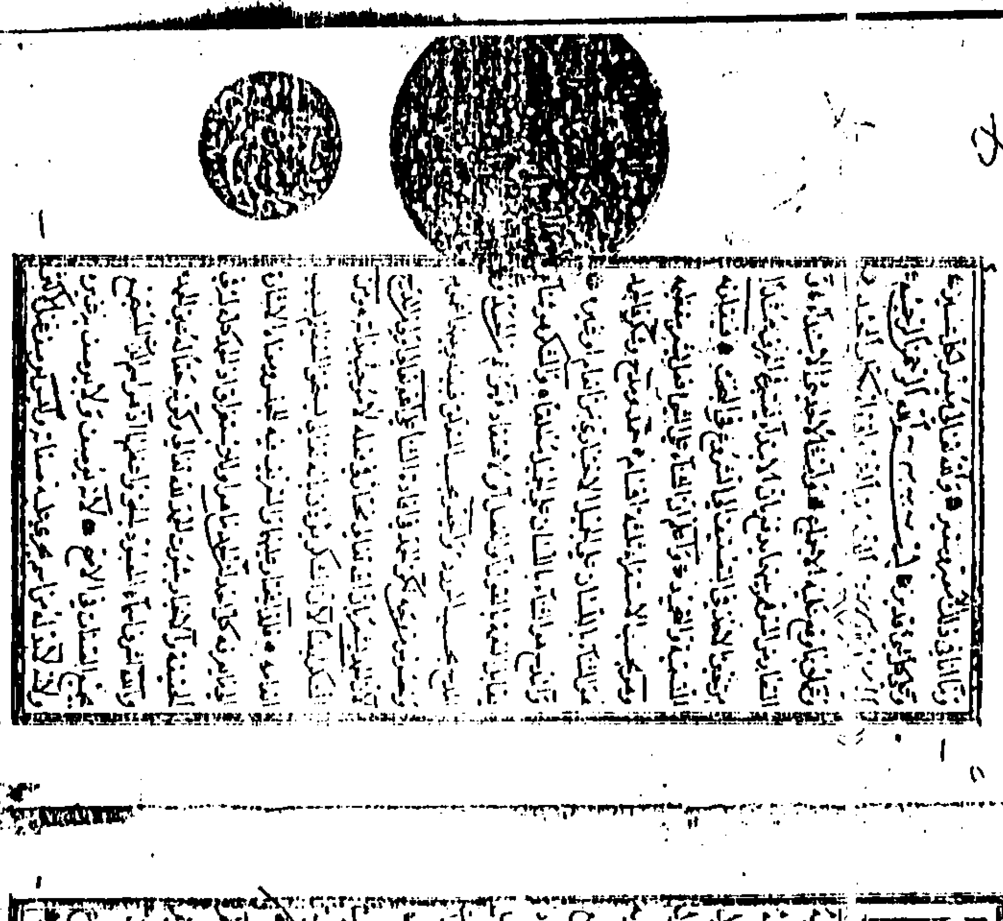
(١)

الحمد لله الذي هدانا لبابه بكتابه، ودعانا الى جنابه بخطابه، والصلوة على اشراف احبابه محمد وآله واصحابه، وبعد فلما وفقني الله تعالى بتاليف سمت الوصول الى علم الاصول وشرفني بتشريف القبول من الفضلاء الفحول، سارع الى انتساخه بعض الاصحاب واستشعف لاستكتابه الاحباب، ثم الى مباحثته عن صميم القلب مالوا، وباجمع آرائهم قالوا ينبغي ان يكون لهذا السمت مرشد ودليل وهاد للمبتدين الى سواء السبيل، فاخذت بالتماسهم في شرح له يوصل الطالب الى المطلوب باسلوب حسن وسمت مرغوب يشتمل على اشارات الى كنوز التحقيق، ويتضمن تنبيهات على رموز التدقيق، فاستصفيت ما فيه من شروح المنار ومن التوضيح واستقصيت في ترتيبه بالتهذيب والتنقيح مقتصرا في تحرير المسائل غاية الاقتصار سالكا في تعبير الدلائل مسلك الاختصار، ومع هذا وقع بحيث ينحل منه ايضا بعض مشكلات المنار، ولم اتعرض لذكر وجوه التغيير في التعبير وبيان اسباب التقديم والتاخير اعتمادا على فراسة الناظرين وكياسة الطالبين، معترفا بوفور قصوري في صناعات الفنون، ومعتذرا بتوزع روعي من نكبات المنون، وها انا اشرع في هذا الامر الخطير، وما تاني في ذلك الا معين ونصير، والله تعالى ميسر لكل عسير وعلى كل شيء قدير. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله عقب التسمية بالتحميد اقتداء بكتاب الله المجيد وعملا بما وقع عليه

غ

الاجماع وامتثالا لحديث الابتداء والتعارض المتوهم بينهما يدفع بان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد، واعلم ان الثناء على الشيء فعل يشعر بتعظيمه وهو بحسب الاستقراء ثلثة اقسام حمد ومدح وشكر، فالحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره، والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا، والشكر هو ثناء يقابل النعمة بالقول والفعل والاعتقاد فهو اعم من الحمد والمدح بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه لكن الحمد في افادة الثناء على الله تعالى اولى من المدح لان الحمد يشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته، ومن الشكر ايضا لان الشكر يؤذن بانه تعالى يستحق التعظيم بسبب انعامه فلذا اختار عليهما، والتعريف فيه للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان الحمد ما هو، او للاستغراق اذ الحمد كله في الحقيقة راجع اليه، والاخبار بثبوت الحمد لله تعالى يكون حمدا له بعين الحمد، والله اشرف اسماء المعبود بالحق واعظمها اذ هو اسم الذات المستجمع لجميع الصفات في الاصح لانه يوصف ولا يوصف به غيره ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته وليس يوصف عند الاكثر، ولكونه اعظم الاسماء كان ذكره اشرف الاذكار فاضافة الحمد اليه اضافة الى جميع اسمائه، وتقديم الحمد لمزيد الاهتمام وفي البحث زيادة تفصيل يطلب من الكتب، على ما هدانا الهداية الدلالة بلطف ولذلك تستعمل في الخير ونحو قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وارد على التهكم والاستهزاء كقوله فبشرهم بعذاب اليم، وهداية الله تعالى تتنوع انواعا لا تعد ولا تحصى لكنها منحصرة في اجناس مترتبة بارتفع مراتب الاولى افاضة القوى التي يتمكن المرء بها

الورقة الأولى من نسخة (غ)



الورقة الأولى من نسخـــة (فـ)

متن سمت الوصول الى علم الأصول

[illegible] ([illegible])

1

رقم / ٢٤٠٦

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله تعالى على ما جعل لنا سمت الوصول الى اصول الشرع بتلويح كتابه ودلائل النبي طريق حصول قواعد احكامه بتوضيح خطابه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه الذين اجمعوا على سنته فيما اوصى به وبعد فان افقر عباد الله الباري [illegible] الاخصاري [illegible] ولنشفع [illegible] يقول لما [illegible] ان اعظم العلوم [illegible] واقومها دليلا علم الاصول الذي ينبعث منه عيون منابع الشريعة وينابيعها وينفجر منه المسائل الدينية [illegible] الدراية والرواية ويفاز به بالسعادة الاخروية [illegible] مراقي الوصول [illegible] من مسائل [illegible] ومسائله فوجدت فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة كتاب المنار [illegible] العلماء الاخيار حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي [illegible] بجوار [illegible]

[illegible]

وارتباطا [illegible] وهو مع صغر حجمه [illegible] وجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق وكنز اودع فيه نقود الدقائق [illegible] بسواد [illegible] على بياض الكافور [illegible] بان يعلق بخيوط النور على نحور الحور ومع هذا لا يخلو من نوع التعقيد والحشو والتطويل فابدلنا [illegible] والاختصار والتبديل [illegible] تحريره وترتيبه بحسن التعبير [illegible] الشريف وعلى احسن الصور تصويره [illegible] والتلويح [illegible] اللطيفة [illegible] قصور [illegible] وعدم استطاعتي [illegible] بعد الاستخارة من الله الملهم للصواب والاستشارة [illegible] [illegible] ما لا بد منه مما فيه من القواعد [illegible] صنفت مختصرا [illegible] على ما يحتاج اليه من الامثلة والفوائد موردا فيه رؤوس مسائل الاصول بغير تعليل [illegible] مباحث [illegible] بلا تطويل طلبا لتسهيل [illegible] المبتدئين [illegible] المشتغلين [illegible] من الهجرة النبوية وسميته بسمت الوصول الى علم الاصول واسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله ويجعله خالصا لوجهه من فضله انه ولي الاجابة والقبول ومعطي كل سؤل وهو مرتب على مقدمة وبابين وخاتمة المقدمة في بعض [illegible] التعريفات

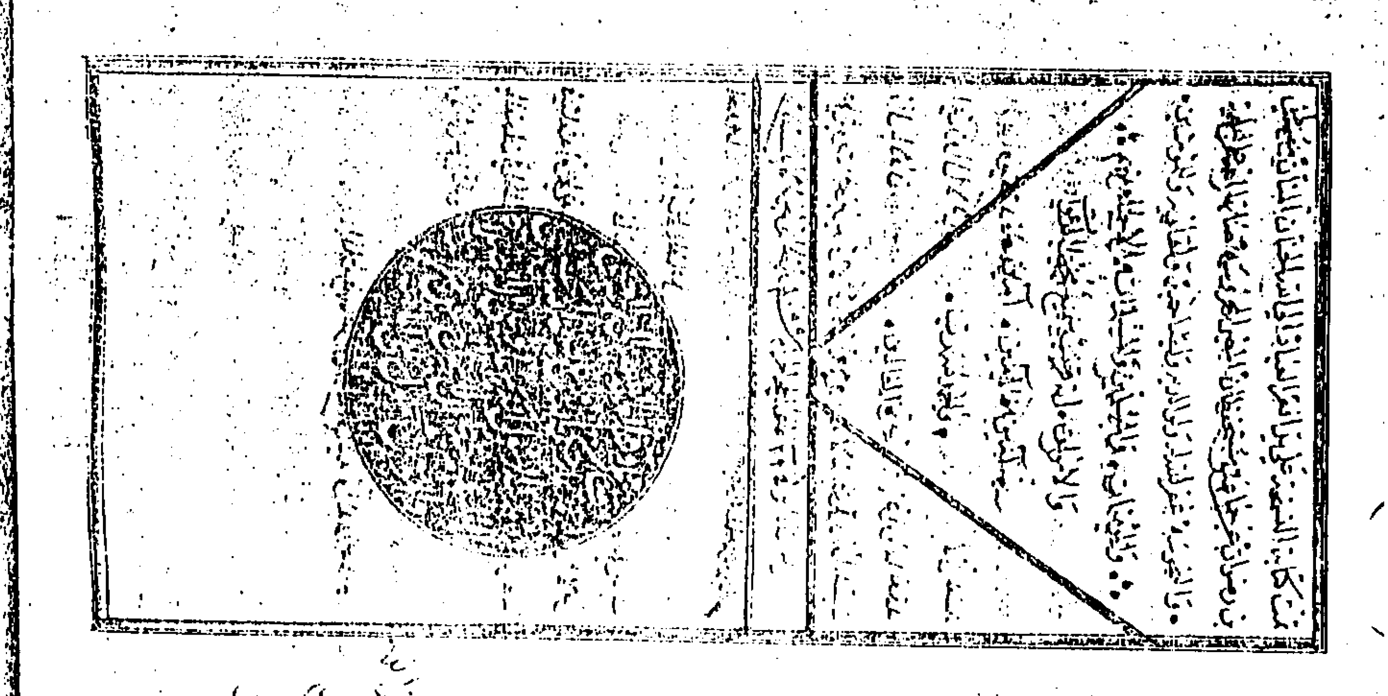
الورقة الأولى من (المتن)

الورقة الأخيرة من نسخة (ص)

الورقة الأخيرة من نسخة (ط)

الورقة الأخيرة من نسخـــة (س)

الورقة الأخيرة من المخطوطة (غ)



الورقة الأخيرة من نسخـــة (ف)

اللهم اكفني بحلالك عن
حرامك واغنني بفضلك
عمن سواك اللهم
إني أعوذ بك من الهم
والحزن وأعوذ بك
وأعوذ بك من العجز و
الكسل وأعوذ بك من الجبن
والبخل وأعوذ بك من غلبة
الدين وقهر الرجال
اللهم أغنني بالعلم وكرمني
بالتقوى وجملني بالعافية

اثباته في الخطاب والافتاء لكنه ان عارض اختياره اختيار صحيح ثم
وجب ترجيحه على الفاسد ان امكن نسبة الفعل الى الحامل والا بقي منسوبا
الى الفاعل فيؤخذ بفعله ففي الاقوال لا يصلح المكره ان يكون آلة فان وقع
فيما لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضى كالطلاق ونحوه لم يبطل بالاكراه واهم
واقتصر عليه وان وقع فيما احتمل وتوقف كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر
لكنه يفسد لعدم الرضى فلو اجاز بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح ولا يتحقق
اقاريره كلها وافعاله نوعان احدهما كالاقوال لا يصلح آلة لغيره كالاكل
والوطء فيقتصر الفعل عليه والثاني ما يصلح آلة لغيره كاتلاف النفس والمال
فينقل الى الحامل فقط وتم هذا الاخر
الكتاب والله اعلم بالصواب والحمد لله
اولها وآخرها والصلوة على رسوله
محمد وآله واصحابه
تمت تم

الورقة الأخيرة من (المتن)

القسم التحقيقي

مقدمة كتاب

شرح سمت الوصول الى علم الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة كتاب سمت الوصول الى علم الأصول(*)

الحمد لله الذى هدانا لبابه بكتابه(١) ودعانا الى جنابه بخطابه والصلاة والسلام على أشرف أحبابه محمد وآله وأصحابه وبعد :

فلما وفقنى الله تعالى بتأليف سمت(٢) الوصول الى علم الأصول(٣) وشرفنى بتشريف القبول من(٤) الفضلاء الفحول ، سارع الى انتساخه بعض الأصحاب

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في ط : وكتابه .

(٢) السمت : حسن النحو في مذهب الدين ، والفعل سمت يَسْمِتُ يَسْمُتُ سمتا ، والسمت القصد والسكينة والوقار .
يقال : انه لحسن السمت أى حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه والسمت أيضا الطريق يقال : الزم هذا السمت ، وسمت الطريق قصده والسمت : السير على الطريق بالظن ، وقيل : هو السير بالحدس والظن على غير طريق ، وسامته مسامته بمعنى قابله ووازاه .
وقيل السمت : اتباع الحق والهدى ، وحسن الجوار وقلة الاذية ، وكل داع بخير فهو مسمت أى داع بالعود والبقاء الى سمته .
قال أبو عبيد : اما السمت فانه يكون بمعنيين ، احدهما حسن الهيئة والمنظر في الدين وهيئة أهل الخير ، والمعنى الثانى أن السمت الطريق ، وكلاهما له معنى ، اما ارادوا هيئة الاسلام ، أو طريقة اهل الاسلام .
انظر : لسان العرب ٢ / ٤٦ ، ١١ / ٢٤٨ ، ومختار الصحاح ص: ١٣١ والقاموس المحيط ص: ١٩٧ ، والمصباح المنير ص : ١٢١
والذى يناسب المقام : هو اتباع الحق والهدى وحسن القصد .

(٣) وهو الكتاب المشروح الذى بين ايدينا ، وقد وقفت عليه بانفراده ، في مكتبة الغازى خسروبك (بسرييفوه) في يوغسلافيا تحت رقم (٣٤٠٦) .

(٤) في س : في ، وما اثبته انسب .

واستشغف[1] لاستكتابه الاحباب ، ثم الى مباحثته عن صميم القلب مالوا ، وبأجمع اراقهم قالوا : ينبغي ان يكون لهذا السمت مرشد ودليل وهاد للمبتدين الى سواء السبيل ، فأخذت بالتماسهم في شرح له ، يوصل الطالب[2] الى المطلوب بأسلوب حسن وسمت مرغوب ، يشتمل على اشارات الى كنوز التحقيق ، ويتضمن تنبيهات على رموز التدقيق ، فاستصفيت ما فيه من شروح المنار[3] ومن[4] التوضيح[5]

---

(١) الشغاف : بالفتح غلاف القلب ، وهو جلده دونه كالحجاب ، يقال : شغفه الحب اى بلغ شغافه . والمقصود به هنا الاسراع في كتابته مختار الصحاح ص:١٤٣ ، المصباح المنير ص:١٢٠ ،

(٢) (الطالب) ساقطة من : ف .

(٣) المنار : كتاب جليل مختصر في اصول الفقه على مذهب الحنفية ، ومؤلفه الشيخ الامام أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، وقد اعتنى به الاحناف شرحا واختصارا ونظما .

فممن شرحه : مؤلفه النسفي في كتاب سماه كشف الاسرار وهو مطبوع وشرح ابن ملك وهو متداول وعليه حواشي ، وفتح الغفار لزين الدين ابن نجيم المصرى مطبوع أيضا وافاضة الانوار في اضاءة اصول المنار للدهلوى ، وهو محقق في رسالة دكتوراه في الجامعة الاسلامية بالمدينة ، وجامع الاسرار للكاكى ، وهو أيضا محقق في رسالة دكتوراه في الجامعة الاسلامية بالمدينة ، وممن اختصره : زين الدين ابو العز ، المعروف بابن حبيب الحلبي والقاضي أبو الفضل محمد بن محمد بن الشحنه وسماه تنوير المنار ، وعلى بن محمد وسماه اساس الاصول ولكل هذه المختصرات شروح أيضا . وممن نظمه : فخرالدين أحمد بن على المعروف بابن الفصيح الهمداني المتوفى سنة ٧٥٥ هـ وغير هؤلاء كثير . . .

كشف الظنون ٢ / ١٨٢٣ – ١٨٢٦

(٤) في س : في ، وما اثبته انسب للسياق .

(٥) هو شرح للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفي سنة ٧٤٧ هـ ، لكتابه تنقيح الأصول في اصول الفقه

= = =

واستقصيت في ترتيبه[١] بالتهذيب والتنقيح ، مقتصرا في تحرير المسائل غاية الاقتصار ، سالكا في تعبير الدلائل مسلك الاختصار ، ومع هذا وقع بحث ينحل منه[٢] بعض مشكلات المنار ، ولم اتعرض لذكر وجوه التغيير في التعبير ولبيان اسباب التقديم والتأخير ، اعتمادا على فراسة الناظرين ، وكياسة[٣] الطالبين ، مقرا بوفور قصوري في بضاعات الفنون[٤].

ومعتذرا بتوزع روعي[٥] من نكبات المنون .

وها أنا اشرع[٦] في هذا الأمر الخطير ، وما أنا في ذلك الا معبر وسفير ، والله تعالى ميسر لكل[٧] عسير ، وعلى كل شيء قدير .

((بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله)) عقب التسمية بالتحميد ، اقتداء بكتاب الله[٨] المجيد ، وعملا بما وقع عليه الاجماع وامتثالا

--- والموسوم باسم التوضيح في حل غوامض التنقيح .
كشف الظنون ١ / ٤٩٦

(١) في ف : تربيته ، وهو تصحيف .

(٢) زيادة (ايضا) في ب ، غ ، ف ولا حاجة لها ، لعدم دلالتها على معنى .

(٣) الكَيْس : خلاف الحمق بمعنى الظرف والفطنة ، والكيّس العالم العاقل يقال : كستك اى غلبتك بالكياسة أى بالعقل والفطنة .
القاموس المحيط ص: ٧٣٧ ، المصباح المنير ص: ٢٠٨ ، تهذيب الاسماء واللغات للنووى ٤ / ١٢٢

(٤) في غ : النفور ، وهو خطأ .

(٥) الروع بالضم : الخاطر والقلب ، يقال : وقع في روعي كذا ، اى في قلبي وخاطري .
المصباح المنير ص: ٩٤

(٦) من شرعت في الأمر اشرع شروعا ، اى اخذت فيه .
المصباح المنير ص: ١١٨

(٧) في ط : كل ، وما اثبته انسب للسياق .

(٨) لفظ الجلالة ساقط من : ف ، غ .

لحديثي[1] الابتداء ، والتعارض[2] المتوهم بينهما ،يدفع بأن الابتداء يعتبر في العرف ، ممتدا من حين[3] الأخذ في التصنيف ، الى[4] الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد .

---

(١) وهما قوله صلى الله عليه وسلم : (كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " فهو اقطع) وفي رواية بالحمد .
اخرج الرواية الأولى : الرهاوى ذكر ذلك في التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ١ / ٢٢٩ ، كشف الخفاء ٢ / ١١٩ ، ورواه الخطيب في تاريخه ٥ / ٧٧ ، والسبكى في طبقاته ١ / ١٢ ، وضعفه الألباني في ارواء الغليل ١ / ٢٩
واخرج الرواية الثانية : احمد في مسنده ٢ / ٣٥٩ ، وابن ماجه ١ / ٦١٠ ، والدارقطنى ١ / ٢٢٩ ، وابو داود ٥ / ١٧٢
وحسنه الآبادى في تعليقه المغنى على سنن الدارقطنى ١ / ٢٢٩ ، وكذا العجلونى في كشف الخفاء ٢ / ١١٩ ، وضعفه الألبانى في الارواء ١ / ٣٠ ، وصوب الدارقطنى في سننه ١ / ٢٢٩ ارساله ، وضعف رفعه .
وانظر الكلام عليه في نيل الأوطار ١ / ٥ ، بذل المجهود ١٩ / ٨٧ وما بعدها .

(٢) قلت : التعارض المتوهم ، هو ان كلا الحديثين ذكر فيه البدء ببسم الله او بالحمد لله ، واذا بدئ بأحداهما لم يبدأ بالأخرى ، هذا وجه التعارض المتوهم .
وأجيب منه كما اشار اليه المصنف بأن البداءة نسبية فالبداءة على العموم ببسم الله وعلى التأليف بالحمد فيحصل من ذلك ان كلا منهما حصل به البدء .
انظر : فتح البارى على البخارى ١ / ٨

(٣) في الأصل ، س : حيث .

(٤) وفي ط : في ، وهو خطأ .

واعلم [١] ان الثناء على الشيء فعل يشعر بتعظيمه [٢] وهو بحسب الاستقراء [٣] ثلاثة اقسام حمد ، ومدح ، وشكر .

فالحمد : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام أو غيره [٤] ، والمدح : هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا [٥] ، والشكر : هو ثناء يقابل النعمه بالقول أو الفعل أو الاعتقاد . [٦]

---

(١) ذكر اعلم تنبيها على أن ما بعده ينبغي الاصغاء اليه ،كما في قوله تعالى : (فاعلم انه لا اله الا الله) سورة محمد : ١٩
قال الشيخ يحيى الرهاوي : (والمراد الخطاب العام لكل من تصدى لقراءة كتابه ، وهذا لا ينافي ان اعلم موضوع لخطاب الواحد المذكر، لان دلالته على الخطاب العام لا ينافي وضعه للواحد ، اذ ليس الغرض مخاطبا معينا)
انظر : شرح ابن ملك على المنار مع حاشية الرهاوي عليه ص ١٧ ـ ١٨
كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على أصول البزدوي ١ / ١٩

(٢) انظر هذا المعنى للثناء في التعريفات للجرجاني ص:٧٢

(٣) الاستقراء لغة : التتبع ، يقال : استقريت الاشياء اى تتبعت افرادها لمعرفة احوالها وخواصها .
الصحاح ٦ / ٤٩١
وفي الاصطلاح : هو الاستدلال باثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع احوالها على ثبوته للكلي بتلك الجزئيات .
نشر البنود على مراقي السعود ٢ / ٢٥٧ واداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٢ / ١٠ ، وضوابط المعرفة ص:١٩٠

(٤) وقيل : هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته على قصد التعظيم .
شرح الكوكب المنير ١ / ٢٣ ، التعريفات ص:٩٣

(٥) راجع : فتح الغفار ١ / ٧ ، التعريفات ص:٢٠٧

(٦) وفي ط : والفعل والاعتقاد ، وما اثبته هو الصواب .
فتح الغفار ١ / ٦

= = =

فهو اعم من الحمد والمدح بحسب المورد ، واخص بحسب المتعلق ، فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه[1] لكن الحمد في افادة الثناء على الله تعالى اولى من المدح ، لأن الحمد يشعر بأنه[2] تعالى مختار في فعله ، لا موجب بذاته ، ومن الشكر أيضا ، لأن الشكر يؤذن بأنه[3] تعالى يستحق التعظيم بسبب انعامه ، فلهذا[4] يختار عليهما[5] ، والتعريف فيه للجنس ، ومعناه

=== قال اللحياني : أن الحمد والشكر في اللغة بمعنى واحد .

لسان العرب ٣ / ١٥٥

ثم ان معنى الحمد في الاصطلاح : هو معنى الشكر في اللغة ، وذلك لأن الحمد في الاصطلاح : فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما ، اعم من أن يكون فعل اللسان أو الاركان .

شرح الكوكب المنير ١ / ٢٤ ، التعريفات ص:٩٣

قلت : ومعنى الشكر في الاصطلاح : هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به الى ما خلق لأجله من جميع الحواس والآلات والقوى .

شرح الكوكب المنير ١ / ٢٤ ، والتعريفات ص:١٢٨

(١) ومعنى العموم والخصوص من وجه : هو ان يجتمع الشيئان في مادة وينفرد كل واحد منهما بمادة ، كما في المدح والشكر .

شرح الكوكب المنير ١ / ٧١ — ٧٢ ، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١ / ٢٣

قال الامام ابن قيم الجوزية : الفرق بين الحمد والشكر ، هو أن الشكر أعم من جهة انواعه واسبابه ، وأخص من جهة متعلقاته ، والحمد أعم من جهة المتعلقات ، وأخص من جهة الاسباب .

مدارج السالكين ٢ / ٢٥٦

(٢) في ف ، س ، غ : زيادة لفظ الجلالة بعد (بأنه) .

(٣) في س : زيادة لفظ الجلالة بعد (بأنه) .

(٤) في ف ، س ، غ : فلذا .

(٥) في تعليق ا ب / ط : اى على الشكر والمدح .

انظر : لسان العرب ٤ / ٤٢٤ ، والاخضرى على السلم ص:٢١ ، الفتاوى لابن تيمية ١٤ / ٣١٠

الاشارة الى (ما يعرفه) [١] كل أحد أن الحمد (ما هو) [٢]، أو للاستغراق ، اذ الحمد كله له في الحقيقة ، (والاخبار) [٣] بثبوت الحمد لله تعالى وكونه حقا له عين الحمد ، والله اشرف اسماء المعبود بالحق وأعظمها ، اذ هو اسم الذات المستجمع بجميع الصفات في الأصح [٤] ، لأنه يوصف ولا يوصف به غيره ، ولأنه لابد له من اسم يجرى عليه صفاته ، وليس بوصف عند الأكثر [×] ، ولكونه اعظم الأسماء ، كان ذكره اشرف الاذكار ، فاضافة الحمد اليه اضافة الى جميع اسمائه ، وتقديم الحمد لمزيد الاهتمام ، وفي البحث [×] زيادة تفصيل يطلب من الكتب . [٥]

---

(١) وفي ط ، س ، ص : ما يعرف .

(٢) (ما هو) ساقطة من الأصل .

(٣) وفي الأصل : والاختيار .

(٤) قلت : اختلف في لفظ الجلالة هل هو علم على الذات العليه أو مشتق ؟ فالأكثر على أنه اسم للذات العلية ، وذهب بعضهم الى انه مشتق ، ولهم فيما هو مشتق منه آراء لا داعى لذكرها هنا .
راجع : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١ / ١٠٢ ، وتفسير الطبرى ١ / ٥٤ وشأن الدعاء لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابي ص: ٣٠ وما بعدها .

(×) نهاية الورقة ٢ / ف

(×) نهاية الورقة ١ / ص

(٥) وملخص ذلك : ان الحمد مصدر والقياس فيه النصب بفعل محذوف كسائر المصادر ، ولكن عدل الى الرفع لتكون الجملة اسمية تدل على الثبوت والدوام ، لأن المعروف في فن البلاغة ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت والدوام ، والجملة الفعلية تدل على التجدد والحدوث ، وفي الحمد قراءة بالنصب على المصدرية ، وبالجر اتباع للام في (لله) .
التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط لابى حيان ١ / ١٨

((على ما هدانا)) الهدايه : الدلاله بلطف[١] ولذلك يستعمل في (الخير)[٢] ونحو قوله تعالى ﴿ فاهدوهم الى صراط الجحيم ﴾[٣] وارد على التهكم والاستهزاء[٤] كقوله تعالى ﴿ فبشره بعذاب اليم ﴾[٥] وهدايته[٦] تعالى ، تتنوع انواعا لا تعد ولا تحصى ، لكنها منحصرة في اجناس مرتبه بأربع مراتب.[٧]

الأولى : افاضته[٨] القوى التى يتمكن المرء بها[×] من[٩] الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقليه[١٠] ، والحواس[١١] الظاهرة والباطنة .

---

(١) يقال : هديته الطريق اى اهديه هداية ، وهديته للطريق والى الطريق ، يتعدى بنفسه وبالحرف .
المصباح المنير ص: ٢٤٣
والهداية في الاصطلاح : هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب .
التعريفات للجرجاني ص: ٢٥٦

(٢) في الأصل ، س ، ف : الخيره .

(٣) الآية (٢٣) من الصافات .

(٤) انظر : تفسير فتح القدير للشوكاني ٤ / ٣٩١

(٥) الآية (٧) من لقمان

(٦) وفي غ ، ط : وهداية الله .

(٧) وفي غ ، س : مترتبة .
ثم راجع هذه المراتب في : فتح الغفار ١ / ٧

(٨) وفي ط : اضافته .

(×) نهاية الورقة ١ / غ .

(٩) وفي س : في .
في الأصل : القوة العاقلة .

(١٠) وهي قوة روحانية غير حالة في الجسم ، مستعملة للمفكرة ، ويسمى بالنور القدسي ، والحدس من لوامع انواره .
التعريفات ص: ١٨٠

(١١) في تعليق ا ب / ط : اى جمع القوة .

والثانية : نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل ، والصلاح والفساد اشير[1] اليها بقوله[2] تعالى : ﴿ واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ﴾[3]

والثالثة : ارسال الرسل ، وانزال الكتب ، وهي المرادة[4] بقوله تعالى : ﴿ وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا ﴾[5]

والرابعة : كشف السرائر واراءة الأشياء[×] كما هي بالوحي والالهام[6] وصالحات المنام ، وهذه[7] مختصة بالأولياء والانبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ[8] وهي المرادة بقوله تعالى : ﴿ اولئك هدى الله فبهداهم اقتده ﴾[9].

((لسمت الوصول الى اصول الشرع)) المراد بالهداية هنا المرتبة الأولى ،[10]

---

(١) وفي ط : واشير .

(٢) وفي غ : لقوله .

(٣) الآية (١٧) من فصلت .

(٤) وفي ف : المراد .

(٥) الآية (٧٣) من الأنبياء .

(×) نهاية الورقة : ١ / ط .

(٦) سيأتي تعريفه ان شاء الله عند كلام المصنف عليه في ص: ٢٦٤ـ ٢٦٥ من هذا البحث .

(٧) وفي س : وهي .

(٨) ان الالهام ، والمنامات ، لا يعتبر في الاحكام منها الا ما كان من الأنبياء لعصمتهم ، اما من غيرهم ، فانما يستأنس به فقط من العبد الصالح .

مدارج السالكين لابن القيم ١ / ٥٤

(٩) الآية (٩٠) من الانعام .

(١٠) من المراتب الأربعة المتقدمة

وسمت الوصول طريق المعرفة والاطلاع ، واصول الشرع سيأتي بيانهما .

((بتلويح كتابه)) اى باشارة كتابه المبين منه قوله تعالى : ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾[1]

((ودعانا الى طريق[2] حصول (قواعد)[3] احكامه)) وهو طريق طلب العلم[x] ((بتوضيح خطابه)) منه قوله تعالى : ﴿ كونوا ربانيين ﴾[4]

((والصلاة[5] والسلام))[6] جمع بينهما لقوله تعالى : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾[7] ((على رسوله محمد وآله[8] واصحابه[9] الذين اجمعوا على سنته))

---

(١) الآية (١٢٢) من التوبة .

(٢) (طريق) ساقطة من : غ .

(٣) وفي الاصل : عوايد .

(x) نهاية الورقة : ١ /س .

(٤) الآية (٧٩) من آل عمران .

(٥) الصلاة من الله الرحمة والمغفرة والثناء على نبيه عليه السلام عند الملائكة ، ومن الملائكة الاستغفار والدعاء ، ومن الآدمي والجني التضرع والدعاء .
شرح الكوكب المنير ١ / ٢٥ ، حاشية الرهاوى على المنار ص:١٢ ، ١٣

(٦) هو تسليم الله سبحانه . شرح الكوكب (الموضع السابق) .
وعرفه الجرجاني بقوله : هو تجرد النفس عن المحسنة في الدين
التعريفات ص:١٢٠ .

(٧) الآية (٥٦) من الأحزاب .

(٨) قال الدمنهوري : آل النبي في مقام الدعاء كل مؤمن تقي .
ايضاح المبهم ص:٤

(٩) الصحابة : هم الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنين ، وماتوا مؤمنين .
التقييد والايضاح للعراقي ص:٢٩١ ، وتدريب الراوى للسيوطي ص:٣٩٤ .

أى على حقيقة طريقته ((وقياس ما اوصى به)) من الكتاب والسنه ، ولا يخفى مافى العبارة من[1] رعاية براعة[2] الاستهلال ، والاشارة الى الأدلة[3] الأربعة بالاجمال ((وبعد[4] فان افقرعباد الله البارى)) من البرء في الأصل : وهو خلوص[5] الشئ عن غيره ، أما على سبيل التقصى ، كما في برئ فلان من مرضه ، والمديون من[6] دينه ، واما على سبيل الانشاء والايجاد كما فى برأ الله النفس .

وقيل : البارى هو الذى خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر ، مميزا بعضهم من بعض ، باشكال مختلفة ، فهو أيضا مأخوذ من التقصي ، فقول : البعض بأن الخالق والبارى مترادفان[7] وهم ، وقد تقلب همزة البارى

---

(١) وفي س : فى .

(٢) في هامش ٢ أ / غ : البراعة اظهار المقصود في أول الأمر .

(٣) وفي ط : ادلة .

(٤) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر ، والأفضل التعبير بأمابعد لموافقة السنة ، لأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يأتى بها في خطبه ومراسلاته ، حتى رواه بعض الحفاظ عن أربعين صحابيا . فتح الرحمن ص:٨ ، وحاشية الباجورى على السلم ص:١٧

(٥) وفي ط : خلاص .

(٦) وفي غ : عن .
وفي س : في ، والصواب ما اثبته .
المصباح المنير ص:١٨

(٧) الترادف : عبارة عن الاتحاد في المفهوم ، وقيل : هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد .
ويطلق على معنيين ، أحدهما : الاتحاد في الماصدق .
والثانى : الاتحاد في المفهوم ، ومن نظر الى الأول فرق بينهما ومن نظر الى الثانى لم يفرق بينهما .
تفصيل الكلام في ذلك في : الاحكام للآمدى ١ / ٢٣ومابعدها والمزهر ١ / ٤٠٢ وما بعدها ، والمحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٧٥ والتعريفات ص:٥٦ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ١٣٦ ،

===

ياء تخفيفا أو تحذف ، فشبعت[1] حركة ما قبلها ، ومنه البرية بتشديد الياء وأصلها الهمزة بمعنى المخلوق .

واما البارى بدون الهمزة ففاعل من البُرء ، وفي الصحاح[2] براه الله يبرو برا ، فعلى هذا ياء البرية اصلها واو ، وهذه الكلمة قلما تستعمل في غير الحيوان[3] ، لا يقال براء السموات والأرض . وقال الله تعالى : ﴿ فتوبوا الى بارئكم ﴾[4]

((كافى الاقحصارى))[5] مولدا ومسكنا ((ستر الله حوبه وركوبه)) الحوب بالضم الاثم[6] ، وركوبه ارتكابه[7] ((وكشف عكوبه))[8] بالضم الازدحام

--- والمقصود ان الخالق والبارى غير مترادفين ، قال الشوكانى : (قيل ان البارئ هو المبدع المحدث ، والخالق هو المقدّر الناقل من حال الى حال).

تفسير فتح القدير ١ / ٨٦

(١) وفي غ : فأشبعت .

وفي ف : فشعبت .

(٢) مراده : الصحاح للجوهرى .

(٣) انظر : لسان العرب ١ / ٣١ ، والصحاح / مادة برأ .

(٤) الآية (٥٤) من البقرة .

(٥) وفي ف : زيادة البسنوى ، وما اثبته اولى ، لأن اقحصار مولد ومسكن له ، وهى اخص من بسنه .

(٦) وفي ف : تقديم الاثم على الضم .

ويقال له الحاب : وهو الاثم ايضا ، يقال : حاب بكذا ، أى اثم ، وبابه قال ،وكتب ، والحوبه بفتح الحاء الخطيئة .

مختار الصحاح ص:٦٧ ، والمصباح المنير ص:٦٠

(٧) اى : ارتكاب الذنوب،وهو اتيانها .

مختار الصحاح ص:١٠٧

(٨) وفي ف : عكوبه ، وكلاهما صواب .

الصحاح ١ / ١٨٨

وبالفتح [١] الغبار [٢] ((وكروبه)) جمع كرب وهو الهم [٣] ((يقول)) خبر ان ((لما تقررعيانا)) نصب على المصدرية ، اى تقررأعيانا بكسر العين من المعاينة ((ان اعظم العلوم شأنا)) أى حالا ((واقومها دليلا)) وهو ما يستدل به ((وبرهانا)) أى حجة . [٤]

((علم [x] الأصول)) (سيأتى) [٥] بيانه ((الذى (ينشحب) [٦] منه)) اى يتفجر [x] وينبعث ((عيون مشارع)) جمع مشرعة الماء ، وهى مورد الشاربه [٧] ((الشريعة)) [٨] الأحمدية والطريقة المحمدية ((وينابيعها (ويتشعب) [٩])) (اى يتفرق) [١٠]

---

(١) (وبالفتح) ساقطة من : غ .

(٢) يقال : عكا الدخان تصّعد في السماء ، وعكت الابل اى كثرت حتى يكون رأس ذا عند عكوة ذا .
لسان العرب ١ / ٦٢٦ ، القاموس المحيط ص؛١٦٩٣

(٣) انظر هذا المعنى في : المصباح المنير ص / ٢٠٢ ، والقاموس المحيط ص؛١٦٦

(٤) يقال : قد برهن عليه ، اى اقام الحجة .
مختار الصحاح ص؛٢١

(x) نهاية الورقة : ٣ /ف .

(٥) وفي الاصل : ستأتى .

(٦) هكذا فيط،غ ، وفي المتن : ينبعث ، وفي الأصل :ينشحب.

(x) نهاية الورقة : ٢ /ص .

(٧) انظرهذا المعنى في : المصباح المنير ص:١١٨

(٨) هى : الائتمار بالتزام العبودية ، وقيل : الشريعة هيالطريق في الدين . التعريفات ص:١٢٧

(٩) وفي ط : وينشعب ، وهى ساقطة من الاصل .

(١٠) (أى يتفرق) ساقطة من الأصل ، ط .

((شجون المسائل الدينية)) الشجون جمع الشجن بسكون الجيم ، كالفلس طريق في الوادي[1] ((وتفاريعها)) اى متفرعاتها ((يحازيه))[2] الحوذ الجمع وكل من ضم شيئا الى نفسه فقدحازه .

وبابه قال ، اى[3] يجمع به ((الدراية)) اى المعقول[4] ((والرواية))[5] اى المنقول ((والروية))أى في التفكر بالبصيرة في الأمور ((ويفازبه)) أى يظفر ((بالسعادة[6] الدنيوية)) المراد بها (التقصى)[7] عن التقليد في (الشرع)[8] (بالشريعة)[9] النبوية وتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة ، والباطن بالعقايد الحقة ((والأخروية)) المراد بها ثمراتها ، فهي السعادة

---

(١) ويقال : الحديث ذو شجون اى يدخل بعضه في بعض ، ومنه قولهم: (الحديث ذو شجون) .
القاموس المحيط ص: ١٥٥٩ وما بعدها ، ومختار الصحاح ص: ١٣٩

(٢) وفي غ : يحاذ .

لسان العرب ٣ / ٤٨٦ ، القاموس المحيط ص: ٤٢٥

(٣) وفي س : وهي .

(٤) وفي ف : أى المنقول ، وهو خطأ .

(٥) وفي ف : والرويه .

(٦) وفي غ : السعادة ، بحذف الباء .

(٧) هكذا في : ف ، ط
وفي بقية النسخ (التفقى) وما اثبته هو الصواب .

(٨) هكذا في : س .
وفي بقية النسخ : التشرع ، وما اثبته أولى .

(٩) وفي الأصل : بالتشريعه .

الابدية والكرامة السرمدية[1] ((تدرجت)) جواب لما أى صعدت (بتدريج)[2]
((مراقي)) جمع مرقاة وهى الة الصعود[3] ((الوصول الى حصوله)) أى
حصول ذلك العلم ((وتحرجت)) أى اجتنبت مأخوذ من الحرج وهو الاثم
والضيق[4] ((من مساقى)) جمع مسقاة بفتح الميم هو موضع الشرب[5] والمراد
مواقع ((العدول)) أى الانحراف ((عن وصوله)) أى عن طريق يوصل اليه
((فوجدت فيما بين كتبه[6] المبسوطة ومختصراته المضبوطة كتاب المنار))
نصب على أنه المفعول الأول لوجدت ((لسيد العلماء[7] الاحبار)) جمع
حبر بكسر الحاء المهملة في الأفصح .[8]
وهو العالم المتقن : ((حافظ الدين عبد الله[9] بن أحمد النسفي[10] ،

---

(١) السرمد هو الدائم .
مختار الصحاح ص: ١٢٥ ، القاموس المحيط ص: ٣٦٧

(٢) هكذا في : غ
وفي بقية النسخ : بدريج ، وما اثبته أولى .

(٣) يقال : رقى يرقى رقيا ، اذا صعد وارتفع .
لسان العرب ١ / ١٨ ، والقاموس المحيط ص: ٥٢

(٤) انظر هذا المعنى في مختار الصحاح ص: ٥٥٥ ، المصباح المنير ص: ٤٩

(٥) انظر هذا المعنى في مختار الصحاح ص: ١٢٨

(٦) المراد به : كتب علم أصول الفقه .

(٧) وفي غ : علماء .

(٨) ويقابله القول : بأنه حبر بفتح الحاء المهملة ، وهو العالم .
القاموس المحيط ص: ٤٧٢

(٩) وفي ف ، غ : عبيد الله ، وهو خطأ .

(١٠) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، يلقب بحافظ الدين ، وكنيته أبو البركات ، نسبة الى نسف ببلاد السند ، وهو فقيه حنفي واصولي ومحدث ومفسر ، له مؤلفات منها : مدارك التنزيل في تفسير القرآن ، وكنز الدقائق ، والمنار في أصول الفقه ، وكشف الاسرار شرح المنار ، توفي سنة ٧١٠ هـ وقيل غير ذلك .

===

اسكنه الله تعالى في جنته بجوار حبيبه المختار اكثرها)) مفعول ثان لوجدت والضمير للكتب ((تداولا)) وهو[×] أخذ الايدى مرة هذه ومرة هذه ((واقربهـا تناولا)) اى أخذا ((وهو)) أى المنار ((مع صغر حجمه)) بفتح الحـاء المهملة وسكون الجيم الجرد[١] ((ووجازة نظمه)) أى اختصار لفظه فيه اشارة الى ان الفاظه كالدرر في المقبولية ((بحر محيط بدرر[٢] الحقايق)) أى حقايق المسائل ((وكنز اودع فيه نقود الدقايق حقيق)) أى جديـر ((بأن يكتب بسواد المسك[٣] على بياض الكافور[٤])) هما عطران معروفـان متضادان[×] في اللون ((وحرى بأن يعلق بخيوط النور على نحور الحـور))

=== انظر ترجمته في الفوائد البهية ص:١٠١ وما بعدها ، ومعجم البلدان لياقوت الحموى ٥ / ٢٨٥ وما بعدها ، والفتح المبين ٢ / ١٠٨ ، والاعلام للزركلى ٤ / ٦٧

(×) نهاية الورقة : ٢ / غ .

(١) وفي اللسان : حجم الشيء حيده ، يقال : ليس لمرفقه حجم اى نتو وحجم كل شيء ملمسه الناتيء تحت يدك ، والجمع حجوم .
اللسان ١٢ / ١١٦ ، والقاموس المحيط ص: ١٤١٠

(٢) وفي غ : بدر .

(٣) قال الفيومي : هو معرّب ، والعرب تسميه المشموم ، وهو عندهم أفضل الطيب ، ولهذا ورد : (لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك) .
المصباح المنير ص:٢١٩ ، مختار الصحاح ص:٢٦١

(٤) اى خشبه ، وفي القاموس عند الكلام على مادة الكافور (واخشبـه ابيض هش)
القاموس المحيط ص:٦٠٦

(×) نهاية الورقة : ٢ / ط .

النحر موضع القلادة[1] والحور جمع الحوراء[2] ((ومع هذا)) أى مع ما ذكر[3] من أوصافه الجميلة ((لا يخلو من نوع التعقيد)) هو كون الكلام مغلقا يشكل على الذهن تحصيل معناه ((والحشو)) هو الزايد المستغنى عنه ((والتطويل)) هو الزائد على اصل المراد بلا فائدة ، والمراد بهما[4] هنا زيادة التفصيل ((قابلا)) حال من فاعل لا يخلو ((للايضاح)) لما فيه من التعقيد ((والاختصار)) أى الايجاز لما فيه من التطويل ((والتقليل)) [5] أى التجريد عما فيه من الحشو ((فخالج[6] في خلدى)) اى قلبى[7] ((تحريره)) وهو تهذيب الكلام[8] وتخليصه من الزوايد .

((وترتيبه)) هو فى اللغة : وضع كل شيء[9] في مرتبته[10] وفي الاصطلاح :

---

(١) اى من الصدر ، والنحور الصدور .
المصباح المنير ص:٢٢٧

(٢) يقال : امرأة حوراء اى بينة الحور ، والحور هو شدة بياض العين في شدة سوادها ، ويقال : الحور اسوداد المقله كلها . وليس في بني آدم حور وانما قيل للنساء حور العين على التشبيه .
اللسان ٤ / ٢١٩ ، ومختار الصحاح ص:٦٧، والمصباح المنير ص:٦٠

(٣) وفي ط : ذكر بحذف (ما) .

(٤) (بهما) ساقطة من : ف ، غ ، س .

(٥) (والتقليل) ساقطة من : س .

(٦) اصل الخلج : الجذب والنزع ، يقال : خالج قلبى أمر ، أى نازعنى فيه فكر .
اللسان ٢ / ٢٥٨ ، والقاموس المحيط ص:٢٣٩

(٧) انظر هذا المعنى في : مختار الصحاح ص:٧٧

(٨) وفي القاموس المحيط : تحرير الكتاب وغيره تقويمه . انظره ص ٤٧٩

(٩) (شيء) ساقطة من : غ .

(١٠) رتب ، رتوبا اى ثبت ولم يتحرك ، كترتب ، ورتبته انا ترتيبا والتُّرتُبُ : الشيء المقيم الثابت .
القاموس المحيط ص:١١٣

جعل الاشياء[١] المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة الى بعض[٢] بالتقدم والتأخر[٣] وهو أخص من التأليف[٤] اذ لا اعتبار[٥] فيه لنسبة التقدم والتأخر[×] ، ولا يخفى أن لكل مسألة مراتب بعضها اليق بها من بعض فوضعها فيه أحسن .

((بحسن التغيير[٦] والتنقيح[×])) وهو اختصار اللفظ مع وضوح المعنى[٧] ((في عباراته الشريفة)) أي في أخذ عباراته ((وعلى احسن[×] الصور)) متعلق بقوله ((تصويره)) عطف على قوله تحريره ((وتهذيبه)) اى تنقيحه .

((بزيادة التوضيح والتلويح في اشاراته اللطيفة)) لا يخفي[٨] مافي التعبير من لطف ((الا ان قصور بضاعتي[٩])) هي المتاع ، والمراد قلة الرسوخ

---

(١) وفي غ : الشيء .

(٢) وفي س : البعض .

(٣) وفي غ : بالتقديم والتأخير .

(٤) قلت : النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق ، والتأليف أعم مطلقا فكل تأليف ترتيب وليس كل ترتيب تأليفا .
اذ التأليف في الاصطلاح : هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم واحد ، سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير أم لا .
التعريفات ص: ٥٠

(٥) وفي غ : الاعتبار ، بزيادة الألف واللام .

(×) وفي غ : التقديم والتأخير . وهى نهاية الورقة ٣ : ص .

(٦) انظر تعريف الترتيب اصطلاحا في التعريفات ص: ٥٥ .

(×) نهاية الورقة : ٢/س .

(٧) انظر هذا المعنى للتنقيح في التعريفات ص: ٦٧

(×) نهاية الورقة : ٤/ف

(٨) (يخفي) ساقطة من : غ .

(٩) ومراده هنا قلة علمه في نظره ، أي قال ذلك تواضعا .

في العلم ((كان يمنعني)) عن الاقدام ((وعدم استطاعتي يثبطني))التثبط التبطي‌ء يقال : ثبطه عن الأمر شغله عنه[١] ((ويدفعني عن الانتصاب فـــي هذا المقام .

((فبعد الاستخارة)) هي : طلب الخير[٢] بالادعية المأثورة[٣] ((من اللـه ملهم الصواب والاستشارة)) أي المشورة لقوله ـ عليه السلام ـ (المستشـــير معان)[٤] وقيل : من بدأ بالاستخارة ، وثنى بالاستشارة حقيق أن لا يضل رأيه ((مع اولى الألباب)) من العلماء الراسخين والفضلاء الكاملين ((الفـــت متنا متينا)) أى قويا : ((يتضمن مالابد منه مما فيه)) أى في المنار .

((من القواعد)) جمع قاعدة[٥] وهي : حكم كلي ينطبق على جزئياتـــــه[٦]

---

(١) انظر هذا المعنى في : مختار الصحاح ص: ٣٥ ، والقاموس المحيط ص: ٨٥٢

(٢) قال ابن منظور : الاستخارة : طلب الخيرة في الشيء ، وهـــو استفعال منه .
يقال : وخار الله لك أى اعطاك ما هو خير لك ، والخيرة بسكـــون الياء : اسم من ذلك .
واستخار الله : طلب منه الخيرة . وخار لك في ذلك : أى جعل لك فيه الخيرة . . . اللسان ٤ / ٢٦٦ ، ٢٦٧

(٣) مثل الحديث : المروى عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ . . . والذى جاء فيه (اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك ، واسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا أعلم وأنـــت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى في ديـــني ومعاشي وعاقبة امرى . . . الحديث) رواه البخارى .

(٤) لم أجد هذا الحديث بعد البحث عنه بهذا اللفظ فيما أطلعت عليه ويشهد له من حيث المعنى حديث ((والله في عون المرء ما كان في عون أخيه) اخرجه : أحمد في مسنده ٢ / ٢٧٤

(٥) ومعنى القواعد في اللغة هي : الأساس الذى يقوم عليه الشيء الواحد . مختار الصحاح ص: ٢٢٧ ، والمصباح المنير ص: ١٩٤

(٦) انظر هذا التعريف للقاعده اصطلاحا في : التعريفات ص: ١٧١ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٠

((ووصفت)) اى رتبت ، والترصيف[1] في الأصل : عقد الحجارة بعضهــا بالبعض للاحكام[2] ((مختصرا رصينا)) أى محكما[3] ((يشتمل على ما يحتاج اليه من الأمثلة)) وهى الجزئيات التى تذكر لايضاح القواعد وايصالها الى فهم المستفيد ((والفوايد)) جمع فايده وهى : ما استفدته من علم أو مال .[4] وافدته ((موردا)) حال من (فاعل)[5] الفت ((فيه رؤس مسائل الأصول بغير تعليل)) اى من غير ايراد الأدلة لاثبات المسائل ((وزبدة مباحث المحصول))[6] اى المباحث الخالصة عن ايراد الاسئلة والأجوبة ((بلا تطويل)) أى بلا[7] زيادة تفصيل ((طلبا لتسهيل فهمه على المبتدئين))[8] فى هذا الفن ((وروما)) أى طلبا[9] ((لتيسير حفظه للمشتغلين)) (اى)[10] المستفدين .

((وهذا)) أى الشروع في التحرير وقع ((في رأس السنة السنية)) اى الرفيعة[11] اى[12] اولها وهو محرم الحرام ، ووقع الاتمام بعناية الله[13] الملك العـــلام

---

(١) وفي ف : الرصيف .

(٢) انظر : المصباح المنير ص: ٨٧٠

(٣) انظر : مختار الصحاح ص: ١٠٣

(٤) انظر : مختار الصحاح ص: ٢١٦ ، والمصباح المنير ص: ١٨٥

(٥) وفي الاصل ، ط : من ضمير ، بدلا من : فاعل .

(٦) لعل مراده انه لخص خلاصة المحصول ، للفخر الرازى .

(٧) (بلا) ساقطة من : ف .

(٨) وفي س : المبتد .

(٩) يقال : روّم به جعله يطلب الشىء ، وروّم الرجل رأيه اى هم بشىء بعد شىء .

القاموس المحيط ص: ١٤٤١

(١٠) (اى) ساقطة من : جميع النسخ ما عدا : ف .

(١١) في ط : رفيعه .

والسناء بالمد الرفعه ، والسَّنِيُّ الرفيع ، واسناه اى رفعه .
مختار الصحاح ص: ١٣٤

(١٢) في ف : زيادة ـ في ـ بعد ـ أى ـ .

(١٣) لفظ الجلالة لم يذكر في : س .

بعد ثلاثة أشهر في سفر الحج من[1] تلك السنة ((التى هى رأس الف)) أى آخر الألف ((من[2] الهجرة النبوية وسميته بسمت الوصول الى علم الأصول)) لأنه سبب الوصول اليه، كالطريق الموصل الى المطلوب ((وأسأل الله تعالى ان ينفع به)) اى بهذا المختصر ((كما نفع بأصله)) أى المنار ((ويجعله خالصا لوجهه)) اى لرضاه ((من فضله)) وكرمه ((انه ولى الاجابة (والقبول)[3] ومعطى كل مسئول وهو)) اى هذا المختصر ((مرتب على مقدمة وبابين وخاتمة المقدمة))[5] مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة (منه)[4] من قدم بمعنى تقدم .

فمقدمة[×] العلم ما يتوقف عليه مسائله ، كمعرفة حده[6]

---

(١) وفي ف : في ، بدلا من : من .

(٢) وفي س : في .

(٣) (والقبول) ساقطة من الأصل ، ط ، واثباتها اولى لوجودها في المتن أيضا .

(٤) (منه) ساقطة من الأصل ، ط .

(٥) ويجوز فيها الفتح ، قاله : ابن منظور .
اللسان ١٢ / ٤٦٨ ، والمصباح المنير ص: ١٨٨

(×) نهاية الورقة : ٣ / غ .

(٦) في تعليق ٤ أ / غ : تعريفه .
والحد لغة : الفصل والمنع ، ومنه الحدود الشرعية ، لأنها تمنع من الوقوع في المحرمات ، ومنه حدود الأرض لأنها تمنع الجيران من اعتداء بعضهم على بعض .
مختار الصحاح ص: ٥٣ ، والمصباح المنير ص: ٤٨
وفي الاصطلاح هو : ما كان بالجنس والفصل ، مثل قولك الانسان حيوان ناطق .
تحرير القواعد المنطقية ص: ٧٩ ، شرح زكريا الانصارى على ايساغوجي ص/ ٦٣ ، فتح الرحمن ص: ٤٥ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٩٣

وغايته[١] وموضوعه[٢] . ومقدمة الكتاب هي : طائفة من كلام[٣] قدمت امام المقصود (لارتباط)[٤] له[٥] بها[٦] ، وانتفاع بها فيه ، سواء توقف عليها أو لا[٧] .

وقيل : المقدمة ما يتوقف عليه[٨] المقصود ، والخاتمة مالا يتوقف عليه[٩] ((في بعض التعريفات)) المهمة[x] في هذا الفن .[١٠]

---

(١) معنى الغاية في اللغة : مدى الشيء ، والجمع غاى وغايات ، يقال : غايتك أن تفعل كذا أى نهاية طاقتك أو فعلك .
مختار الصحاح ص: ٢٠٤ والمصباح المنير ص: ١٧٤
واصطلاحا هي : مالأجله وجود الشيء . التعريفات ص: ١٦١
وغاية علم أصول الفقه هي : الوصول الى العلم بالاحكام الشرعية ، ومعرفة استنباط الاحكام أو الظن بها ، ومن ثم العمل بها .
الاحكام للآمدى ١ / ٧ ، ارشاد الفحول ص: ٥ ، فتح الغفار ١ / ٩ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٦

(٢) قلت : مما يتوقف عليه الشروع في الفن معرفة مبادئه ، ومنها حده ، وغايته ، وموضوعه ، وثمرته ، وواضعه ، ومستمده ، الى آخر المبادئ وسيأتي الكلام على موضوعه في كلام المصنف قريبا ان شاء الله .
نشر البنود على مراقي السعود ١ / ١٥ ، حاشية على متن السلم ص: ١٧

(٣) في بقية النسخ : من كلامه .

(٤) في الأصل ، س ، ف : ولارتباط ، بزيادة الواو .

(٥) (له) ساقطة من : غ ، ط .

(٦) (بها) ساقطة من : غ ، ط ، س .

(٧) فبين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم عموم وخصوص مطلق ، ومقدمة الكتاب أعم مطلقا لانفرادها بالارتباط بالمقصود .
التعريفات ص: ٢٢٥ ، تحرير القواعد المنطقية للرازى ص: ٤ ومابعدها

(٨) وفي ف : عليها .

(٩) وخاتمة الشيء آخره . مختار الصحاح ص: ٧١

(x) نهاية الورقة : ٤ / ص .

(١٠) وفي غ : المتن ، وهو خطأ .

اعلم ان الاحكام الشرعية ، منها ما يتعلق بالاعتقادات ويسمى أصليه واعتقادية ومنها ما يتعلق بكيفية العمل ، ويسمى فرعية وعملية ، فسموا مايفيد معرفة الاحكام (العملية) [١] عن ادلتها [٢] التفصيلية بالفقه [٣] . وما يفيد معرفة [٤] احوال الأدلة اجمالا في افادتها الاحكام [×] بأصول الفقه [٥] . فاحتيج الى تعريف الأصل أولا ، فقال :

---

(١) في الأصل ،ط : العلمية .

(٢) الدليل لغة هو : المرشد والكاشف .
اللسان ١١ / ٢٤٨ ، والمصباح المنير ص: ٧٦
أما تعريفه في اصطلاح علماء الشريعة فقد تعددت ومنها : (مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى)
الاحكام للآمدى ١ / ٩ ، العبادى على شرح الورقات ص ٤٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٢٤ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٣٦ ، ارشاد الفحول ص: ٥ ، فتح الرحمن ص: ٣٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٢ ، الحدود ص: ٣٨ ، الانصاف ص: ٥ ، التعريفات ص: ١٠٤ مذكرة أصول الفقه ص: ٢٥ ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ٢ / ٢٩٢

(٣) لمزيد من التفصيل في تعريف الفقه انظر : الاحكام للآمدى ١ / ٦ ، ارشاد الفحول ص ٣ ، المستصفى ١ / ٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ١٠ وما بعدها ، التمهيد للأسنوى ص ٥ وما بعدها ، العبادى على شرح الورقات ص: ١٢ وما بعدها ، القواعد والفوائد الاصولية ص: ٤ ، المعتمد للبصرى ١ / ٨ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٥ المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ١ / ٤٢ وما بعدها الروضة وشرحها لبدران ١ / ١٩ ، مختصر الروضه للطوفى ص: ٧ وما بعدها ، الحدود للباجي ص: ٣٥ وما بعدها ، التعريفات ص: ١٦٨ شرح الكوكب المنير ١ / ٤١

(٤) في س ،غ ، ط : ومعرفة ما يفيد ، بدلا من : وما يفيد معرفة .

(×) نهاية الورقة : ٢/ط .

(٥) وهذا من حيث كونه علما أى لقبا لهذا العلم .

===

((الأصل)) اى المقصود في هذا الفن ((ما يبتنى عليه غيره[1])) فالابتناء شامل للابتناء الحسي وهو ظاهر[2] ، والابتناء العقلي[x] ، وهو ترتب الحكم على دليله ((من حيث يبتنى عليه)) لابد من هذا القيد اذ رب أصل يبتنى على غيره كما أن هذه الأصول تبتنى[3] على علم التوحيد ، فانها بهذا الاعتبار فرع ،

--- راجع تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي في : المستصفى ١/٤ ، فواتح الرحموت ١/١٤ ، ارشاد الفحول ص ٣ ، الاحكام للآمدى ١/٧ ، روضة الناظر وشرحها لبدران ١/٢٠ ، المعتمد ١/٩ ، المحلى على جمع الجوامع ١/٣٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١/١٩ الحدود للباجي ص: ٣٦ وما بعدها ، التعريفات ص: ٢٨ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٤

(١) الأصل : يجمع على أصول ، وهو في اللغة : أساس الشيء ومنه أساس الجدار .
وقيل : ما يبنى عليه غيره ، أو ما يتفرع عنه غيره ، وقيل : ما يحتاج اليه ، وقيل : منشأ الشيء ، وقيل : ما يستند تحقق الشيء اليه .
والأصل اصطلاحا ماله فرع . ويطلق على :
أ ـ الدليل غالبا ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أى دليلها .
ب ـ والرجحان كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقه دون المجاز ، والأصل براءة الذمة .
جـ ـ وعلى القاعدة المستمرة كقولهم : اكل الميتة على خلاف الأصل
د ـ ويطلق على الصورة المقيس عليها :
لسان العرب ١١/١٦ ، القاموس المحيط ص: ١٢٤٢ ، المصباح المنير ص: ٦ ، الاحكام للآمدى ١/٧ ، مختصر الروضة للطوفى ص: ٧ شرح الكوكب المنير ١/٣٨ ، نهاية السول للبيضاوى ١/٧ ، كشاف اصطلاح الفنون ١/١٢٣ ، فواتح الرحموت ١/٨ ، ارشاد الفحول ص: ٣ .

(٢) كابتناء الجدار على أساسه . ارشاد الفحول : ص ٣

(x) نهاية الورقة : ٥/ ف .

(٣) وفي ط : يبتنى .

والفرع ما يبتنى على غيره ، ((والشرع)) في اللغة : عبارة عن البيان والاظهار يقال : شرع الله كذا أى بينه واظهره وجعله طريقا ومذهبا[1]
وفي الاصطلاح[2] : ((ما بينه الله تعالى لعباده من الدين)) فيكون بمعنى المشروع ، والمراد به الاحكام الفرعية فيكون (مرادفا)[3] للفقه ((واصوله))
أى أصول الشرع .[4]

((الكتاب)) قدمه ، لأنه حجه من كل وجه ((والسنة)) عقب بها الكتاب ، لأنها ثابتة به ((والاجماع)) آخره ، لتوقف حجيته عليهما ((والقياس))آخره عن الكل ، لانحاطاط رتبته ، لأنه أصل بالنسبة الى حكمه ، فرع بالنسبة الى الثلاثة ، لأنه مستنبط[5] منها ،

---

(١) راجع هذا المعنى في : لسان العرب ٨ / ١٧٦ ، المصباح المنير ص: ١١٨

(٢) الاصطلاح : هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول .
والتعريف/ هو اخراج الشيء عن معنى لغوى الى معنى آخر المناسب لبيان المراد .
التعريفات ص: ٢٨

(٣) في الأصل ، س ، ف : شاملا .
وفي غ : مرادفا شاملا .

(٤) أى المشروع وقال الرهاوى : (المراد بالمشروع مشروع خاص ، وهو الاحكام الشرعية العملية ، بخلاف المشروع من حيث هو ، فانه يشمل الاحكام الفرعية والاعتقادية) .
حاشية الرهاوى على ابن مالك ص: ٢٤
وقال أصول الشرع ولم يقل اصول الفقه ، ليكون أعم فائدة ، لأن الأصول اصول لعلم الكلام أيضا والشرع شامل له وللفقه .
شرح ابن مالك على المنار ص: ٢٣ ، فتح الغفار ١ / ٩

(٥) الاستنباط اصطلاحا هو : استخراج المعاني من النصوص ، بفرط الذهن وقوة القريحة .
التعريفات ص: ٢٢ ، الكشف للبخارى ١ / ٢٠

حتى قيد فخر الاسلام[1] بقوله المستنبط من الأصول الثلاثة ، احترازا عن القياس العقلى[2] ((يجيء بيان كل في محله)) أى في الباب[3] الأول ((ان شاء الله تعالى ، والدين)) من دان له اى اطاعه[4] ((وضع[5] آلهي)) احترز به عن الأوضاع الصناعية[6] ((سائق بذاته)) احترز به عن الأوضاع الالهية الغير السائقة ، كانبات الارض وبذاته متعلق بسائق ،

---

(١) هو : الامام فخر الاسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى ، الفقيه الأصولى ولد عام ٤٠٠ هـ ، يكنى أبا العسر ، لعسر تأليفه ، تلقى العلم بسمرقند ، واشتهر بتبحره فى الفقه واصوله حتى عد من حفاظ المذهب الحنفي ، له مصنفات منها المبسوط ، وكنز الأصول الى معرفة الأصول ، وله تفسير كبير للقرآن الكريم ، وكتابه المشهور بأصول البزدوى ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، توفى سنة ٤٨٢ هـ .
راجع ترجمته في الجواهر المضيئة ٢ / ٥٩٤ وما بعدها ، تاج التراجم ص ٤١ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٦٤ وما بعدها ، تاريخ بغداد ١٢ / ٧٠ وما بعدها ، الفوائد البهية ص: ١٢٤ وما بعدها ، معجم البلدان لياقوت الحموى ١ / ٤٠٩

(٢) انظر : اصول البزدوى مع شرحه للبخارى ١ / ٢٠

(٣) وفي غ ، ف : باب بحذف : ال .

(٤) ويقال : دان بالاسلام دينا بالكسر اى تعبد به ، وتدين به كذلك فهو ديّن .
مختار الصحاح ص: ٩١ ، المصباح المنير ص: ٧٨

(٥) في هامش ٤ ب / س : اى احكام وضعها الله للعباد فرعية كانت أو أصلية . هـ

(٦) كالحرف من خياطه وحياكه ، وكالتشكلات التى للسرير وغير ذلك مما كان يشرع للكفار شياطينهم .
حاشية الرهاوى ص: ١٦

وضميره راجع الى الوضع[1] أى الوضع الالهى بذاته سائق ، لأنه ما وضع الا لذلك ((لذوى العقول)) احتراز من افعال الحيوانات المختصة بالاختيار (اى المخصوص بالمشايخ)[2] ((باختيارهم)) احترازمن الأوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات[3] ((المحمود)) احترازمن الكفر ((الى الخير)) متعلق بسائق[x] والخير حصول الشيء لما من شأنه ان يكون حاصلا له أي يناسبه ويليق به ، والفرق بينه وبين الكمال[4] اعتبادى فان ذلك الحاصل المناسب[5] من حيث أنه خارج من القوة الى الفعل[6] كمال ومن حيث أنه مؤثر ومختار خير .[7]

---

(١) الوضع لغة : ضد الرفع . لسان العرب ٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧
وفي الاصطلاح : جعل اللفظ دليلا على المعنى ، فيفهمه العارف بوضعه له .
المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ١ / ٢٦٤ ، نهاية السول للبيضاوى ٢ / ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٠ ، التعريفات ص: ٢٥٢

(٢) (اى المخصوص بالمشايخ) ساقطة من الأصل ، س ، ط .

(٣) الوجدانيات هى : ما يكون مدركه للحواس الباطنة .
التعريفات ص: ٢٥٠

(x) نهاية الورقة : ٤ / س .

(٤) الكمال هو : ما يكمل به النوع في ذاته أو في صفاته .
التعريفات ص: ١٨٧ ، وحاشية الرهاوى ص: ١٧

(٥) اى لما هو حاصل له كالكتابة للانسان ، احترازا من الحاصل غير المناسب لما هو حاصل له كالنهيق بالنسبة للانسان .
حاشية الرهاوى ص: ١٧

(٦) المراد بالقوة : امكان حصول الشيء من غير أن يحصل ، كقولنا : الانسان كاتب بالقوه ، والفعل هو حصول الشيء ووقوعه مما من شأنه أن يكون منه .
(المرجع السابق) .

(٧) انظر هذا المعنى للدين ومحترزاته في : شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص: ١٦ وما بعدها .

((والفقه)) في الأصل الفهم يقال : فقه الرجل بالكسر فقهاً[1] ثم استعمل في الوقوف على المعنى الخفي الذى يتعلق به الحكم فهو علم[2] مستنبط بالرأى والاجتهاد يحتاج فيه الى النظر[3] والتأمل ، ولهذا لا يجوز ان يسمى[4] الله تعالى فقيها ، لأنه لا يخفى عليه شئ ، وفى الشرع ((معرفة النفس)) المعرفة ادراك الجزئيات عن دليل[5] فيخرج التقليد ((مالها)) أى ما يجوز لها ((وما عليها)) أى ما يحرم عليها هذا التعريف منقول عن أبى حنيفة[6] رحمه الله

---

(١) وتحرك قافه بالحركات الثلاثة ، فقه بالكسر اذا فهم ، وفقه بالفتح اذا سبق غيره بالفهم ، وفقه بالضم اذا كان الفقه سجية له .
وقيل : ان الفقه هو العلم ، وقيل الفقه الفطنة .
حاشية الرهاوى ص: ١٩ ، لسان العرب ١٣ / ٥٢٢ ، مختار الصحاح ص: ٢١٣
والفهم : هو عبارة عن جودة الذهن ، من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب .
الاحكام للآمدى ١ / ٦ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٠
وعرفه الجرجاني بأنه : تصور المعنى من لفظ المخاطب .
التعريفات ص: ١٦٩

(٢) في ف : على ، وهو خطأ .

(٣) النظر هو : فكر يطلب به علم أو ظن .
ارشاد الفحول ص: ٥ وحكاه الآمدى عن القاضى أبى بكر الباقلانى ١ / ١٠ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٥٧
وله تعريفات أخرى انظرها في : اللمع ص: ٣ والاحكام للآمدى ١ / ١٠ وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٢٩

(٤) وفي ط : ولهذا لا يسمى ، والمعنى واحد .

(٥) وعرف الجرجاني المعرفة بأنها : ادراك الشئ على ما هو عليه وهى مسبوقة بجهل بخلاف العلم .
التعريفات ص: ٢٢١

(٦) هو : الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ، أحد الائمة الأربعة ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة ، ونشأ بها ، كان فقيها مجتهدا ، من مؤلفاته : المسند في الحديث ، وكتابه الفقه الأكبر، والرد على القدرية توفي سنة ١٥٠ هـ ببغداد .

===

ويشمل الاعتقاديات[1] والوجدانيات فيدخل الكلام والتصوف ومن لم[x] يـــرد الشمول زاد قوله عملا .[2]

((وقيل)) الفقه ((العلم بالاحكام)) يمكن أن يراد بالحكم ههنا اسنـــاد أمر الى آخر ، ويمكن أن يراد الحكم المصطلح وهو (ما سيأتى)[3] ((الشرعية)) المراد بها مالا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان الخطاب واردا في عين هذا الحكم أو في صورة يحتاج اليها هذا الحكم ، كالمسائـــل القياسيـــــة

=== انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ وما بعدها ، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٨٥ ، الفكـــر السامى في تاريخ الفقه الاسلامى ٢/ ٣٤٥ ، الاعلام للزركلى ٨/ ٣٦ كتاب أبو حنيفة لمحمد أبى زهرة .

(١) الاعتقاد لغة هو : ما وقع في القلب والضمير يقال : اعتقدت كذا أى عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة ما يدين الانسان بـه ، وله عقيدة حسنة ، سالمة من الشك .
وفي الاصطلاح : هو حكم ذهنى جازم لا يقبل التشكيك
المصباح المنير ص: ١٦٠ ، مختار الصحاح ص: ١٨٧ ، مجموعة قواعد الفقه ص: ١٨٤ ، الحدود ص: ٢٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٧٥ ، ارشاد الفحول ص: ٥ .

(x) (ومن لم) مكرره في : ص ، وهى نهاية الورقة : ٥/ص .

(٢) وأبو حنيفة ــ رحمه الله ــ انما لم يزد (عملا) لأنه أراد الشمول ، أى اطلق الفقه على العلم بما لها وعليها ، سواء كان من الاعتقاديات أو الوجدانيات أو العمليات ، ثم سمى الكلام فقها أكبر .
انظر ذلك مع تعريف أبى حنيفة للفقه في : التوضيح على التنقيـــح ١/ ١٠ ، ١١

(٣) وفى الأصل : ما ستأتى .

فيكون احكامها شرعية ، اذ لولا خطاب الشارع في المقيس عليه لما يدرك الحكم[1] في المقيس ((العملية[2] من ادلتها)) المخصوصة بها مع ملكة الاستنباط الصحيح ، وهي الأدلة الأربعة فيخرج التقليد ، لأن المقلد وان كان قول المفتي دليلا عنده ، لكنه ليس من الأدلة المخصوصة ((التفصيلية)) يخرج الاجمالية كالمقتضي والنافي.[3]

فقوله : العلم جنس[4] والباقي[5] فصل[6].

ولما عرف الفقه بالعلم بالأحكام وجب تعريف الحكم فقال : ((والحكم خطاب الله تعالى))[×] هذا التعريف منقول من الأشعري[7]. الا انه قال

---

(١) (الحكم) ساقطة من : ف .

(٢) (العملية) ساقطة من : المتن .

(٣) وفي غ : والثاني ، وهو خطأ .

(٤) (جنس) ساقطة من : غ .

والجنس هو : اسم دال على كثيرين مختلفين بالانواع ، وقيل هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو .

اداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١ / ٢٩ ، التعريفات ص:٧٨ ، ايضاح المبهم ص:٧ ، فتح الرحمن ص:٤ ٥ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٢١٧

(٥) وهو قوله في التعريف (الاحكام الشرعية العملية) .

(٦) الفصل هو : جزء الماهية المساوي لها في الماصدق لاختصاصه بها فهو ما صدق في جواب (اى ما هو صدقا ذاتيا لا عرضيا) كأن تقول (اى انواع الحيوان هو الانسان ؟) فجواب هذا السؤال الصادق على المسئول عنه صدقا ذاتيا هو الفصل . وهو الناطق في هذا المثال ، لأن الناطق هو نوع الحيوان الذى هو الانسان .

اداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١ / ٣٠ ، التعريفات ص:٦٧

(×) نهاية الورقة: ٤ /ع .

(٧) هو : أبو الحسن علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق بن سالم ، الامام ، الفقيه ، الأصولي ، ولد بالبصرة ، ونشأ في بغداد وسكن بها ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، برع في علوم شتى ، فألف فيها مؤلفات منها اختلاف الناس في الاسماء والاحكام ، والخاص والعام ،

فيه[1] المتعلق بافعال[2] المكلفين ، فيخرج[×] ما يتعلق بفعل الصبي والمجنون وقال ههنا[3] ((المتعلق بأفعال العباد)) فيشمل ما يتعلق بفعل الصبي وغيره ، والمراد بالأفعال ما يعم الجوارح وفعل القلب ، فيدخل فيه نحو آمنوا ، واعتبروا لانهما[4] من أفعال القلب .[5]

((بالاقتضاء)) [6] أى الطلب وهو اما طلب الفعل جازما كالايجاب[7] أو غير جازم كالندب[8] ، واما طلب الترك جازما كالتحريم[9] أو غير جازم كالكراهية[10]

--- والتبيين من أصول الدين ، وايضاح البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان . توفى سنة ٣٢٤ هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٦ ، طبقات ابن السبكى ٣ / ٣٤٧ ، هدية العارفين ٢ / ٢٧٦

(١) وفي ف ، س ، غ : فيه قال .

(٢) وفي ط : بالأفعال .

(×) نهاية الورقة : ٦/ف .

(٣) (ههنا) ساقطة من : ط .

(٤) وفي غ : لأنها .

(٥) انظر : الأحكام للآمدى ١ / ٩٥ ، التوضيح على التنقيح ١ / ١٣ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٩

(٦) الاقتضاء : هو طلب الفعل مع المنع من الترك وهو الايجاب ، أو بدونه وهو الندب أو طلب الترك مع المنع من الفعل ، وهو التحريم أو بدونه وهو الكراهة .
نهاية السول ١ / ٥٧ ، التعريفات ص:٣٣

(٧) نحو قوله تعالى : (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الآية ٤٣ من البقرة

(٨) نحو قوله تعالى : (واشهدوا اذا تبايعتم) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٩) نحو قوله تعالى : (لا تأكلوا الربا) الآية ١٣٠ من آل عمران .

(١٠) كقوله صلى الله عليه وسلم : (" اذا توضأ احدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد : فلا يشبك بين اصابعه فانه في صلاة ") رواه الترمذى وابن ماجه .
تحفة الاحوذى بشرح الترمذى ٢ / ٣٩٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٤

((والتخيير))[1] أي الاباحة .[2]

واعلم أن الخطاب[3] اما تكليفي وهو ما ذكر ،[4] أو وضعي[5] وهو الخطاب ، بأن هذا سبب ذلك أو شرط ذلك[6] كالدلوك سبب الصلاة[7] والطهارة ، ثم الطهارة[8] شرط لها فلذا[9] زاد قوله ((او الوضع))[10] يشمل النوعين .[11]

---

(١) أي بين الفعل والترك .

(٢) كقوله صلى الله عليه وسلم : حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال " ان شئت فتوضأ ، وان شئت فلا تتوضأ " رواه أحمد ومسلم .
مسند أحمد ٥/٨٦ ، صحيح مسلم ١/٧٥ ، نيل الأوطار ١/٢٠٠
ثم راجع تقسيم الحكم التكليفي في : المستصفى ١/٦٥ ، فواتح الرحموت ١/٦١ ، نهاية السول ١/٥١ ، تيسير التحرير ٢/١٢٩ ، ارشاد الفحول ص:٦ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحواشيه ١/٢٢٥ ، روضة الناظر ص: ٣١

(٣) قيل الخطاب : قول يفهم منه من سمع شيئا مفيدا مطلقا .
الاحكام للآمدى ١/٩٥ ، حاشية الجرجاني على العضد ١/٢٢١ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٣٩

(٤) (ذكر) مكرره في : س .

(٥) ينقسم الحكم الشرعي الى قسمين : تكليفي ووضعي ، والحكم التكليفي ينقسم الى خمسة أقسام ، وهذا رأى جمهور العلماء ، خلافا للحنفية فانهم يقسمون الحكم التكليفي الى سبعة أقسام ، فيزيدون الفرض والمكروه تحريما .
فواتح الرحموت ١/٥٨

(٦) (ذلك) ساقطة من : غ .

(٧) وفي ط : للصلاة .

(٨) (الطهارة) ساقطة من : ط

(٩) وفي ط : فلهذا وهى نهاية الورقة : ٤ / ط .

(١٠) وفي ف : والوضع بدلا من ، أو الوضع . وهو الراجح

(١١) أي السبب والشرط . وقال القرافي : " اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه) .
الفروق ١/١٦٣

===

((وعلم أصول الفقه العلم بالقواعد)) أى القضايا الكلية ((التى يتوصل بها)) توصلا قريبا ((اليها)) أى الى[1] الفقه والمراد الى مسائله ((على[2] وجـــــه التحقيق)) هو بيان حقيقة الشئ على وجه الحق ، احترازا[3] عن (علم)[4] الخلاف والجدل[5] فانه وان اشتمل على القواعد الموصلة الى مسائل الفقه . لكن لا على وجه التحقيق ، بل الغرض[6] الزام الخصم[7] ، واذا كان حد[8] اصول الفقه هذا ((فيبحث)) أى يجب أن يبحث ((فيه عن (احوال)[9] الأصـــول المذكورة)) اى عن احوالها ((وما يتعلق بها)) مما له مدخل في كونه مثبتـا

= = = قلت : يشمل خطاب الوضع السبب والشرط والمانع والعلة والصحـــة والفساد والاداء والقضاء والرخصة والعزيمة ويسمى الحكم الوضعـــى أما السبب والشرط والمانع فتدخل فيه باتفاق الأصوليين ، اما الباقية فاختلفوا في دخولها فيه وعدم دخولها على أقوال .
الاحكام للآمدى ١ / ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ص:٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٧ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٨ ، ارشاد الفحول ص:٦ ، مختصـــر ابن الحاجب ١ / ٢٢٥ ، روضة الناظر ص:٤٥

(١) (الى) ساقطة من : س ، غ .

(٢) (على) ساقطة من : المتن .

(٣) في بقية النسخ : احترز به ، والمعنى واحد .

(٤) في الأصل : العلم .

(٥) الجدل هو : القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات ، والغرض منه الزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان .
التعريفات ص: ٧٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٢٤٢ ، الكليـــات ٢ / ١٧٢ ، العدة ١ / ١٨٤

(٦) وفي س : لغرض .

(٧) وعرف الجرجاني علم الخلاف بأنه : (منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو لابطال باطل .
التعريفات ص:١٠١

(٨) (حد) ساقطة من : ط .

(٩) (احوال) ساقطة من جميع النسخ ماعدا : ف ، والمتن .

للحكم ((ويلحق البحث به[1])) أى بالبحث المدلول[2] في قوله فيبحث ((عما يثبت بها)) اى عن احوال ما ثبت بالأدلة المذكورة ((وهو الاحكام وماتتعلق[3] هي به)) فيكون موضوع هذا العلم الأدلة الشرعية والاحكام ، اذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية ، وهى اثباتها للحكم ، وعن العوارض الذاتية للأحكام وهى ثبوتها بتلك الأدلة[4] ولما[5] تقرر الاحتياج الى البحثين قال ((فلابد من البابين)) اى من وضعهما باب للبحث[6] عن الأدلة وباب للبحث من الأحكام.[7]

---

(١) (به) ساقطة من : المتن .

(٢) وفي ط : المذكور .

(٣) وفي ف ، س ، غ : يتعلق ، وما اثبته انسب .

(٤) قال الشوكاني : (وجميع مباحث اصول الفقه راجعة الى اثبات اعراض ذاتية للادلة والاحكام ، من حيث اثبات الأدلة للاحكام وثبوت الاحكام بالأدلة ، بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هى الاثبات والثبوت) . ارشاد الفحول ص: ٥ ، وانظر الأحكام للآمدى ١ / ٧

(٥) وفي س : فلما .

(٦) وفي غ : البحث .

(٧) وفي غ : وباب البحث عن احكامها .

مباحث الكتاب

الباب الأول

في الأصول وهي :

- الكتاب
- السنة
- الاجماع
- القياس

الأصل الأول
الكتاب

((الباب الأول في الأصول)) أى الحجج الأصولية التى تثبت بها الاحكام الشرعية ((وهي أربعة)) بالاستقراء وقيل انما هو حجة في حقنا ان كان من الله[x] تعالى فهو الكتاب ، وان كان من غيره ، فان كان من الرسول فهو السنة والا فان اتفقت الآراء فهو الاجماع . والا فهو القياس .

مبحث الكتاب[*]

((الأصل الأول)) أى الدليل الأول الأقوى ((الكتاب)) اللام فيه[1] امابدل من المضاف اليه أى كتاب الله تعالى ، أو للعهد[2] وهو ماسبق ذكره .

وهو في اللغة اما مصدر بمعنى الجمع. يقول العرب كتبت الخيل أى جمعتها سمي به المفعول للمبالغة كالخطاب أو فعال بمعنى له[3] كاللباس[4] غلب في عرف الشرع على كتاب الله المكتوب في المصاحف ((وهو القرآن)) هو في اللغة[5] مصدر قرأ الشيء بالضم جمعه (وضمه)[6] سمي به القرآن. لأنه يجمع السور ويضمها[7] غلب في العرف العام على المجموع من كلام الله تعالى المقروء على السن العباد وهو في هذا المعنى[8] أشهر من الكتاب[9] ولذا[10] فسره به.[11]

((المنزل على الرسول)) اللام فيه للعهد وهو نبينا محمد – عليه الصلاة والسلام –

(x) نهاية الورقة : ٦/ص.

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) (فيه) ساقطة من : ف ، غ .

(٢) وفي س : أو العهد .

(٣) أى للمذكور .

(٤) بمعنى الملبوس. تاج العروس ١/ ٤٤٤ ، لسان العرب ١/ ٧٠١

(٥) مكرره في : غ .

(٦) (وضمه) ساقطة من الأصل ، ط .

(٧) انظر هذا المعنى في : تاج العروس ١/ ١٠١ ومابعدها ، لسان العرب ١/ ١٢٨ ، مختار الصحاح ص : ٢٢٠

(٨) (المعنى) ساقطة من : س .

(٩) وفي س : في الكتاب .

(١٠) في ط : ولهذا بدلا من : ولذا ، وساقطة من : س .

(١١) (فسره به) ساقطة من : س .
قلت : فسره به ، لأن المفسِّر لابد أن يكون اشهر من المُفَسَّر .

وقوله : المنزل يعم المنسوخ تلاوة (لاحكما) (مثل الشيخ والشيخة[١] اذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله)[٢] ((المنقول منه)) الينا كتابة[x] وتـــــلاوة فعلى هذا يخرج به[٣] المنسوخ تلاوة ((متواترا)) نصب على المصدرية أى نقلا متواترا وهو خبر قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله خرج به[٤] ما ثبت قراءته (باخبار)[٥] الآحاد .

كقـــراءة أبـــي[٦] بـــن كعـــب ـ رضـــي اللـــه عنـــــه ـ

---

(١) في غ : والشيخوخة ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه : ابن ماجه ٢/٨٥٣ ، وأحمد ٥/١٨٣ ، وأبو داود بلفظ قريب منه ٤/١٤٥
كما رواه النسائي ، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند ، وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي بن كعب ، ورواه الشافعي ، والترمذى ، وآخرون من عمر رضى الله عنه . انظر : كشف الخفاء ٢/٢٣ حديث رقم (١٥٧٩)

(x) نهاية الورقة : ٥/س .

(٣) في س : منه ، بدلا من : به .

(٤) (به) ساقطة من : غ .

(٥) في الاصل : باختيار ، والصواب ما اثبته .

(٦) هو : ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الانصارى ، يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل ، من فضلاء الصحابة ، وسيد القراء ، كان من كتاب الوحي ، شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم توفى سنة ٢١هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : الاصابة ١/٣١ ـ ٣٢ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ١/٢٧ ـ ٣٠ ، الاعلام للزركلي ١/٨٢

(فعدة من أيام أخر متتابعات)[1] كما سيأتي أيضا وهو ((نظم (و)[2] معنى))
معا فيه رد على من زعم أن القرآن هو المعنى وحده .[3]
والمراد من[x] النظم اللفظ (في اللغة)[4] الا أنه لم يذكره[5] رعاية للأدب[6]
لأن اللفظ الرمي[7] والنظم جمع اللآلي في السلك (بحسن)[8] الترتيب[9]
وفيه تشبيه الفاظ القرآن بالجواهر .

---

(١) ذكره الامام الرازي في :
التفسير الكبير ٥/٧٨ ، وقال السيوطي : اخرجه ابن المنذر ،
والدارقطني وصححه ، والبيهقي في سننه عن عائشة - رضي الله عنها -
قالت : " نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات " .
قال البيهقي : أي نسخت .
الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١/١٩٢

(٢) (الواو) ساقطة من الأصل .

(٣) يرد به على من ادعى أن كلام الله هو المعنى القائم بالنفس ليس
بحرف ولا بصوت ، وهذه الدعوى باطلة/ بادلة من كتاب الله وسنة رسوله
- عليه السلام - وهي كثيرة منها قوله تعالى : (وكلم الله موسى
تكليما) الآية (١٦٤) من النساء الى غير ذلك من الآيات والاحاديث
انظر : تفصيل ذلك في : فتاوى ابن تيمية ١٢/٣٥ ، ٦٧، ٢٩٧
٤٠٧ ، شرح العقيدة الطحاوية ص: ١١٩ وما بعدها .

(x) نهاية الورقة : ٧/ف .

(٤) (في اللغة) ساقطة من : الأصل ، ط .

(٥) وفي س : يذكر .

(٦) في س : الأدب .

(٧) واللفظ واحد الألفاظ وهو في الأصل مصدر .
مختار الصحاح ص: ٥٠٠ ، المصباح المنير ص: ٢١٢

(٨) في الأصل (بحسب) وما اثبته أنسب .

(٩) انظر هذا المعنى للنظم في القاموس المحيط ص: ١٥٠٠ ، مختار
الصحاح ص: ٢٧٨

((واقسامهما[1] أربعة)) لأنها اما اقسام النظم أو المعنى فان كانت الأولى فاما بحسب دلالته على معناه أو بحسب استعماله في معناه ، فان كان بحسب دلالته ، فاما ان يعتبر فيها الظهور اولا ، فان لم يعتبر[2] فهو القسم الأول (وان)[3] اعتبر فهو القسم الثاني وان كان بحسب[x] استعماله فهو القسم الثالث وان كانت الثانية فهو القسم الرابع ، لانه لا يعتبر فيه الا الحكم وهو معنى مستفاد من النص .[4]

---

(١) وفي غ : واقسامها.اى اقسام اللفظ والمعنى .
فتح الغفار ١/١٣ .

(٢) من قوله " في معناه . . . فان لم يعتبر " ساقط من : ط .

(٣) هكذا في غ ، ط .
وفي الأصل ، س ، ف : فان ، والأصوب ما اثبته .

(×) نهاية الورقة : ٥/غ .

(٤) انظر هذا التقسيم في : التلويح مع التنقيح ١/٣١ ، شرح ابن ملك ص:٥١ ، اصول البزدوى ١/٢٦

القسم الأول في وجوه النظم هيئة ومادة (*)

((القسم الأول في وجوه النظم)) أى في اعتبارات النظم هيئة ومادة [١] ((وهى أربعة الخاص والعام والمشترك والمأول)) لأن اللفظ اما [٢] يدل على معنى واحد أو اكثر فان كان الأول فاما على الانفراد فهو الخاص أو الاشتراك فهو العام. وان كان الثاني فان ترجح البعض فهو المأول والا فالمشترك. [٣]

مبحث الخاص (*)

((اما الخاص)) [٤] (قدمه) [٥] على العام لأنه كالجزء منه ((فهو ما)) أى لفظ وهو كالجنس [٦] يشمل المستعملات [٧] وغيرها

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) قلت : عبر فخر الاسلام عن التقسيم بقوله في وجوه النظم صيغة ولغة لأن الصيغة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات ، واللغة هى : اللفظ الموضوع ، والمراد بها ههنا مادة اللفظ . اى حروفه الموضوعةلمعناه اصول البزدوى مع شرحه ١ / ٢٦ ، التلويح على التوضيح ١ / ٣١

(٢) في غ : ان .

(٣) في غ : فهو المشترك ، وكلاهما صحيح .

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(٤) الخاص في اللغة : المنفرد ، يقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له اذا انفرد ، وخصه بالشىء وخصصه واختصه : أى افرده به دون غيره .

لسان العرب ٧ / ٢٤

ومراده به هنا ما دل على معنى واحد .

(٥) هكذا في : ف ، غ .

وفي الأصل ، س : قدم .

وهي ساقطة من : ط ، وكلاهما صحيح .

(٦) في ط : الجنس .

(٧) اراد بها الالفاظ الدالة بالوضع .

حاشية الرهاوى على المنار ص: ٦٢

وما يدل بالطبع[1] والعقل[2] فبقوله ((وضع لمعنى معلوم)) خرج غير المستعملات والطبعيات[3] والعقليات والمشترك أيضا لأنه موضوع لمعنيين[4] أو أكثر . والمجمل أيضا لأنه غير معلوم للسامع قبل البيان .

((على الانفراد)) صفة لمعنى أي على أن يكون[x] اللفظ متناولا له مع قطع النظر من أن يكون له افراد كالمسلم مثلا فانه موضوع لمن له اسلام وليس له دلالة على الافراد[5] خرج به العام كالمسلمين فانه موضوع لمعنى واحد شامل للافراد ((جنسا)) خاصا ((كان[6] كانسان أو نوعا)) [7] خاصا ((كرجل أو عينا)) خاصا ((كزيد)) .

---

(١) (بالطبع) ساقطة من : غ .

يقال لها عادية كدلالة أخ ، واح على الوجع ، ودلالة الاشارة بالرأس الى اعلى على معنى لا ، والى اسفل على معنى نعم .

حاشية الباجوري على السلم ص: ٣١

(٢) كاللفظ المسموع من وراء الجدار ، فانه يدل على وجود لافظة عقلا المرجع السابق .

(٣) في ف : والطبيعيات ، والمعنى واحد .

(٤) في ط : المعنيين .

(x) نهاية الورقة : ٧ / س .

(٥) في ط : على الانفراد .

ثم انظر هذا التعريف للخاص في : شرح ابن ملك ص: ٢٤ ، اصول السرخسي ١ / ١٢٤

(٦) (كان) ساقطة من : س .

(٧) النوع : هو اسم دال على اشياء كثيرة مختلفة بالاشخاص ، متفقة في الحقائق .

اداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١ / ٣٠ ، التعريفات ص: ٢٤٧

اعلم أنه لما كان [x] مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون الحقائق جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين ومتفاوتين [1] في احكام الشرع جنسا خاصا كالانسان فانه يشمل المرء والمرأة وحكمها متفاوت [2] حتى اذا اشترى عبدا وظهر أمه لم ينعقد البيع وجعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين [3] متفقين في الحكم نوعا خاصا كالرجل واللفظ الذى له معنى واحد عينا خاصا كزيد فكان بالتقديم أولى لأنه جزئي الا انه قدم الكلي [4] لأنه جزء [5] الجزئي والجزء [6] مقدم [7]

(x) نهاية الورقة : ٥/ط .

(١) في غ : متفاوتين باسقاط الواو .وهو الصواب .

(٢) اراد الشارح بهذا الكلام هنا التنبيه على أن المراد بالجنس والنوع ما هو في اصطلاح الفقهاء ، لا ما هو اصطلاح المنطقيين . والفرق بين الاصطلاحين أن المعتبر في اصطلاح الفقهاء الاختلاف والاتفاق بحسب المقاصد والاحكام ، وفي اصطلاح المناطقة بحسب الحقيقة ولهذا كان الانسان جنسا عند الفقهاء لتناوله الرجل والمرأة ، وهما نوعان مختلفان بحسب الاغراض والاحكام وان اتحدا حقيقة ، وصار الرجل نوعا لاتفاق افراده في ذلك ، مع أن الانسان نوع عند المنطقيين والرجل صنف ، والحيوان جنس .
شرح الاخضرى ص: ٣٣ ، ميرا يسافوجي ص: ١٢ ، ١٤ ، المنار وحواشيه ص: ٦٦

(٣) من قوله / "ومتفاوتين . . . اللفظ المشتمل على كثيرين". ساقط من ط .

(٤) الجزئي هو : الذى يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كزيد .
والكلي هو : الذى لم يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه كأسد
اداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/ ١٦ ، نهاية السول ٢/ ٤٩ — ٥٠ ، شرح الاخضرى بسلمه ص: ٢٦ ، الباجورى على السلم ص: ٣٥ ، ايضاح المبهم على السلم ص ٧ — ٨

(٥) (جزء) ساقطة من : غ .

(٦) (والجزء) ساقطة من : غ .

(٧) لأنه سابق على الكل . حاشية الباجورى على السلم ص: ٣٥

حققناه[1] في شرحنا للمنطق فليطلب منه .[2]

((وحكمه)) الحكم[3] الاثر الثابت للشيء فحكم الخاص اثره الثابت له من غير اعتبار المواقع الصارفة من ارادة الحقيقة ((ان يتناول المخصوص قطعا)) تمييز اي قطعا من ارادة الغير كما اذا قلنا زيد عالم فزيد خاص يوجب الحكم بالعلم على زيد وايضا العالم لفظ خاص معناه فيوجب الحكم بذلك الأمر الخاص على زيد قطعا ((بلا احتمال بيان)) لكونه بينا في نفسه ، لأن البيان اما لاثبات الظهور وهو (حقيقته)[4] أو لازالة الخفاء وهي لازمته[5] واثبات الثابت ونفي المنفي[6] محال .[7]

---

(١) في ف : حققنا .

(٢) وهو شرح للمصنف في المنطق والمسمى باسمه (كافي) مخطوط رقم (١٧٣) الورقة (٥) مكتبة الغازي خسروبك ، بسرايفو (يوغسلافيا) وانظر معه : حاشية الباجوري على متن السلم ص: ٣٤ ، ٣٥

(٣) (الحكم) ساقطة من : ط .

(٤) هكذا في : ف ، س ، غ .
وفي الأصل ، ط : حقيقة ، وما اثبته أنسب .

(٥) وفي ق : وهي لازمة .

(٦) في س : النفي .

(٧) انظر : شرح ابن ملك ص: ٦٩

فصل : في الأمر وأحكامه (*)

((ومنه الأمر))[1] أي من الخاص[2] الأمر قدمه . لأن ما يجب على المكلف . أولا الايمان[3] وهو بالأمر[4] ولأنه لطلب الوجود وهو أشرف بخلاف النهي فانه لطلب العدم[5] ((وهو قول القائل لغيره)) احترز به[6] عن الفعل والاشارة[7] ((على سبيل الاستعلاء)) (احتراز)[8] عن الدعاء

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) الأمر في اللغة : نقيض النهي ، يقال أمرته بكذا أمرا والجمع الأوامر ويأتي الأمر بمعنى الحال والشأن يقال امر فلان مستقيم وأموره مستقيمة والجمع أمور لا يكسر على غير ذلك ومنه قوله تعالى : (الا الى الله تصير الأمور) الاية (٥٣) من الشورى.

لسان العرب ٤ / ٢٦ ، الصحاح ٢ / ٥٨٠ ، المصباح المنير ص: ٨

واصطلاحا : هو طلب الفعل بصيغة معينة على وجه الاستعلاء .

كشف الأسرار للبخاري ١ / ١٠١ ، التعريفات ص:٣٣ ، مجموعة قواعد الفقه ص: ١٩١

(٢) لأن صيغته وضعت لمعنى معلوم على الانفراد ، وهو طلب الفعل فكان خاصا .

حاشية عزمي زاده على المنار ص: ١٠٨ ، فتح الغفار ١ / ٢٦

(٣) انظر شرح المنار لابن ملك ص: ١١١

والايمان : عند جمهور العلماء تصديق بالجنان ، واقرار باللسان ، وعمل بالاركان ، وانه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، خلافا للحنفية ، اذ لم يعتبروا العمل من الايمان .

العقيدة الطحاوية ص: ٣٧٣ ، العقائد النسفية ص: ١٢٠ ومابعدها

(٤) كما في قوله تعالى : (ءامنوا بالله ورسوله) الآية (٧) من الحديد .

(٥) أي الترك . انظر : كشف الاسرار للبخاري ١ / ١٠١ ، شرح المنار لابن ملك ص: ١١١

(٦) (به) ساقطة من : غ .

(٧) انظر : كشف الاسرار للنسفي ١ / ٤٤ ، شرح المنار لابن ملك ص: ١٠٨

(٨) هكذا في : ف ، س ، ط ، غ

و في الأصل : احترز .

والالتماس[١] فان قوله على هذين الوجهين لا يكون أمرا ، وفي قيد[٢] السبيل اشارة الى أن العلو ليس بشرط[×] حتى ان صدر قول افعل ممن هو ادنى حالا من المأمور على وجه الاستعلاء يكون أمرا واذا ينسب الى سوء الأدب .[٣]
((افعل)) المراد به ما كان مشتقا من المضارع (لأن)[٤] يؤمر به فيدخل أمر الغائب[٥] ((كقوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾))[٦] فان الركوع خاص

---

(١) الدعاء اصطلاحا : هو الطلب من الادنى الى الاعلى نحو : رب اغفر لي .
والالتماس : هو الطلب من المساوى الى المساوى كقول القائل لصاحبه (اعطني كذا) ويسمى ارشادا ودلالة .
التلويح على التوضيح ١ / ٤٩ ، الكشف للبخارى ١ / ١٠١ ، مجموعة قواعد الفقه ص: ١٨٨ ، ٢٩٢

(٢) القيد لغة : جمع اقياد ، وقيود ، وقد قيده بقيده تقييدا وهوما به الادخال او الاخراج .
لسان العرب ٣ / ٣٧٢ ، مجموعة قواعد الفقه ص: ٢٣٨

(×) نهاية الورقة : ٨ / ق .

(٣) قلت : ذهب أكثر الاصوليين الى أن الامر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء واشترط بعضهم الاستعلاء ، والبعض الآخر العلو ، والبعض العلو والاستعلاء .
حاشية التفتازاني على التلويح ١ / ١٤٩ ، اصول البزدوى مع شرحه ١ / ١٠١ ، فتح الغفار ١ / ٢٧ ، روضة الناظر ص: ١٦٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٠ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، المستصفى ١ / ٤١١ ، شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٧ ، مذكرة أصول الفقه ص: ١٨٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٨

(٤) هكذا في : ف .
وفي بقية النسخ : (لأنه) وما أثبته أولى .

(٥) انظر : حاشية التفتازاني على التلويح ١ / ١٤٩ ، حاشية الرهاوى مع شرح ابن ملك ص: ١٠٩

(٦) الآية (٧٧) من الحج وأول الآية (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا . . .) .

معلوم معناه وهو الميلان عن الاستواء [١] وكذا (السجود) [٢] وهو وضع الجبهة على الأرض [٣] ولا يحتمل البيان ((فلا يجوز [٤] الحاق التعديل)) أى الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهي الاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين على سبيل الفرض كما ذهب اليه أبو يوسف [٥] والشافعي [٦] ــ رحمهما الله ــ

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص:١٠٧ ، لسان العرب ١٣٣/٨

(٢) هكذا في : ق ، س ، ط ، غ .
وفي الأصل : السجدا ، وهو خطأ .

(٣) انظر : مختار الصحاح ص:١٢١

(٤) في ف : ولا يجوز .

(٥) هو : القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الانصاري ، ويكنى بأبي يوسف ، ويلقب بالقاضي ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ نشأ فقيرا فكان أبو حنيفة يواسيه وعنه أخذ الفقه وسمع الحديث من أبي اسحاق الشيباني وخالف امامه أبا حنيفة في كثير من المواضع واقام الحجة على ما ذهب اليه ، أخذ العلم عنه كثير من العلماء وولي القضاء ، له مؤلفات منها : كتاب الآثار ، والخراج والرد على الأوزاعي وغيرها ، توفي سنة ١٨٢ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤٢١/٥ ، الفوائد البهية ص:٢٢٥ ، تاريخ بغداد ٢٩٨/١

(٦) هو : محمد بن ادريس الشافعي القرشي ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ نشأ يتيما وحفظ القرآن وكثيرا من الأحاديث قبل العاشرة من عمره كان فصيحا بليغا ، احد الأئمة الاربعة المشهورين ، وأول من وضع علم أصول الفقه كعلم مستقل ودون قواعده ، له مؤلفات منها : الرسالة ، الحجة ، الأم ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ .
راجع ترجمته في : طبقات الشافعية ١٠٠/١ ، طبقات الحفاظ ١٥٢/١ وما بعدها ، وفيات الاعيان ٣٠٥/٣ ، مناقب الامام الشافعي ٢٣٠/١

قيد بقوله ((على سبيل الفرض)) لأن الحاق الطمأنينة بأمر الركوع والسجـود على سبيل الوجوب جائز[١] نظرا الى دليله وهو قوله — عليه السلام — لاعرابى[٢] صلى في المسجد وترك التعديل (قم فصل[٣] فانك لم تصل)[٤] فان فيه ثلاث[٥]

---

(١) قلت : اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود :
فذهب ابو حنيفة ومحمد — رحمهم الله — الى أن الطمأنينة ليست من فرائض الصلاة ، وهى واجبة عند الكرخى ، وسنة عند الجرجاني ، والفـرض هو الركوع والسجود .
وذهب الشافعى وأحمد ومالك وأبو يوسف من الحنفية الى أن الطمأنينة فرض تبطل الصلاة بتركها وهو الراجح لأن الطمأنينة ركن في صحـة الصلاة ومن تركها فلا صلاة له لحديث المسيء صلاته وفيه قولـه صلى الله عليه وسلم للرجل " ... ثم اركع حتى تطمئن راكعـا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " اخرجه البخارى ١ / ١٤٣ ومسلم ١ / ٢٩٨ عـن أبى هريرة رضى الله عنه . وهكذا ثبت عن النبي — عليه السلام — ومن بعده عملا متواترا .
راجع : بدائع الصنائع ١ / ١٦٢ ، المجموع ٣ / ٤١٠ ، الهدايـة ١ / ٤٩ ، المغنى لابن قدامة ١ / ٥٠٠ ، الدسوقى على الشـرح الكبير ١ / ٢٤١

(٢) هو : خلاد ابن رافع .
فتح البارى ٢ / ٢٧٧ ، نيل الاوطار ٢ / ٢٦٤

(٣) في ف : صـل .

(٤) اخرجه البخارى ١ / ١٩٢ بلفظ (ارجع) بدل (قم) مسـلم ١ / ٢٩٨ ، النسائي ٢ / ١٩٣ ، الترمذى نحوه ٢ / ١٠٠ — ١٠١

(٥) وفي بقية النسخ : ثلاثة ، وما اثبته هو الصواب .

تأكيدات . وكذا[١] يتفرع عليه[٢] بطلان شرط الولاء[٣] والترتيب[٤] والنية[٥] في آية الوضوء.[٦]

---

(١) في ف : وكذلك ، والمعنى واحد .

(٢) (عليه)ساقطة من : ف .

(٣) الولاء لغة : المتابعة ، يقال : والاه موالاة وولاء ، اى تابعه ومنه قولهم : توالت الاخبار اى تتابعت . المصباح المنير ص:٢٥٨
وفي الاصطلاح : أن لا يأخرغسل عضو حتى ينشف الذى قبله بزمن معتدل أو قدره من غيره . انظر : الروض المربع ١ / ٢٠
وقد اختلف الفقهاء في وجوب الموالاة في الوضوء الى قولين :
الأول : لمالك وأحمد على انها واجبة .
الثاني : لأبي حنيفة والشافعى على انها سنة وليست واجبة .
راجع تفصيل ذلك في بداية المجتهد لابن رشد ١ /٣٧ ، المغنى لابن قدامة ١ /١٣٩ ، كشف القناع لمنصور البهوتى ١ /١١٦ ، البحر الرائق ١ /٢٨ ، مغنى المحتاج للخطيب ١ /٦١ ، كفاية الاخيار للحسينى ١ /١٧

(٤) انظر: معنى الترتيب لغة ص: ٧٧ هامش (١٠)من هذا البحث .
اما المراد به اصطلاحا فهوغسل العضو الأول فالأول ، مجموعة قواعد الفقه ص: ٢٢٦
وقد اختلف العلماء في وجوبه في الوضوء على قولين :
الأول : للمالكية والحنفية : على أنه سنة .
الثاني : للشافعية والحنابلة : على أنه واجب .
بداية المجتهد ١ /١٧ ، بدائع الصنائع ١ /١٧ وما بعدها ، مغنى المحتاج ١ /٥٤ ، المغنى لابن قدامة ١ /١٣٦

(٥) النية : القصد ، يقال : نويت الشيء أى قصدته .
المصباح المنير ص: ٢٤١
وقد اختلف العلماء في وجوب النية في الوضوء على قولين :
الأول : للمالكية والشافعية والحنابلة على انها واجبة .
والثانى : للحنفية على انها غير واجبة .
بداية المجتهد ١ /٨ ، مغنى المحتاج ١ /٤٧ ، المغنى لابن قدامة ١ /١١٠
مجمع الأنهر ١ /١٥

(٦) وهي قوله تعالى : (يأأيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الآية (٦) من المائدة .

لأن غسل الوجه ومسح الرأس مثلا خاصتان [1] معناهما معلوم هو الاسالة والاصابة [2] فاشتراط هذه الاشياء [x] باخبار الآحاد يكون زيادة على النص [3] ونسخا فيبطل وكذا [x] غيرهما [4] مما ذكر في المطولات .

((ويختص)) المراد [5] من الأمر وهو الوجوب ((بصيغة لازمة)) [x] كافعل اوليفعل حتى لا يستفاد الوجوب الا من هذه الصيغة [6]

---

(١) وفي ف : حاجتان ، وما اثبته هو الصواب .

(٢) انظر : الصحاح ١٧٨١/٥ ، ٤٠٤/١

(×) نهاية الورقة : ٨/ص .

والمراد بالأشياء : الموالاة ، والترتيب ، والنية .

(٣) وهو : آية الوضوء .

والزيادة على النص هي : أن يرد دليل شرعي بحكم ثم يرد دليل آخر بحكم زائد على ما تضمنه الدليل الأول بزيادة جزء أو شرط .

والقول بأن الزيادة على النص نسخ هو رأى الحنفية دون غيرهم وسيأتي الكلام في ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى .

التلويح على التوضيح وحاشية التفتازاني ٣٦/٢ ، الزيادة على النص حقيقتها وحكمها د . عمر بن عبدالعزيز ص: ٢٦

(×) نهاية الورقة : ٦/س .

(٤) كتغريب البكر الزاني والتسمية في الوضوء .

شرح المنار لابن ملك ص: ٧٣ ، فتح الغفار ١٩/١

(٥) وفي ف : أي المراد .

(×) نهاية الورقة : ٦/غ .

(٦) قلت : ذهب جمهور العلماء الى أن للامر صيغة تدل عليه ، وزيد على ما ذكره المصنف المصدر النائب عن فعل الأمر نحو : فضرب الرقاب ، واسم فعل الأمر نحو : عليكم أنفسكم .

التلويح على التوضيح ١٥٠/١ ، الكشف للبخاري ١٠١/١ ، تيسير التحرير ٣٤٠/١ ، فتح الغفار ٢٧/١ ، المعتمد ٥٠/١ ، الأحكام للآمدي ١٤١/٢ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٣٧٠/١ — ٣٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص: ١٢٦ ، روضة الناظر ص: ١٦٧ ، المستصفى ٤١٢/١ ومابعدها ، التبصرة ص: ٢٢ ، البرهان ٢١٢/١

فيه رد على من زعم[١] أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب والاباحة[٢].

((فلا يكون الفعل موجبا)) لأنه لو كان كذا[٣] لما كان الى الأمر حاجة[٤]، فيه رد لبعض أصحاب الشافعي[٥] حيث ذهبوا الى أن فعل النبى ـ عليه السلام ـ الذى ليس بسهو[٦] ولا طبع مثل الأكل والنوم . ولا مخصوص به مثل وجوب التهجد موجب تمسكوا بأنه ـ عليه السلام ـ شغل (عن)[٧] اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى)[٨] فجعل المتابعة لازمة ، فثبت أن الفعل موجب .

ونقول :[٩] الوجوب استفيد من قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى

---

(١) من الواقفية . حاشية الرهاوى ص: ١١٤

(٢) انظر : شرح ابن ملك (المرجع السابق) .

(٣) اى موجبا .

(٤) انظر : حاشية نور الانوار على المنار للنسفى ١ / ٣٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٥٠ ، شرح ابن ملك ١ / ١١٤

(٥) اذ قال : أبو سعيد الاصطخرى ، وابن أبى هريرة ، وابن خيران ان الفعل موجب .
الوصول الى الأصول ١ / ١٣٣ وما بعدها ، الأحكام للآمدى ٢ / ١٤٤
ارشاد الفحول ص: ٣٦

(٦) مثاله : كقيامه ـ عليه السلام ـ بعد الركعة الثانية الى الثالثة دون الجلوس للتشهد الأول ثم استمراره في الصلاة والسجود للسهو في آخر الصلاة ، كما ثبت فى الصحيح من حديث بحينه .
شرح الكرمانى على البخارى ٥ / ١٧٩

(٧) وفى الأصل ، ط : من ، وما اثبته اولى .

(٨) اخرجه البخارى : ١ / ١٥٥ ، احمد في مسنده ٥ / ٥٣ بلفظ : (صلوا كما ترونى أصلى) .

(٩) رد المصنف على قول بعض الشافعية : ان الفعل للوجوب .

لا بالفعل ولا اختلاف[١] بيننا وبينهم في أن الأمر اسم لما هو موجب وان الوجوب لا يستفاد الا من الأمر[٢] وانما الخلاف في أن الأمر هل يطلق على الفعل حقيقة كما يطلق[٣] مجازا فان الفعل قد يسمى[٤] بالأمر لأنه سببه تسمية المفعول بالمصدر[٥] فعندهم[٦] يطلق حقيقة كقوله تعالى : ﴿ وما امر فرعون برشيد ﴾[٧] أى فعله لأن الموصوف بالرشد هو الفعل ، وعندنا لا يطلق حقيقة ونقول ان المراد بالأمر في الآية القول ، لأن الرّشد بمعنى الصواب[٨] والقول متصف به كالفعل وان سلم[٩] فاطلاقه مجاز لأنه سببه .[١٠]

((وموجبه الوجوب)) لا الندب[١١] والاباحة والتوقف[١٢] كما ذهب اليه طائفة

---

(١) في ف ، س ، ط ، غ : ولا خلاف ، والمعنى واحد .

(٢) انظر : الكشف للبخاري ١/ ٣٦ ، فتح الغفار ١/ ٢٩ ، شرح المنار لابن ملك ص: ١١٥

(٣) قوله : "على الفعل حقيقة كما يطلق " . ساقط من : س .

(٤) وفي ف : سمى .

(٥) انظر : حاشية التفتازاني ١/ ١٥٠ ، نور الأنوار على المنار ١/ ٣٧ فتح الغفار ١/ ٣٠

(٦) أى بعض أصحاب الشافعي المتقدم ذكرهم ص: ١٠٩ هامش رقم (٥)

(٧) الآية (٩٧) من هود .

(٨) انظر : تفسير فتح القدير للشوكاني ٢/ ٥٢٣

(٩) وفي ط : نسلم ، وما اثبته أنسب للسياق .

(١٠) انظر : الكشف للبخاري ١/ ١٠٦ ، شرح المنار لابن ملك ص: ١١٩ فتح الغفار ١/ ٣٠

(١١) وبه قال جمهور العلماء .
البرهان ١/ ٢١٦ ، الوصول الى الاصول ١/ ١٣٣ وما بعدها ، الاحكام للآمدي ٢/ ١٤٢ ، الابهاج للسبكي ٢/ ٢٢

(١٢) وفي ف : اى لا الندب ، وكلاهما صحيح .

من أن الأمر مشترك بين هذه الثلاثة [١] لأن المأمور غير مختار في فعل ما أمر به [٢] لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكـون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [٣] وللاجماع [٤] على [٥] أن الموضوع لطلب الفعـل

---

(١) قلت : اختلف في مدلول الأمر المطلق المجرد من القرائن على اقوال :
الأول : الوجوب وهو مذهب الجمهور وهو ما أشار اليه المصنف بقوله (وموجبه الوجوب) .
الثاني : الندب وقال به ابو هاشم وجماعة من الفقهاء وعامة المعتزلة وهو أحد قولي الشافعي .
الثالث : الاباحة وقال بها بعض أصحاب مالك .
الرابع : التوقف وقال به ابن سريج من الشافعية والباقلاني والغزالي والآمدي .
والراجح : انها للوجوب الا بدليل صارف عنه ، وذلك للادلة الدالة عليه من الكتاب والسنة ومنها قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) ، الى قوله : (عذاب اليم) ، فالتحذير من الفتنة والعذاب في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب . وقوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم) ، فانه جعل أمر الله ورسوله مانعا من الاختيار وذلك دليل الوجوب . وقوله تعالى : (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) فهو ذم على ترك امتثال الأمر بالركوع وهو دليل الوجوب ، الى غير ذلك من الأدلة الكثيرة الدالة على أنها للوجوب ، والله تعالى أعلم .
راجع المسألة في : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٣٧٦ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٥٣ ، المنخول ص: ١٠٤ ، الاحكام للآمدي ٢ / ١٤٥ ، نشر البنود ١ / ١٤٩ ، البرهان ١ / ٢١٦ ، الوصول الى الأصول ١ / ١٣٣ وما بعدها ، مذكرة اصول الفقه ص: ١٩١

(٢) انظر : اصول السرخسي ١ / ١٨

(٣) الآية (٣٦) من الاحزاب .

(٤) وفي غ : والاجماع ، وما اثبته أنسب .

(٥) (على) ساقطة من : س .

هو الأمر فيكون الطلب كاملا (x) لأنه الأصل في كل شيء وكماله انما يكون اذا لم يرخص الطالب (١) في ترك المأمور به (٢) اذ لو رخص لم يكن طالبا من كل (٣) وجه (٤)

وكذا الدليل العقلي وهو ان كل مقصد من مقاصد الفعل كالماضي والاستقبال مختص بعبارة مستقلة والايجاب (٥) اعظم مقاصد الفعل اذ هو مناط (٦) الثواب والعقاب فوضع العبارة المستقلة له (٧) كان أولى (٨).

والأمر ((سواء كان)) (x) أي ورد ((بعد الحظر او قبله)) موجبة الوجوب فيه رد على بعض اصحاب الشافعي ــ رحمه الله ــ حيث قالوا : موجبه في اغلب الاستعمال قبل الحظر الوجوب وبعده الاباحة وفيه تفصيل (في الكتب) (٩).

(x) نهاية الورقة ٦/ط

(١) وفي غ : الطلب .

(٢) (به) ساقطة من : س .

(٣) (من كل) ساقطة من : ف .

(٤) في ف : بوجه .

ثم انظر التلويح على التوضيح ١٥٣/١ ، شرح المنار لابن ملك مع حواشيه ص: ١٢٦

(٥) وفي ط : ولا يجاب ، وهو خطأ .

(٦) ناط الشيء ينوطه نوطا أي علقه ، والنوط ما علق سمي بالمصدر . لسان العرب ٤١٨/٧ ، المصباح المنير ص: ٢٤١

(٧) (له) ساقطة من : ط

(٨) انظر : شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص: ١٢٧

(x) نهاية الورقة : ٩/ ف .

(٩) هكذا في : ف ، س ، ط ، غ وهو : الصواب لمناسبته للسياق وفي الأصل : للكتب .

قلت : اختلف العلماء في حكم الأمر بعد الحظر على اقوال هي :

الأول : وهو أن حكم الأمر بعد الحظر الاباحة ، وهذا القول للشافعي وبعض المالكية ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب والآمدي والطوفي وغيرهم . واختار القاضي حسين من الشافعية الندب .

===

. . . .

=== الثاني : وهو ان حكمه الوجوب ، وان النهى السابق لا يصلح قرينة لصرف الأمر من الوجوب الى الندب أو الاباحة وهو قول اكثر الحنفية قال السرخسى : " الأمر بعد الحظر : الصحيح عندنا أن مطلقه الايجاب " واختاره الباجي واكثر اصحاب مالك والبيضاوى وهو قول المعتزلة ، وذهب اليه القاضى أبو يعلى من الحنابلة .

الثالث : التوقف ، واليه ذهب امام الحرمين واختاره الغزالى وتردد فيه الآمدى مع القول بالاباحة لتعارض الأدلة .

الرابع : هو أن ورد الأمر بصيغة (افعل) ، فهو للاباحة ، وان ورد بغيرها فهو للوجوب .

الخامس : وهو ان الأمر بعد الحظر ، يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر اباحة أو وجوبا وهو اختيار الكمال ابن الهمام من الحنفية والمجد بن تيمية .

وهذا الأخير هو الراجح لأنه/ الذى تنطبق عليه النصوص فالصيد مثلا كان مباحا ثم منع للاحرام ثم امر به عند الاحلال ، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم .

وقتل المشركين كان واجبا ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم ... الآية) فيرجع الى ما كان عليه قبل التحريم . وهكذا ، والله أعلم .

راجع المسألة في : الكشف للبخارى ١ / ١٢٠ ومابعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٥ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، اصول السرخسي ١ / ١٩ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٥٦ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩١ ، جمع الجوامع مع حاشية العطار ١ / ٤٧٨ ، المعتمد ١ / ٨٢ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٧٨ ، التبصرة ص:٣٨ ، المنخول ص:١٠٤ ، البرهان ١ / ٢٦٣ شرح تنقيح الفصول ص:١٣٨ وما بعدها ، روضة الناظر ص:١٧٤ ، مذكرة اصول الفقه ص:١٩٣ ، العده ١ / ٢٥٦ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦ وما بعدها .

واعلم ان الأمر قد يراد به الاباحة والندب فقال البعض[١] هو حقيقة وهو مختار فخر الاسلام ـ رحمه الله ـ لأن الاباحة (جزء)[٢] من الوجوب اذ الشيء ما لم يكن مباحا لا يكون واجبا وكذا الندب جزء منه لأن الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله فيكون حقيقة فيه كما لو اريد من العلم[٣] بعضه وكما لو اطلق لفظ الانسان على مقطوع اليدين[٤] فكان حقيقة قاصرة[٥] وقال الكرخي[٦] والجصاص[٧] ـ رحمهما الله ـ

---

(١) واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وجمهور اصحاب الحديث .
البرهان ١ / ٢٤٩ ، الاحكام للآمدي ٢ / ١٤٤ ، اصول البزدوي مع شرحه ١ / ١١٩

(٢) هكذا في : ف ، س ، ط ، غ .
وهي ساقطة من : الأصل .

(٣) هكذا في : ط ، وفي بقية النسخ العلم ، وهو خطأ .

(٤) في ف ، س ، ط ، غ : اليد وكل من العبارتين صحيح ، لأن ال للاستغراق .

(٥) انظر : الكشف للبخاري ١ / ١١٩ ، شرح انور الانوار ١ / ٤٠ ، اصول السرخسي ١ / ١٧ ، شرح المنار لابن ملك ص: ١٣٢ ـ ١٣٣

(٦) هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، المكنى بأبي الحسن الكرخي ، والكرخ اسم لمواضع كثيرة منها كرخ بغداد وكرخ باجدا ، وكرخ جدّان واليه ينسب ابو الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، فقيه اصولي ، اليه انتهت رئاسة الحنفية بعد ابي سعيد البردعي ، درس ببغداد ، له مؤلفات منها المختصر في الفقه ، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ، وله رسالة في الأصول توفى ببغداد سنة ٣٤٠ هـ .
راجع ترجمته في : الفوائد البهية ص: ١٠٨ وما بعدها ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٨ ، تاج التراجم ص: ٣٩ ، معجم البلدان لياقوت الحموي ٤ / ٤٤٩

(٧) في ط : والخصاف ، وفي غ : والحصاف ، وهو خطأ ، وما اثبته اصح
وانظر : شرح ابن ملك ص: ١٣٢
وهو : أحمد بن علي ، أبوبكر الرازي ، الحنفي ، الامام الكبير ، المعروف بالجصاص

===

هو مجاز[١] لأنه جاز أصله الموضوع له وهو الوجوب[x] وفي البحث تفصيل يطلب من الكتب.[٢]

= = = ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وكان من أهل الرأى ، انتهت اليه رياسة الحنفية في زمانه ، امتنع عن تولى قضاء القضاة ، كان مشهور بالزهد والورع سكن بغداد ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي ، وله مؤلفات كثيرة منها : احكام القرآن ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوى ، والفصول في الأصول وهو مقدمة لأحكام القرآن ، وتوفى سنة ٣٧٠ هـ ببغداد.

راجع ترجمته في : الفوائد البهية ص ٢٧ — ٢٨ ، الجواهر المضيئة ١/ ٢٢٠ — ٢٢٤ ، الوافي بالوفيات ٧/ ٢٤١ ، تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ — ٣١٥

(١) وبه قال أيضا : السرخسي ، وصدر الاسلام أبو اليسر ، والمحققين من أصحاب الشافعي وهو قول جمهور الفقهاء.

الكشف للبخارى ١/ ١١٩ ، أصول السرخسى ١/ ١٧ ، مفتاح الوصول ص ٢٢ ، الفصول في الأصول ٢/ ٧٧ ومابعدها.

(x) نهاية الورقة : ٩/ ص.

(٢) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ١/ ١١٩ ، اصول السرخسي ١/ ١٤ ، شرح ابن ملك ص ١٣٣

ولما فرغ من بيـان اختصاص الأمر بالوجوب وعكسه اراد أن يبين أن هـذا الاختصاص هل يوجب التكرار بلا قرينة أم لا ؟ وعلى تقدير عدم الايجاب هل يحتمله أو لا فقال : ((ولا يقضى)) أى لا يوجب الأمر المطلق ((التكرار)) وهو أن تفعل فعلا ثم تعود اليه[1] قيدنا[2] الأمر بالمطلق لأن المقيد بقرينة التكرار أو المرة يفيد ذلك اتفاقا[3] ((ولا يحتمله)) خلافا لبعض أصحاب الشافعي[4] ـ رحمه الله ـ

---

(١) انظر : لسان العرب ١٣٥/٥

(٢) وفي غ : قيد ، وكلاهما صحيح .

(٣) انظر : الابهاج ٤٨/٢ ، حاشية عزمى زاده على المنار ص ١٣٦ ، حاشية التفتازانى على التلويح ١٥٩/١

(٤) قلت : اختلف الفقهاء في الأمر المطلق هل يوجب التكرار أم لا على اقـوال :

الأول : وهو اختيار أبى اسحاق ، وابى حاتم القزوينى ، وعبد القاهر البغدادى وغيرهم من الشافعية ، وفي رواية عند الامام أحمد وكـذا اصحابه على أن الأمر المطلق يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر ، الا اذا قام دليل يمنع من ذلك .

الثاني : وهو ما نسب للشافعي رضى الله عنه واختاره الآمدى على أنه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله .

الثالث : وهو مانقل من بعض مشايخ الحنفية وقول بعض الشافعية وفي رواية عن الامام أحمد على أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله ،

===

((سواء[١] تعلق بشرط كقوله تعالى : ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾[٢] أو اختص))
أي تقيد ((بوصف[٣] كقوله تعالى : ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[٤])) أي غروبها[٥]

= = =

الرابع : وهو مذهب سائر مشايخ الحنفية وقول المحققين من أصحاب الشافعي واختيار أبي الحسين وكثير من الأصوليين وجمهور الفقهاء ، ونقل عن مالك والشافعي أيضا ، على أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله ، سواء أكان مطلقا أو معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف .

الخامس : الوقف واليه مال الواقفيه وامام الحرمين ، ونقله الآمدي في الأحكام واختاره الغزالي في المنخول .

راجع المسألة في : جمع الجوامع مع حاشية العطار ١ / ٤٨٠ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٥٥ ، المستصفى ٢ / ٢ ، المنخول ص: ١٠٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٨١ ، نهاية السول ٢ / ٢٧٤ ، البرهان ١ / ٢٢٤ ، التبصرة ص: ٤١ ، الكشف للبخارى ١ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٥١ ، فتح الغفار ١ / ٣٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٨٠ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٥٩ ، اصول السرخسي ١ / ٢٠ ، ارشاد الفحول ص: ٩٧ ، المعتمد ١ / ١٠٨ ، الروضة ص: ١٧٥ ، العدة ١ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٠ ، القواعد والفوائد الاصولية ص ١٧١ ، التقرير والتحبير ١ / ٣١١

(١) في ط : زيادة (كان) بعد سواء .

(٢) الآية (٦) من المائدة .

(٣) وهو : كون الامر بالصلاة عند دلوك الشمس .

(٤) الآية (٧٨) من الاسراء .

(٥) على أحد القولين ، والقول الثاني ان الدلوك زوال الشمس عن كبد السماء .

انظر: مختار الصحاح ص: ٢٠٩ ، المصباح المنير ص: ٧٦ ، تفسير القرطبي ١٠ / ٣٠٣ ، فتح القدير للشوكاني ٣ / ٢٥٠

خلافا لبعض اصحاب الشافعي[١] ـ رحمه الله ـ أيضا ، لأن عندهم اذا كان معلقا بشرط أو مقيدا بوصف يفيد التكرار لأن (الغسل)[٢] يتكرر بتكرر الجنابة والصلاة تكرر[٣] بتكرر الدلوك ونحن نقول : ما تكرر من العبادات فبأسبابها ، لا بالأمر[٤] كما سنتفق عليه ان شاء الله تعالى .

((فيقع)) أى مفهوم الأمر[٥] ((على أقل جنسه)) وهو الفرد الحقيقي[٦] ((بلا نية ، كطلقة واحدة في قوله : طلقي نفسك)) أى اذا ارادت المرأة الطلاق بهذا القول يقع طلقة واحدة . وان لم ينو الزوج[٧] فان الأصل في ايجاب اللفظ أن لا يقتصر الى النية .

((ويحتمل كله[٨] على الصحيح))[٩] أى كل الجنس من حيث أنه فرد

---

(١) منهم الآمدى والغزالى وصفي الدين الهندى .
الاحكام للآمدى ٢ / ١٥٠ ، المستصفى ٢ / ٧ ، الابهاج ٢ / ٥٥ ، شرحى الأسنوى والبدخشى ٢ / ٤٢ ـ ٤٣ ، الوصول الى علم الاصول ٢ / ١٤٦ اصول السرخسى ١ / ٢١

(٢) هكذا في : ف ، س ، غ
وفي الأصل ، ط : الفعل .

(٣) وفي س ، غ : يتكرر ، وفي ط (تتكر) وما اثبته أولى .

(٤) انظر : شرح المنار لابن ملك مع حاشية الرهاوى ص ١٤٤ ـ ١٤٥ ، الابهاج للسبكي ٢ / ٥٣

(٥) (الأمر) ساقطة من : ط .

(٦) الفرد الحقيقى : هو الوحدة الشخصية .
حاشية عزمى زادة على المنار ص: ١٤٤

(٧) انظر : فتح الغفار ١ / ٣٧ ، الكشف للبخارى ١ / ١٢٣ ، الهداية ١ / ٢٤٧ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٣١

(٨) وفي المتن : كلمة ، وهو خطأ .
ولعل الصواب : ويحمل كله على الصحيح .

(٩) انظر : فتح الغفار ١ / ٣٧ ، الكشف للبخارى ١ / ١٢٣

اعتبارى (×) ((فيقع)) كل الجنس وهو : الثلاث في الحرة ، والثنتان في الأمة ((بنية)) من الزوج ، ولا يقع الثنتان في الحرة وان نوى الزوج لأنه ليس بفرد حقيقي ولا اعتبارى ، لأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد ، ومعنى الافراد يلاحظ (١) في لفظ الواحد وذلك بالفردية والجنسيـــة وفي التثنية ليس شئ منهما .

وكذا اسم الفاعل يدل على المصدرية (٢) ولا يحتمل العدد (٣) ولذلك (×) لا يـــراد بآية السرقة (٤) الا سرقة (٥) واحدة . ولا يقطع بالفعل الواحد الا يد واحـــدة (٦) وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ يقع الثنتان في الحرة أيضا لأن الأمر يحتمـــل

(×) نهاية الورقة : ٧/غ .
والفرد الاعتبارى هو : الفرد المقدر في ضمن افراد جنسه .
شرح ابن ملك مع حواشيه ص: ١٣٩

(١) وفي ف : يلاحظه ، وما اثبته أولى .

(٢) وفي ط ، غ : المصدر .

(٣) انظر : شرح ابن ملك ص: ١٤٦ ، فتح الغفار ١/٣٩ ، الكشـــف للبخارى ١/١٢٣

(×) نهاية الورقة ٧/س .

(٤) وهي قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بمـــا كسبا) الآية (٣٨) من المائدة .

(٥) وفي ط : بسرقه ، وما اثبته أولى .

(٦) هذا بالنسبة لليدين ، فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ، وهذا معنى كلام المصنف (لا يقطع في السرقـــة الا يد واحدة) والى هذا الرأى ذهب الحنابلة أيضا .
الهداية ٢/١٢٦ ، غاية المنتهى ٣/٣٤٣
وذهب الشافعية والمالكية : الى أنه تقطع في السرقة الثالثة يـــده اليسرى أيضا وفى الرابعة رجله اليمنى .
نهاية المحتاج ٧/٤٤٣ وما بعدها ، الحطاب ٦/٣٠٦

التكرار عنده ، وكذا عند من قال موجب الامر التكرار ، لكنه ان نوى فلهــــا ان تطلق واحدة وثنتين وثلاثا .(1)

---

(١) اقول : اختلف العلماء فيما اذا قال الزوج لزوجته طلقي نفســـك فطلقت نفسها ماذا يقع ؟

فذهب الحنفية : الى انه ان لم ينو شيئا أو نوى الوحده لزمتــه واحدة رجعية ، وان نوى العدد لزمه ما توقعه من واحده أو ثــلاث بالنسبة للحره ومن واحدة او اثنتين بالنسبة للأمة ، اما لو اوقعــت الحرة ثنتان فلا يلزمه شيء سواء نوى أم لم ينو .

وذهب الشافعية : الى انه ان قال لها طلقي نفسك ونوى ثــلاثا فطلقت نفسها ونوت ثلاثاً وقعن اما اذا لم ينو ثلاثا فطلقت نفسهــا واحده أو اثنتين وقع ما فعلت ، وكذا اذا نوى ثلاثا فطلقت نفسهــا واحده ، أو نوى واحدة وطلقت نفسها ثلاثا فتقع واحدة .

وذهب الحنابلة : الى أنه يقع ما قضت به من الطلاق واحده أو اكثر حيث لا نية له أو نوى الثلاث .

اما اذا نوى الواحدة واوقعت ثلاثاً فقيل : تقع الثلاث وهــــو الظاهر عندهم ، وروى عن الامام أحمد ما يدل على انه اذا نــوى واحدة فهي واحدة .

وذهب المالكية : الى انه اذا قال لها طلقي نفسك فلهــــا أن تطلق نفسها واحدة ، وتقع رجعية ولو اوقعت اكثر من واحدة .

راجع : الهداية ١ / ٢٤٧ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٣١ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٦ / ٤٣٠ ، المغني لابن قدامـــــة ٧ / ٣٨٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٤ / ٧٤

حكم الأمـــــر (*)

((وحكمه)) أى حكم الأمر هو الاتيان بالمأمور به ((نوعان)) أحدهمـــا : ((أداء[١] وهو اقامة الواجب به[٢])) أى اتيان عين المأمور به الواجب بالأمـــر[٣] وفيه[٤] اشارة الى أن المراد منه أفعال الجوارح لا مافي (الذمة)[٥] قبل الأمـــر وهو الوجوب . لأن ذلك ليس بالأمر بل بالسبب[٦] فلا يرد ما قيل كيف يمكـــن تسليم نفس الوجوب وهو وصف في الذمة لا يتصرف فيه ((كالصلاة الوقتية[٧]))

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) وفي المتن : الاداء ، وكلاهما صحيح .
والاداء لغة : القضاء ، يقال : فلان أحسن اداء ، وادّى دينـه أى قضاه .
لسان العرب ١٤ / ٢٦
واصطلاحا : هو فعل العبادة في الوقت المحدد لها شرعا .
الكشف للبخارى ١ / ١٣٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٨٥ ، المستصفـــى ١ / ٩٥ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٣٢ ، مختصر الطوفى ص: ٣٣ ، نشر البنود ١ / ٥٠ ، التعريفات ص: ١٥

(٢) (به) ساقطة من : غ .

(٣) انظر : الكشف للبخارى ١ / ١٣٤ ، فتح الغفار ١ / ٤٠

(٤) وفي ف ، س ، غ : فيه ، بدون واو .

(٥) هكذا في : ف ، س ، ط ، غ .
وفي الأصل : الذهن ، وما اثبته انسب .

(٦) وهو : دخول وقت العبادة من صلاة أو صوم ... الخ .
شرح ابن ملك ص: ١٥٠ ، فتح الغفار ١ / ٤٠

(٧) انظر : الكشف للبخارى ١ / ١٣٤

وثانيهما : ((قضاء[١] و (هو) [٢] تسليم مثله به)) أى اتيان مثل الواجب بالأمر ((كالفائتة)) والعينية والمثلية بالقياس الى ما علم من الأمر . فان المأمور به ان كان عين ما علم من الامر فهو الاداء ، وان كان مثله فهو القضاء[٣] فلا[٤] يقضى[٥] النفل لأنه غير مضمون بالترك الا اذا شرع فافسده يقضى لكونه واجبا بالشروع.[×]

---

(١) وفي المتن : القضاء .
والقضاء لغة : هو انقطاع الشئ وتمامه ، وقضاء الشئ : احكامه وامضاؤه والفراغ منه .
لسان العرب ١٨٦/١٥
واصطلاحا : هو فعل العبادة بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له من الوجوب مطلقا .
التلويح ١٦٠/١ ، الكشف للبخارى ١٣٥/١ ، المستصفى ٩٥/١ ، فواتح الرحموت ٨٥/١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١١١/١ شرح تنقيح الفصول ص: ٧٣ ، نشر البنود ٥٣/١ ، مختصر الطوفى ص: ٣٣ ، منهاج العقول للبدخشي ٨٢/١

(٢) (هو) زيادة من : ف ، ط ، غ .
وفي الأصل ، س : وتسليم بحذف هو ، وما اثبته أولى .
وهي نهاية الورقة : ١٠/ ف .

(٣) انظر : شرح ابن ملك ص: ١٥١ ، فتح الغفار ٤١/١

(٤) وفي ف ، غ : ولا .

(٥) (يقضى) ساقطة من : غ .

(×) نهاية الورقة : ١٠/ص .

قلت : اذا شرع في النفل ثم خرج منه هل عليه القضاء أولا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :
فذهب الشافعى والامام أحمد : الى أن من شرع في النفل يستحب له البقاء فيه وان خرج منه لا اثم عليه ولا يجب عليه القضاء .
وذهب مالك : الى أن من خرج منه بعذر فلا قضاء عليه ، وان خرج منه من غير عذر فعليه القضاء في المسائل الآتية :
وهي : الصلاة ، والصوم ، والحج ، العمرة ، الاعتكاف ، الطواف ، ويجب

===

((ويتبادلان)) أى يستعملان[١] كل واحد منهما مكان الآخر ((مجازا)) كقولك نويت أن أُدي ظهر الأمس وكقوله تعالى : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾[٢] أى اذا[٣] أديت والمراد الجمعة[٤] وهي لا تقضى ((فيؤديان[٥] بنيتهما في الصحيح)) أى يؤدى القضاء بنية الأداء وبالعكس لأن كل واحد منهما خاص بمعنى[٦] اصطلاحا[x] فاذا استعمل في غيره يكون مجازا[٧]

=== عليه التمادى في الاتمام بالامام ولكنه اذا قطع لا يجب عليه العودة الى الاتمام به .

وذهب أبو حنيفة ومن معه وهو رأى المصنف : الى أن من شرع في نفل لزمه الاتمام ، فان خرج منه بدون عذر لزمه القضاء وعليه الاثم ، وان خرج منه لعذر ، لزمه القضاء ، وظاهر كتب اصول الحنفية الاطلاق في جميع العبادات ، لأنهم عللوا القضاء بوجود التعدى فيما هو حق للغير .

المجموع ٣٩٤/٦ ، الشرح الكبير ١١٢/٣ ، الهداية ١٢٨/١ ، مجمع الأنهر ١٢٢/١ ، المغنى لابن قدامة ١٥١/٣-١٥٣ ، الكافى ٢٦١/١ ، نشر البنود ٤٠/١ ، اصول البزدوى ٣١٢/٢ ، اصول السرخسي ١١٦/١

(١) هكذا في الأصل ، ط .
وفي ف ، س ، غ ، : يستعمل .

(٢) الآية (١٠) من الجمعة .

(٣) (اذا) ساقطة من : ف ، س ، غ .

(٤) انظر : تفسير فتح القدير للشوكانى ٢٢٧/٥

(٥) في المتن : ويؤديان .

(٦) هكذا في الأصل ، س ، ف ، ط
وفي ع : لمعنى .

(x) نهاية الورقة : ٧/ط .

(٧) انظر : الكشف للبخارى ١٣٧/١ ، اصول السرخسي ٤٥/١ ، التلويح على التوضيح ١٦٢/١ ، نشر البنود ٥٢/١ ، نيل السول على مرتقى الأصول ص: ٩٧ ، نهاية السول ١١٠/١

وانما قال في الصحيح ، لأن البعض[١] جعل القضاء في الأداء حقيقة لأن لفظ[٢] متسع يجيء بمعنى الفراغ وهو موجود في تسليم العين والمثل ((ويجبان بسبب واحد)) وهو الأمر الأول[٣] لأن الشرع أوجب قضاء الصوم والصلاة عند الفوات لأن الحق الثابت انما يسقط بالاداء أو باسقاط من له الحق وكل منهما منتف فحين ما فات كان باقيا في ذمته مضمونا مقدورا على مثله فأمر بصرف المثل الى ما عليه من القضاء[٤] ((عند الجمهور))[٥] خلافا لاصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ فانهم قالوا : القضاء يجب بأمر جديد[٦] لأن الواجب في العبادة المؤقتة انما عرف قربة في وقتها وقد فات فضيلة الوقت بحيث لا يمكن تداركها ،

---

(١) منهم : فخر الاسلام .
راجع : الكشف للبخاری ١ / ١٣٨ ، شرح التلويح على التوضيح ١ / ١٦١ ، شرح ابن ملك ص: ١٥٥

(٢) (لفظ) ساقطة من : ط .

(٣) أى الأمر الموجب للاداء ، اذ ذهب اليه المحققون من الحنفية فقد جزم به أبو زيد الدبوسي والسرخسي وفخر الاسلام منهم ، وهو المشهور عند الحنابلة وبعض الشافعية .
اصول السرخسی ١ / ٤٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٨٨ ، الكشف للبخاری ١ / ١٣٩ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص: ١٥٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٦٢ ، المستصفى ٢ / ١٠ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٦٦ ، التبصرة ١ / ٦٤ ، البرهان ١ / ٢٦٥ ، المنخول ص: ١٢٠ ، الوصول الى علم الأصول ١ / ١٥٥ ، المعتمد لابى الحسين ١ / ١٤٥

(٤) انظر : الكشف للبخاری ١ / ١٣٩ ، شرح ابن ملك : ص: ١٥٦

(٥) انظر ذلك في : هامش (٣) نفس الصفحة .

(٦) واليه ذهب عامة الشافعية والعراقيون من الحنفية وصدر الاسلام أبو اليسر وصاحب الميزان ونقل من أبى زيد الدبوسی ، واليه ذهب المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة .
المرجع السابق في هامش (٣) من نفس الصفحة .

فلابد من أمر (آخر)[1] يعرف به أن القضاء مماثل لما فات[2] (((ولاداء)[3] ثلاثة)) احدها : اداء ((كامل وهو ما يؤدى (بوصفه)[4] كما شرع)) مع توفير حقه من الواجبات والسنن والآداب ((كالصلاة بجماعة)) في المكتوبات الجمعة والوتر والتراويح في رمضان ، واما الجماعة في غيرهافنقصان[5] في (الوصف)[6] المرغوب كالاصبح الزايد[7] وكذا ردّ عين المغصوب اداء كامل[8]

---

(١) (آخر) زيادة من: ف ، س ، ع .
وهي ساقطة من : الاصل ، ط .

(٢) كما في ايجاب القضاء في رمضان بقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) الآية(١٨٤) من البقرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم في قضاء الصلاة : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها " رواه البخارى ومسلم .
ويقاس عليها مافي معناها ، ولا يقاس عليها الجمعة والأضحية فهما لا يقضيان ، ولا صلاة الحائض على صومها في القضاء للتفريق بينهما بالنص .
المغني للخبازى ص: ٥٣ ، الوصول الى الاصول ١ / ١٥٦ ، المستصفى ٢ / ١٢ ، حاشية التفتازاني ١ / ٩٢

(٣) هكذا في ف ، س ، غ .
وفي الأصل والمتن ، ط : فالاداء .

(٤) (بوصفه) زيادة من : س .
وهي ساقطة من : بقية النسخ ، والأولى اثباتها .

(٥) (نقصان) مكررة في : ط .

(٦) هكذا في ف ، س ، غ ، ط .
وفي الأصل : وصف .

(٧) هكذا في الأصل ، س ، غ .
وفي ف ، ط : الزايده ، والمعنى واحد .

(٨) انظر : شرح المنار لابن ملك ص: ١٦٦

وثانيها : آداء ((قاصر[١] وهو الناقص عن صفته)) المرغوبة وهي الجماعة مثلا فيما شرعت ((كالصلاة منفردا)) وكرد العبد المغصوب مشغولا بجناية.[٢]

وثالثها : اداء ((شبيه[٣] بالقضاء كفعل اللاحق)) وهو الذى ادرك أول الصلاة مع الامام وفات الباقي ، كمن نام خلف الامام ولم ينتبه الا ((بعد فراغ الامام)) فهو مؤد اداء يشبه القضاء فكونه اداء لبقاء الوقت واما كونه شبيهـا بالقضاء (فلأنه)[٤] التزمه مع الامام وقد فات ذلك الملتزم ، لأن الاداء مع الامام حيث لا امام محال بل هو مثله والاتيان بالمثل قضاء فكونه قضاء باعتبار الوصف[٥] واداء باعتبار الأصل[٦] والتسمية باعتبار الأصل أولى ، فلكون فعله اداء لا يصير فرض مسافر اقتدى بمسافر فنام ثم انتبه بعد فراغ الامام اربعا بنية الإقامة.[٧]

((والقضاء[٨] ثلاثه ايضا)) احدهما : قضاء محض كامل لايكون فيه شبهة الاداء[٩]

---

(١) في المتن : وقاصر .

(٢) كمن غصب عبدا لا حق عليه ، ثم جنى على انسان آخر ، أو اتلف مال الغير في يد الغاصب ، ثم رده الغاصب مشغولا بجناية ، أو دين مستحق بها رقبته ، أو طرفه ، وهو اداء قاصر .
شرح ابن ملك ص: ١٦٩

(٣) في المتن : وشبيه .

(٤) هكذا في : ف ، س ، ط ، غ .
وفي الأصل : فلابد ، والصواب ما اثبته .

(٥) وهو : اداء ما لتزم مع الامام بعد انتهاء الامام .

(٦) وهو : انه شرع فيه في الوقت مع الامام .

(٧) انظر : الكشف للبخارى ١ / ٤٧ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٤٣ — ٤٤ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص: ١٦٥ وما بعدها ، اصول السرخسي ١ / ٤٨

(٨) هكذا في : الأصل ، ف ، س ، ط
وفي غ : القضاء ، وما اثبته أولى .

(٩) هكذا في الأصل ، س ، ف ، ط
وفي غ : اداء ، وكلاهما صحيح .

وهو قضاء ((بمثل معقول)) وهو ما يعقل فيه المماثلة . ((كالصوم للصوم))
والصلاة للصلاة[×] ورد المغصوب بالمثل أو بالقيمة.[١]
وثانيها : قضاء قاصر وهو قضاء ((بمثل[٢] غير معقول)) وهو مالا يدرك العقل
فيه المماثلة لا ما ينافيه ((كالفدية له))[٣] أى للصوم وهى نصف صاع من بر
أو صاع من غيره فهى خلف عن الصوم وقضاء لمن عجز عنه دائما كالشيوخ فانالانعقل
المماثلة بين الفدية والصوم ، لا صورة ولا معنى اما صورة فظاهر[٤] واما معنى[٥]
فلأن معنى الصوم[×] اتعاب النفس بالكف ، ومعنى الفدية تنقيص المال ، ولكنه
جاز[٥] لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾[٦] على قراءة ، واما
وجوب الفدية[٧] في الصلاة (فللاحتياط)[٨] قياسا على الصوم لأنها نظيرة في[٩] كون

(×) نهاية الورقة : ٨ / غ .

(١) انظر : فتح الغفار ١ / ٤٨

(٢) في المتن : ومثل .

(٣) هذا تمثيل لما لا يدركه العقل .

(٤) انظر : شرح ابن ملك مع حواشيه : ص : ١٦٦

(×) نهاية الورقة ١١ / ص .

(×) نهاية الورقة ١١ / ف .

(٥) انظر مضمون هذا الكلام في : شرح المنار لابن ملك مع حواشيه ص: ١٧٥
اصول السرخسى ١ / ٤٩ ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ١ / ٧٦

(٦) الآية (١٨٤) من البقرة .

(٧) وهي نصف صاع من حنطة لكل يوم في الصوم ولكل فرض في الصلاة
المهذب ١ / ١٨٥ ، الهداية ١ / ١٢٧ ، الكشف للبخارى ١ / ١٥٤

(٨) هكذا في ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : فالاحتياط ، والصواب ما اثبته .

(٩) (كون) ساقطة من : س .

كل منهما عبادة بدنية ، وكذا ضمان النفس والاطراف بالمال [١] قضاء بمثل غير معقول لأن المماثلة لا تعقل بين النفس والمال . [٢] وكل مالا يعقل له مثل " قربة [٣] لا يقضى الا بنص كالوقوف بعرفة ورمى الجمار والأضحية وتكبيرات التشريق فانها على صفة الجهر لم تعرف قربه الا (في هذا) [٤] الوقت ، لأن الأصل فيه الاخفاء [٥] قال الله تعالى : ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر ﴾ [٦] وقال [٧] : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ [٨]

وثالثها : قضاء ((بمعنى [٩] الاداء)) أى شبيه بالأداء ((كقضاء تكبيرات العيد [١٠] في الركوع)) كمن ادرك الامام في الركوع وخاف [١١] ان يرفع رأسه

---

(١) اى في حال الخطأ لقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله . . . الآية) .

(٢) قلت : وجب ضمانها بالنص ، بخلاف القياس فانه صيانة للدم عن الهدر ، والمراد بالقياس هنا القياس العقلى لا الشرعى الذى هو الحاق فرع بأصل بعلة .
شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص: ١٨٢

(٣) في تعليق غ/ ٨ أ (اى عبادة) .

(٤) هكذا في : ف ، س ، غ ، ط .
وفي الأصل : بهذا .

(٥) هذه امثلة لأمور غير معقولة المعنى ، وهى قربة ولم يتأت فيها القضاء لعدم وجود النص به .
فتح الغفار ١/ ٤٩ ، اصول السرخسى ١/ ٥٢

(٦) الآية (٢٠٥) من الأعراف .

(٧) في ف : وقال تعالى .

(٨) الآية (٥٥) من الأعراف .

(٩) في المتن : وبمعنى .

(١٠) هكذا في الأصل ، غ ، ط ، ف .
وفي س : العيدين ، وكلاهما صحيح .

(١١) أى المأموم .

ان اشتغل بالتكبيرات فانه يكبر للافتتاح ثم يكبر للركوع فيقضى[x] فيه التكبيرات [1] من غير رفع يديه ، فكونه قضاء لأنها فاتت من موضعها ، وشبهه بالاداء لأن الركوع يشبه القيام حقيقة (وحكما) [2] اما حقيقة فلاستواء النصف الثاني [3] وقد يكون قيام بعض الناس على هذه الصفة . [4]

واما (حكما) [5] فلأن [6] مدرك [7] الامام في الركوع مدرك [8] تلك الركعة ، وقال أبو يوسف ــ رحمه الله ــ من ادرك الامام في الركوع لا يكبر تكبيرات العيد لأنه لا يقدر على اتيان مثلها كما لا يقرأ في الركوع ولا يقنت اذا فاتا منه [9]

(x) نهاية الورقة : ٨/س

(١) (فيه التكبيرات) ساقطة من : س .

(٢) هكذا في ف ، ط ، س ، غ .
وفي الأصل : وحكمها .

(٣) لعله النصف السفلي من الجسد .

(٤) لعلة ، أو احدوداب الكبر سن أو غيره .
الكشف للبخارى ١٥٧/١ ، فتح الغفار ٤٩/١

(٥) هكذا في ف ، غ ، ط ، س
وفي الأصل : حكمها ، والصواب ما اثبته .

(٦) في الأصل ، ف ، ط ، س : زيادة (من) بعد فلأن .

(٧) في ف : يدرك .

(٨) في ف : يدرك .

(٩) اختلف الفقهاء في قضاء تكبيرات العيد عند فواتها لمن ادرك الامام في الركوع هل يأتى بها في الركوع أو لا ؟ على اقوال :
فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة : الى عدم الاتيان بهذه التكبيرات في الركوع .
وقال أبو حنيفة : يكبر فى الركوع لأنه بمنزلة القيام بدليل ادراك الركعة به .
المجموع ١٩/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٨٤/٢ ، الكامل ٢٦٤/١ ، شرح فتح القدير ٧٧/٢ وما بعدها .

وكذا التصدق بقيمة الأضحية عند فوات ايامها [١] بطريق الاحتياط لاحتمال كون التصديق بالعين أصلا في الأضحية [×] لأنها عبادة مالية . [٢]

---

(١) ذهب الاحناف : الى أن الغني اذا فاته أيام الأضحية ، وجب عليه أن يتصدق بقيمة شاة تجزى في الأضحية ، وهذا فيما اذا لم يشتر شاة بعينها ، أما اذا اشترى شاة بعينها ، فهو مخير بعد فوات الوقت بين التصدق بقيمتها أو التصدق بها حية ، ولهم في المسألة بحث ينظر في :

حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٢٠ ، والهداية ٤ / ٧٢

وذهب الحنابلة والشافعية : الى انه اذا فات وقت ذبح الاضحية فان كانت واجبة ذبحها قضاء ، وصنع بها ما يصنع بالمذبوح في وقته وان كانت تطوعا ، فهو مخير فيما يفعل فيها ، لأنها شاة لحم وليست أضحية .

وذهب المالكية : الى انه يصنع بها ما شاء ، لأنها لا تجب عندهم الا بالذبح ، ولا أضحية بعد خروج وقتها .

المغني لابن قدامة ٨ / ٦٥٢ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٣١ ، الخرشي على خليل ٣ / ٤٦ ، مواهب الجليل ٣ / ٢٥٤

(×) نهاية الورقة : ٨ / ط

(٢) انظر : الكشف للبخاري ١ / ١٥٨ ، الكشف النسفي مع نور الأنوار ١ / ٥٩ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ص: ١٧٧ وما بعدها .

مبحث : مايفيده الأمر المطلق (*)

ولما فرغ من بيان حكم الأمر بأقسامه شرع في بيان أقسام المأمور به فقال : ((ثم الأمر)) أى المأمور به ((نوعان)) (١) احدهما : نوع (٢) ((مطلق عن الوقت)) أى غير متعلق بالوقت المحدد على وجه يفوت الأداء بفواته ((كالزكاة فلا يوجب (٣) الاداء على الفور (٤) في الصحيح)) (٥) لأن الأمر وضع لطلب الفعل فقط بالاجماع

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) باعتبار أمر غير قائم به وهو الوقت .

حاشية الرهاوي ص: ٢٢٢

(٢) (نوع) ساقطة من : س

(٣) في المتن : فلا يجب ، بدلا من (فلا يوجب) .

(٤) الفور لغة : الوقت . يقال : فعلت امر كذا من فورى ، أى من ساعتى .

لسان العرب ٥ / ٦٨

واصطلاحا هو : امتثال الأمر عقيب وروده بحيث يجب تعجيل الفعل في اول اوقات الامكان .

حاشية الرهاوى ص: ٢٢٢ مجموعة قواعد الفقه ص: ٤١٧

(٥) قلت : اختلف العلماء في الأمر المطلق عن الوقت من حيث افادته للفور او التراخى الى اقوال هي :

١ ـ يحمل على التراخي واليه ذهب الجمهور من اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعي والامام أحمد من الحنابلة .

٢ ـ انه يحمل على الفور ، وذهب الى ذلك الكرخى من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة .

٣ ـ الوقف : بمعنى انه لا يدل على الفور ولا التراخى الا بقرينة وانقسم القائلون بالوقف الى قسمين :

ـ فذهب بعضهم الى أن المخاطب لو فعل ما امر به لا يكون ممتثلا الا بقرينة تبين له المراد لاحتمال ارادة الأمر عكس ما فعل وهؤلاء هم غلاة الواقفية .

ـ وذهب بعضهم الى أن من بادر بالامتثال في أول الوقت كان ممتثلا قطعا ، وان من أخر الفعل الى آخر الوقت

= = =

وذلك انما يوجد في الزمان . والزمان الأول والثاني سواء في صلاحية حصـــول الفعل ولو اقتضى الفور لصار كأنه قال افعل الساعة فلم يكن مطلقا فيعود علـــى ما وضع (له)[1] ناقصا لما وضع (له)[2] وهو الاطلاق[3] واما عند الكرخي ـ رحمه الله ـ

= = = فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب ، قال الجويني في البرهان : (وهذا هو المختار عندنا) .

٤ ـ ان الأمر لمطلق الطلب من غير نظر الى فور ولا تراخي واليـــه ذهب القاضي أبو بكر ، قال الجويني : وهذا بديع من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه .

راجع : الكشف للبخارى ١ / ٢٥٤ ، فتح الغفار ١ / ٦٥ ، المنخـــول ص: ١١١ ، البرهان ١ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، شرح ابن ملك ص: ٢٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٥٦ ، المختصر في اصول الفقه ص: ١٠١ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٨٣ روضة الناظر ص: ١٧٨ ، ارشاد الفحول ص: ١٠٠

وعلى هذه القاعدة اختلف الفقهاء في اخراج الزكاة اذا حال الحول هل يجب على الفور أو التراخي ؟

فذهب الحنابلة والشافعية والمالكية وبعض الحنفية : الى انـــه على الفور فيأثم بالتراخي .

وذهب الحنفية الى انه على التراخي فلا يأثم بالتأخير ، وهو ما صححه صاحب الكتـــاب .

راجع : بدائع الصنائع ٢ / ٣ ، شرح فتح القدير ٢ / ٤٨٢ ومابعدهـــا مغنى المحتاج ١ / ٤١٣ ، حاشية الرملى ٣ / ١٣٤ ، المغنى لابـــن قدامة ٢ / ٦٨٤ ، شرح مراقى السعود للشنقيطى ص: ٦٣ ، حاشيـــة الدسوقى ١ / ١٠٣

(١) (له) زيادة من : ط ، وهى ساقطة من : بقية النسخ .

(٢) (له) زيادة من : ط ، وهى ساقطة من : بقية النسخ .

(٣) انظر : فتح الغفار ١ / ٦٥ ، الكشف للبخارى ١ / ٢٥٤ ، اصـــول السرخسى ١ / ٢٦ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ٨٠ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص: ٢٢٣

فيوجب[1] الاداء على الفور فان المطلق عنده للتيان المأمور عقب ورود الأمربه لأن الأمر يقتضى وجود[2] الفعل في أول وقت الامكان ، ولهذا لو اتي به فيـــــه (لسقط)[3] الفرض اتفاقا فتأخيره عنه نقض لوجوبه اذ الواجب لا يجوز تركه مـــن وقتـــه .[4]

ونقول :[5] لو كان الجزء الأول متعينا للوجوب لزم أن لا يكون فعله فى الجزء الثانى اداء وليس كذلك بل يجوز فعله في الجزء الثانى وفي الذى بعده الى آخر العمر ومجرد التأخير لا يكون تفويتا لأنه يمكن الاداء في جزء آخره[6] ولذا لو ظن انه لا يعيش الى آخر الوقت واخره يأثم .

والموت فجأة نادر لا يصلح لبناء (الحكم عليه)[7] والفوات مضاف الى صنع الله تعالى لا اليه .[8]

---

(١) هكذا في : الاصل ، ط .
وفي ف ، غ ، س : يوجب ، والصواب ما اثبته .

(٢) وفي بقية النسخ : وجوب ، وكلاهما صحيح .

(٣) هكذا في : ط .
وفي بقية النسخ : (سقط) وما اثبته أولى .

(٤) انظر : الكشف للبخارى ١ / ٢٥٤ ، فتح الغفار ١ / ٦٥ ، اصول السرخسي ١ / ٢٦ ، شرح ابن ملك ص: ٢٢٢

(٥) هنا بدأ المؤلف في الرد على الكرخي ، القائل : بأن مطلق الأمـــر للفور .

(٦) هكذا في : بقية النسخ .
وفي الأصل ، ف (آخره) .

(٧) هكذا في : ف .
وفي بقية النسخ : للحكم .

(٨) (لا اليه) ساقطة من : س .
ثم انظر مضمون كلام المصنف في : الكشف للبخارى ١ / ٢٥٦ ، اصـــول السرخسى ١ / ٢٨ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص:٢٢٣

وثانيهما [x] : ((مقيد [١] به)) اى مخصوص بوقت يفوت الاداء [٢] بفواته وهو أى المأمور به الموقت ((اربعة [٣] الأول : أن يكون [٤] الوقت ظرفا للمؤدى)) (أى) [٥] يكون الوقت زمانا يحيط بالمؤدى [٦] المأمور به [٧] ويفضل عنه [٨] ((وشرطا للاداء)) [٩] فانه لا يصح [١٠] ولا يوجد بدون الوقت وانما [x] قال للأداء دون المؤدى لأن ما يختلف باختلاف الوقت هو صفة الاداء لا نفس الهيئة ولذا خصه بالذكر [١١] وان علم شرطيته من ظرفيته في هذا المحل ((وسببا للوجوب)) [١٢] أى لوجوب المؤدى

(x) نهاية الورقة : ١٢/ص .
وهو : الموقت بوقت يفوت الاداء بفواته .

(١) في المتن : ومقيد .

(٢) (يفوت الاداء) ساقطة من : غ .

(٣) في المتن : وهو أربعة

(٤) هكذا في : الاصل ، غ ، ف ، س .
وفي ط : (أى يكون) وهو خطأ .

(٥) (أى) من س ، غ .
وفي الأصل ، ف ، ط : أن ، وهو خطأ .

(٦) هكذا في : الأصل ، ط ، غ ، ف .
وفي س : المؤدى .

(٧) (به) ساقطة من : س ، غ .

(٨) (عنه) ساقطة من : غ .

(٩) مثال ذلك : الوقت للصلاة . حاشية الرهاوى على المنار ص: ٢٢٤

(١٠) هكذا في : الأصل ، غ ، ف ، س .
وفي ف : لا يصلح .

(x) نهاية الورقة : ١٢/ف .

(١١) هكذا في : الأصل ، ط ، ف .
وفي غ ، س : للذكر .

(١٢) مثال ذلك : وقت الصلاة الذى انيط به بقوله تعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) الآية (١٠٣) من النساء .
الكشف للبخارى ١ / ٢١٤ ، الكشف للنسفي وشرح نور الأنوار عليه ١ / ٨١

اذ الوجوب انما يتجدد بتجدد الوقت ويفسد المؤدى[x] قبله[١] والسبب في الحقيقة ترادف النعم لوجوب الشكر بالعبادة ، وهى انما تحصل في الأوقات فجعل الأوقات سببا مجازا .[٢]

ثم اعلم ان ههنا وجوبا ووجوب اداء[٣] ووجود اداء ، ولكل منها سببان سبب حقيقي وسبب ظاهرى ، فالوجوب سببه الحقيقى الايجاب (القديم)[٤] لله تعالى وذلك غيب عنا فجعل سببه الظاهرى الوقت تيسيرا علينا ، ووجوب[٥] الاداء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل . وسببه الظاهرى هو اللفظ[٦] الدال على ذلك . ووجود الاداء سببه الحقيقى خلق[٧] الله تعالى

(x) نهاية الورقة ٨/غ .

ومن قوله : (اذ الوجوب . . . ويفسد المؤدى) ساقط من : ف .

(١) أى قبل المؤدى ، لأن السبب يعقبه المسبب ولا يسبقه .

(٢) انظر : الكشف للبخارى ١ / ٢١٥ ، فتح الغفار ١ / ٦٧ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص : ٢٢٨

(٣) الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء أن الوجوب : اشتغال الذمة بفعل أو مال .

ووجوب الأداء : لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت ، وهذا عند بعض الاحناف منهم صدر الشريعة ، وبعضهم لم يفرق بينهما وانكروا ذلك وبالغوا في انكاره ، وهو الصواب عندى لأنه لا معنى للزوم شىء في الذمة الا بلزوم ادائه في وقته المحدد له . والله أعلم .

فتح الغفار ١ / ٦٧

(٤) هكذا في : ف ، س ، ط ، غ

وفي الأصل : التقديم ، وهو خطأ .

(٥) في غ : وجوب ، بدلا من (ووجوب) .

(٦) أى الألفاظ الدالة على الطلب من الكتاب والسنة كما فى قوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول) .

(٧) هكذا فى : الاصل ، ع ، س ، ط

وفي ف : خلقه .

وارادته[1] وسببه الظاهرى استطاعة العبد أى قدرته المستجمعة لجميع شرائط التأثير فهى (لاتكون)[2] الا مع الفعل[3] ((كالصلاة الوقتية))[4] فالجزء الأول من الوقت شرط لادائها[5] ومطلق الوقت ظرف لها وكل الوقت سبب لوجوبها ان فات

---

(١) المحققون من أهل السنة يقولون : ارادة الله تعالى نوعان :
ارادة قدرية كونية خلقية ، وارادة دينية امرية شرعية .
فالارادة الشرعية هى : الملازمة للطلب ، لأن الله سبحانه وتعالى لايطلب من العبد الا ما يريده شرعا .
والكونية هى : المشيئة الشاملة لجميع الموجودات .
والأمر الشرعي انما تلازمه الارادة الشرعية الدينية ، ولا تلازم بينه وبين الارادة الكونية القدرية ، فالله أمر أبا جهل مثلا بالايمان ، وأراده منه شرعا ودينا ، ولم يرده منه كونا ، وقدرا ، اذ لو اراده كونا لوقع .
شرح العقيدة الطحاوية ص:٥٦ ، مذكرة أصول الفقه ص:١٩٠

(٢) هكذا في : ف
وفي بقية النسخ (لا يكون) .

(٣) انظر : فتح الغفار ١ / ٦٧ ، شرح ابن ملك ص:٢٣٠ ، الكشف للبخارى ٢١٧/١
ومراده الاستطاعة الشرعية وهى : مناط الأمر والنهى والثواب والعقاب وهي التى عليها يتكلم الفقهاء وهى الغالبة في عرف الناس ، ومن ادلتها في القرآن : (فاتقوا الله مااستطعتم) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وهذه هى مناط التكليف .
انظر : الفتاوى لابن تيمية ٨ / ٣٧٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص:٤٢٨

(٤) احترز بها عن الصلاة المطلقة عن الوقت ، كالنافلة المطلقة ، اذ لا وقت لها معين .

(٥) هكذا في : الأصل ، ف ، ط
وفي غ ، س : للاداء ، والمعنى واحد .

عن وقتها والا فالجزء المقارن الاداء[١]

وحاصله ان السببية (تنتقل)[٢] من جزء الى جزء الى آخر الوقت .

فاذا اتصل الاداء بالجزء الآخر[٣] تقررت السببية واذا لم يتصل ينتقل الى الكل فيكون سببا للقضاء ، لأن السبب في الحقيقة كل الوقت[*] لكن عدل عنه الى البعض للضرورة[٤] فاذا انتفت عاد الى الأصل[٥] ولذلك لا يتأدى عصر الأمس في الوقت الناقص الذى يتغير فيه قرص[٦] الشمس من عصر يومه (لأن)[٧] (الناقص لا يؤدى)[٨]

---

(١) اختلف الاصوليون فيما يتعلق به الوجوب من الوقت الى اقوال :
فذهب محمد بن شجاع من الحنفية الى أنه يتعلق بأول الوقت (وهو ما ذكره المصنف تعلقا موسعا) فصححه السرخسي ، وخالفه أكثر العراقيين من مشايخ الحنفية ، حيث قالوا : انه يتعلق بآخر الوقت .
وذهب الشافعية : الى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت .
وجمهور الاصوليين على أن الوجوب يتعلق بكل الوقت وجوبا موسعا .
اصول السرخسي ٣١/١ ، نشر البنود ١٨٧/١ وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١٨٧/١ ، الاحكام للآمدى ١٠٥/١ فواتح الرحموت ٧٤/١ ، تيسير التحرير ١٩١/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢٤١/١ ، تخريج الفروع على الأصول ص: ٣١ ، المدخل الى مذهب أحمد ص: ٢١ ، نهاية السول ١٦٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١

(٢) هكذا في : ف ، غ ، س
وفي الأصل ، ط : ينتقل .

(٣) هكذا في : الأصل ، ف ، غ ، س .
وفي ط : الأخير ، والمعنى واحد .

(٤) وهي : وقوع الاداء في الوقت حتى لا يتقدم المسبب على السبب او وجوب الأداء بعد وقته وكلاهما باطل. حاشية الرهاوى على المنار ص: ٢٣٨

(٥) وهو : جعل كل الوقت سببا للعبادة . (المرجع السابق) .

(٦) (قرص) ساقطة : من غ .

(٧) هكذا في : جميع النسخ ، ماعدا الاصل ساقطة منه .

(٨) هكذا في : س ، غ ، ط . وفي ف : (النقص لا يتأدى) .
وهذه العبارة ساقطة منه : الاصل .

(*) لم يقل به احد ، ولو قال لأن العدول من الكل الى البعض كان لضرورة كما في التنقيح لكان اوجه . حواشي المنار ص: ٢٣٨

(عن الكامل) [١] (فوجب القضاء بصفة الكمال بخلاف عصر يومه) [٢] فانه جائز في الوقت الناقص لأنه اذا شرع في الجزء الأخير تعين السببية فوجب في الذمة ناقصا لنقصان في الجزء فيتأدى بصفة النقصان. [٣]

((ومن حكمه)) أي ومن حكم هذا النوع الذى جعل الوقت ظرفا له ((اشتراط نية التعيين)) أى تعيين فرض الوقت لأنه يسع فيه غيره [٤] ((ولا [٥] يسقط)) اى التعيين ((بضيق الوقت)) [٦] اى اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع فيه غير الفرض [٧] لا يسقط التعيين بالنية وفيه دفع [٨] (لمن) [٩] يتوهم أن الحكم ينتفي

---

(١) هكذا في : غ ، ف ، س .
وفي ط : (الكل) ، وهى ساقطة من : الأصل .

(٢) من قوله : ((فوجب القضاء . . . عصر يومه)) ساقط من : الأصل .
(٣) انظر : فتح الغفار ١ / ٧٠ وما بعدها ، الكشف للبخارى ١ / ٢٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٧٣ — ٧٤ ، تيسير التحرير ٢ / ١٨٩ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٠٥ ، الكشف للنسفى مع شرح نور الأنوار ١ / ٨٤— ٨٥ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص: ٢٤٠ وما بعدها .
(٤) لأنه يسع غيرها من الفروض الفائتة والنوافل .
(٥) في المتن : فلا .
(٦) كما لو بقى من وقت صلاة الظهر ما يسع اربع ركعات للمقيم وركعتين المسافر .
(٧) هكذا في الأصل .
وفي باقي النسخ : الوقت ، والصواب ما اثبته ، ويؤيده مافى شرح المنار لابن ملك ص: ٢٤٢
(٨) هكذا في : الأصل .
وفي باقي النسخ : وقع ، وهو خطأ ، ويؤيده مافي المنار ص: ٢٤٢
(٩) هكذا في : ط ، غ ، س .
وفي الأصل ، ف : ممن .

بانتفاء السبب ، فان سبب التعيين بها [١] توسعة الوقت فاذا زالت بالضيق ينبغي أن يسقط التعيين .

فأجاب [٢] : بأنه لا يسقط لأن الحكم قد لا يزول بزوال السبب [٣] كالتبختر [٤] في الطواف مثلا ، فان سببه كان حمل المشركين على الضعف [×] وقد زال وبقي حكمه الى الآن [٥] ولا يتعين بعضه اى بعض الوقت [٦] بحيث لا يجوز الاداء قبله

---

(١) (بها) ساقطة من : ط .

(٢) في غ : زيادة (عنه) بعد ، فأجاب .

(٣) انظر : فتح الغفار ١ / ٧٢ ، شرح ابن ملك ص: ٢٤٢

(٤) التبختر لغة : مشية حسنة ، وهي مشية المتكبر المعجب بنفسه تاج العروس ٣ / ٣٣

ولعل المراد به هنا (الرمل) الذى أمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة في عمرة القضاء ، وورد بلفظ الهرولة ، وبلفظ الخبب لحديث : (ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يَقدُم عليكم قوم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم عليه السلام ان يرملوا الاشواط الثلاثة . . . الحديث)

عمدة القارى ٩ / ٢٤٨ ، النووى على مسلم ٩ / ١٢ ، نيل الاوطار ٦ / ١٣٠

(×) نهاية الورقة : ٩ / ط .

(٥) قال الرهاوى : فيه نظر لما علمت أن الاصل في الحكم أن يزول بزوال علته واورد بقاء الرمل مع عدم السبب واجيب بأن النبي ـ عليه السلام ـ فعله بعد زوال سبب المشروعية تذكيرا بنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر عليها ، فهذه عله اخرى والحكم قد يثبت بعلل متبادلة وانتفاء شخص العلة لا تؤثر في انتفاء نوع الحكم . ثم قال : ولئن سلم بقاء الحكم هنا مع عدم العلة فهو غير معقول لا يقاس عليه غيره . حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص: ٢٤٢

(٦) هكذا في : ط ، غ ، س
وفي ص ، ف : الأوقات ، وهو خطأ .

أو بعده[×] بتعيين العبد قولا أو نية[×] كأن يقول[١] عينت هذا الجزء للسببية أو نوى ذلك بل يجوز بعده وقبله ((الا بالاداء)) يتعين بعضه اى باتصال الأداء لأن التعيين وضع الاسباب وليس للعبد ذلك وانما له الاختيار في تعيينه فعلا بأن يؤدى في أى جزء يريد كما ان الحانث في اليمين له الاختيار في[٢] الكفارة احد الأمور (الثلاثة)[٣] من الاعتاق ، والكسوة ، والاطعام[٤] ولو عين احدها[٥] لا يتعين بل له أن يفعل الآخر[٦].

((والثاني : أن يكون)) أى الوقت ((معيارا له)) أى مقدارا لذلك الواجب بحيث لا يسع فيه غيره ((وسببا لوجوبه كصوم رمضان)) دليل سببيته اضافته اليه لأنه حادث به . وقد يضاف الشيء الى شرطه مجازا لوجود الحكم عنده وهو شرط لادائه أيضا الا انه لم يذكره ، لأنه عرف من كونه مؤقتا[×] أن الوقت شرط لادائه بخلاف كونه سببا ومعيارا ، فان الوقت قد لا يكون سببا كما[٧] في

(×) نهاية الورقة : ١٣ / ص.

(١) في ط : زيادة (العبد) بعد (يقول) .

(٢) هكذا في : الأصل ، ع ، س ، ط .
وفي ف : من .

(٣) زيادة لفظ الثلاثة من : ف .
وهي ساقطة من : باقي النسخ .

(٤) كما في قوله تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ... الآية) الآية (٨٩) من المائدة .

(٥) هكذا في : الأصل ، ف ، س
وفي غ ، ط : احدهما ، وهو خطأ .

(٦) انظر مضمون ذلك في : اصول السرخسي ١ / ٣٥ ، فتح الغفار ١ /٧٢ شرح ابن ملك وحواشيه ص:٢٤٢ وما بعدها .

(×) نهاية الورقة : ١٣ /ف .

(٧) (كما) ساقطة من : ف .

المنذور المعين ولا معيارا كوقت الصلاة ولذا خصهما[١] بالذكر ، والسبب كل الشهر[٢] لكن نقل منه الى جزء رعاية المعيارية[٣] .

((ومن حكمه نفي غيره)) أى عدم كون غيره مشروعا فيه يؤيده قوله ـ عليه السلام ـ (اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان)[٤] ((فيصاب بمطلق الاسم)) أى يجوز بمطلق نية الصوم ، ولا يشترط نية التعيين[٥] خلافا للشافعى[٦] ـ رحمه الله ـ

((ومع الخطأ في الوصف)) اى اذا نوى نفلا أو واجبا آخر يقع من فرض الوقت

---

(١) هكذا في الأصل ، غ ، س ، ط .
وفي ف : خصها ، وما اثبته أصوب .

(٢) لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الآية (١٨٥) من البقرة .

(٣) معنى المعيارية : أن الوقت مقدارا للواجب فيه حتى انه يزداد بزيادته وينقص بنقصانه ، كما في أيام الشتاء فان الواجب ينتقص بنقصان النهار وفي أيام الصيف بالعكس اذ المعيار ما يقاس به غيره ويسوى به وهذا الوقت بهذه المثابة .
اصول السرخسي ١ / ٣٦ ، فتح الغفار ١ / ٧٢ ، حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص: ٢٤٣

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أجده حسب ما اطلعت عليه من كتب السنة ومعناه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) والاجماع على انه مضيق لا يسع معه غيره من جنسه .

(٥) أى نية كون صومه من رمضان .
فتح الغفار ١ / ٧٣ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ٨٧ ، شرح ابن ملك ص: ٢٤٥

(٦) فانه يشترط نية فرض رمضان ، ونص على ذلك في الأم بقوله : " لا يجزىء صوم رمضان الا بنية كما لا تجزىء الصلاة الا بنية) .
الأم ٢ / ٩٥

لأن الوقت قابل للأصل[١] دون الوصف[٢] أو فبطل[٣] ويبقى اطلاق اصل الصوم الا المستثنى منه محذوف أى يصاب فرض الوقت مع (الخطأ)[٤] في الوصف في حق كل أحد ((الا في مسافر ينوى واجبا آخر)) فان الفرض لا يصاب في حقه[٥] مع الخطأ في وصفه بل يقع عما نوى ((عند أبى حنيفة[٦] ـ رحمه الله ـ)) فان وجوب[٧] الاداء لما سقط عن المسافر صار[×] رمضان في حق ادائه بمنزلة شعبان واذا نوى نفلا أو واجبا آخر في شعبان يصح فكذا في رمضان.[٨]

اما عندهما[٩] المسافر كالمقيم في هذا الحكم لأن السبب هو شهود الشهر وقد[١٠] تحقق في حقه الا أن الشرع أثبت الترخص[١١] بالفطر فاذا ترك كان المسافر والمقيم

---

(١) أى صوم رمضان الحاضر .
شرح ابن ملك مع حواشيه ص: ٢٤٦

(٢) هو : ما تصف به الصوم من كونه نفلا أو قضاء . (المرجع السابق) .

(٣) أى الوصف ، وهو : ما نواه سواء كان نفلا أم قضاء . (المرجع السابق)

(٤) في جميع النسخ ماعدا الأصل : الخطأ .
وفي الأصل : الخطاب ، وهو خطأ .

(٥) (حقه) ساقطة من : غ .

(٦) انظر : فتح الغفار ١ / ٧٤ ، اصول السرخسى ١ / ٣٦ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ٨٨ ، شرح ابن ملك ص: ٢٤٧

(٧) وفي غ : وجود ، وهو خطأ .

(×) نهاية الورقة : ٩ / غ .

(٨) انظر : الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ٨٨ ، شرح ابن ملك ص: ٢٤٧ ، فتح الغفار ١ / ٧٤

(٩) اى عند ابى يوسف ومحمد ، ووافقهما زفر على انه لا يقع عما نوى بل عن رمضان .
اصول السرخسي ١ / ٣٦ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ٨٨

(١٠) وفي غ : قد .

(١١) وفي ف ، ط ، غ : الرخص .
والترخص هو الأخذ بالرخصة .

سواء فيقع عن الفرض .[١]

((وفي النفل روايتان عنه)) احدهما : رواية ابن سماعة[٢] عن ابى حنيفه ـ رحمه الله ـ انه لا يصح بل يقع عن فرض الوقت وهو الأصح[٣] لأن ترخص الفطر للمسافر لما كان لكونه اخف نظرا الى منافع بدنه فلان يجوز له الترخص[٤] بما هو اخف عليه نظرا الى (مصالح)[٥] دينه اولى ، والفائدة في النفل الثواب وهو في الفرض اكثر .[٦]

---

(١) انظر : فتح الغفار ١/ ٧٤ ، شرح ابن ملك ص٢٤٧ ، اصول السرخسي ١/ ٣٦ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١/ ٨٨

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي ، الكوفى ، فقيه زاهد ، ولد سنة ١٣٠ هـ ، ولى القضاء ببغداد سنة ١٩٢ هـ فلما ضعف بصره استعفى ، قال فيه يحى بن معين لما توفي (مات ريحانة العلم) له مؤلفات منها : أدب القاضي ، وكتاب المحاضر والسجلات ، وكتاب النوادر .
راجع ترجمته في : شذرات الذهب ٢/ ٧٨ ، الفوائد البهية ص ١٧٠ وما بعدها ، سير اعلام النبلاء ١٠/ ٦٤٦ وما بعدها .

(٣) انظر : اصول السرخسي ١/ ٣٧ ، الكشف للبخارى ١/ ٢٣٢ ، حاشية الرهاوى على ابن ملك ص: ٢٤٩

(٤) في ف ، غ : الرخص .

(٥) هكذا في : ف ، س ، غ
وفي الأصل ، ط : منافع .

(٦) انظر : فتح الغفار ١/ ٧٤ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١/ ٨٨ ، شرح ابن ملك ص: ٢٤٩

وثانيهما : رواية الحسن[١] ـ رحمه الله ـ عنه[٢] انه يصح[٣] لانه لما كان للوقت في حقه كشعبان يصح النفل كما في شعبان لما مر[٤] وقيد بالنفل لأنه لو اطلق النية فالاصح ان يقع عن الفرض على جميع الروايات ، لأنه لما لم يعرض عن فرض الوقت بصريح نية النفل انصرف اطلاق[٥] النية منه الى صوم[٦] الوقت[٧] .

((ويقع صوم المريض عن فرضه)) لأن رخصته متعلقة[٨] بحقيقة العجز .[x] فاذا صام فات سبب[٩] الرخصة في حقه فالتحق بالصحيح فيقع ما نوى نفلا او واجبا آخر

---

(١) هو : الحسن بن ابى الحسن بن يسار أبو سعيد البصرى ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ ، وشب فى كنف علي بن ابى طالب ـ رضي الله عنه ـ ثم سكن البصرة ، وكان امام التابعين فيها حيث كان عالما فقيها فصيحا واعظا شجاعا زاهدا ورعا ، كان يأمر الولاة وينهاهم ، لا يخاف في الحق لومة لائم ، من اشهر كتبه : تفسير القرآن ، توفى سنة ١١٠ هـ .
راجع ترجمته في : صفوة الصفوه ٣ / ٢٣٣ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٦٧ سير اعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ وما بعدها ، وفيات الاعيان ٢ / ٦٩ ، الاعلام للزركلى ٢ / ٢٢٦

(٢) (عنه) ساقطة من : ط .

(٣) (انه يصح) ساقطة من : س .

(٤) في ص : ٨٢ من هذا البحث .

(٥) في س : انطلاق .

(٦) (صوم) ساقطة : من س .

(٧) انظر : فتح الغفار ١ / ٧٤ ، حاشية الرهاوى على ابن ملك : ٢٤٧ وما بعدها ، الكشف للبخارى ١ / ٢٣٢

(٨) في ف : متعلق .

(x) نهاية الورقة : ١٤ / ص .

(٩) في ف : بسبب ، والصواب ما اثبته .
انظر شرح ابن ملك ص : ٢٤٧

عن فرض الوقت[1] وهو مختار فخر الاسلام وشمس الأئمة السرخسي[2] ـ رحمهما الله ـ ((في الصحيح))[3] انما قال هذا لأن صاحب الهداية وكذا المشايخ على أن المريض اذا نوى نفلا أو واجبا آخر يقع عما نوى كالمسافر لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر[4].

وفق بعض العلماء بينهما[5] بأن المريض متنوع الى ما يضر به الصوم كوجع الرأس والعين والحميات ، والى مالا يضر كالامراض الرطوبية[6] وفساد الهضم وغيرها ، فالترخص[7] بخوف ازدياد المرض يكون في النوع الأول وبحقيقه العجز في الثاني[8].

---

(١) في ف : وقت الفرض ، وهو خطأ (لأننا مخاطبون بالفرض) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الأصولي ، الحنفي نسبة الى سرخس من بلاد خراسان ، وهو تلميذ لعبد العزيز الحلواني ومن تلاميذه : محمد ابن ابراهيم الحصيري أبو بكر ، من مؤلفاته : المبسوط في الفقه ، وشرح مختصر الطحاوي ، واصول السرخسي في الأصول ، توفي سنة ٤٨٣ هـ .
راجع ترجمته في : الفوائد البهية ص:١٥٨ وما بعدها ، الجواهر المضيئة ٣/٧٨ وما بعدها ، الفتح المبين ١/٢٦٤ وما بعدها ، الاعلام ٥/٣١٥

(٣) في غ : وانما .

(٤) راجع : الكشف للبخاري ١/٢٣٢ ، فتح الغفار ١/٧٤ ، اصول السرخسي ١/٣٧ ، شرح ابن ملك ص:٢٤٧ وما بعدها ، الهداية ١/١١٨ وما بعدها .

(٥) اى بين من يقول : ان المريض اذا نوى واجبا آخر أو النفل انصرف الى الفرض ، وبين من يقول : انه يقع عما نوى .
شرح ابن ملك ص:٢٤٧ وما بعدها .

(٦) في ط : الرطوبة ، وما اثبته أولى .

(٧) في ف ، غ ، ط : فالرخص .

(٨) انظر : الكشف للبخاري ١/٢٣٣ ، شرح ابن ملك ص:٢٤٨ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١/٨٨

((والثالث :[١] أن يكون معيارا لا سببا)) أما كونه معيارا فظاهر[٢] ، واما عدم كونه سببا فلأن السبب في القضاء ما هو سبب الاداء وهو شهود الشهر[٣] وفي صوم النذر النذر ((كقضاء رمضان)) وكالنذر المطلق[٣] ((ويشترط فيه[٤] نية التعيين)) أي النية من الليل ، لأن الاوقات غير[٥] متعينة للعبادات ، فيقع الامساك أول اليوم من شروع الوقت ، وهو النفل فلا يقع من القضاء[×] واما اذا نوى من الليل فيعقد الامساك من أول النهار لمحتمل[٦] الوقت وهو القضاء ((ولا يحتمل الفوات)) لأن وقته العمر . وأما الصوم والصلاة المشروعان[٧] في الوقت المعين فيفوتان بفواته[٨] .

((والرابع:[٩] ان يكون مشكلا كالحج)) لشبهه المعيار من حيث انه لا يصح في عام واحد الا حج واحد[×] كالنهار للصوم ولشبهه الظرف من حيث ان اركان

---

(١) من انواع المأمور به المقيد بوقت .

(٢) اى لكونه مقدرا به ، اذ لا يتصور قضاء صومين في يوم واحد . حاشية الرهاوى على ابن ملك ص: ٢٤٩ ، اصول السرخسي ١ / ٤٢

(٣) وهو كقولك : لله عليّ صوم يوم أو شهر .

(٤) أى في قضاء رمضان وفي النذر المطلق .

(٥) (غير) ساقطة من : ف .

(×) نهاية الورقة : ١٠ / ط .

(٦) في ف : بمحتمل .

(٧) في غ ، ط : المشروعات .

(٨) انظر : اصول السرخسي ١ / ٤١ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٧٥ شرح ابن ملك وحواشيه ص: ٢٥٠ — ٢٥١

(٩) من انواع المأمور به المقيد بوقت .

(×) نهاية الورقة : ١٤ / ف .

الحج لا تستغرق جميع اجزاء الوقت كوقت الصلاة . وايضا يشبه المعيار من حيث انه يجب مضيقا عند ابى يوسف[(١)] ــ رحمه الله ــ فصار اشهر الحج من العام[(٢)] الأول متعينه لاذاته ، لأن ادراك العام الثانى مشكوك وان كان اداؤه اداء في العام الثانى ويشبه الظرف من حيث انه يجب موسعا عند محمد[(٣)] ــ رحمه الله ــ ويجوز تأخيره واشهره من كل عام صالحة قابلة للاداء .

وثمرة الخلاف تظهر في الاثم ، فعند ابى يوسف ــ رحمه الله ــ يأثم بالتأخير من العام الأول وعند محمد ــ رحمه الله ــ لا يأثم ، لكن[(٤)] اذا غلب[(×)] على ظنه انه ان أخر يفوت لم يحل التأخير .[(٥)]

((وحكمه[(٦)] تعيين ادائه في اشهره)) وهي شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة

---

(١) وعن ابى حنيفة ما يدل عليه ، لأنه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا .
الهداية ١/ ١٣٤

(٢) في س : في العام .

(٣) هو : محمد بن الحسن الشيباني ، المكنى بأبى عبدالله ، الفقيه ، الأصولى ، حفظ القرآن الكريم وحضر دروس الامام أبى حنيفة ، ثم بعده لازم أبا يوسف وسمع من مالك والشافعى ـ رحمهم الله ـ ولد بالعراق سنة ١٣١ هـ ، ونشأ بالكوفة ، له مؤلفات كثيرة منها : الكتب الستة المشهورة بكتب ظاهر الرواية وهى المبسوط والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير . توفى بخراسان سنة ١٨٩ هـ .
راجع ترجمته في : الفوائد البهية ص: ١٦٣ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٢ شذرات الذهب ١/ ٣٢١ ، الاعلام ٦/ ٨٠

(٤) في غ : ولكن .

(×) نهاية الورقة : ١٠/س .

(٥) منشأ الخلاف بين محمد وأبى يوسف ــ رحمهما الله ــ هو ابتنائى هل الموت في سنة نادر او غير نادر .
اصول السرخسي ١/ ٤٢ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١/ ٩٣ ، فتح الغفار ١/ ٧٥ ، شرح ابن ملك ص: ٢٥ وما بعدها ، الهداية ١/ ١٣٤

(٦) اى حكم تعيين اداء الحج .

وعند مالك[١] ــ رحمه الله ــ كلها[٢] فيجوز اداؤه باطلاق النية ، نحو اللهم انــى أريد الحج لأن ظاهر حال المسلم الواجب عليه الحج بعد تحمل مشاق السفر أن لا ينوى النفل فتعين[٣] الفرض بدلالة الحال[٤] فيصرف الاطلاق اليه .[٥]

أما اذا نوى النفل لا يكون اداء ويقع عما نوى عندنا[٦] لأن الدلالة (لا تقاوم)[٧] الصريح وان وقته قابل للنفل فيثبت صفة النفل[٨] فيتحقق الاعراض عن الفرض .[٩]

---

(١) هو : مالك بن أنس بن عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي امام دار الهجرة ، فقيه ومحدث ، عالم بالفتوى والفقه ، وأحد الأئمة الاربعة المجتهدين ، واليه ينسب المذهب المالكي ، ولد سنة ٩٣ هـ ــ بالمدينة المنورة ، مدون للسنة ، حيث اجمعت الأمة على علمه وورعه وحفظه ... فنى عن التعريف ، من مؤلفاته : الموطأ ، وتفســـير غريب القرآن ، ورسالة في القدر ، توفى سنة ١٧٧ هـ بالمدينة .
راجع ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦ ، وفيات الاعيان ٣ / ٢٤٨ ، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ١ / ٨٢ ، كتاب مالك لأبى زهره

(٢) أى أشهر الحج كلها .
بداية المجتهد ١ / ٣٩٨ ، الخرشى ٢ / ٣٠٠

(٣) في ف ، س ، ط ، غ : فيتعين ، والمعنى واحد .

(٤) (الحال) ساقطة من : ف .

(٥) اى الفرض : انظر : اصول السرخسى ١ / ٤٤ ، شرح ابن ملك ص: ٢٥٣

(٦) وبه قال المالكية ، وقال الشافعى والامام أحمد في أصح الروايتـــين عنه أنه يقع عن الفرض لا عما نوى .
الأم للشافعى ٢ / ٢٢٦ ، مواهب الجليل للحطاب والمواق ٢ / ٤٨٧ ، المغنى لابن قدامة ٣ / ٢٤٦

(٧) هكذا في : س ، وفي ف : لا يقاومه .
وفي الأصل : يقاوم ، وما اثبته أولى .

(٨) (النفل) ساقطة من : ط .

(٩) انظر : اصول السرخسى ١ / ٤٣ ، شرح ابن ملك ص:٢٥٤ ومابعدها فتح الغفار ١ / ٧٥ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ٩٤ــ٩٥

مبحث : الحسن والقبح في الأفعال(*)

((والحسن ـ لازم للمأمور به)) لأن الآمر حكيم لا يأمر[1] بالقبح[2] ((وهـو)) أي[3] الحسن في المأمور به[4] ((اما لمعنى[5] في عينه ولا يقبل السقوط)) اصلا ووصفا

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) (لا يأمر) ساقطة من : ف .

(٢) ان الحسن والقبح يطلق على ثلاثة معان :

الأول : كون الشيء ملائما للطبع ومنافرا له كالفرح والغم .

والثاني : كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل ، وهذان القسمان عقليان لا يتوقف ادراكهما على الشرع بدون خلاف .

والثالث : كون الشيء متعلق المدح والذم كالعبادات والمعاصي وهذا القسم شرعي لا حاكم فيه الا الله والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم فمايراه الشرع حسنا فهو حسن وما يراه قبيح فهو قبيح ، وافق العقل أو خالفه ، وبهذا القول قال الامام أحمد واكثر اصحابه والأشعرية وأهل السنة والفقهاء وهذا هو القول الصحيح .

وذهبت المعتزلة الى أن العقل يدرك في الاشياء حسنا وقبحا لو لم يرد الشرع والنقل عندهم تابع للعقل ، خلافا لأهل السنة .

الاحكام للامدي ١ / ٧٩ ـ ٨٠ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ /٥٧ التوضيح على التنقيح ٢ / ١٠٣ ـ ١٠٤ ، ارشاد الفحول ص ٧ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه وحواشيه ١ / ٢٠٠ ، نهاية السول ١ / ٨٨ ، تيسير التحرير ٢ / ١٥٠ ـ ١٥٢ ، شرح البدخشي ١ / ١٤٤ ـ ١٤٦ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٥١ ، الارشاد للجويني ص:٢٥٨ ، غاية المرام في علم الكلام ص:٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، المعتمد ١ / ٣٦٥ ، ٢ / ٨٦٨ ، شرح العضد وحواشيه ١ / ١٢٢ ، الكشف للبخاري ٤ / ٢٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص:٨٨ ، مدارج السالكين ١ / ٢٣١ ، الرد على المنطقيين ص: ٤٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥ ، المنخول ص:١٥ ، فتح الغفار ١ / ٥٣ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٠٠ وما بعدها ، فتح الباري ١٣ / ٢٧٤ ، شرح ابن ملك وحواشيه ص:١٩٣ ـ ١٩٥ ، المستصفى ١ / ٥٥

(٣) (اي) ساقطة من : ط .

(٤) في ف : (والمأمور به) بدلا من (في المأمور) وهو خطأ .

(٥) وفي ف : المعنى ، وهو خطأ .

((كالتصديق)) القلبي في الايمان فانه حسن[x] في عينه ولا يقبل السقوط أصلا ووصفا لأنه لو تبدل[١] بضده على أي وجه كان يكون كفرا ((أو يقبله)) اصلا لا وصفا[x] كالاقرار بالله تعالى وصفاته فان أصله ساقط حالة الاكراه (مع)[٢] اطمئنان قلبه على الايمان .

اما وصفه وهو الحسن غير ساقط حتى (لو)[٣] صبر وقتل كان شهيدا .[٤]

وانما لم يذكره[٥] في المتن لأنه لما لم يقبل السقوط وصفا فكأنه لم يقبل[٦] أصلا[٧] ((وهو)) أي ما يقبل[٨] السقوط ((نوعان : احدهما[٩])) ما هو حسن (((لمعنى)[١٠]

(x) نهاية الورقة : ١٠/غ .

(١) (لو تبدل) ساقطة من : ف .

(x) نهاية الورقة : ١٥/ص .

(٢) هكذا في : ف ، س ، ط ، غ
وفي الأصل : (من) والصواب ما اثبته .

(٣) (لو) زيادة من : ف ، س ، غ
وهي ساقطة من الأصل ، ط .

(٤) انظر : الكشف للبخاري ١٨٤/١ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ٦٦/١ ، فتح الغفار ٥٦/١ ، اصول السرخسي ٦٠/١ ، وشرح ابن ملك ص: ١٩٩ وما بعدها ، الهداية ٢٧٧/٣

(٥) أي ما يقبل السقوط اصلا لا وصفا .

(٦) في غ : يقبله .

(٧) المراد بالأصل الاقرار ، والوصف هو الاعتقاد بالقلب .
شرح ابن ملك وحواشيه ص: ٢٠٠

(٨) في ط : يقبله .

(٩) (احدهما) ساقطة من : س

(١٠) هكذا في : غ ، ط ، س ، والمتن .
وفي الأصل ، ف : المعنى ، وما اثبته أنسب لسياق الكلام .

في وصفه كالصلاة)) فانها حسنة لعينها لانها تدل على تعظيم الله تعالى لكنها تقبل السقوط اصلا ووصفا باعذار كثيرة كالجنون والاغماء[١] ونحوهما .

((والآخر ملحق بهذا القسم)) أى بالذى[٢] هو حسن لمعنى[٣] وصفه ((مشابه للحسن لمعنى[٤] في غيره كالزكاة)) لأنها غير حسنة في نفسها اذ هي اضاعة المال الا انها (صارت)[٥] حسنة بواسطة دفع حاجة الفقير وهو من خواص الرحمن ، وكذا الصوم في ذاته تجويع ومنع نعم الله تعالى ولكنه صار حسنا بواسطة قهر النفس التى هى عدو الله ، وكذا الحج[٦] قطع مسافة وارتكاب المشاق الا انه صار حسنا بواسطة شرف المكان .

ولما كانت هذه[٧] (الوسائط)[٨] بخلق الله تعالى لا باختيار العبد صار كلا واسطة فكأنها صارت حسنة في انفسها مشابهة بالحسن لمعنى في غيره فالحقت[٩] بالصلاة .[١٠]

---

(١) في غ : كالاغماء والجنون .

(٢) في س ، غ : أى الذى .

(٣) في ف : بمعنى .

(٤) في س : بمعنى .

(٥) هكذا في ف ، س ، غ .
وفي الأصل ، ط : صار .

(٦) في ف زيادة : (وكذا الجمع) وهى خطأ .

(٧) (هذه) ساقطة من : س .

(٨) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س ، وهو الصواب .
وفي الأصل : الوساطة .

(٩) في ف : فالتحقت ، وكلاهما صحيح .

(١٠) ولهذا شرط لوجوبها أهلية كاملة من العقل والبلوغ ، فان ما كان عبادة خالصة يشترط لها الأهلية الكاملة حتى لا يجب على الصبى والمجنون ، وما لم يكن عبادة خالصة لا يشترط لها ذلك كصدقة الفطر مثلا .
الكشف للبخارى ١ / ١٨٧ وما بعدها ، اصول السرخسى ١ / ٦١ ، فتح الغفار ١ / ٥٧ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ٦٧ ، حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص: ٢٠١

((وحكم النوعين واحد ، واما لمعنى في غيره وهو نوعان احدهما : مالا يؤدى بالمأمور به)) أى بنفس المأمور به ((كالوضوء))[(١)] فانه ليس بحسن في نفسه لانه تبرد وتبلل . وانما صار حسنا للتوسل (به)[(٢)] الى اداء الصلاة ولا يتأدى بنفس المأمور به وهو الوضوء وحده بل بفعل مقصود بعده .[(٣)]

((والآخر[(٤)] ما يؤدى به)) أى بالمأمور به وحده ((كاقامة الحدود)) فانها ليست حسنة في نفسها لانها تعذيب العباد ، لكنها[(٥)] صارت حسنة بواسطة الزجر عن المعاصى ، وهو يتأدى بالاقامة[(٦)] وكذا الجهاد ليس بحسن في نفسه لأنه تخريب[(×)] بنيان الرب ، وانما صار حسنا بواسطة اعلاء كلمة الله تعالى أو دفع كفر الكافر (وكل منهما)[(٧)] (يتأدى)[(٨)] بنفس الجهاد ((وحكمهما[(٩)] واحد أيضا[(١٠)]

---

(١) في هامش ١١/أ من غ : (هو حسن للصلاة) .

(٢) (به) زيادة من : س .
وهي ساقطة من : بقية النسخ .

(٣) انظر : الكشف للبخارى ١ / ١٨٩ ، فتح الغفار ١ / ٥٨ ، اصول السرخسى ١ / ٦٢ ، شرح ابن ملك ص ٢٠٤

(٤) اى من نوعى ما كان حسنا في غيره .

(٥) في س : ولكنها .

(٦) انظر : اصول السرخسى ١ / ٦٢

(×) نهاية الورقة : ١٥/ب .

(٧) في س : زيادة (وكل منهما) بعد قوله (الكافر) .
وهي ساقطة من : بقية النسخ .

(٨) هكذا في : س .
وفي بقية النسخ : (ويتأتى) .

(٩) في غ : وحكمها .

(١٠) انظر : الكشف للبخارى ١ / ١٨٩ وما بعدها ، اصول السرخسى ١ / ٦٢ ، فتح الغفار ١ / ٥٨ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ٦٩ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص: ٢٠٤ — ٢٠٥

فصل : في النهي واحكامه (*)

. . . ومنه)) اى من الخاص.

((النهي [1] وهو (قول) [2] القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل))
أو [3] لايفعل [4] . ((وينقسم في)) اقتضائه [x] ((صفة القبح)) الى قسمين
وكل قسم الى نوعين ((كالأمر في الحسن)) أى في اقتضائه صفة الحسن لضرورة
(حكمة) [5] الناهي [6] ، قال الله تعالى : ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ [7]

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) النهي لغة : المنع ، وهو ضد الامر ، ونهيته عن الشيء أنهاه نهيا فانتهى عنه اى كف ، ونهى الله تعالى عن كذا اى حرمه ، ومنه النهيه للعقل لأنه ينهى عن القبيح .
لسان العرب ٥/٤٤٣ ، مختار الصحاح ص: ٦٨٤ ، المصباح المنير ص: ٢٤٠

(٢) زيادة من : ف ، س ، ط ، غ .
وساقطة من : الأصل .

(٣) وفي : س ، (اى) .
وفي بقية النسخ : أو .

(٤) انظر : الكشف للبخاري ١/٢٥٦ ، شرح التلويح على التوضيح ١/٢١٥
التعريفات ص: ٢٤٨ ، مجموعة قواعد الفقه ص: ٥٣٧ ، نشر البنود ٢٠١/١

(x) نهاية الورقة : ١١/ط .

(٥) من : ف ، س ، ط ، غ ، وهو الصواب .
وفي الأصل : حكم .

(٦) هذا يعني ان ما ذكره في الأمر ينطبق على النهي من ان الشارع حكيم لا يأمر الا بما هو حسن فكما انه لا يأمر الا بما هو حسن ايضا لاينهى الا عن ما هو قبيح ، ولا دخل للعقل في ذلك فما رآه الشرع حسن فهو حسن وما رآه قبيحا فهو قبيح وافق العقل ام خالفه .
راجع ص: ١٤٩ هامش رقم (٢) من هذا البحث .

(٧) الآية (٩٠) من النحل .

((الأول)) أي القسم الأول من المنهي عنه ((ما قبح لمعنى (في)[1] عينه))
وذلك نوعان :
احدهما : ما قبح[2] لعينه ((وضعا)) أي من حيث الوضع ((كالكفر)) فان واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل هو قبيح لذاته عقلا من غير ورود الشرع بقبحه[3] لأن قبح كفران النعمة مركوز في العقول .[4]
((وشرعا كبيع الحر))[5] اى النوع الثاني : ما قبح لعينه من حيث تقبيح الشرع لا من حيث الوضع ، لأن العقل لا يحكم بقبحه بل يجوزه كما عرف في قصة يوسف — عليه السلام —[6] وانما قبح لعينه شرعا ، لأن البيع مبادلة المال بالمال والحر ليس بمال فيكون حقيقته قبيحة شرعا لا وضعا .[7]
((والثاني)) أي القسم الثاني : ((ما قبح لمعنى في غيره)) وهو نوعان أيضا

---

(١) (في) زيادة من : ف ، س .
وهي ساقطة من : الأصل ، ط ، غ .
(٢) في غ : اما قبيح .
(٣) ومثله : العبث ، والكذب ، والسفه ، والظلم .
الكشف للبخاري ١ / ٢٥٧ ، اصول السرخسي ١ / ٨٠
(٤) راجع : فتح الغفار ١ / ٧٨ ، شرح ابن ملك ص: ٢٥٩
(٥) لما في حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي — صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : (ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه . . . الحديث) اخرجه البخاري .
عمدة القاري ١٢ / ٤١ ، ٨٩
(٦) وذلك في قوله تعالى : (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) الآية (٢٠) من يوسف .
(٧) انظر : اصول السرخسي ١ / ٨٠ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، شرح ابن ملك ص: ٢٥٩

احدهما : ما قبح لمعنى في غيره ((وصفا)) اى من حيث الوصف ، اراد بـه ما يكون لازما للمنهى عنه بحيث لا يقبل الانفكاك[x] ((كصوم يوم النحر)) فهو وان[1] كان غير قبيح لذاته لأنه امساك (لله[2]) تعالى[3] الا انه قبيح باعتبار وصفه وهـو كونه يوم عيد وضيافة الله تعالى[4] وفي الصوم اعراض عنها والخلل الوارد في الصوم من جهة الوقت بمنزلة الصادر من الوصف له لعدم تصور الانفكاك عنـه[5]

(x) نهاية الورقة : ١٦/ص .

(١) في ف : فهوان .

(٢) هكذا في : ف ، س ، ط ، غ .
وفي الأصل : (الله) .

(٣) في ط : زيادة (وفي الصوم) بعد قوله : (تعالى) ولا معنى لهـا .

(٤) ورد النهي عن صوم يوم العيد في الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمي عن أبى سعيد وعمرو وابى هريرة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى " وفي رواية للبخارى وأحمد (لاصوم في يومين) وفي رواية لمسلم : (لا يصح الصيام في يومين)
صحيح البخارى ١ / ٢٣٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٨ / ١٥ ، مسند احمد ٥ / ٥٢ ، ٦٦ ، سنن ابى داود ١ / ٥٦٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٦ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٠ ، تحفة الاحوذى ٣ / ٤٧٩
وقد اجمع العلماء على تحريم صوم يوم النحر ، سواء كان عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومه متعمدا لعينه فالجمهور على انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه .
وقال ابو حنيفة : ينعقد نذره ويلزمه قضاؤه ، فان صامه اجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك .
الهداية ١ / ١٣١ ، شرح النووى على مسلم ٨ / ١٥ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٣٣

(٥) اى من النهى وهو يوم العيد الذى اعتبر ظرفا لضيافة الله تعالى والتى يقبح الاعراض عنها .

لأن الوقت داخل في تعريف الصوم (ووصف)[١] الجزء وصف للكل[٢] .

((ومجاورا)) أي النوع الثاني : ما قبح لغيره مجاورا أراد به ما يكون مصاحبا ومفارقا في الجملة ((كالبيع وقت النداء)) لها[٣] أي للجمعة فهو قبيح لغيره بمعنى مجاورا للبيع وهو ترك السعي للجمعة[٤] وهو قابل الانفكاك عنه ، اذ قد يوجد الاخلال[٥] بالسعي بدون البيع كالمكث في البيت والبيع بدون الاخلال كما اذا باع حالة السعي في الطريق[٦] .

واذا عرفت هذا ((فالنهي[٧] عن[٨] الافعال الحسية)) وهي مالها وجود[٩]

---

(١) هكذا في ف ، غ ، س .
وفي الأصل ، ط : وصف .

(٢) في غ : الكل ، وكلاهما صحيح .
ثم انظر مضمون كلام المصنف في : الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ٩٨ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، اصول السرخسي ١ / ٨٠ شرح ابن ملك ص: ٢٥٩ — ٢٦٠

(٣) (لها) ساقطة من : س ، ط ، غ .

(٤) الواجب بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الآية (٩) من الجمعة .

(٥) في تعليق ١١ / ب من غ : (أي ترك السعي) .

(٦) انظر : اصول السرخسي ١ / ٨١ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، الكشف للنسفي مع نور الانوار ١ / ٩٩ ، شرح ابن ملك ص: ٢٦٠

(٧) أي النهي المطلق ، وهو الخالي عن القرينة الدالة على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره .
شرح ابن ملك مع حاشية عزمي زاده عليه ص: ٢٦٤

(٨) في س : (في) ، وهو خطأ .

(٩) في س زيادة (في الحسن) بعد (وجود) ويغني عنها قوله (حسا) .

حسا من غير (توقفه)[١] على الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر فانها كانت معلومة قبل ورود الشرع[×] ((من)) القسم ((الأول)) وهو ما قبح لعينه[×] الا اذا (قام)[٢] الدليل بخلافه فيقتضي القبح لغيره[٣] كالنهي عن الوطء حالة الحيض[٤] وعن اتخاذ الدواب كرسيا[٥] وعن المشي في نعل واحد[٦]

---

(١) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س .
وفي الأصل : توقعه ، وهو خطأ .

(×) نهاية الورقة : ١١/س .

(×) نهاية الورقة : ١١/غ .

(٢) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س
وفي الأصل : (اقام) .

(٣) في ط : لغير .

(٤) بقوله تعالى : (يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن . . . الآية) الآية (٢٢٢) من البقرة .

(٥) بقوله صلى الله عليه وسلم : (لاتتخذوا الدواب كراسي) اخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٤٤١ ، وابن ماجه ٢ / ٢٨٦ بلفظ آخر وهو أن يقف على الدابة منتظرا لشخص أو ناظرا الى شيء .
حاشية عزمي زاده على ابن ملك ص: ٢٦٥

(٦) لنهيه عليه السلام عن المشي في نعل واحد في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا ، اوليخفهما جميعا)
وفي رواية (أو ليخلعهما جميعا) وفيه روايات أخرى .
انظر : صحيح البخاري ٤ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨٩ ، مختصر سنن أبي داود ٦ / ٨٣ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٤٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٥
قال عزمي زادة في حاشيته على المنار ص: ٢٦٥ : (انما نهى عنه لأنه مخالف للوقار أو لأنه يعسر مشيه بها وربما يكون سببا للعثار) .

فان الدليل دل[1] على أن النهى لمعنى[2] الأذى والمشقة[3] لا لعين هـذه الأشياء.[4]

((وعن الشرعية)) اى الافعال التى تتوقف معرفتها على الشرع كالصوم والصلاة في الأوقات[5] المنهية ونحوهما ((من الثانى)) أى من القسم الثانى : وهو ما قبح لغيره[6] ولذلك كان مثال الربا[7] وساير البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر وساير (الأيام)[8] المنهية مشروعا بأصله[9] غير مشروع بوصفه[10] لأن النهى متعلق بالوصف لا بالأصل .

---

(١) في غ : تدل وهو خطأ .

(٢) في ف ، ط ، غ ، س : معنى ، وهو خطأ ، وما اثبته هو الصواب كما في المنار ص: ٢٦٥

(٣) (المشقة) ساقطة من : غ .

(٤) وهي المتقدمة الذكر من النهى عن الوطء في الحيض ، واتخاذ الدواب كراسى ، والمشى في نعل واحدة .
راجع : الكشف للبخارى ١ / ٢٥٧ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ١٠٠ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، شرح ابن ملك ص: ٢٦٤ ومابعدها

(٥) في س : اوقات ، وهو خطأ .

(٦) وقد تقدم في : ص: ١٥٤

(٧) الربا في اللغة : الفضل والزيادة .
لسان العرب ١٤ / ٣٠٤ ، القاموس المحيط ص: ١٦٥٩
وفي الشرع : الزيادة في اشياء مخصوصة على وجه مخصوص .
المغنى لابن قدامة ٤ / ٣ ، شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ٣ / ١٧٩

(٨) هكذا في : ف ، س ، ط ، غ
وفي الأصل : الأنام ، وهو خطأ .

(٩) أى بمطلق الاذن وهو ما تعلق به النهى مثل الزيارة والغبن وكونه في يوم النحر

(١٠) من حيث كونه في يوم النحر مثلا ، أو وقت نداء الجمعة ونحو ذلك .

ولا يلزم من قبح الوصف قبح الاصل كاللألي اذا اصفرت . واما النهى عن مثـــل بيع الحر والمضامين[١] والملاقيح[٢] وعن نكاح المحارم[٣] فمجاز عن النفي لعدم محل النهى[٤] وعند الشافعي ــ رحمه الله ــ النهى المطلق عن (القسمين)[٥] ينصرف الى ما قبح لعينه قائلا : بأن النهى يقتضي القبح مطلقا[×] والمطلـــق

---

(١) في هامش ١٦ /ب من ف ، هامش ١٢ / أ من غ : (المضامين جمع مضمون وهو مافي ظهور الاباء) .
راجع : لسان العرب ٢ / ٥٨٠ ، ١٣ / ٢٥٨ ، مختار الصحاح ص:١٦١ المصباح المنير ص:١٣٨ ، الفائق ٣ / ٣٢٤ ، النهاية لابن الأثـــير في غريب الحديث ٣ / ١٠٢

(٢) في هامش ١٦ / ب من ف ، ١٢ /أ من غ : (الملاقيح جمع ملقوح وهو مافي أرحام الأمهات) .
راجع : لسان العرب ــ الموضع السابق ، مختار الصحاح ص:٢٥١ النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٦٢

(٣) من نسب أو رضاع أو صهر لقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكـــم وبناتكم واخواتكم . . . الآية) الآية (٢٣) من النساء .

(٤) هذا جواب عما يرد نقضا على أن هذه التصرفات شرعية والنهى عنها كان ينبغي أن يقتضي مشروعيتها وليس كذلك لأن هذه العقود لاينعقد أصلا ولا تفيد الملك .
فأجاب بأن النهى عن هذه العقود مجاز عن النفي لأن محل البيـــع والنكاح معدوم .
شرح ابن ملك ص:٢٧٦ ، ثم راجع مضمون كلام المصنف في فتح الغفار ١ / ٨٣ ، الكشف للنسفي مع نور الانوار ١ / ١٠٥ ، التلويح علـــى التوضيح ١ / ٢٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٨١

(٥) هكذا في : ط ،ع ، س ، وهو الصواب .
وانظر : ابن ملك ص:٢٧٧ .
وفي ف : التمييز
وفي الأصل : التميز .

(×) نهاية الورقة : ١٦ /ف .

ينصرف الى الكمال .[(١)]

((قيل[(٢)] الأمر بالشيء نهي عن ضده[(٣)])) واحدا كان ضده أو اكثر لأن الأمـــر

---

(١) قلت : اختلف العلماء في اقتضاء النهي الفساد :

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك والامام أحمـــد : الى أن النهي إن كان عن الشيء لذاته فهو يقتضي الفساد والبطلان معا ، وان كان النهي عنه لوصفه اللازم له فهو أيضا يقتضي الفســـاد كبيع الربا مثلا وان كان لوصفه غير اللازم له وهو ما يعبر عنه بانفكـــاك الجهة فانه يقتضي الصحة .

وذهب الحنفية : الى أن النهي عن الشيء لذاته يقتضي البطـــلان كالنهي عن بيع الميتة والدم ولحم الخنزير مثلا . وان كان لوصفـــه اللازم له فهو يقتضي الصحة ، وعلى هذا عندهم بيع الربا ان رفـــع الزائد فالبيع صحيح ، وكذلك من نذر صوم يوم العيد لزمه النذر وحرم عليه الوفاء به في يوم العيد فان صامه وفّى بنذره وعصى ربه .

نهاية السول ٢ / ٥٣ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٢٥ ، التبصرة ص: ١٠٠ جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٥ وما بعدها ، الفروق ٢ / ٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ١ / ١٧٣ المعتمد ١ / ١٨٣ ، المنخول ص: ١٢٦ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٨٨ ، العدة ٢ / ٤٤١ وما بعدها ، روضة الناظر ص: ١١٣ ، ارشاد الفحول ص: ١١٠ ، مذكرة اصول الفقه ص: ٢٠٢ ، الكشف البخارى ١ / ٢٥٨ ، اصول السرخسي ١ / ٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٩ وما بعدها .

(٢) (قيل) ساقطة من : س .

(٣) الضد في اللغة : خلاف الشيء ، يقال : ضاده مضادة اذا باينـــه وخالفه .

مختار الصحاح ص: ١٥٩ ، المصباح المنير ص: ١٣٦

والضدان في الاصطلاح هما : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضـــع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض وقد يرتفعان .

اداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١ / ٢٧ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٦٨ مجموعة قواعد الفقه ص: ٣٥٨ ، التعريفات ص: ١٣٧

بالشيء لطلب [١] وجود ذلك الشيء (ولا وجود لذلك الشيء) [٢] مع الاشتغال بضده فيكون الأمر بالشيء [٣] نهيا من الاضداد لوقوع النكرة في موضع النفي [٤] فصار كون (الامر) [٥] نهيا عن ضده من ضرورات حكم وجود [٦] المأمور به هذا عند الجصاص ـ رحمه الله ـ [٧] لان عنده الأمر المطلق على الفور فجعل ضده نهيا لأن الاشتغال (بالضد) [٨] يفوت المأمور به لا محالة . [٩]

---

(١) في ف : يطلب .

(٢) في ف ، س : زيادة (ولا جود لذلك الشيء) بعد قوله (الشيء) وهي ساقطة من بقية النسخ .

(٣) في ف : الشيء بالأمر .

(٤) سيأتي الكلام على النكرة في موضع النفي في مبحث العام ان شاء الله .

(٥) زيادة من : ف ، غ ، س .
وفي ط : كونه نهيا .
وفي الأصل : كون نهيئا .

(٦) (وجود) ساقطة من : غ .

(٧) انظر رأيه في : الفصول في الأصول ٢ / ١٥٨ ، اصول السرخسي ١ / ٩٤

(٨) زيادة من : ف ، س ، غ .
وساقطة من : الأصل ، ط .

(٩) قلت : اختلف الأصوليون في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده على أقوال :
الأول : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ ، وبه قال : الحنابلة وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك والكعبي ، وهو القول الصحيح .
الثاني : انه نهي عن ضده من جهة اللفظ وبه قال : الأشعري وهو مبني على مذهبه في ان الأمر والنهي لا صيغة لهما وهذا القول باطل لأنه مبني على باطل وهو أن كلام الله تعالى انه المعنى القائم بالنفس / وذلك ومردود بالكتاب والسنة واجماع اهل اللغة ، حيث أن كلام الله الذي نقرؤه هو اللفظ والمعنى كما في قوله تعالى : (وكلم الله موسى تكليما) الآية (١٦٤) من النساء ، وفي الحديث :

((وبالعكس)) اى النهى عن الشىء أمر بضده اذا كان (له ضد)[1] واحد كالحركة والسكون فان الامتناع من الحركة لا يتأتى[2] الا باتيان السكون فيكون أمرا بـه[3]

--- " ان الله عفى لأمتى مما حدثت به انفسها مالم تتكلم أو تعمل بـه "
أخرجه البخارى ٤ / ١٥٣ ، ومسلم ١ / ١١٦ ، واتفق أهل اللسان على أن الكلام : اسم ، وفعل ، وحرف .
واجمع الفقهاء على أن من حلف لا يتكلم لا يحنث بحديث النفس وانما يحنث بالكلام .
الثالث : انه ليس نهيا عن ضده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى وبه قال : المعتزلة وبعض الشافعية .
الرابع : انه ليس عين النهى ولكنه يتضمنه ويستلزمه من طريق المعنى وبه قال : ابن الصباغ وابو الطيب والشيرازى ونقل عن أكثر الفقهاء .
اصول السرخسى ١ / ٩٤ ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٢٩ ، فتح الغفار ٢ / ٦٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٣ ، ارشاد الفحول ص: ١٠١ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ١ / ٣٨٧ ، نهاية السول ١ / ٢٢٢ الاحكام لابن حزم ١ / ٣١٤ ، الابهام ٢ / ٣٩ ، المستصفى ١ / ٨١ التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٣٨ ، التبصرة ص: ٥٥ ، ٨٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٨٥ ، الفصول فى الأصول ٢ / ١٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥١ ، العدة ١ / ٣٧٠ ، الفتاوى لابن تيمية ١٠ / ٥٣١ ، ١١ / ٦٧٣ وما بعدها ، روضة الناظر ص: ٢٥ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٣٥ ، شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٣٩ ، مذكرة أصول الفقه ص: ٢٦ — ٢٧

(١) هكذا في ف ، س ، غ : وفي الاصل ط : لضد .

(٢) وفي س : لا يتادى .

(٣) وكالنهى عن صوم يوم العيد فانه امر بفطره .
شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٤
ثم انظر الكلام على كون النهى عن الشىء امراً بضده في المراجع السابقة هامش رقم (٩) ص : ١٦١

اما اذا كان له[١] اضداد فلا يكون امرا بالاضداد[٢] لوقوع النكرة في موضع الاثبات ((والمختار عندنا)) وهو اختيار فخر الاسلام ــ رحمه الله ــ ((انه)) اى الامر بالشيء ((يقتضى كراهة ضده))[٣] لأن الأمر المطلق على التراخي فلا يجعل نهيا وفائدة هذا أن التحريم الثابت في ضد[×] المأمور به اذا لم يكن مقصودا بالأمر لا يعتبر الا من حيث يفوت المأمور به بسبب الاشتغال[×] بضده فيكون حراما ، واذا لم يفوت المأمور به كان الاشتغال بضده مكروها لا حراما[٤] كالأمر بالقيام الى الركعة الثانية مثلا فانه ليس بنهى عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد[٥] صلاته بنفس القعود لأنه لم يفت به[٦] المأمور به وهو القيام لكنه يكره[٧]

---

(١) (له) ساقطه من : ف .

(٢) وذكر بعض الأصوليين أن النهى عن الشيء أمر بضده سواء كان له ضد واحد أو اضداد متعددة ، فمثال الضد الواحد السكون ضد الحركة ، ومثال الاضداد النهى عن القيام ضده القعود والاضجاع . مذكرة اصول الفقه ص: ٢٩

(٣) وبه قال أيضا : القاضي أبو زيد والسرخسى واتباعهم . انظر : اصول البزدوى وشرحه ٢ / ٣٣٠ـ ٣٣١ ، اصول السرخسي ١ / ٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٣ ، فتح الغفار ٢ / ٦٠

(×) نهاية الورقة : ١٢ /ط .

(×) نهاية الورقة : ١٧ / ص .

(٤) لأن الثبات بطريق الاقتضاء ثابت بالضرورة فيقدر بقدرها فاذا اندفعت بالأدنى وهو الكراهية لم يجز القول باثبات الاعلى وهو الحرمة . حاشية الرهاوى على ابن ملك ص: ٥٧٤
ومن قوله : (واذا لم يفوت . . . لا حراما) ساقط من : س .

(٥) وفي ف ، س ، غ : لا يفسد .

(٦) أى بالضد والمراد به هنا القعود قبل القيام .

(٧) اى القعود .

لاستلزامه تأخير الواجب ،أما اذا فات القيام المأمور به يكون حراما فلا يرد ما قيل ان ترك الصلاة حرام ، يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب عليه فلا يكون الامر بالشيء مقتضيا كراهة ضده لما نقول[1] ان ترك الصلاة مفوت للمأمور به فلذا[2] يكون حراما واذا لم يفوت يكون مكروها .[3]

واعلم أن الأمر اما مطلق عن الوقت أو مقيد به كما مر[4] ثم المقيد (اما مضيق)[5] أو موسع فالمضيق يحرم ضده بالاتفاق[6] كالصلاة في آخر الوقت[7] والموسع لا يحرم ضده بالاتفاق[8] كالصلاة في أول وقتها[9] فالتحريم في المضيق عند الجصاص مضاف الى الأمر[10] وعند فخر الاسلام الى التفويت.[11]

---

(١) في غ : يقول .

(٢) في ف : فلهذا .

(٣) انظر : فتح الغفار ٢ / ٦٠ — ٦١ ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٣٣ ، شرح ابن ملك ص ٥٧٤ — ٥٧٥

(٤) من ص: ٧١ وما بعدها .

(٥) هكذا في : ف ، غ ، س : بعد قوله (المقيد) .
وفي ط : (اما) ساقطه .
وفي الأصل : ساقطه .

(٦) أى قبل التضيق .
الكشف للبخارى ٢ / ٣٣٤

(٧) في ف : (اول وقتها) وهو خطأ .
وانظر شرح ابن ملك ص: ٥٧٦

(٨) انظر : شرح ابن ملك ص: ٥٧٦

(٩) من قوله (والموسع لا يحرم . . . أول وقتها) ساقط من : ف .

(١٠) لأنه على الفور راجع : الفصول في الاصول ٢ / ١٦٦ ، شرح ابن ملك ص: ٥٧٦

(١١) لأنه على التراخي راجع : أصول البزدوى مع شرحه ٢ / ٣٣٤ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص: ٥٧٦

((والنهى عن الشيء يقتضى ضده في معنى سنة واجبة)) اى يقتضى ان يكون ضده[١] في معنى سنة مؤكدة قريبة من[٢] الواجب[٣] كاقتضاء النهى عن لبس المخيط للمحرم بقوله عليه السلام : " لا يلبس المحرم القباء[٤] ولا القميص ولا السراويل"[٥] الحديث سنيته لبس الازار[٦] والرداء[٧] لأنهما ادنى[٨] ما يقع به الكفاية عن لبس (المخيط)[٩] وليس المراد من الاقتضاء في الموضعين جعل غير المنطوق منطوقا

---

(١) (ضده) ساقطه من : ف .

(٢) وفي ف ، س : الى .

(٣) انظر : شرح ابن ملك ص:٥٧٤ ، فتح الغفار ٢ / ٦٠ ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٣٠

(٤) القباء كسحاب ، وهو نوع من الثياب مأخوذ من قبوت الشيء اذا ضممت عليه اصابعك سمى به لانضمام اطرافه .
تاج العروس ١٠ / ٢٨٦ ، مختار الصحاح ص:٢١٨

(٥) اخرجه : البخارى ١ / ٩٦ بلفظ : (لا يلبس القميص ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس . . . الحديث) .
ومسلم ٢ / ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، النسائي ٥ / ١٣١ وما بعدها ، وابن ماجه ٢ / ٩٧٧

(٦) الازار لغة : الملحفة ، يذكر ويؤنث يقال : ازر به الشيء اى احاط
لسان العرب ٤ / ١٦ ، مختار الصحاح ص:٦

(٧) الرداء بالمد ما يرتدى به اى مايلبس .
لسان العرب ١ / ٨٤ ، مختار الصحاح ص:١٠١

(٨) وفي ف : اولى .

(٩) هكذا في : ف ، ط ، س ، غ
وفي الأصل : المحيص .
والمخيط هو : كل ما كان مخيوطا ، ومنه خاط الثوب يخيطه خيطا وخيوطا .
لسان العرب ٧ / ٢٩٨ ، المصباح المنير ص:٧١
قد يقال : ان الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة ، فكيف اثبتوا لبس الازار والرداء بهذا المفهوم هنا ؟
وقد يجاب عنه بأن هذا ليس من المفاهيم الممتنعة عندهم لأن المفاهيم

===

اذ لا توقف لصحة المنطوق عليه ، لأنه يصح الأمر بدون ادراج معنى النهى فى الضد .

وكذا يصح النهى بدون ادراج معنى الأمر في الضد وانما سمي اقتضاء لشبهه بالاقتضاء المصطلح في ثبوته ضرورة لا قصدا . فثبت أدنى درجات النهى وهو الكراهة .(١)

= = = المممتنعة عندهم محصورة في مفهوم اللقب والشرط والصفة وليس هذا منها حاشية الرهاوى على ابن ملك ص: ٥٧٧

(١) انظر: شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص: ٥٧٤ ، الكشف للبخارى ٣٣٣/٢

قلت : قولهم لبس المخيط للمحرم انه مكروه هذا خلافا لغيرهم فانهم يرونه حرام ولأن فيه الفدية والفدية لا تكون الا من ترك واجب أو فعل حرام .

فتح البارى ٤٠٢/٣ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٠/٣ ، المهذب ٢١١/١ ، الدسوقى ٥٥/٢ ، نيل الأوطار ٢/٥

مبحث : حكم مخاطبة الكفار باحكام الشريعة[*]

((والكفار مخاطبون)) بالأمر ((بالايمان)) لأنه — عليه السلام — بعث رسولا الى الناس كافة لدعوة الايمان ، كما قال الله[1] تعالى : ﴿ قل ياايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ﴾[2] الي قوله : ﴿ فامنوا بالله ورسوله ﴾[3]

واعلم أن هذا البحث[4] جعل خاتمة لتفاصيل احوال الأمر[5] فكأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره ما ذكرتم من[6] الأمر واقسامه هل هو مختص بأهل الملة الحنيفية ومقلدى الائمة الحنفية أو هو[7] يشمل[x] جميع من يصلح أن يكون مكلفا ؟ فأجاب بما هو الحق .[8]

وأما احوال الصبيان والمجانين فسيأتي في خاتمة الكتاب ان شاء الله تعالى

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) لفظ الجلالة غير موجود في : س ، غ .

(٢) الآية (١٥٨) من الأعراف .

(٣) الآية كاملة هي (قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض لا اله الا هو يحي ويميت فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) (١٥٨) من الأعراف .

وهي نهاية الورقة : ١٢ / غ .

(٤) اى كون الكفار مخاطبين بالأوامر .

(٥) لأنه من تعلقاته .

انظر : حاشية الرهاوى على ابن ملك ص: ٢٥٤

(٦) في س : (فى) والصواب ما اثبته .

(٧) (هو) ساقطة من : س .

(x) نهاية الورقة : ١٧ / ف .

(٨) لدلالة قوله تعالى : (فامنوا بالله ورسوله) الآية (١٥٨) من الاعراف .

((بلا[١] خلاف))[٢] لانه مما لا يحتمل السقوط ، وكذلك مخاطبون بالحدود والقصاص ونحوهما من العقوبات المشروعة عند تقرر اسبابها لانها للزجر[٣] وهم اليق به وكذا بالمعاملات لأن المطلوب بها امر دنيوى وهم اليق به[٤] فقد[٥] أثروا الدنيا على العقبى[٦] .

وكذا بمثل الصوم والصلاة في حكم المواخذة في الآخرة فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوب العبادات في الدنيا كما يعاقبون على أصل[٧] كفرهم .

((ولا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط)) كأداء الصوم والصلاة ونحوهما ((من العبادات في الصحيح))[٨] انما قال هذا لأن الشافعي[×] ـ رحمه الله ـ

---

(١) (بلا) ساقطة من : المتن .

(٢) اى ان الأمة مجمعه على خطابهم بالايمان بدليل الآية المتقدمة راجع : شرح تنقيح الفصول ١ / ١٦٢ ، ارشاد الفحول ص: ١٠ ، شرح روضة الناظر لعبدالقادر بدران ١/ ١٤٥ ، حاشية الوصول الى الأصول تحقيق ابن زنيد ١ / ٩١ ، الابهاج للسبكى ١ / ١٧٧ ، شرح ابن ملك ص: ٢٥٤ ، الفصول في الأصول ٢ / ١٥٦

(٣) في س : زيادة (عنها) بعد قوله : (للزجر) .

(٤) (اليق به) ساقطة من : غ .

(٥) وفي ع : قد .

(٦) (العقبى) ساقطة من : غ .

(٧) (اصل) ساقطه من : غ .

(٨) وهو المشهور عندهم فذهب اليه القاضي أبو زيد والسرخسى ، وفخر الاسلام وهو المختار عند المتأخرين .
حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص: ٢٥٧ ، اصول السرخسي ١ / ٧٤ وما بعدها ، الفصول في الأصول ٢ / ١٥٦

(×) نهاية الورقة : ١٢/ س .

والعراقيين[x] من مشايخنا ـ رحمهم الله ـ (ذهبوا)[1] الى أن اداء العبادات واجب عليهم فيعاقبون بتركها بشرط تقديم الايمان زيادة على عقوبة الكفر .[2]

(x) نهاية الورقة : ١٨ /ص .

(١) هكذا في : ف ، غ ، س ، ط .
وفي الأصل : (ذبوا) .

(٢) وبه قال الكرخي من الحنفية ، وأبو بكر الرازى من الشافعية ، وأحمد في رواية وهو أصح الروايتين ، ومالك .
وقيل : انهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وهو رواية عن أحمد
وقيل : انهم مكلفون فيما عدا الجهاد .
وقيل : انهم غير مكلفين ماعدا المرتد .
راجع : المنخول ص:٣١ ، الابهاج ١ /١٧٧ ، المستصفى ١ /٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص:١٦٢ ، نشر البنود ١ /١٧٣ وما بعدها الوصول الى الأصول ١ /٩٢ ، شرح روضة الناظر ١ /١٤٥ ، اصول السرخسي ١ /٧٣ ، المسودة ص:٤٦ ، الفصول في الأصول ٢ /١٥٦ الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ /٩٥ ، فتح الغفار ١ /٧٥ ، شرح ابن ملك ص:٢٥٦

العـام وأحكامـه (*)

((وأما العام[1] فهو ما يتناول)) أي لفظ يشتمل بالوضع وانما لم يذكر الوضع اكتفاء بذكره في الخاص ((افراداً)) اخرج به[2] خاص العين كزيد لأنه لا يتناول الا فردا واحدا وأسماء الاعداد كعشرة فانها لا تتناول افرادا بل اجزاء ((متفقة[3] الحدود)) خرج به المشترك لأنه يتناول افرادا مختلفة الحدود ((على سبيل

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) العام لغة : الشامل ، ومنه عم الشيء عموما أي شمل ، يقال : عمهم الأمر يعمهم أي شملهم .
لسان العرب ١٢ / ٤٢٦ ، القاموس المحيط ص: ١٤٧٣
وفي الاصطلاح : هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له دفعة واحدة بوضع واحد من غير حصر .
وقيل : ما عم شيئين فصاعدا . وقال ابن الحاجب : (هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة) اى دفعة وقيل غير ذلك .
راجع تعريف العام في : التلويح على التوضيح ١ / ٣٢ المعتمد ١ / ٢٠٣ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٨١ ، ١٩٥ ، الابهاج للبيضاوى ٢ / ٨٢ ، ارشاد الفحول ص: ١١٢ ، المسودة ص: ٤٧٥ ، نشر البنود ١ / ٢٠٦ ، مجموعة قواعد الفقه ص: ٣٩١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٩ ، الحدود ص: ٤٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٨ ، نهاية السول ٢ / ٦٨ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٥ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٣٦٣ ، اصول السرخسي ١ / ١٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٠ ، المنخول ص: ١٣٨ ، المستصفى ٢ / ٣٢ ، مختصر الطوفى ص: ٩٧

(٢) (به) ساقطة من : غ .

(٣) هكذا في : ف ، غ ، المتن .
وفي الأصل ، س ، ط : ومتفقه ، والصواب ما اثبته .
ثم انظر : شرح ابن ملك ص: ٢٨٥

الشمول)) احترز به عن النكرة في سياق النفى فانها تتناول افرادا[١] متفقة الحدود[٢] لكن لا على سبيل الشمول بل على سبيل البدل .[٣]

((وحكمه)) أى . حكم العام قبل لحوق الخصوص لأنه اذا لحقه[٤] الخصوص لا يبقى قطعيا ((ايجاب الحكم فيما يتناوله[٥] قطعا)) أى بحيث يقطع الشبهة كالخاص[٦] خلافا للشافعي ـ رحمه الله ـ فان عنده موجبه ليس بقطعي لانه

---

(١) (افرادا) ساقطة من : غ .

(٢) في ف عبارة (خرج به المشترك) بعد قوله (الحدود) ، ولم يظهر لها معنى في هذا الموضع فلعلها زائدة من الناسخ .
وانظر : شرح ابن ملك ص:٢٨٥

(٣) قلت : هذا اذا اريد من النكرة نفى العموم في المفرد لأنها حينئذ وان كانت تتناول افرادا متفقة الحدود فتناولها لها انما هو على سبيل البدل لا الشمول فلا يطلق عليها لفظ العام الا مجازا .
فتح الغفار ١/٨٥ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص:٢٨٥

(٤) وفي غ : لحق .

(٥) في غ : يتناول .

(٦) وقد ذهب الى هذا من الحنفية اهل العراق كأبى الحسن الكرخي وأبو بكر الرازى وغيرهما من بلاد ما وراء النهر كالقاضي أبى زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة ، وهو ان دلالة العام قطعية مالم يخصص فاذا خصص صارت ظنية على الصحيح ،

أصول السرخسي ١/١٣٢ ، التوضيح على التلويح ١/٣٨ ، اصول البزدوى مع شرحه ١/٣٠٨ وما بعدها ، حاشية الرهاوى على ابن ملك ص:٢٨٧

يحتمل أن يختص ((حتى جاز نسخ الخاص)) به[١] هذا تفريع لكون العام موجبا لمدلوله قطعا .

((كما نسخ حديث العرنيين)) العرنة بضم العين وفتح الراء واد بحذاء عرفات[٢] تصغيرها عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون[٣] سقطت ياء التصغير عند النسبة كما يقال في حنيفة حنفي .[٤]

وحديثهم ما[٥] روى انس بن مالك[٦] ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) وكذا عند جمهور الحنابلة والمالكية والفقهاء والمتكلمين ، وهو المختار عند مشايخ سمرقند وأبى منصور الماتوريدى وهو مذهب جمهور الأصوليين ، على أن دلالته على جميع افراده ظنية لكثرة التخصيصات حتى شاع بين العلماء (ما من عام الا خصص) .
وعند عامة الاشاعرة حكمه التوقف الى ان يظهر المراد ، ومنهم من يثبت مقدار ما يتناهى اليه الخصوص لكونه متيقنا ويتوقفون فيما وراءه وهذا القول منسوب الى البلخي والجبائي .
الابهاج ٢ / ٨٩ ، نشر البنود ١ / ٢١١ وما بعدها ، روضة الناظر ص: ١٢٦ ، التلويح على التوضيح ١ / ٣٨ ، اصول السرخسي ١ /١٣٢ فتح الغفار ١ / ٨٦ ، حاشية الرهاوى على ابن ملك ص: ٢٨٧

(٢) انظر معجم ما استعجم للبكرى ٣ / ٩٣٥ ، ٤ / ١١٩٠ ، معجم البلدان ٤ / ١١٥

(٣) والعرنيون هم : بطن من انمار بن اراش من كهلان من القحطانية وهم بنو عرينة ابن نذير بن قسر بن عبقر بن انمار .
انظر نهاية الارب في معرفة انساب العرب القلقشندى ص: ٣٦١ ، فتح البارى ١ / ٣٣٧

(٤) انظر : لسان العرب ١٣ / ٢٨٤ ، القاموس المحيط ص: ١٥٦٨ ، مختار الصحاح ص: ١٨٠ ، حاشية انوار الحالك على المنار ص: ٢٨٩

(٥) في ف : (لما) بدلا من (ما) .

(٦) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجارى الخزرجي الانصارى ابو ثمامه ، أو ابو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، مولده بالمدينه ، اسلم صغيرا وخدم النبى عليه السلام الى ان قبض ، ثم رحل الى دمشق ومنها الى البصرة فتوفي فيها

===

(ان قوما [x] من عرينه [1] اتوا المدينة فلم (يوافقهم) [2] هواءها فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم (فأمرهم) [3] رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا [4] من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا [5] فقتلوا الرعاة (واستاقوا) [6] الابل فبعث الرسول ـ عليه السلام ـ فى اثرهم قوما فاخذوهم فأمر بقطع ايديهم وارجلهم (وسمل) [7] اعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا) [8] هذا حديث خاص ورد فى ابوال الابل وهو متقدم

=== سنة ٩٣ هـ وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ .

راجع ترجمته في : الاصابة ١ / ٣٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٠ ـ ١٠١ صفوة الصفوه ١ / ٦٢٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٦ ، الاعلام ١ / ٣٦٦

(x) نهاية الورقة : ١٣ / ط .

(١) وفي غ : عرنه ، والمعنى واحد .

(٢) هكذا في : ف ، غ ، وفي بقية النسخ : اتوافقهم ، والصواب ما اثبته .

(٣) هكذا في : ف ، غ ، س ، وهو الصواب .
وفي الأصل ، ط : فأمر ، وهو خطأ .

(٤) وفي س : وشربوا ، والصواب ما اثبته .

(٥) اى رجعوا عن الاسلام ، يقال : ارتد فلان عن دينه اذا رجع عنه .
لسان العرب ٣ / ١٧٣ ، المصباح المنير ص : ٨٦

(٦) هكذا في : ف ، غ ، س ، وهو الصواب .
وفي الأصل ، ط : فاستاقوا ، وهو خطأ .

(٧) هكذا في ف ، ط ، س ، وهو الصواب .
وفي الاصل ، غ (وسل) ، وهو خطأ .

(٨) الحديث أخرجه : البخارى ١ / ٦٤ و ٧ / ١٣ بلفظ (قدم ناس من عكل أو عرينه ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها . . . الحديث) ومسلم ٣ / ٢٩٧ والحديث استدل به بعض العلماء على طهارة بول ما يؤكل لحمه .
فتح البارى ١ / ٣٣٥

لأن المثلة[١] التي تضمنها منسوخة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام ، ثم نسخ ((بقوله — عليه السلام — استنزهوا عن البول))[٢] لأن البول[٣] عام[٤] يتناول ابوال الابل وغيرها ، فان اللام فيه للجنس في ضمن المشخصات فيحمل على جميعها اذ لا عهد[٥] ولو لم يكن العام مثل الخاص في كونه قطعيا لما صح نسخ الأول بالثاني ، والنسخ عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر[٦] فاذا اوصى احد بالخاتم لانسان[٧] ثم بفصه لآخر (تكون)[٨] الحلقة

---

(١) المثلة بضم الميم وسكون الثاء على وزن غرفة ، اسم ، يقال : مثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب اذا جدعته وظهرت اثار فعلك عليه تنكيلا .

والمثلة — بفتح الميم وضم الثاء —: العقوبة .

مختار الصحاح ص:٢٥٧ ،المصباح المنير ص:٢١٥

(٢) الحديث اخرجه : الدارقطني ١/١٢٧ ، والشوكاني بلفظ :(تنزهوا من البول ،فان عامة عذاب القبر منه) .

قال الشوكاني : قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو صحيح الاسناد واعله ابو حاتم فقال : (ان رفعه باطل والصحيح ارساله) .

وقال الحاكم : (صحيح لا اعلم له علة) .

نيل الأوطار ١/٩٣ ،الدراية في تخريج احاديث الهداية ص:٤ ، تخريج احاديث اصول البزدوي — المطبوع على هامشه ص:٦٠

(٣) (لان البول) ساقطة من : غ .

(٤) وفي غ : علم ، وهو خطأ .

(٥) وفي ط : اذا عهد ، وهو خطأ .

(٦) راجع هذا التعريف للنسخ في : فتح الغفار ٢/١٣٠ ،اصول السرخسي ٢/٥٤ ،المستصفى ١/١٠٧ ،شرح تنقيح الفصول ص:٣٠١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦ ، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد ، ثم انظر كلام المصنف في : الكشف للبخاري ١/٢٩٢ ، شرح ابن ملك ص:٢٩٠ وما بعدها .

(٧) وفي ط : للانسان .

(٨) هكذا في : ط .

وفي بقية النسخ (يكون) .

للأول . والفص بينهما نصفان لأن العام مثل الخاص في ايجاب الحكم [x]
فيثبت المساواة بينهما في الوصية . [1]

(x) نهاية الورقة : ١٨ / ف .

(١) هذا عند محمد ـ رحمه الله ـ وخالفه أبو يوسف فجعل الفص كله للثانى ، اما اذا كانت الوصية في كلام موصول كانت الحلقة للأول والفص للثانى بالاتفاق ، واذا كانت الوصية بكلام مفصول فيخالف أبو يوسف محمدا كما تقدم حيث جعل الفص كله للثاني ، وعند محمد يكون الفص بينهما نصفين .
وفي رواية شاذه وهو أن الفص عند أبى يوسف للثانى ، سواء أوصاه بكلام موصول أو مفصول لأن الوصية لا تلزمه شيئا في حياته بل بعد مماته فكان بيان المفصول والموصول سواء .
راجع : الكشف للبخارى ١ / ٢٩٢ ، فتح الغفار ١ / ٨٨ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ٧٣ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص: ٢٩١ وما بعدها ، اصول السرخسي نقلا عن الزيادات ١ / ١٣٢

اقسام صيغ العموم (*)

((وعمومه[1] قد يكون بالصيغة والمعنى)) معـا بأن يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا[2] ((كرجال)) ونساء وان لم يكن من لفظه[3] سواء كان جمع قلة أو كثرة معرفا أو منكرا الا ان العموم في القلة من الثلاثة[4] الى العشرة وفي الكثرة منها الى الكل هـذا مختار فخر الاسلام (((أو)[6] بالمعـنى

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) هـذا شروع في ذكر حالات العموم .

(٢) اى لجميع الافراد .

(٣) أى من لفظ المفرد لأن النساء جمع لا مفرد له من لفظه ومفرد النساء مرأة .
راجع : تفسير القرطبي ٥/ ١٥

(٤) لأن أقل الجمع من حيث هو جمع عند الجمهور هو ثلاثه خلافا لبعض اصحاب الشافعى ومالك في المشتهر وفي المسألة بحث للاصوليين
راجع : اصول السرخسي ١/ ١٥١ ، الكشف للبخارى ٢/ ٢٨ ، التلويح على التوضيح ١/ ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٩ ، تيسير التحرير ١/ ٢٠٧ ، البرهان ١/ ٣٤٨ ، نهاية السول ٢/ ١٠١ ، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٣٣ ، الاحكام للآمدى ٢/ ٢٢٢ الاحكام لابن حزم ١/ ٣٩١ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ١/ ٤١٩ ، نشر البنود ١/ ٢٣٤ ، التبصرة ص: ١٢٧ ، المعتمد ١/ ٢٤٨ ، ارشاد الفحول ص: ١٢٤ ، العده ٢/ ٦٤٩ ،
وجموع القلة هي : افعلة ، وافعل ، وافعال ، وفعلة .
شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك ٤/ ١١٤

(٥) وهو العموم مطلقا .
راجع : الكشف للبخارى ٢/ ٢ ، اصول السرخسي ١/ ١٥١ ، فتح الغفار ١/ ٩٣ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١/ ١٢٢ — ١٢٣ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص: ٣١٠

(٦) هكذا في : س
وفي الأصل ، ط ، غ ، ف : (و) بدون ألف ، وما اثبته أولى .
وانظر : شرح ابن ملك ص: ٣١٠

وحده)) [١] بأن يكون اللفظ مفردا موضوعا للجمع ((كقوم)) [٢] ولهذا يثنى ويجمع بغير شذوذ يقال قومان ، واقوام [٣] .

واعلم أن المقدار [×] الذى ينتهى اليه الخصوص نوعان الأول : المفرد في العام الذى يطلق (بصيغته) [٤] على الواحد وما فوقه كالطائفة [٥] ومن وما واسم الجنس المعرف باللام والعام الذى الحق بما (صيغته) [٦] مفرد كالرجال والنساء وغيرهما [٧] من الجموع المعرفة باللام الملحقة باسم الجنس المفرد حتى

---

(١) اى يكون التعميم بالمعنى وحده ، وهو النوع الثانى من حالات العموم .

(٢) هذا مثال للعام بمعناه وصيغته مفرد .
وفي مدلول القوم ثلاثة اقوال : قال في القاموس المحيط القوم الجماعة من الرجال والنساء معا ، أو من الرجال خاصة ، أويدخل النساء على التبعية .
القاموس المحيط ص: ١٤٨٧ ، تاج العروس ٩ / ٣٤

(٣) وفي ف : واقوامه ، وهو خطأ .
ثم راجع كلام المصنف في : لسان العرب ١٢ / ٥٠٥ ، مختار الصحاح ص: ٢٣٢

(×) نهاية الورقة : ١٩ / ص .

(٤) هكذا في : غ ، ط ، س .
وفي الأصل ، ف : بصيغه .

(٥) الطائفة من الشئ جزء منه ، وقيل انها الواحد مما فوقه ، وتقع على الواحد وتكون دون الألف .
لسان العرب ٩ / ٢٢٦ ، مختار الصحاح ص: ١٦٨

(٦) هكذا في : ط ، ف ، س ، غ .
وفي الأصل : صيغه .

(٧) مثل اللام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف لمعنى العهد ، فانها توجب العموم عند الفقهاء .
نور الأنوار على المنار ١ / ١٣٣

يسقط اعتبار الجمعية . ولهذا لو حلف لا يتزوج [x] النساء يحنث [1] بتزوج امـــرأة واحدة . [2]

والنوع [3] الثاني : [4] الثلاثة في العام الذى يكون عمومه صيغة ومعنى كرجال وعبيد ، أو معـــنى [5] لا صيغـــة كقـــوم ورهـــط [6] ولا بأس بأن يبين بعض الكلمـــــات

(x) نهاية الورقة : ١٢/غ .

(١) في ط : ويحنث .

(٢) لأنها صارت عبارة عن الجنس بسبب الألف واللام عملا بحرف التعريـــف والجمعية بخلاف مالو حلف لا يتزوج نساء بالتنكير فلا يحنث الا بثلاثة .

الكشف للبخارى ٢ / ٤ ، اصول السرخسى ١ / ١٥٣ ،شرح ابن مـــلك ص ٣٢٧ ، فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١/ ١٣٣

(٣) (والنوع) ساقطة من : ف ،س ،غ .

(٤) أى الثاني : من أنواع منتهى التخصيص من الفاظ العموم الذى يجـــوز تخصيصه الى ثلاثة .

(٥) في ف : (ومعنى) وهو خطأ .

(٦) الرهط : ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، والجمع ارهط ، وارهاط ، واراهط .

المصباح المنير ص ٩٢ ، مختار الصحاح ص ١٠٩

ثم انظر مضمون كلام الشارح في : التقرير والتحبير ١ / ٢٩٠ ، شـــرح ابن ملك ص ٣٢٧ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ١٣٥ ، فتـــح الغفار ١ / ١٠٨ ، الكشف للبخارى ٢ / ٢٧

العامة (المبهمة)[(١)] فكلمة كل عامة بمعناها وهى لاحاطة الافراد على سبيل الانفراد فيراد بها كل واحد من افراد النكرة التى اضيفت اليها وفي المعرفة كل جزء من اجزائها[(٢)] ولذا لو[(٣)] قال كل رمان (مأكول)[(٤)] يصدق وفي كل الرمان مأكول يكذب[(٥)] وهى لازمة الاضافة[(٦)] (فتصحب)[(٧)] الاسماء فتعمها .

---

(١) هكذا في : ف .
وفي غ ، س ، ط : المبهمة .
وفي الأصل : المهملة ، وما اثبته هو الصواب ، لأنها تطابق من وما من حيث الابهام وحاجتهما للبيان .

(٢) انظر : اصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، فتح الغفار ١ / ٩٧ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٩٧ ، الكشف للبخارى ٢ / ٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص: ١٧٩ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، المسودة ص: ١٠١

(٣) (لو) ساقطة من : ط .

(٤) هكذا في : ف ، غ ، س ، ط ، وهو الصواب .
وفي الأصل : مأموكول .

(٥) لأن الاضافة الى كل جزء من اجزاء الرمانه ، وبعض اجزاء الرمانه غير مأكول كالقشر مثلا .
شرح ابن ملك ص: ٣١٨ ، الكشف للبخارى ٢ / ٨

(٦) وهى اى لفظة (كل) ملازمة للاضافة الى مايبين المراد بها ، وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه التنوين .
حاشية الخضرى على ابن عقيل ١ / ٢٠

(٧) هكذا في : ف ، غ ، س ، ط ، وهو الصواب .
وفي الأصل : فتصحت .

حتى لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق تعم[١] الافراد فيحنث بتزوج كـــل امرأة ، ولا تعم[٢] الافعال حتى لا يقع الطلاق في المرة الثانية علـى امـــرأة واحدة[٣] واما اذا ركبت[٤] مع ما المصدرية توجب عموم الافعال ويكون المصدر بمعنى الوقت ، فاذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يكون معناه كل وقـــت يقع مني التزوج تطلق في كل تزوج ولو بعد زوج آخر[٥].

وكلمة الجميع عامة بمعناها فتوجب احاطة الافراد على سبيل الاجتماع دون[٦] الانفراد[٧] حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا من النفل فدخل عشـــرة معا يجب لهم نفل واحد يشتركون فيه فاذا[٨] دخلوا فرادى كان النفل للأول وحده ، لأن الجميع يحتمل ان يستعار بمعنى الكل لأن كلا منهما للاحاطـــة

---

(١) في غ ، س : يعم ، وكلاهما صحيح .

(٢) في غ : ولا يعم ، وكلاهما صحيح .

(٣) لانحلال اليمين في حقها بالمرة الأولى .
حاشية الرهاوى على ابن ملك ص: ٣١٨

(٤) في س: (واذا تركبت كلمة كل) بدلا من (واما اذا ركبت) والمعنى واحد .

(٥) انظر : الكشف للبخارى ٢ / ٩ ، الكشف للنسفي مع نور الانوار ١ / ١٢٦ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٩٩ ، شرح ابن ملك ص: ٣١٨ — ٣١٩ ، الهداية ١ / ٢٥١

(٦) (الاجتماع دون) ساقطة من : غ .

(٧) في ط : الافراد ، والمعنى واحد .
ثم انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٩٧ ، شرح تنقيح الفصـــول ص: ١٧٩ ، الكشف للبخارى ٢ / ١٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٩ ، ارشاد الفحول ص: ١١٧ ، اصول السرخسى ١ / ١٥٨ ، مختصـــر الطوفي ص: ٩٨

(٨) في ف ، غ ، س ، فان

والشمول فيجعل بمعنى الكل عند (تعذر)[1] العمل بالحقيقة[2] ومن موضوع لمن يعقل وما لما لا يعقل ويحتملان العموم والخصوص والاكثر في استعمالهما العموم[3] مثال عمومهما قوله من شاء من (عبيدى)[4] العتق فهو حر فشاء[x] [5] اعتقوا

---

(١) هكذا في : ف ،غ ،س ،ط ، وهو الصواب . وانظر شرح ابن ملك ص١٩ ٣
وفي الأصل : تفرد .

(٢) قلت : وتستعمل (جميع) مثل كل الا انها لا تضاف الا الى معرفة فلا يقال جميع رجل ، ويقال جميع الناس ، بخلاف كل فتضاف الى النكرة والمعرفة كما تقدم في كلام المصنف ، وتفارقها أيضا عند الجمهور في ان دلالتها على كل فرد بطريق الظهور بخلاف كل فانها بطريق النصوصية ، وفرق الحنفية بينهما بأن كلاً تعم على جهة الانفراد وجميع تعم على جهة الاجتماع كما ذكر المصنف .
راجع :اصول السرخسى ١ / ١٥٨ ،الكشف للبخارى ٢ / ١٠ ،فتح الغفار ١ / ٩٩ ،تيسير التحرير ١ / ٢٢٥ ،المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السول ٢ / ٧٨ ،المعتمد ١ / ٢٠٦ ،الاحكام للآمدى ٢ / ١٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص:١٧٩ ارشاد الفحول ص:١١٧ ، مختصر الطوفى ص: ٩٨ ، نشر البنود ١ / ٢١٣

(٣) راجع : شرح ابن ملك ص / ٢١٢ وما بعدها ،اصول السرخسى ١ / ١٥٦ فتح الغفار ١ / ٩٥ـ٩٦ ،الكشف للبخارى ٢ / ١١ ،التلويح على التوضيح ١ / ٢٦٧ ،ارشاد الفحول ص:١١٧ ،الاحكام للآمدى ٢ / ١٩٨ ،البرهان ١ / ٣٢٢ ،نهاية السول ٢ / ٧٩ ،جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ،شرح تنقيح الفصول ص:١٩٩ ،المسودة ص:١٠١

(٤) هكذا في : ف ،غ ،س ،ط ، وهو الصواب .
وفي الأصل : عبيد .

(x) نهاية الورقة : ١٣ /س .

(٥) وعند ابى حنيفة رحمه الله يعتقهم الا واحدا وذلك على احتمال الخصوص عنده ، لأن كلمة مَنْ للعموم ومِن للتبعيض فلا يستقيم العمل بهما الا اذا بقى واحد منهم غير معتق وكذا المشيئة صفة خاصة للمخاطب، وعند غيره يعتقوا عملا بكلمة العموم ومِن للبيان اى عند ابى يوسف ومحمد .
الكشف للبخارى ٢ / ١٢ ،الكشف للنسفى مع نور الانوار ١ / ١٢٥ ، اصول السرخسي ١ / ١٥٥

واذا قال لأمته ان كان ما في بطنك غلاما [١] فأنت حرة فولدت غلاما وجارية (لم تعتق) [٢] لأن الشرط جميع ما في البطن ، ومثال خصوصهما نحو [٣] قولك : زرت من اكرمنى وتريد واحدا واعطيتك ما اردته .

وقد تجيء ما بمعنى من كما في قوله تعالى : ﴿ والسماء ومابناها ﴾ [٤] اى ومن بناها وبالعكس [٥] كمن في قوله تعالى : ﴿ فمنهم من يمشى على بطنه ﴾ [٦].

ومن العام [٧] النكرة في موضع النفى [٨] مثل لا اله الا الله للاجماع على انها كلمة

---

(١) في ف ، س ، غ : (غلام) وهو خطأ لأنها خبر لكان .

(٢) هكذا في ف ، ع

وفي الأصل : (لم يعتق) ، وهى ساقطة من : ط .

(٣) في ط : نحن ، وهو خطأ .

(٤) الآية (٥) من الشمس .

(٥) ومنه قول الشاعر :

اسرب القطا هل من يعير جناحه * لعلى الى من قد هويت اطير

ثم انظر كلام المصنف فى : شرح ابن ملك ص١٢٢و٣ وما بعدها

الكشف للبخارى ٢ / ١٢ ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ١ / ١٢٤ — ١٢٥

فتح الغفار ١ / ٩٦ — ٩٧

(٦) الآية (٤٥) من النور .

(٧) في ف : العامة ، وهو خطأ .

(٨) والنكرة اذا وقعت في سياق النفي افادت العموم .

واختلف في افادتها العموم هل هو بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام ؟

ثم انها تنقسم الى قسمين قسم منها يكون نصا في العموم وهو النكره المبنية مع (لا) وكذلك النكرة اذا زيدت قبلها (من) وتزاد قبلها في موضع المبتدأ والفاعل ونائبه والمفعول وكذلك في الاسماء الملازمة للنفى أو شبهه نحو (ديارا) في قوله تعالى : (ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا) .

القسم الثانى : تكون ظاهرة في العموم وهى النكرة مع (لا) العاملة عمل ليس نحو : لا رجل في الدار . اذ يصح فيها ان يكون المنفى الوحده ولذلك يجوز ان تقول بل رجلان وثلاثه .

===

التوحيد وانما صح ذلك اذا كان نفي النكرة للعموم ، واما [١] في الاثبات فتخص [٢] عندنا [٣] خلافا للشافعي ـ رحمه الله ـ لأنها تدل على فرد [٤] ان لم تقترن ما يوجب العموم اما اذا وصفت [٥] بصفة عامة تعم كقوله والله لا [٦] أكلم [x] (احدا) [٧] الا رجلا كوفيا فله ان يتكلم [٨] بجميع رجال الكوفة . ولو قال [x] الا رجلا بدون الصفة له ان يتكلم واحدا سواء [x] كان من الكوفة أو غيرها حتى لو تكلم

--- وانكر القرافي اطلاق العلماء افادة النكرة في سياق النفي العموم والذى يتحصل من كلامه انها لا تفيد العموم الا اذا بنيت مع (لا) أو كانت من الألفاظ التى لاتستعمل الا في سياق النفي أو ما يشبهه . شرح تنقيح الفصول ص: ١٨١ ومابعدها ، جمع الجوامع والبناني عليه ١/ ٤١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ ، الكشف للبخارى ٢ / ١٩ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ، نشر البنود ١ / ٢١٦

(١) اى النكرة في الاثبات .

(٢) في ف : فيخص .

(٣) راجع : الكشف للبخارى ٢ / ٤٢ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ وما بعدها ، اصول السرخسي ١ / ١٥٩ ومابعدها ، شرح ابن ملك ص: ٣٢٢ وما بعدها .

(٤) فانها تعم . راجع المستصفي ٢ / ٩٠ ، هامش رقم (٥) ص: ١٧٨ عند الكلام على افادة النكرة العموم

(٥) في هامش ١٤ / ب من ط : (اى النكرة في الاثبات) .

(٦) (لا) ساقطة من : ط .

(x) نهاية الورقة : ١٤ / ط .

(٧) زيادة من : غ .
وهي ساقطة من : بقية النسخ .
وانظر : شرح ابن ملك ص: ٣٢٨

(٨) زيادة كلمة (واحدا) بعد يتكلم من الأصل ، ف ، غ ، وهي خطأ .
وانظر شرح ابن ملك ص: ٣٢٨

(x) نهاية الورقة : ١٩ / ف .

(x) نهاية الورقة : ٢٠ / ص.

باثنين يحنث.[1]

فائدة ثم النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين[2] الاولى[3] كما في قوله تعالى ﴿كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾[4] واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى كاليسرين في قوله تعالى : ﴿فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا﴾[5] لأنها لو انصرفت الى الأولى لتعينت نوع تعين فلم تبق نكرة والغرض خلافه وكذا المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى كالعسرين[6] فيه واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى[7] لما ذكرنا .[8]

---

(١) انظر مضمون هذا الكلام في :

شرح ابن ملك ص:٣٢٧ وما بعدها ،الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١٣٠/١ ، فتح الغفار ١٠٢/١

(٢) في س : (غير) ، والصواب ما اثبته .

(٣) وذلك لدلالة العهد .

حاشية نور الأنوار على الكشف للنسفي ١٣٣/١

(٤) الآيتان (١٥ ، ١٦) من المزمل .

(٥) الآيتان (٥ ، ٦) من الشرح .

(٦) في هامش ١٤/ب من غ : (بيت) .

اذا ضاقت بك الدنيا ففكر في الم نشرح

فعسر بين يسرين اذا افكرته فافرح

(٧) من قوله " كاليسرين ... الى قوله : واذا اعيده نكره كانت الثانية غير الأولى " .

ساقط من : س .

(٨) انظر : شرح ابن ملك ص:٣٣٥ ، والكشف للنسفي مع نور الانوار ١٣٣/١ وما بعدها ، فتح الغفار ١٠٨/١ ، اصول السرخسي ١٥٩/١

المشترك وحكمه (*)

((واما المشترك)) أى المشترك فيه لأن المفهومات مشتركة والصيغة مشتركة فيها ((فهو ما يتناول[1] افرادا)) اراد منها فردين فصاعدا[2] فيتناول القرء[3] المشترك بين المعنيين ((مختلفة الحدود)) أحترز به من العام ((بالبدل)) احترز به من الشيء وهو الثابت في الخارج فانه يتناول[4] افرادا مختلفةالحقيقة لكن على سبيل الشمول[5] من حيث انها مشتركة في معنى الشيئية ((كالقرء))[6] بضم القاف وفتحها الموضوع ((للحيض والطهر[7] .

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) قلت : لابد من ذكر قيد هنا وهو وقوله (بالوضع) لئلا يدخل في التعريف جميع الالفاظ المنقولة والموضوعه لمعان مختلفه باصطلاحات مختلفة لانها ليست مشتركة .
حاشية الرهاوى على ابن ملك ص:٣٣٩ ،فتح الغفار ١ / ١٠٩

(٢) لانه لايشترط للاشتراك ثلاثة افراد ،واحترز بقيد الافراد عن الخاص .
حاشية الرهاوى على ابن ملك ص:٣٣٩

(٣) في ف : الفرد ،وهو خطأ .

(٤) في س : (فانها تتناول) ، وما اثبته أولى .
ويتناول مكروه في : ص .

(٥) والمشترك لغة : المختلط ،يقال : رجل مشتراك اذا كان يحدث نفسه يعنى ان رأيه مشترك ليس بواحد .
تاج العروس ٧ / ١٤٩ ،لسان العرب ١٠ / ٤٤٨
ثم انظر تعريفه اصطلاحا في : فتح الغفار ١ / ١٠٩ ،اصول السرخسي ١ / ١٢٦ ،الكشف للبخارى ١ / ٣٧ ،التلويح على التوضيح ١٢ / ٣٣ ، شرح ابن ملك ص ٣٣٩ ،جمع الجوامع ١ / ٢٩٢ ،نشر البنود ١ / ١٢٤ ، البحث والمناظرة للشنقيطى ١ / ١٩ ، حاشية الباجورى على السلم ص.٤٠

(٦) الوارد في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية (٢٢٨) من البقرة .

(٧) انظر هذا المعنى في : لسان العرب ١ / ١٣١ ،القاموس المحيط ص٦٢

وحكمه[(١)] التأمل)) اى التوقف بالتأمل[(٢)] ((ليترجح بعض وجوهه للعمل به))[(٣)] كما توقف علماؤنا في لفظ القرء فوجدوه دالا على الجمع (كما)[(٤)] يقال قرأت الشيء اى جمعته ، وعلى الانتقال ايضا (كما)[(٥)] يقال قرأ النجم اذا انتقل وكلاهما موجودان في الحيض لأنه هو الدم المجتمع في الرحم ومنتقل من الطهر الى الحيض[(٦)] فان الطهر اصل والحيض عارض .[(٧)]

---

(١) اى حكم المشترك .

(٢) اما بالصيغة ليتبين به المراد ، او طلب دليل آخر يعرف به المراد .
اصول السرخسي ١ / ١٦٣

(٣) (به) ساقطة من : غ .
وحاصل الكلام في العمل بالمشترك انه اما ان تحتف به قرينه تبين أحد معانيه اولا فان احتفت به قرينة عمل بمقتضاها وان تجرد عن القرينه توقف فيه الى ان يتبين المراد منه .
وقال الشافعي : انه يحمل عند التجرد من القرائن على ما يقتضيه الاشتراك من المعاني .
وقال : انه ظاهر في العموم فيها كالمصحوب بالقرائن المعممة له فيها .
راجع: المستصفى ٢ / ٧١ ، الأحكام للآمدى ٢ / ٢٤٢ ، نيل السول على مرتقى الأصول ص:٣٤ ، البرهان ١ / ٣٤٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١١ ، التبصرة ص:١٨٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ ، المنخول ص:١٤٧ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٩٤ وما بعدها مختصر البعلي ص:١١٠ ، فتح الودود على مراقي السعود ص:٧٩ ، اصول السرخسي ١ / ١٦٢ ، ارشاد الفحول ص:١٩

(٤) هكذا في : ف .
وفي بقية النسخ : لما .

(٥) هكذا في : ف .
وفي بقية النسخ : لما .

(٦) من قوله : " لأنه هو الدم . . . الى قوله من الطهر الى الحيض " ساقط من : ف .

(٧) انظر : الهداية ٢ / ٢٨ ، شرح ابن ملك ص:٣٤١ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٣ ، اصول السرخسى ١ / ١٦٢ ، فتح الغفار ١ / ١١٠

((ولا عموم له)) اى لا يستعمل المشترك في اكثر من واحد عندنا [١] واما عند الشافعي ــ رحمه الله ــ فيجوز ان يراد كلا معنييه عند التجرد عن القراين [×] ولا يحمل على احداهما الا بقرينة . [٢]

---

(١) اى لا يجوز استعماله في اكثر من معنى واحد .
انظر: الكشف للبخارى ١ / ٣٨ وما بعدها ، اصول السرخسى ١ /١٢٧ فتح الغفار ١ / ١١٠ وما بعدها ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ١٣٩ ، شرح ابن ملك ص: ٣٤٣

(×) نهاية الورقة : ١٤ /غ .

(٢) وهو اختيار الغزالى والقاضى ابى بكر وغيرهم من الشافعية وابى على الجبائي والقاضى عبد الجبار من المعتزلة .
المستصفى ٢ / ٧١ ، الاحكام للآمدى ١ / ١٩ ، ارشاد الفحول ص: ٢٠ ، التقرير والتحبير ١ / ٢١٣

المـؤول وحكمــــه [*]

((واما المأول [1] فهو ما يترجح [2] من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى [3]))

المراد من المشترك ،المشترك اللغوى ، وهو ما فيه خفاء ومن قوله بغالـــب الرأى ما يوجب الظن [4] اعم من ان يكون رأيا أو خبر الواحد فحينئذ يد خل فيه جميع اقسامه فلا يرد ما قيل ان التقييد بهذين القيدين [5] غير صحيح ، لأنهما ليسا بلا زمين للمأول لوجوده بد ونهما ، فان الخفي والمشكل والمجمل اذا زال الخفاء عنها بدليل ظني كخبر الواحد أو القياس [6] يسمى مأولا ،وكذا الظاهــر والنص اذا حمل على بعض وجوههما يصيران مؤولين بلا خـــــــــــلاف

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) يقال في اللغة : آل الشيء يؤول اولا ومآلا اى رجع ، ومنه قولـــه تعالى (ابتغاء تأويله) الآية (٧) من آل عمران .
المصباح المنير ص: ١٢ ، مختار الصحاح ص: ١٣

(٢) في ف : ما ترجح ، وكلاهما بمعنى واحد .

(٣) وعرفه غيره بأنه هو صرف اللفظ من معناه المتبادر منه الى معنى محتمل لدليل دل على ذلك .
انظر تعريفات الأصوليين للتأويل في : الكشف للبخارى ١ / ٤٤ ، التعريفات ص: ١٩٦ ، المستصفى ١ / ٣٨٧ ، ارشاد الفحول ص:١٧٦ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٥٣ ،الاحكام للآمدى ٣ / ٥٢ ،تيســير التحرير ١ / ٤٤ ،شرح العضد ٢ / ١٦٩ ،البرهان ١ / ٥١١ ،الحدود للباجي ص: ٤٨ ،نشر البنود ١ / ٢٦٩

(٤) الظن هو : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض احتمالا مرجوحا .
الاحكام للآمدى ١ / ١٢ ،فتح الرحمن ص: ٤٠ ،الحدود ص: ٣٠ ، التعريفات ص: ١٤٩ ،مجموعة قواعد الفقه ص: ٣٦٨

(٥) وهما كون المأول ما ترجح من المشترك ، وكون الرجحان بغالب الرأى
شرح ابن ملك ص: ٣٤٦

(٦) في س : والقياس .

((كالقرء للحيض)) اى كما ترجح كون القرء بمعنى (الجمع)[١] بالتأمل فحمل[٢] على الحيض .[٣]

((وحكمه العمل به على احتمال الغلط)) اى حكم المؤول وجوب العمل بـه ، لكن على احتمال الغلط والسهو كما اذا وجد ماء فغلب على ظنه طهارته[٤] يلزمه التوضوء به على احتمال الغلط حتى لو تبين بعد ذلك نجاسته[٥] لزمه اعـادة الصلاة لأن التأويل ان ثبت[٦] بالرأى فلا حظ[٧] له في اصابة الحق حقيقة ، وان[٨] ثبت بخبر الواحد يكون[٩] الثابت[١٠] ظنيا .[١١]

---

(١) هكذا في ف ،غ ،ط ،س .
وهي ساقطة من الأصل ، والصواب اثباتها .

(٢) في غ : يحمل .

(٣) انظر : الكشف للبخارى ١ / ٤٤ وما بعدها ، شرح ابن ملك مـع حواشيه ص٣٤٦ وما بعدها ، الكشف النسفى مع نور الانوار ١ / ١٤٠ ومابعدها ، فتح الغفار ١ / ١١١ وما بعدها .

(٤) في غ : انها طاهر .

(٥) في ف : نجاسة .

(٦) في غ : ان يثبت ، وكلاهما صحيح .

(٧) في غ ، س : ولا حظ .

(٨) في غ : واذا .

(٩) في ط : فيكون ، وكلاهما صحيح .

(١٠) في ف : الثبات ، وهو خطأ .

(١١) اى فلا يكون قطعيا .

ثم انظر : اصول السرخسى ١ / ١٦٣ ، شرح ابن ملك ص٣٤٨-٣٤٩ فتح الغفار ١ / ١١٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٦

القسم الثاني
من وجوه البيان بالنظم (*)

((القسم الثاني)) من الاقسام الاربعة للنظم والمعنى ((في وجوه البيان بذلك النظم وهو)) اى هذا القسم ((اربعة أيضا)) اى كالقسم الأول (١) وهى ((الظاهر والنص (×) والمفسر والمحكم)) وجه تقديم كل منها يظهر من تعريفه فيما بعد .

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في وجوه النظم وهي : الخاص والعام ، والمشترك والمؤول التي سبقت .

(×) نهاية الورقة : ٢١ / ص .

مبحث الظاهـــــر

((اما الظاهر فهو كلام)) فيه اشارة الى انه متعلق بالمركبات[1] ((ظهـــــر المراد منه)) [2] المراد بالظهور الظهور اللغوى فلا يتوهم تعريف الشئ بنفسه [...]ى ان الظاهر علم[3] فلا يكون المعنى[4] اللغوى ملتفتا اليه ((بصيغته)) [5] [...] بسماعها اذا كان السامع من اهل اللسان احترز به من[6] الخفي والمشكـــل [...]ن ظهور المراد منهما بعد السماع موقوف على الطلب والتأمل ، ومن النص ايضا [...] الظهور فيه بمعنى من المتكلم لا بنفس الصيغة ، واما عدم[7] التقييد بكونـــه

([١]) قال صاحب نور الأنوار : وفي ازدياد لفظ الكلام اشارة الى أن هذا التقسيم مما يتعلق بالكلام كالرابع ، كما أن الأول والثالث يتعلــــق بالكلمـــة .

نور الأنوار على المنار ١ / ٢٠٦ ، شرح ابن ملك ص: ٣٤٩

فظهـر من هذا ان المقصود بالمركبات ما تركب من كلمتين فأكثر .

([٢]) في تعليق ١٥ /أ من غ : (اى النظم) .

([٣]) اى ان الظاهر صار علما على ذلك المسمى وهو ما يعنيه أهل الاصول .

حاشية الرهاوى على المنار : ص: ٣٤٩ ، فتح الغفار ١ / ١١٢

([٤]) (المعنى) ساقطة من : غ .

([٥]) الظاهر لغة هو خلاف الباطن وهو الواضح المنكشف ومنه : ظهر الأمر اذا اتضح وانكشف . ويطلق على الشئ الشاخص المرتفع .

لسان العرب ٤ / ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٧١ ، المصباح المنير ص: ١٤٧

ثم انظر تعريفات الاصوليين للظاهر في : اصول السرخسي ١/ ١٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٩ ، الكشف للبخارى ١ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ١٣٦ ، التعريفات ص: ٧٦ ، الحدود للباجي ص: ٤٣ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٥٢ ، حاشية البنانى ٢ / ٥٢ ، فتح الغفار ١ / ١١٢ ، ارشاد الفحول ص: ١٧٥ التلويح على التوضيح ١ / ١٢٤ ، المستصفى ١ / ٣٨٤ ، البرهان ١ / ٤١٦ شرح تنقيح الفصول ص: ٣٧ ، المسودة ص: ٥٧٤

(٦) في ف : عن ، وهو خطأ .

(٧) في غ : وانما عدم ، وكلاهما صحيح .

محتملا للتأويل والتخصيص(x) لاخراج المفسر والمحكم فلاكتفائه بذكره في تعريف المحكم(١) ((كقوله تعالى : ﴿واحل الله البيع﴾(٢))) فانه ظاهر في احلال البيع.(٣)

((وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه)) على سبيل الظن عند البعض(٤) لاحتمال المجاز وعلى سبيل القطع عند عامة المتأخرين(٥) لعدم اعتبار احتمال غير ناشئ عن دليل(٦) ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر .(x)

(x) نهاية الورقة : ٢٠ / ف .

(١) قال بعضهم الصواب ان يقال في تعريف الظاهر هو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة ويكون محتملا للتأويل والتخصيص حتى يخرج المحكم فيكون مانعا وهذا انسب ، لأن التعريف للايضاح والكشف ، والاحالة على الغير مخل بهذا الغرض وخصوصا اذا كانت الاحالة على ماسيأتي حاشية الرهاوى على المنار ص: ٣٥٠

(٢) الآية (٢٧٥) من البقرة .

(٣) انظر : اصول السرخسي ١ / ١٦٣–١٦٤ ، شرح ابن ملك ص: ٣٤٩ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ١١٢ ، الكشف النسفي مع نور الأنوار ١ / ١٤١

(٤) منهم أبو منصور الماتوريدى واتباعه من مشايخ ما وراء النهر وعامة الأصوليين .

الكشف للبخارى ١ / ٤٨ ، ٢ / ٣٤ ، فتح الغفار ١ / ١١٢ ، حاشية الرهاوى ص: ٣٥٠

(٥) منهم العراقيون والقاضي أبو زيد ومن تابعه (المراجع السابقة) .

(٦) قال التفتازاني : والحق ان كلا منهما (اى النص والظاهر) قد يفيد القطع وهو الأصل وقد يفيد الظن وهو ما اذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل .

التوضيح على التلويح ١ / ١٢٦

(x) نهاية الورقة : ١٥ /ط .

ثم انظر كلام المصنف في : شرح ابن ملك ص: ٣٥٠ ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٤ ، اصول السرخسي ١ / ١٦٤ ، فتح الغفار ١ / ١١٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٦

النص وحكمه (*)

((واما النص فهو ما)) اى كلام ((ازداد وضوحا على الظاهر)) [1] يعنى يفهم منه معنى زائد لم يفهم من الظاهر لكن [2] وضوح ذلك المعنى ليس في نفس الصيغة بل ((بمعنى من المتكلم)) اى بأن [3] يكون غرضا منه بقرينة سوق الكلام له [4] ((كقوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾)) [×] [5] بعد قوله : (احل الله البيع)

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) النص لغة : الرفع ، يقال نص الحديث ينصه نصا اذا رفعه ، ومنه منصة العروس وهى ما ترتفع عليه لترى .
تاج العروس ٤ / ٤٣٩ ، القاموس المحيط ص: ٨١٦ ، مختار الصحاح ص: ٢٧٦

(٢) (لكن) ساقطة من : ط .

(٣) (بأن) ساقطة من : س .

(٤) يخلص من هذا أن تعريف النص عند المصنف هو (ما زاد وضوحا على الظاهر ليس في نفس الصيغة بل بمعنى من المتكلم) وهذا ما عرفه به مراجع الأحناف التى بأيدينا .
وللنص اطلاقات عند العلماء فيطلق ويراد به الصريح كما عند الاصوليين ، ويطلق ويراد به الدليل من الكتاب والسنة وعليه يقابله الاجماع والقياس ، ويطلق ويراد به مطلق الدليل ولو كان من كلام الفقهاء .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص : ٣٦ وما بعدها ، مذكرة اصول الفقه ص : ١٧٦ ، نهاية السول ٢ / ٦١ ، ارشاد الفحول ص : ١٧٨ ، أصول السرخسى ١ / ١٦٤ ، التعريفات ص : ١٢٦ ، المستصفى ١ / ٣٣٦ ، ٣٨٤ وما بعدها ، الحدود للباجى ص : ٤٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ١ / ٢٣٦ ، البرهان ١ / ٤١٢ وما بعدها ، الآيات البينات ٢ / ٤ ، نشر البنود ١ / ٩٠ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص : ٤٢

(×) نهاية الورقة ١٤ / س .

(٥) في هامش ١٥ / ب من غ : (هذا مثال الظاهر والنص فانه ظاهر فى الاحلال نص فى بيان التفرقة بين البيع والربا).

لأن الكفار كانوا[١] يدعون حل الربا ويقولون انما البيع مثل الربا ، فرد الله تعالى ذلك[٢] وقال ﴿ احل الله البيع وحرم الربا ﴾[٣] فكان[٤] نصا لبيان التفرقة بين البيع والربا .[٥]

﴿ وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويله[٦] وهو ﴾ حمل الكلام على غير الظاهر ، وانما ذكر احتمال التأويل في النص[٧] دون الظاهر ، لأنه مع كونه اوضح من الظاهر اذا كان محتملا لذلك فلأن يحتمل الظاهر يكون اولى ، وهو[٨] اى ذلك التأويل ((في حيز المجاز)) فيه اشارة الى عدم الانحصار في المجاز بل قد يكون بطريق التخصيص والى ان هذا الاحتمال لا يخرج النص من كونه قطعيا كما ان احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها[٩] من[١٠] كونها[١١] قطعية .[١٢]

---

(١) (كانوا) ساقطة من : ط .

(٢) (ذلك) ساقطة من : ف .

(٣) الآية (٢٧٥) من البقرة .

وفي تعليق ١٦ /أ من ط : (بمعنى الحل والحرمة ضدان فأنى يتماثلان فكان نصا) .

(٤) في س : فصار ، وكلاهما صحيح .

(٥) انظر : شرح ابن ملك ص: ٣٠٥ ومابعدها ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ١٤٢ ، فتح الغفار ١ / ١١٢ وما بعدها ، اصول السرخسي ١ / ١٦٤ الكشف للبخاري ١ / ٤٧ ، التوضيح على التلويح ١ / ١٢٥ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٣٤٠ ، وفتح القدير للشوكاني ١ / ٢٩٥

(٦) في ف ، ط ، غ ، س ، والمتن : تأويل ، وكلاهما صواب .

(٧) في غ : البعض ، وهو خطأ .

(٨) في ف ، غ ، ط : هو .

(٩) في غ ، س : لا يخرج ، وكلاهما صحيح .

(١٠) (من) ساقطة من : غ ، س .

(١١) في ط : كونه .

(١٢) انظر : شرح ابن ملك ص: ٣٠٥ ، اصول السرخسي ١ / ١٦٤ ومابعدها فتح الغفار ١ / ١١٣ ، التوضيح على التلويح ١ / ١٢٦ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ١٤٢

المفســر وحكمــه (*)

((وأما المفسر [١] فهو ما ازداد وضوحا عن [٢] النص من غير [٣] (احتمال) [٤] تأويل وتخصيص)) [٥] سواء كان ذلك الاحتمال بمعنى في النص بأن كان مجملا فلحقــه البيان القاطع المسمي ببيان التفسير او في غيره بأن كان عاما فلحقه ما انسد بــه باب التخصيص ، وهو المسمى ببيان التقرير كما سيجئ ((كقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة ﴾ [٦])) فانه ظاهر في سجود الملائكة لكنه يحتمل التخصيص وارادة البعض فبقوله ((كلهم)) انقطع ذلك [٧] الاحتمال فصار نصا [٨] ولكن يحتمل التأويل ، وهو الحمل [٩] على (التفرقة) [١٠] فبقوله ((اجمعون)) انقطع ذلك [١١] الاحتمال

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) التفسير لغة : البيان والكشف اى هو المكشوف معناه مأخوذ من الفسر وهو الابانة والكشف ، يقال : فسر الشئ يفسره ويفسره اى ابانه .
تاج العروس ٣ / ٤٧٠ ، القاموس المحيط ص: ٥٨٧ ، المصباح المنير ص ١٨٠
وفي هامش ١٦ /أ من ط : (المفسر في اللغة اسم للظاهر المكشوف المراد) .

(٢) في ف ، غ ، س ، والمتن : على ، وكلاهما صحيح .

(٣) (غير) ساقطة من : غ .

(٤) زيادة من : ط ، ف ، س ، غ .
وساقطة من : الأصل ، والصواب اثباتها .

(٥) راجع هذا التعريف للمفسر في : الكشف للبخارى ١ / ٤٩ ، اصــــول السرخسي ١ / ٦٥ ، التعريفات ص: ٢٢٤

(٦) الآية (٧٣) من ص ، والآية (فسجد الملائكة كلهم اجمعون) .

(٧) اى ارادة البعض .

(٨) (نصا) ساقطة من : س

(٩) في ف : المحل ، وهو خطأ .

(١٠) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س .
وفي الأصل : التقرير .

(١١) اى احتمال التفرقة .

فصار مفسرا .[١]

واعلم أن ظهور المراد[٢] على ثلاثه مراتب احدابها : ظهور مع احتمال الغير احتمالا بعيدا .

وثانيها :[٣] ظهور مع احتماله احتمالا ابعد .

وثالثها : ظهور لا احتمال للغير اصلا .

ففي المرتبة الأولى ظاهر ، وفي الثانية نص[٤] وفي الثالثة مفسر ولا مرتبة فوقها في الظهور ، والمحكم في هذه المرتبة ،الا انه اقوى من المفسر حيث[٥] لا يقبل النسخ والتبديل كما لا يقبل هو[×] التخصيص والتأويل .[٦]

(وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ .

---

(١) انظر : شرح ابن ملك ص:٣٥٣ وما بعدها ،فتح الغفار ١ / ١١٣ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ١٤٣ ، اصول السرخسي ١ / ١٦٥ ، التوضيح على التلويح ١ / ١٢٥ ومابعدها ،الكشف للبخارى ١ / ٤٩ وما بعدها .

(٢) اى ظهور المراد من أدلة الشرع .

وفي هامش ١٥ /ب من غ : (مراتب الظهور) .

(٣) في ف ، غ ،س ، ط : وثانيها ، وكلاهما صحيح .

(٤) (نص) ساقطة من : س .

(٥) اى المحكم .

(×) اى المفسر
وهي نهاية الورقة : ١٥ /غ .

(٦) انظر : شرح ابن ملك وحواشيه ص:٣٥٥ ،التلويح على التوضيح ١ /١٢٥ فتح الغفار ١ / ١١٣ ،الكشف للنسفى مع نور الانوار ١ / ١٤٣ ،اصول السرخسي ١ / ١٦٥ .

المحكم وحكمــه (*)

((واما المحكم [١] فما احكم المراد به)) [×] ضمن احكم معنى امتنع فاستعمل بمن ((عن)) احتمال ((النسخ والتبديل)) [٢] وانقطاع [٣] (احتمال) [٤] النسخ قــد يكون قطعيا لمعنى في ذاته كالايات الدالة على وجود الصانع [٥] وصفاتــه [٦] ويسمى محكما لعينه ، وقد يكون لانقطاع الوحي بموت النبي ـ عليه السـلام ـ ويسمى محكما لغيره [٧] ((كقوله تعالى ﴿ ان الله بكل شيء عليم ﴾ [٨])) .

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) المحكم لغة : بمعنى المتقن يقال : احكمه احكاما اتقنه واحكمه اى منعه من الفساد ومنه سميت حكمة اللجام لأنها تمنع الفرس عن الجماح ونحوه تاج العروس ٢٥٣/٨ ، القاموس المحيط ص: ١٤١٥ ، مختار الصحـاح ص: ٦٢ ، المصباح المنير ص: ٥٦

(×) نهاية الورقة : ٢٢/ص .

(٢) انظر : تعريف المحكم اصطلاحا فى : اصول السرخسي ١٦٥/١ ، الكشف للبخارى ٥١/١ ، التلويح على التوضيح ١٢٤/١ ، شرح ابن ملك ص: ٣٥ ، فتح الغفار ١١٣/١ ، نشر البنود ٢٧٣/١

(٣) (انقطاع) مكررة في الأصل .

(٤) زيادة من : ف ، غ ، س ، ط .
وساقطة من : الأصل .

(٥) هذه اللفظة لم ترد في الكتاب والسنة حسب اطلاعى والأولى تركهـا والقول الصحيح ان صفات الله تعالى توقيفية .

(٦) مثل قوله تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) الآية (٤٢) من الشورى .

(٧) انظر : شرح ابن ملك ص: ٣٥ ، الكشف للبخارى ٥١/١ ، فتح الغفار ١١٣/١ ، الكشف للنسفى ١٤٣/١ ، اصول السرخسي ١٦٥/١

(٨) الآية (٧) من المجادلة .

وفي هامش ١٦/ب من ط : (فان علم عقلا ان علم الله تعالى صفة قائمة بذاته قديمة فلا يمكن زواله وتغيره لأن القدم ينافي العدم) .

واعلم ان التفاوت بين هذه الاربعة[1] يظهر عند التقابل بأن يقتض احدهما خلاف ما يقتضيه الآخر كالتقابل[2] بين الظاهر والنص في قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[3] هذا ظاهر في اباحة النكاح ومقتضى حل الخاسة وقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[4] هذا نص في بيان العدد ومقتضى لحرمة الخامسة[5] فلما تعارضا

---

(١) اى الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم .

(٢) ويسمى تباين المقابلة ، وضابطه ان تكون الحقيقتان متباينتين في ذاتيهما مع ان بينهما غاية المنافاة ، بمعنى انه لا يمكن اجتماعهما في محل واحد كالسواد والبياض .
وينقسم الى أربعة أقسام :
١ـ مقابلة بين النقيضين .
٢ ـ ومقابلة بين الضدين .
٣ ـ ومقابلة بين المتضايفين .
٤ ـ ومقابلة بين العدم والملكه .
اداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١ / ٢٦

(٣) الآية (٢٤) من النساء .

(٤) الآية (٣) من النساء .

(٥) الظاهر أن الآية ليست نصا في تحريم ما زاد على الاربع للاحتمال الوارد فيها من جهة اللسان العربي ولكن الاجماع على تحريم ما زاد على الاربع ودليل ذلك حديث غيلان بن أمية الثقفي وقد اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي عليه السلام : " اختر منهن اربعا وفارق سائرهن " الحديث اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم .
بذل المجهود ١٠ / ٣٧٨ ،عارضة الأحوذى ٥ / ٦٠ ،سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٨ ،سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٩ ،والبيهقي ٣ / ١٨١ ،المستدرك ٢ / ١٩٣
هذا وقد شنع العلماء النكير على من أباح التسعة من الرافضة وبعض أهل الظاهر تمسكا منهم باحتمال لفظ مثنى وثلاث ورباع على أن مثنى

===

رجح النص وترك[١] الظاهر ، وكذا غيرهما فيصير الادنى متروكا بالاعلى[٢] حتى اذا قال تزوجت[×] امرأة الى شهر يكون متعة[٢] لانكاحا ، اذ النكاح لا يقبل التوقيت ، فان قوله : تزوجت وان كان نصا في النكاح لكن احتماله المتعة قائم فقوله : الى شهر يكون مفسرا في المتعة فيرجح.[٤]

((وحكمه الوجوب من غير احتمال النسخ)) أى وجوب العمل به قطعا .[٥]

=== اثنين وثلاث ثلاثة ورباع أربعة فالجميع تسعة .

قال القرطبى : وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الأمة

راجع : تفسير القرطبي ٥ / ١٧ ، احكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤٦

تفسير القرطبي ٥ / ١٧ ، التقرير والتحبير ١ / ١٤٩ — ١٥٠

(١) في ف : وتركه ، وهو خطأ .

(٢) انظر : الكشف للبخارى ٢ / ٣٤ ، اصول السرخسي ١ / ١٦٦ ، شرح ابن ملك ص: ٣٥٦ وما بعدها ، وفتح الغفار ١ / ١١٤ ، والكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ١٤٥

(×) نهاية الورقة : ٢١ / ف .

(٢) نكاح المتعة هو النكاح الى اجل مطلقا .

انيس الفقهاء ص: ١٤٥ ، المغنى لابن قدامة ٦ / ٦٤٤

(٤) في ف : فرجح ، والمعنى واحد .

ثم انظر كلام المصنف في : اصول السرخسي ١ / ١٦٦ ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٦ ، فتح الغفار ١ / ١١٥ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ١٤٦ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص: ٣٥٨

(٥) راجع : اصول البزدوى ٢ / ٣٤ ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ١ / ١٤٣ فتح الغفار ١ / ١١٣ ، شرح ابن ملك ص: ٣٥٥

((ولهذه الاربعة)) اى الظاهر والنص والمفسر والمحكم ((اربعه)) اخرى[1] ((تقابلها)) تقابل التضاد . احدها :[2] ((الخفي)) ضد الظاهر والثانى ((المشكل))[3] ضد النص والثالث : ((المجمل))[4] ضد المفسر والرابع ((المتشابه)) ضد المحكم .

---

(١) وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه . وبذلك تكون مع اضادها ثمانية ، بمعنى يقابل كل قسم من الاقسام الاربعة السابقة ضده فيصبح المجموع ثمانية كما بين المؤلف رحمه الله تعالى ذلك .
وانظر مع هذا شرح ابن ملك ص: ٣٥٩

(٢) في غ : احدهما ، وهو خطأ .

(٣) في المتن : والمشكل .

(٤) (المجمل) ساقطه من المتن .

مبحث الخفي وحكمه (*)

(((اما)[1] الخفي[2] فهو ما خفى المراد منه بعارض)) يعنى صيغة الكلام تكون ظاهرة المراد بالنظر الى موضوعها اللغوى لكن خفي بسبب عارض[3] كاختفاء حكم السارق في حكم الطرار والنباش بعارض فيهما وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به فان الطرار اخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة[4] والنبش اخذ كفن الميت بعد الدفن[5] وهذا يقضى انهما[6] غير فعل السرقة فحينئذ ((يحتاج الى الطلب)) وهو ان ينظر السامع في مفهومات اللفظ

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) هكذا في ف ،غ ،س ،ط : (اما) .
وفي الأصل : واما .

(٢) الخفاء لغة ضد الظهور مأخوذ من خفى اذا استتر .
مختار الصحاح ص: ٧٧

(٣) اى بسبب غير الصيغة . شرح ابن ملك ص: ٣٦٠
فنستخلص من هذا ان الخفي هو : (ما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بطلب)
راجع : الكشف للبخارى ١/ ٥٢ ،فتح الغفار ١/ ١١٥ ،مجموعة قواعد الفقه ص: ٢٨٠ ، التقرير والتحبير ١/ ١٥٨ ،شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٢٦

(٤) انظر : مختار الصحاح ص: ١٦٤ ، المصباح المنير ص: ١٤٠

(٥) انظر : لسان العرب ٦/ ٣٥٠ ، المصباح المنير ص: ٢٢٥

(٦) اى فعل الطر والنبش .

فيضبطها فاذا طلبنا وجدنا معنى السرقة[١] وهو اخذ مال معتبر شرعا من حرز اجنبي لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته[٢] كاملا في الطر ناقصا[×] في النبش فاثبتنا حكم السرقة في الأول دون الثاني لأن الحكم اذا ثبت في الأدنى يثبت في الاعلى بطريق الأولى[٣] ونقصان فعل السرقة في النبش

---

(١) السرقة لغة : اخذ الشيء خفية .
القاموس المحيط ص: ١١٥٣ ، مختار الصحاح ص: ١٢٥ ، المصباح المنير ص: ١٠٤

(٢) فقوله : مال معتبر شرعا احترازا مما ليس معتبر شرعا كالخمر .
وقوله من حرز احترازا مما اذا لم يكن محرزا على الكمال ، والحرز اما ان يكون بالمكان المعد للاحراز عادة كالدور والدنانير ونحوها واما ان يكون بالحافظ .
وقوله لا شبهة فيه احترازا مما اذا كان له فيه شبهه كأخذ الوالد من مال ولده .
وقوله خفية احترازا من المنتهب والمختلس .
راجع : تحفة الفقهاء ٣ / ٢٣٣ وما بعدها ، شرح حدود ابن عرفه ص: ٥٠٣ ، الخرشي على مختصر خليل ٨ / ٩١ ، التقرير والتحبير ١ / ١٥٨ ، التعريفات ص: ١١٨ ، الهداية ٢ / ١١٨ وما بعدها .

(×) نهاية الورقة : ١٦ / ط .

(٣) وهو ما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ، وبعبارة اخرى ان يكون الفرع اولى بالعلة من الاصل .
ومثاله : قياس منع الضرب على منع التأفيف المدلول عليه بقوله تعالى : (فلا تقل لهما اف) . وسيأتي له زيادة ايضاح في محله .
الاحكام للآمدى ٤ / ٣ ، المنخول ص: ٣٣٤ ، ارشاد الفحول ص: ٢٢٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢ / ٣٤٠ ، نشر البنود ٢ / ٢٥٠ ، نيل السول على مرتقى الوصول ص: ١٨١ ، فتح الودود على مراقي السعود ص: ٣٤٨ ، شرح العضد ٢ / ٢٤٧ ، نهاية السول ٣ / ٢٩ تيسير التحرير ٤ / ٧٦ ، مختصر البعلي ص: ١٥٠

صار شبهة والحد[١] يسقط بها .[٢]

اما اذا كان القبر في البيت المقفل فاختلف المشايخ فعند أبي يوسف ــ رحمه الله ــ والشافعي ــ رحمه الله ــ يقطع[٣] لقوله ــ عليه السلام ــ : " من نبش قطعناه "[٤] وعندهما لا يقطع[٥] لقوله ــ عليه السلام ــ : " لا قطع على المختفي وهو النباش "[٦] بلغة اهل المدينة ، والحديث الأول محمول على السياسة فالأصح

---

(١) الحد لغة المنع ، سمى البواب حدادا لأنه يمنع من يدخل الدار ، وسميت الحدود الشرعية حدودا لأنها تمنع من العود الى المعصية .
القاموس المحيط ص:٣٥٢ ، المصباح المنير ص:٤٨
وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى .
التعريفات ص:٨٣ ، شرح فتح القدير ٥ / ٢١٠ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣ ، الكافى ٢ / ١٠٦٨ ، مغنى المحتاج ٤ / ١٤٤

(٢) اى بالشبهة .
شرح ابن ملك ص:٢٦٢ ، فتح الغفار ١ / ١١٥ ، اصول السرخسى ١ / ١٦٧ ، التقرير والتحبير ١ / ١٥٨

(٣) أى ان النباش يقطع كالسارق وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن أبى سليمان وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل واسحاق .
معالم السنن شرح سنن أبى داود للخطابي ٤ / ٥٦٥ ، تفسير القرطبي ٦ / ١٦٤ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٢٧٢ ، كفاية الاخيار ٢ / ١١٧ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٤٩ ، الهداية ٢ / ١٢١

(٤) رواه البيهقي في المعرفة من حديث مبشر بن حازم عن عمران بن يزيد ابن البراء عن أبيه عن جده في حديث ذكره فقال فيه : (ومن نبش قطعناه ، وقال في هذا الاسناد بعض من يجهل حاله) .
التلخيص الحبير ٤ / ٦٥

(٥) يعنى عند أبى حنيفة ومحمد ، وبه قال : جمهور العلماء منهم سفيان الثورى ، الا انهم قالوا يعزر .
البحر الرائق ٥ / ٦٠ ، الهداية ٢ / ١٢١

(٦) لم اقف على هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب السنة ولكن يشهد له

===

انه لا يقطع[1] سواء نبش منه الكفن أو سرق مالا آخر لأنه بوضع[2] القبر في البيت اختل صفة الحرز فيه ((كآية السرقة)) وهي[3] قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾[4] ((في حق الطرار والنباش[5] وحكمه[6] النظر (فيه)[7] ليعلم[×] أن (اختفاء) بمزيه[8]))[9] اى بزيادة المعنى (فيه)[10] ((أو بنقصان[11] فيظهر)) بالنصب عطف على ليعلم ((منه المراد))[12]

=== ما اخرجه مالك في الموطأ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية ، يعني نباشي القبور) .

الموطأ لمالك ١ / ٢٣٨

(١) انظر : الكشف للبخارى ٢ / ٣٩ ، الهداية ٢ / ١٢١ ، التقرير والتحبير ١ / ١٥٩ ، الكشف النسفي ١ / ١٤٨

(٢) في غ : لا يوضع ، وهو خطأ .

(٣) في ف : وهو .

(٤) الآية (٣٨) من المائدة .

(٥) انظر : الكشف للبخارى ٢ / ٢٧ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص:٣٦٢ — ٣٦٤ ، اصول السرخسي ١ / ١٦٧ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ١٤٨ ، التقرير والتحبير ١ / ١٥٩

(٦) اى حكم الخفي .

(٧) زيادة من : المتن .
وهي ساقطة من : جميع النسخ . وانظر شرح ابن ملك ص:٣٦١

(×) نهاية الورقة : ٢٣ / ص .

(٨) في غ : الاختفاء .
وفي الاصل : اختفاء .

(٩) في المتن : لمزيه .

(١٠) زيادة من : ف ، غ ، س
وهي ساقطة من : الاصل ، ط .

(١١) في المتن : نقصان .

(١٢) في المتن : المراد منه .
ثم انظر كلام المصنف في : الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ١٤٧ ، شرح ابن ملك ص:٣٦١ ، فتح الغفار ١ / ١١٥

المشـكل وحكمـــه (*)

((وأما المشكل[1] فهو ما دخل المراد في اشكاله)) بفتح الهمزة اى في امثاله اى ما اشكل على السامع(×) طريق الوصول الى معناه ((لدقة المعنى في نفسه)) لا (بعارض) فكان خفاؤه فوق الذى كان بعارض ((فاحتاج الى الطلب ثـم التأمل[2] كقوله تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾[3])) لأن ليلـــة القدر توجد في كل اثنى عشر شهرا[4] فيؤدى الى تفضيل الشيء على نفســـه بثلاثة وثمانين مرة فبعد التأمل يعرف أن المراد الف شهر ليس فيها ليلة القدر وههنا الاشكال في المعنى وقد يكون لاستعارة بديعية[5] كقوله تعـــالى :

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) المشكل لغة : المشتبه اى الأمر المشتبه ، يقال : اشكل الأمر: اى التبس ، وامور اشكال : ملتبسة ، وبينهم اشكله اى لبس .
لسان العرب ١١ / ٣٥٧ ، مختار الصحاح ص: ١٤٥ ، القاموس المحيط ص: ١٣١٧
وعرفه في الاصطلاح غيره : بأنه اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في اشكاله على وجه لا يعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائـــر الاشكال .
الكشف للبخارى ١ / ٥٢ ، اصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، التقرير والتحبير ١ / ١٥٩ ، تسهيل الوصول ص: ٨٨ ، مجموعة قواعد الفقه ص:٤٨٨ ، التعريفات ص:٢١٥
والحقه بعضهم بالمجمل : (وهو ماله دلالة غير واضحة)
نشر البنود ص:٢٧٢ وما بعدها .

(×) نهاية الورقة : ١٥ / س .

(٢) في هامش ١٧ / أ من ط : (ولا يكفي فيه مجرد الطلب كما في الخفي ولـذا كان بهذا ضد النص لما فيه من زيادة الظهور على الظاهر) .

(٣) الآية (٣) من القدر .

(٤) (شهرا) ساقطة من : ف .

(٥) الاستعارة : هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة . وقسمها البلاغيون الى اقسام . . . والذى يناسب الموضوع منهـــا الاستعارة الغريبة وهى ما كان الجامع فيها خفيا لا يدركه الا الخاصة .

= = =

﴿ قوارير من فضة ﴾[1] فبعد التأمل يعرف أن تلك الأواني[2] لا تكون من الزجاج ولا من الفضة بل في صفاء[3] الزجاج وبياض الفضة .[4]

((وحكمه اعتقاد حقيقة المراد والتأمل فيه الى أن يتبين به))[5] كما تأملنا في قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ﴾[6] فوجدنا أنّ انّى بمعنى كيف فمعناه كيف شئتم سواء كانت مضطجعة أو قاعدة او على الجنب

=== راجع : شرح حلية اللب المصون على الجوهر المكنون ص: ١٤١ ، عقود الجمان ص: ٨٣ ، الجوهر المكنون في حاشية عقود الجمان ص: ١٢٠

(١) الآية (١٦) من الانسان .

(٢) قوله : (فبعد التأمل يعرف ان تلك الاواني) مكرره في : غ .

(٣) في ف : خفاء ، وهو خطأ .

(٤) في غ : فضة ، وكلاهما صحيح .

ثم انظر كلام المصنف في : الكشف للبخاري ١ / ٥٣ ، شرح ابن ملك ص: ٣٦٤ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ١١٦

(٥) وذلك أن ينظر اولا في مفهومات اللفظ فيضبطها ثم يتأمل في استخراج المراد منها بالقرائن من نفس الدليل أو دليل خارجي .

اصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، شرح ابن ملك ص: ٣٦٥ ، الكشف للبخاري ١ / ٥٤ ، فتح الغفار ١ / ١١٦ ، الكشف للنسفي ١ / ١٤٨

(٦) الآية (٢٢٣) من البقرة .

وفي هامش ١٦ / ب من غ : (والأولى ان يمثل بقوله تعالى (فأتوا حرثكم انى شئتم) كلمة انى مشترك يجيء بمعنى من اين كقوله تعالى : (انى لك هذا) أى من أين لك ، وهذا المعنى يقتضي الا يحل اتيان دبر الزوجة وبمعنى كيف كقوله تعالى : (انى يحيي هذه الله بعد موتها) لا يقتضيه فأشكل امر الاتيان في دبرها فتأملنا فيه وظهر انه بمعنى كيف بقرينة الحرث والدبر موضع الفرث لا موضع الحرث) انتهى .

بعد أن يكون المأتي واحدا .(×)

ونظير المشكل غريب(١) اختلط بساير الناس فيطلب موضعه ويتأمل (×) فيه ليتميز عن اشكاله .(٢)

(×) نهاية الورقة : ٢٢ / ف .

قلت : جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على الصحيح أن المقصود بالآية هو اتيان المرأة على أي حال كانت مقبله أو مدبره . . . الخ اذا كان في محل الحرث وهو الذى دلت عليه الأحاديث الكثيرة وهو القول الذى لا يجوز أن يلتفت الى غيره ، وروى عن بعضهم جواز الاتيان في الدبر وهو قول ضعيف لا يلتفت اليه ، وقد كذبه من روى عنه شيء في ذلك كابن عمر رضى الله عنه حتى روى عنه تكفير من فعله وكذب نافع من اخبر عنه بذلك ، وانكره مالك واستعظمه وكذب من نسب ذلك اليه . . .

راجع بسط الكلام في ذلك في تفسير ابن كثير ١ / ٢٧٠ ، تفسير القرطبي ٣ / ٩١ ، تفسير الطبرى ٢ / ٣٩١ ، احكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٩ ، اضواء البيان ١ / ١٢٤ التقرير والتحبير ١ / ١٥٩ ، فتح البارى ٨ / ١٨٩ ، الكشف البخارى ١ / ٥٣

(١) الغريب لغة : البعيد عن وطنه والجمع غرباء ، والانثى غريبة ، ويقال اغرب الرجل جاء بشيء غريب ، وكلام غريب بعيد من الفهم .

لسان العرب ١ / ٦٣٩ ، المصباح المنير ص: ١٦٩ ، تاج العروس ١ / ٤١٠

(×) نهاية الورقة : ١٦ / غ .

(٢) في غ : اشكال .

وانظر : اصول البزدوى ١ / ٥٣ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص: ٣٦٥ .

المجمـــل وحكمـــه [*]

((واما المجمل [١] فما ازدحمت)) أي توارد ت [٢] ((فيه المعاني)) من غـــير رجحان احد ها [٣] فقوله المعاني قيد اتفاقي لأن ازدحام المعنيين كاف فـــي المجمل . ثم الازدحام قد يكون بالوضع كما في المشترك [٤] اذا انسد بـــاب الترجيح ، وقد يكون باعتبار ابهام [٥] المعنى كالصلاة والزكاة ، وقد يكون باعتبار

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) المجمل لغة : المجموع ، من اجملت الشيء اى جمعته من تفرقـــة واجمل الحساب والكلام أى رده الى الجملة ثم فصله وبينه . والجملـــة بالضم جماعة الشيء .
تاج العروس ٧ / ٢٦٤ ، المصباح المنير ص: ٤٣ ، معجم مقاييس اللغـة ١ / ٤٨١

(٢) في ف : توارد ث .

(٣) في غ ، س : احد هما .
وانظر : الكشف للبخارى ١ / ٥٤ ، فتح الغفار ١ / ١١٦ ، اصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، ارشاد الفحول ص: ١٦٧ ، التعريفات ص: ٢٠٤ ، الحـــدود للباجي ص: ٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧ ، ٢٧٤ ، الاحكـــام للآمدى ٣ / ٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٦ ، المعتمد ١ / ٣١٧ الاحكام لابن حزم ٣ / ٣٨٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨ ، تخريج الفـــروع على الأصول للزنجاني ص: ١٢٣ ، المستصفي ١ / ٣٤٥ ، ادب القاضي للماوردى ١ / ٢٩٠ ، البرهان ١ / ٤١٩ ، روضة الناظر ص: ١٥٩

(٤) سبق تعريف المشترك ص: ١٨٥
والفرق بين المجمل والمشترك أن الاحتمال الدائر في اللفظ ان كـــان بسبب الوضع فهو مجمل ومشترك وان كان من جهة العقل فهو مجمـــل وليس مشترك فبينهما عموم وخصوص مطلق والمجمل اعم مطلقا يجتمعان فيما كان الاحتمال فيه بسبب الوضع وينفرد المجمل فيما كان الاحتمال فيه من جهة العقل .
شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٤ ، الكشف للبخارى ١ / ٥٤ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٢٤ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٧ ، التقرير والتحبير ١ / ١٦٠

(٥) في ف : ابهام .

غرابة اللفظ كالهلوع في قوله تعالى : ﴿ خلق هلوعا ﴾[1] قبل التفسير[2] ((واشتبه المراد)) بسبب ذلك الازدحام بحيث لا يدرك بنفس العبارة ((فاحتاج الى الطلب والاستفسار))[3] من المجمل[4] قوله ازدحمت جنس وقوله اشتبه[5] الى آخره[6] فصل خرج به المشترك ، والخفي ، والمشكل ، لأن المراد في الخفي يدرك مجرد الطلب .

والمشكل[7] والمشترك بالتأمل بعد الطلب[8] ((كالصلاة)) فانها في اللغة الدعاء وهو غير مراد اذ قد بينها النبي — عليه السلام — بفعله[9] وقوله[10]

---

(١) الآية (١٩) من المعارج .

(٢) أى بقوله تعالى : (اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا . . . الآية) .

(٣) في غ : في الاستفسار .

(٤) انظر : الكشف للبخارى ١ / ٥٤ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ١٥٠ فتح الغفار ١ / ١١٦ ، شرح ابن ملك ص: ٣٦٥ وما بعدها .

(٥) (اشتبه) ساقطة من : ف .

(٦) المراد به الى آخر التعريف وهو : (تواردت فيه المعاني من غير رجحان أحدها) .

(٧) وفي : ف ، غ ، ط ، س : (وفي المشكل) والمعنى واحد .

(٨) بخلاف المجمل فانه قد يحتاج الى ثلاث مطلبات الأول الاستفسار عن المجمل ثم الطلب للأوصاف بعده ثم التأمل للتعيين . نور الأنوار ١ / ١٥٠

(٩) عليه الصلاة والسلام أى انه صلى ثم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

(١٠) كما في حديث المسيء صلاته المشهور وفيه : (فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . . . الحديث) .

وكذا الزكاة فهي في اللغة النماء وهو غير مراد بينها النبي -عليه السلام- بقوله : " هاتوا ربع عشر اموالكم "[١].

((وحكمه اعتقاد الحقية)) أى حقية[٢] المراد منه ((والتوقف[٣] الى تبين[٤] مراده من المجمل)) (ببيان)[٥] شاف ، ونظيره غريب وقع في جملة من الناس لا يوقف عليه[٦] الا بالاستفسار[٧].

---

(١) اخرجه ابن ماجه ١ / ٥٧٠ ، بلفظ : (انى قد عفوت منكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما) وأبو داود ٢ / ٢٣٢ ، الترمذى ٣ / ٧ بقريب من هذا اللفظ .
وقال الترمذى : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثورى وأبو عيينة وغير واحد عن أبى اسحاق عن الحارث عن علي قال : وسألت محمدا (محمد بن اسماعيل البخارى) عن هذا الحديث . فقال : كلاهما عندى صحيح عن أبى اسحاق .

(٢) (اى حقية) ساقطة من غ .
وفي س : (الحقيقة أى حقيقة) بدلا من (الحقية أى حقية) .

(٣) زيادة (فيه) بعد (التوقف) في : المتن .

(٤) وفي ف ، غ ، س (ان يتبين) بدلا من (تبين) وبزيادة (ان)

(٥) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س .
وفي الأصل : بيان .

(٦) (عليه) ساقطة من : س .

(٧) انظر : اصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، والكشف للنسفي ١ / ١٥٠ ، شرح ابن ملك ص: ٣٦٦ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٧ ، روضة الناظر ص: ١٨١ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٤

المتشــابه وحكمــه (*)

((وأما المتشابه [١] فما لم يُرج [٢] بيان مراده لشدة خفائه)) أي ما انقطع رجاء [٣] معرفته (كقوله) [٤] تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله الا الله ﴾ [٥] وقراءة ابن مسعود [٦] ــ رضي الله عنه ــ إن تأويله الا عند الله فلا يمكن عطف (والراسخون) [٧] عليه [٨] علمه في التفسير [٩] ، قال فخر الاسلام ــ رحمه الله ــ هذا في حقنـــــا

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) الشبه لغة : بالكسر والتحريك ، وكأمير المثل ، والجمع اشباه ، وشابهه واشبهه ماثله ، ومنه : (من أشبه اباه فما ظلم) والمتشابهـــات المتماثلات ، يقال : اشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميــــز ولم تظهـر ، والاشتباه الالتباس .
مختار الصحاح ص: ١٣٨ ، تاج العروس ٩ / ٣٩٣ ، المصباح المنــير ص: ١١٥

(٢) في ف : يبرح ، وهو خطأ .

(٣) (رجاء) ساقطة من : غ .

(٤) وفي : غ كقولـــــه ، وفي ف : بقوله ،

(٥) الآية (٧) من آل عمران .

(٦) هو : أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي من كبار الصحابــة صاحب سواك النبي ــ عليه السلام ــ وطهوره ونعله سادس مـــــن أسلم ، وأول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشا ، نال الهجرتين : الحبشة والمدينة ، وصلى الى القبلتين ، أمّره عمر بن الخطـــــاب ــ رضى الله عنه ــ على الكوفة ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهـــد كلها ، توفي سنة ٣٢ هـ .
راجع ترجمته في : الاستيعاب ٣ / ٩٨٨ ، تقريب التهذيب ص: ٢٨٩ ، شذرات الذهب ١ / ٣٨ ــ ٣٩ ، الاعلام ٤ / ١٣٧

(٧) تمام الآية (والراسخون في العلم يقولون آمنا به) الآية (٧) مـــن آل عمران .

(٨) (عليه) ساقطة من : غ .

(٩) اختلف العلماء هل الراسخون يعلمون المتشابه أو لا يعلمونه ، وسبب

= = =

لأن المتشابهات كانت معلومة للنبي ـ عليه السلام ـ ((كالمقطعات[1] في اوايل السور)) وهي الحروف التى تقطع في التكلم بعضها عن بعض كقوله : قاف نون لام ميم ونحوها هذا متشابه في الأصل[2] وقد يكون التشابه في[3] الوصف

= = = اختلافهم هو الخلاف في الوقف هل هو على لفظ الجلالة في قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله) وعليه فالراسخون لا يعلمون المتشابه ولكنهم يؤمنون به وهو رأى الجمهور واليه مال المصنف ، أو الوقف على قوله (في العلم) وعليه فالراسخون ممن يعلم تأويله . ولكلا الفريقين ادلة وتوجيهات يؤيد بها قوله ليس هذا محل بسطها تراجع في :
اضواء البيان ١ / ٢٢٥ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ١ / ٣٦٠ وما بعدها ، تفسير فتح القدير ١ / ٣١٥ ، منار الهدى في بيان الوقف والابتداء ص: ٧٠ ، نيل السول على مرتقى الأصول ص: ١٤١ وما بعدها ، الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٣ ، الدر المنثور ٢ / ٨ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٧٢ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٤٩٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٣٣ ، ارشاد الفحول ص: ٣٢ ، الروضه ص: ٣٦ ، تفسير البغوى في حاشية الخازن مع الخازن ١ / ٣٢١ ، المستصفى ١ / ١٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١ ، تفسير الثعالبي ١ / ٢٤٤ ، تفسير الطبرى ٣ / ١٨٢ ، تفسير القرطبي ٤ / ١٦ ، اصول البزدوى مع شرحه ١ / ٥٥ وما بعدها ، الفتاوى لابن تيمية ١٧ / ٣٦١ ، شرح العقيدة الطحاوى ص: ١٧٣ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١٦ / ٢١٨

(١) في هامش ١٧ / ب من ط : (سميت بالمقطعات لأنها اسماء حروف يجب ان يقطع كل منها عن الآخر في التكلم وتسميتها حروفا باعتبار مدلولاتها الأصلية او لأن الحرف قد يطلق على الكلمة وقيل انها ليست من المتشابه بل تكلم بالرمز لتأويل بعض السلف اياها من غير انكار من النافين والاكثر فيه على الأول) .

(٢) (في الأصل) ساقطة من : ف .

(٣) في غ : زيادة عبارة (وقد يكون في) بعد (في) ، وهو خطأ .

كرؤية الله تعالى[1] في الآخرة[2] .

واعلم ان الخفاء على مراتب[x] الاولى خفاء المراد لا بحسب الصيغة بل في بعض الموارد والثانية خفاؤه من اللفظ بالدخول في اشكاله الثالثة الخفاء الذى يزداد الى ان لا يدرك الا بالاستفسار من المتكلم وهو المجمل ، الرابعة الخفاء الـذى

---

(١) ذهب أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين وائمة الاسلام المعروفين بالامامة في الدين وأهل الحديث وغيرهم إلى ثبوت الرؤية لله تعالى يوم القيامة ، وهو المذهب الحق لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه (ان ناسا قالوا : يارسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا ، قال : فانكم ترونه كذلك) متفق عليه الى غير ذلك من الادلة من الكتاب والسنة .

وخالف في رؤية الله تعالى الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والامامية وقولهم باطل مردود بمثل ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة .
راجع : شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٤٤ وما بعدها ، الفتاوى لشيخ الاسلام ٢ / ٣٣٦ وما بعدها ، ١٦ / ٨٢ وما بعدها ، أصول الدين لأبي منصور عبدالقاهر التميمي البغدادى ص: ٩٩ ، حادى الأرواح الى بلاد الافراح لابن القيم ص: ٢٠٤ وما بعدها ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٤٥٤ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٤ / ٥١٨ ، صحيح مسلم ١ / ١٦٧ ، البخارى مع الفتح ١٣ / ٤١٩ ، اصول البزدوى مع شرحه ١ / ٥٩

(٢) انظر كلام المصنف في : شرح ابن ملك ص: ٣٦٧ وما بعدها ، اصول البزدوى مع شرحه ١ / ٥٨ ، ونقله عن فخر الاسلام صاحب فتح الغفار ١ / ١١٧

(x) نهاية الورقة : ٢٤ / ص .

يزداد الى ان لا يدرك المراد كما في المتشابه [1] ((وحكمه التوقف فيه ابدا)) اى الى يوم القيامة لأنه يصير معلوما وينكشف في الآخرة لأن انزال المتشابه للابتلاء في الدنيا ولا ابتلاء في الآخرة [2] ثم انقطاع رجائنا [3] مذهب عامة الصحابة وأهل السنة والجماعة ، واما عند اكثر المتأخرين وعامة المعتزلة [4] [x] فتأويله معلوم للراسخ في العلم ، وقيل لا اختلاف في الحقيقة ، لأن من قال بأن الراسخ يعلم تأويله اراد به أنه يعلم ظاهرا [5] ومن قال

---

(١) انظر : هذه المراتب في شرح ابن ملك ص: ٣٦٩

(٢) راجع تفسير القرطبي ٤ / ١٦ ، نيل السول على مرتقي الاصول ص: ١٤١ نشر البنود ١ / ٢٧٤ ، الكشف للنسفي ١ / ١٥٢ ، مذكرة اصول الفقه للشنقيطي ص: ٦٥

(٣) والمراد بانقطاع رجاء معرفته أنه لا يمكن لأحد معرفة تأويله بناء على أن الوقف على قوله : (الا الله) وهو أيضا معنى قولهم : (لاحظ لاحد في معرفته) وهو أيضا معنى قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله) .

شرح ابن ملك وحواشيه ص: ٣٦٧ ، الكشف للبخارى ١ / ٥٥

(٤) هي احدى الفرق الاسلامية سميت بهذا الاسم نسبة لقول الحسن البصرى ــ رحمه الله ــ اعتزلنا واصل بن عطاء وهو أول من وصف بالاعتزال وسبب ذلك خلافه مع الحسن البصرى في مرتكبي الكبيرة وهذه الفرقة خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل العقيدة من ذلك قولهم : بأن القدر خيره وشره ليس من الله ونفيهم صفات الله الى غير ذلك وهم فرق كثيرة .

راجع : الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادى ص: ٢٠ وما بعدها الملل والنحل للشهرستانى ١ / ٤٣ ، شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية ص: ١٢٨

(x) نهاية الورقة : ١٧ / ط .

(٥) (ظاهرا) ساقطة من : ف .

انه لا يعلم[١] اراد به أنه لا يعلم حقيقة ، وانما ذلك الى الله تعالى ((مـــع اعتقاد حقية[٢] المراد)) أى يجب أن يعتقد حقية[٣] المراد منه .[٤]

---

(١) من قوله : (اراد به انه يعلم . . . انه لا يعلم) ساقط من : غ .

(٢) في س : حقيقه .

(٣) في س : حقيقه .

(٤) انظر : الكشف للبخارى ١ / ٥٦ ، الكشف للنسفي ١ / ١٥٢ ، شـرح ابن ملك ص: ٣٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧ ، المحلى على جمـــع الجوامع ١ / ٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٥٣ ، اضواء البيـــــان ٢٣٧/١

القسم الثالث : فـي وجوه البيان بالنظم (*)

((القسم[1] الثالث[2] في وجوه استعمال ذلك النظم)) أى في اعتبـــارات استعماله[3] ((وهى[4] أربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية)) وجـــه تقديم كل واحد ظاهر .

مبحث : الحقيقة والمجاز وحكمهمـــا (*)

((اما الحقيقة[5] فهو اسم لكل لفظ)) فيه اشارة الى أن الحقيقة من عوارض الالفاظ لا المعاني وهو كالجنس يتناول المحدود وغيره (((اريد)[6] بـه))

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في المتن : والقسم .

(٢) من اقسام الكتاب في استعمال ذلك النظم وهو تقسيم اللفظ باعتبـــار استعماله في المعنى .
شرح ابن ملك ص:٣٦٩

(٣) (استعماله) ساقطة من : ف .

(٤) في المتن : وهو .

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(٥) الحقيقة لغة : على وزن فعيله من حق الشيء اذا ثبت بمعنى فاعلـه والتاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في العلامة لا للتأنيث أى حقيقة أن يراد به ما وضع له أو من حققت الشيء أى ايقنته فهـــي بمعنى محققه أى مثبتة .
مختار الصحاح ص:٦٢ ، المصباح المنير ص:٥٥ ، القاموس المحيـــط ص:١١٢٩ ، تاج العروس مادة (حق) .
وفي الاصطلاح : اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا .
الحدود للباجي ص:٥١

(٦) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س ، وهو الصواب كما في المتن .
وفي الاصل : اراد .

فيه اشارة الى أن الحقيقة والمجاز متعلقان بارادة [×] المتكلم فقبل الارادة بعد الوضع لا يسمى حقيقة ولا مجازا ((ما وضع له)) هذا كالفصل يخرج به المهمل والمجاز والمراد بوضع اللفظ تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه بغير قرينة فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوى [١] وان كان من [٢] جهة الشرع فوضع شرعى [٣] وان كان من قوم [٤] مخصوص فعرفي خاص [٥] ومن غير [٦] مخصوص فعرفي عام. [٧]

((وحكمها)) وجود ((ما وضع له خاصا كان [٨] أو عاما كقوله تعالى :

(×) نهاية الورقة : ٢٢ / ف .

(١) كوضع الصلاة في اللغة للدعاء والصيام لمطلق الامساك .
مختار الصحاح ص: ١٥٤ ، ١٥٧

(٢) (من) ساقطة من : ف .

(٣) مثل الصلاة المستعملة في العبادة المخصوصة .
حاشية الرهاوى ص: ٣٧٠

(٤) في س : زيادة (جهة) بين (من قوم) والمعنى صحيح بدونها

(٥) كما لكل طائفة من الاصطلاحات التى تخصهم كالنقض والقلب والجمع والفرق للفقهاء والرفع والنصب والجر للنحاة .
حاشية الرهاوى ص: ٣٧٠

(٦) في ف : اوغير

(٧) كالدابة لذوات الاربع .
حاشية الرهاوى ص: ٣٧٠
ثم انظر تفصيل الكلام على الحقيقة واقسامها في :
شرح تنقيح الفصول ص: ٤٢ وما بعدها ، والمحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٠٠ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٣٨ وما بعدها الاحكام للآمدى ١ / ٢٦ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص: ٢١ ، شرح روضة الناظر لبدران ٢ / ٨ وما بعدها ، المعتمد ١ / ١٦ ومابعدها فواتح الرحموت ١ / ٢٠٣ ، اصول السرخسي ١ / ١٧٠ ومابعدها ، شرح الجوهر المكنون ص: ١٣٥ وما بعدها .

(٨) (كان) ساقطة من : ف .

﴿ يا ايها الذين آمنوا اركعوا ﴾[1] هذا النص خاص في المأمور به وهو الركوع عام في المأمور وهو اهل الايمان .[2]

(((واما)[3] المجاز[4] فهو اسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما)) اى بين[5] ما وضع له اللفظ وبين الذى اريد به كالشجاعة في استعمال الأسد للشجيع[6]

---

(١) الآية (٧٧) من الحج .

(٢) انظر : اصول السرخسى ١ / ١٧١ ، فتح الغفار ١ / ١١٨ ، شرح ابن ملك ص: ٢٧٠

(٣) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س
وفي الأصل : والمجاز .

(٤) المجاز لغة : مفعل من جاز يجوز بمعنى فاعل أو من الجواز بمعنى العبور والتعدى .
لسان العرب ٥ / ٣٢٦ ، مختار الصحاح ص: ٤٩ ، المصباح المنير ص: ٤٤
وأما في الاصطلاح فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الأصلى .
انظر : التفصيل على المجاز في : الحدود للباجي ص: ٥٢ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٨ وما بعدها ، شرح الروضة لبدران ١ / ١٥ ، المعتمد ١ / ١٧ وما بعدها ، اصول السرخسي ١ / ١٧٠ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٤١ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٠٥ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص: ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٠٣ ، المستصفى ١ / ٣٤١ ، الاشارة الى الايجاز ص: ٢٨ ، التمهيد للاسنوى ص: ٤٦ ، عقود الجمان ص: ٨١ ، الجوهر المكنون المطبوع في حاشية عقود الجمان ص: ١١٨

(٥) في ف : ما بين ، بزيادة الميم .

(٦) قال الفيومى : شجع بالضم شجاعة قوى قلبه واستهان بالحروب جراءة واقداما فهو شجيع .
المصباح المنير ص: ١١٦
وذلك للاشتراك في صفة الشجاعة ، اذ لها فيه ظهور ومزيد اختصاص فينتقل الذهن منه الى هذه الصفة .
حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٤٢

احترز به[1] عما لا مناسبة بينهما كاستعمال الارض في السماء وعن الهزل لعدم المناسبة[2].

واعلم ان المراد من الحقيقة لفظ مستعمل في ماوضع له من حيث انه موضوع له فلا يرد ما قيل ان لفظ الصلاة في الشرع مجاز في الدعاء (مع انه مستعمل فيما وضع له[3] في(الجملة وحقيقته في الاركان المخصوصه) مع انه مستعمل في غير الموضوع (له)[4] في الجملة)[*] لأن (قيد)[5] الحيثية معتبر في تعريفات الأمور التى تختلف باختلاف[6] الاعتبارات[7] الا انه يحذف كثيرا لوضوحه[8].

---

(١) نهاية الورقة : ١٦/س .

(٢) المناسبة في اللغة من المناسب ، والمناسب القريب،يقال : بينهما مناسبة وهذا يناسب هذا اى يقاربه شبها ، والمناسبة المشاكله ، وبينهما مناسبة اى مشاكلة .

مختار الصحاح ص: ٢٧٣ ، المصباح المنير ص: ٢٣٠

ووجه الربط بين المناسبة والهزل ، ان الهزل هو ان يراد بـها للفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازى وهو ضد الجد

التعريفات ص: ٢٥٧

(٣) (له) ساقطة من : غ .

(*) من قوله : " الجملة وحقيقته . . . في الجملة " ساقط من الاصل و ط .

(٤) (له) زيادة من : غ ،ط ،س وساقطة من : الأصل ، ف .

(٥) (قيد) زيادة من : ف ، غ ،ط ، س وهي ساقطة من : الأصل .

(٦) في ف : اختلاف .

(٧) في ف : العبارات ، وهو خطأ .

(٨) انظر : الكشف للبخارى ١/ ٦٢ ،نور الأنوار على المنار ١/ ١٥٦ ، فتح الغفار ١/ ١١٨ ، شرح ابن ملك ص: ٣٧٢

((وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان [x] لقوله تعالى ﴿ او لامستم النساء ﴾ [1]))
فان المراد به الجماع [2] وهو خاص ((أو عاما كحديث ابن عمر – رضى الله عنه – [3]
في الصاع)) وهــــو قولـــــــــــه [4] – عليـــــــــــه الســـــلام –

(x) نهاية الورقة : ١٧/غ .

(١) الآية (٤٣) من النساء .

(٢) اختلف العلماء في المراد بالملامسه في قوله تعالى : (او لامســـتم النساء . . . الآية)
فذهب أبو حنيفة : الى ان المراد بها الجماع وان اللمس لا ينقـــض الوضوء مطلقا وهو رأى المصنف .
وذهب الشافعية : الى ان المراد بها مطلق اللمس من حيث هو فقالوا ينقض الوضوء بكل لمس كيف ما كان سواء كان بلذة أم بغيرها قصدهـــا أو لم يقصدها .
وقال المالكية : انه اذا لمس بقصد اللذة ولو لم يجدها أو وجدهـــا ولو لم يقصدها انتقض وضوءه ، اما اذا لم يقصد اللذة ولم يجدهـــا فلا وضوء عليه على المشهور عندهم .
وذهب الحنابلة : الى انه ان وجد اللذة انتقض وضوءه وان لم يجدها فلا ينتقض وضوءه سواء قصد اللذة أو لم يقصدها . فالمدار عندهم على حصول اللذة .
وحكى الأوزاعي : اذا كان اللمس باليد نقض الوضوء وان كان بغير اليد فلا ينقض .
راجع : نهاية المحتاج ١/١٠٢ ، تحفة الفقهاء ١/٣٥ ، تفسير القرطبي ٥/٢٢٣ ، احكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٣ ، بداية المجتهد ١/٣٣ الأم للشافعي ١/١٥ ، المغنى لابن قدامة ١/١٩٣

(٣) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي ، اسلم مع ابيه وهو صغير ، واستصغره النبي صلى الله عليه وسلم في بدر واحد ، وشهـــد الخندق ومابعدها ، لم يكن احد الزم بطريق رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم واتبع لآثاره منه ، كان من الستة المكثرين من الحديث ، وكان يفتى ولكنه شديد الاحتياط في الفتوى ، مناقبه كثيرة توفي سنة ٧٣ هـ
راجع ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/٣٧ ، أسد الغابة ٣/٢٢٧

(٤) في ف : وقوله ، وهو خطأ .

(لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين)[١] فان حقيقة الصاع ليست بمرادة لأن بيع نفس الصاع بالصاعين جايز بالاجماع بل المراد ما يحله بطريق اطلاق اسم المحل على الحال[٢] وهو جنس محلى باللام فيستغرق جميع ما يحله[٣] من المطعوم فيكون عاما[٤] خلافا لبعض اصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ[×] لأن عندهم لا عموم للمجاز .

((ومن حكمهما[٥] استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد))[٦] لأن الحقيقة كالملك والمجاز كالعارية[٧] وكون ثوب اللابس ملكا وعارية في زمان واحد

---

(١) الحديث اخرجه : مسلم ٣ / ١٢١٦ بلفظ (لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين) .
والنسائي ٧ / ٢٧٢ ، وابن ماجه ٢ / ٧٥٨ ، ومالك في الموطأ ص:٣٣٨

(٢) اطلاق اسم المحل على الحال نوع من المجاز المرسل ، والعلاقة فيه المحلية من باب اطلاق المحل وارادة الحال ، اى وهو كل مايكال بالصاع مثلا .
شرح الجوهر المكنون ص:١٣٧ ، اصول السرخسي ١ / ١٧١ ، شرح ابن ملك ص:٣٧٥ ، الاشارة الى الايجاز ص:٨١ ، التمهيد للاسنوى ص:٥٠ ، البرهان ٢ / ٢٨١

(٣) في ط : ما يحل ، والمعنى واحد .

(٤) انظر اصول السرخسي ١ / ١٧١ ، فتح الغفار ١ / ١١٩ ، الكشف للنسفي ١ / ١٥٦ ، شرح ابن ملك ص: ٣٧٣ — ٣٧٥

(×) نهاية الورقة : ٢٥ / ص .

(٥) في المتن : حكمها .

(٦) نحو لا تقتل الاسد وتريد السبع والرجل الشجاع ، وقال الشافعي وعامة اصحابه وعامة أهل الحديث وبعض المتكلمين : انه يجوز الجمع بينهما
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٢١٦ ، الكشف للبخارى ٢ / ٤٥ ، المسودة ص:١٤٩ — ١٥٠ ، المنخول ص:١٤٧ ، شرح ابن ملك ص:٣٧٨

(٧) العارية لغة : فاعله بمعنى مفعولة ، كالنخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عامها .
مختار الصحاح ص:١٨٠ ، المصباح المنير ص:١٥٤
وفي الاصطلاح : بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل .
التعريفات ص:١٤٦ ، اللباب في شرح الكتاب ٢ / ٢٠١

محال [١] ولذا لو اوصى [٢] ثلث ماله لمواليه [٣] وله موال اعتقهم ولهم ايضا موالي اعتقوهم يكون الثلث للذين اعتقهم الموصي ، لأنهم مواليه في الحقيقة ، واما موالي مواليه فموال له مجازا ، وكذا اذا كان له معتقان استحقا جميع الثلث لان للمثنى حكم الجمع في الوصفية وان كان له معتق واحد يستحق النصف [٤] وكذا لا يراد [٥] بنو بنيه بالوصية لابنائه ، لأن اسم الابن حقيقة في الصلبى مجاز في بنى بنيه والمجاز لا يزاحم الحقيقة [٦].

---

(١) انظر : الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ١٦١ ، فتح الغفار ١ / ١٢٢ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص: ٣٧٨ وما بعدها .

(٢) الوصية لغة : من وصيت وأوصيت اليه بمال اى جعلته له ، واوصيته بالصلاة أمرته بها أو وصيته بولده استعطفته عليه ، وتواصى القوم اوصى بعضهم بعضا .
مختار الصحاح ص: ٣٠٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٤ / ١٩٢
وفي الاصطلاح : تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع .
انيس الفقهاء ص: ٢٩٧ ، التعريفات ص: ٢٥٢

(٣) يطلق المولى في كلام العرب على معان كثيره وتكرر ذكره في القرآن والسنة فمنه المالك ومنه العبد ومنه المعتق كمحسن . . . ويسمى مولى النعمه ، والمولى الأعلى ومنه المعتق : كمكرم . . . ويسمى المولى الأسفل .
قلت وهو المعنِى بالكلام في كتابنا .
تاج العروس ١٠ / ٣٩٩ ، لسان العرب مادة (ولى)
وفي الاصطلاح : قال في مجموعة قواعد الفقه : هو المعتِق وهو من له ولاء العتاقة .
مجموعة قواعد الفقه ص: ٥١٥

(٤) انظر: الكشف للبخارى ٢ / ٤٨ ، شرح ابن ملك ص: ٣٨٢ ، الكشف للنسفي مع نور الانوار ١ / ١٦٢

(٥) في غ : (يرا) وهو خطأ .

(٦) انظر : اصول السرخسي ١ / ١٧٤ ، الكشف للبخارى ٢ / ٤٩ وما بعدها شرح ابن ملك ص: ٣٨٤

ويتفرع على هذا[1] مسائل كثيرة ذكرت في الكتب.[2]

((ومتى امكن العمل بها سقط المجاز))[3] لأنه خلف من الحقيقة فلا يعارض الأصل[4] ولذا يكون العقد المذكور في قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان . . . الآية ﴾[5] لما ينعقد[6] حقيقة وهو ربط اللفظ لايجاب الحكم لا للعزم وهو قصد القلب كما ذهب اليه الشافعي — رحمه الله —

---

(١) (هذا) ساقطة من : س .

(٢) منها : ان اللمس لا ينقض الوضوء لأن الملامسة حقيقة في الجماع مجاز في مطلق اللمس والحقيقة مراده فلا يجتمع معها المجاز .

قلت:وخالف في ذلك عامة العلماء على تفصيلهم المتقدم .

راجع ص: ٢١٠ هامش رقم (٢) .

ومنها : اذا استأمن الكفار على ابائهم لا يدخل اجدادهم في ذلك الاستئمان وكذلك اذا استأمنوا على امهاتهم لا تدخل الجدات لان الحقيقة مرادة فيتنحى المجاز .

اصول السرخسي ١٧٣/١

(٣) يعنى اذا استعمل لفظ ولم يكن معه قرينه تصرفه من الحقيقة ، ودار اللفظ بين أن يكون حقيقة أو مجازا ، وامكن العمل بالحقيقة ، تعينت للحمل مثل قول الرجل : رأيت اليوم حمارا ، واستقبلنى اسد فاللفظ حقيقة في الحمار والحيوان المفترس مجازا في الرجل البليد والرجل الشجاع فلا يحمل هنا الا على الحقيقة مالم يقترن بقرينة تصرف عنها .

الكشف للبخارى ٨٣/٢ ، حاشية الرهاوى ص: ٣٧٦ — ٣٧٧

(٤) انظر : اصول السرخسي ١٧٣/١ ، الكشف للبخارى ٧٧/٢ ، الكشف للنسفي ١٥٨/١ ، شرح ابن ملك ص: ٣٧٦

(٥) الآية (٨٩) من المائدة .

(٦) في ف : لا ينعقد ، وهو خطأ .

وأوجب الكفارة في اليمين الغموس[1] وهو الحلف على أمر ماض لتعمد الكذب .[2]

((وقد يتعذران معا)) اى الحقيقة والمجاز ((اذا كان الحكم ممتنعا[3]

كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب تولد لمثله)) اما تعذر

الحقيقة فلأن الشرع يكذبه لاشتهارها من الغير ((أواكبر[4] سنا منه)) فلأن

ظاهر الحال يكذبه .(x)

واما تعذر المجاز فلان التحريم الذى يثبت بهذا اللفظ يقتضي بطلان النكاح

لأن البنتية اذا ثبتت تظهر الحرمة من الاصل وليس في وسعه اثباته ، والذى

في وسعه اثباته هو تحريم يقتضى صحة النكاح السابق ويكون حقا من حقوقه

---

(١) راجع قول الشافعي في : الأم ٧ / ٦١ ، تفسير القرطبي ٦ / ٢٦٧
وخالفه الجمهور فقالوا : لا كفارة في اليمين الغموس لأنها يمين
خديعة ومكر وكذب .
المجموع ١٨ / ١٣ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٦٨٦ ، الكافي ١ / ٤٤٧ ،
تفسير القرطبي ٦ / ٢٦٧ وما بعدها ، احكام القرآن للجصاص ٤ / ١١٢

(٢) الغموس لغة : بفتح الغين صفة مشبهة لأنها تغمس صاحبها في الاثم
يقال غمسه في الماء اى مقله فيه ، والغموس : الأمر الشديد الغامس
في الشدة .
مختار الصحاح ص: ٢٠١ ، المصباح المنير ص: ١٧٢ ، القاموس المحيط
ص: ٧٢٤
واصطلاحا : الحلف على أمر أو ترك ماض متعمدا فيه الكذب . كما
عرفه به المصنف وغيره وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار .
المغني لابن قدامة ٨ / ٧٠١ ، انيس الفقهاء ص: ١٧٢ ، التعريفات
ص: ٢٥٩ ، مجموعة قواعد الفقه ص: ٤٠٢ ، تفسير القرطبي ٦ / ٢٥٧ وما
بعدها .

(٣) اى اذا امتنع اثبات حكم الحقيقة مجازا بعد تعذر العمل بالحقيقة
نور الأنوار على الكشف للنسفى ١ / ١٨١

(٤) وفي المتن : واكبر .

(x) نهاية الورقة : ٢٤ / ف .

كالطلاق واللفظ غير صالح له ((حتى لا يقع الحرمة بذلك ابدا))[x] سواء اصر على هذا القول ام اكذب نفسه[1] لانه اذا اصر على ذلك يفرق القاضي بينهما لا لأن الحرمه ثبتت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما يمنع حقها في (الجماع)[2] فيجب التفريق كما[3] في الجب[4] والعنة.[5]

((وهي)) اى في[6] الحقيقة ((اذا قل استعملها صارت مجازا وهو)) اى

(x) نهاية الورقة : ١٨ /ط .

(١) بأن قال غلطت أو وهمت .
فتح الغفار ١ /١٣٨

(٢) هكذا في : ف ،ط ،س : الجماع ، وهو الصواب .
وفي الأصل : الاجماع .

(٣) ووجه الشبه بينهما انه في كل منهما منعا لحقها فتطلق به لرفع الضرر عنهما

(٤) الجب لغة : القطع ، والمجبوب هو مقطوع الذكر والانثيين .
لسان العرب ١ /٢٤٩ ، التاج والأكليل لمختصر خليل المطبوع في حاشية الحطاب ٣ /٤٨٥

(٥) العنةُ لغة : من لا يأتى النساء عجزا او لا يريدهن يقال : امرأة عنينة اى لا تريد الرجال ولا تشتهيهم ، قال في تاج العروس وفي وصف النساء بالعنة خلاف . . .
وفي الاصطلاح : هو الذى له ذكر لايتأتى الجماع بمثله للطافته وامتناع تأتى ايلاجه .
لسان العرب ١٣ /٢٩٠ ، تاج العروس ٩ /٢٨١ ، التاج والاكليل (المرجع السابق) ، التعريفات ص:١٥٨
ثم انظر مضمون كلام المصنف في :اصول السرخسى ١ /١٨٧ ، الكشف للبخارى ٢ /٩١ وما بعدها ، فتح الغفار ١ /١٣٨ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ /١٨١ ، شرح ابن ملك ص: ٤٢١

(٦) في ف ، غ ، ط ، س : اى
وفي الأصل زيادة (في) بعد اى ولا معنى لها .

المجاز ((اذا كثر[1] استعماله صار حقيقة[2])) كالطلاق مثلا فانه في اللغة : رفع القيد[3] ثم استعمل في ازالة النكاح حتى صار حقيقة شرعية[4] ((وهي قد تترك[5] بدلالة العادة[6] كالنذر[7] بالصلاة)) فان حقيقتها الدعاء وهو غير مراد في النذر عادة[8] ((وباللفظ في نفسه[9] كما اذا حلف لا يأكل لحما)) لأن اللحم في الأصل الشدة والقوة ثم سمي[10] اللحم بهذا الاسم لقوة فيه باعتبار تولده من الدم[11] حتى لا يحنث بأكل السمك لعدم الدم فيه[12]

---

(١) في س : اكثر .

(٢) بسبب هجر الحقيقة وتسمى حقيقة مهجوره فيتعين المجاز .
اصول السرخسي ١ / ١٩٩ ، شرح ابن ملك ص:٤١٣ ، نشر البنود ١ / ١٣١

(٣) راجع : المصباح المنير ص:١٤٢

(٤) راجع : التعريفات ص:١٤١ ، انيس الفقهاء ص:١٥٥

(٥) هنا بدأ المصنف بذكر المواضع التي تترك فيها الحقيقة ويستعمل فيها المجاز للقرائن المحتفة بها .
شرح ابن ملك ص:٤٢٢

(٦) وهي ما استمر الناس عليه على حكم معقول ، وعادوا اليه مرة بعد أخرى
التعريفات ص:١٤٦

(٧) النذر : هو التزام المسلم المكلف طاعة دينية قربة لم تكن واجبة عليه .
انيس الفقهاء ص:٣٠١ ، التعريفات ص:٢٤٠ ، مجموعة قواعد الفقه ص:٥٢٤

(٨) فيحمل على الصلاة الشرعية .
اصول السرخسي ١ / ١٩٠ ، الكشف للبخاري ٢ / ٩٥ ، شرح ابن ملك ص ٤٢٣ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ١٨٢

(٩) هو الأمر الثاني من الأمور التي تترك بها الحقيقة .

(١٠) (سمي) ساقطة من : س .

(١١) راجع : لسان العرب ١٢ / ٥٣٧ ، المصباح المنير ص:٢١٠

(١٢) انظر ذلك في : اصول السرخسي ١ / ١٩١ ، الكشف للبخاري ٢ / ٩٩ الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ١٨٣ ، شرح ابن ملك ص:٤٢٣ وما بعدها .

((وبسياق النظم)) اى بدلالة سوق الكلام[1] ((كقوله طلق امرأتي)) فحقيقة هذا الكلام توكيل لكن تركت بقرينة قوله ((ان كنت رجلا)) لأنه يستعمل لاظهار عجز المخاطب عن الفعل الذى قرن به[2] وبدعيه فيكون الكلام للتوبيخ مجازا[3] ((وبمعنى يرجع الى المتكلم))[4] اى الى حال المتكلم ((كما في يمين الفور)) مأخوذ من فوران القدر[5] سمى بذلك (الاسم)[6] باعتبار فوران[7] الغضب[8] ((كقوله لامرأته حين قامت للخروج أنت طالق ان خرجت)) فانه يقع على تلك الخرجة فقط ((حتى لو رجعت ثم خرجت لا تطلق)) لأن حقيقة هذا الكلام[x] هي العموم ، وقد تركت بدلالة حال[9] المتكلم وهي الغضب[10] ((وبمحلّ)) الكلام[11] ((كقوله — عليه السلام — : (انما الأعمال بالنيات)[12]))

---

(١) وهو الأمر الثالث من الأمور التى تترك به الحقيقة .

(٢) (به) ساقطة من : غ .

(٣) راجع ذلك في : شرح ابن ملك ص: ٢٢٧ ، الكشف للبخارى ٢ / ١٠٢ اصول السرخسي ١ / ١٩٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٩٢

(٤) وهو الأمر الرابع من الأمور التى تترك به الحقيقة .

(٥) راجع : مختار الصحاح ص: ٢١٥ ، المصباح المنير ص: ١٨٤

(٦) (الاسم) زيادة من غ ، ف ، س بعد (بذلك) .
وهي ساقطة من : الأصل ، ط .

(٧) (فوران) ساقطة من : ف .

(٨) في ف : (ان الغضب) وهو خطأ .

(x) نهاية الورقة : ٢٦ / ص .

(٩) في غ : الحال ، والمعنى واحد .

(١٠) انظر ذلك في : الكشف للبخارى ٢ / ١٠٢ ومابعدها ، اصول السرخسي ١ / ١٩٤ ، شرح ابن ملك ص: ٢٢٧ وما بعدها .

(١١) هو الأمر الخامس من الأمور التى تترك به الحقيقة .

(١٢) الحديث اخرجه البخارى ١ / ٢ ، مسلم ٣ / ١٥١٥ ، أبو داود ٢ / ٦٥١ — ٦٥٢ ، الترمذى ٤ / ١٧٩ — ٨٠ ، النسائي ١ / ٥٨ — ٦٠ ابن ماجه ٢ / ١٤١٣ .

فان حقيقة هذا الكلام تقتضي ان لا يوجد العمل بلا نية وقد يرى العمل كثيرا بلا نية في الأمة فعلم ان حقيقته غير مراد فيحمل على المجاز وهو حكم الاعمال، والحكم نوعان[١] حكم الدنيا وهو الجواز والفساد وحكم الآخرة وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى النية والاثم في المحرمة.[٢]

((ثم كل منهما)) اى من الحقيقة والمجاز ((ان كان في[٣] نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح والا فكناية)) كما سيأتي[×] ((فالحقيقة التى هجرت)) أى تركت ((وغلب معناها المجازى[٤] كناية[٥] والمجاز الغالب الاستعمال صريح

---

(١) في ف ،غ ،ط ،س : وهو نوعان .
وفي الأصل : ونوعان .

(٢) اى الافعال .
انظر مضمون كلام المصنف في : التوضيح على التلويح ١ / ٩٣ ، الكشف للنسفي ١ / ١٨٥ ، الكشف للبخارى ٢ / ١٠٤ ، اصول السرخسي ١ / ١٩٤ ، شرح ابن ملك ص: ٤٢٨ وما بعدها .

(٣) (في) ساقطة من : ط .

(×) في ص: ٢٣٢ وما بعدها من هذا البحث .
وهي نهاية الورقة : ١٧ /س .

(٤) في المتن : المجاز .

(٥) قلت : واختلف في الكناية فقيل انها تستعمل حقيقة ومجازا فحقيقة ان يستعمل اللفظ في معناه الموضوع له واريد لازم المعنى ، ومجاز ان لم يرد المعنى الحقيقى وعبر بالملزوم عن اللازم وقيل انها حقيقة مطلقا وقيل مجاز مطلقا وقيل انها ليست بحقيقة ولا مجاز
البرهان ٢ / ٣٠٠ ، الاشارة الى الايجاز ص: ٨٥ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٢٣ ، الكشف للبخارى ١ / ٦٦ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٢٦ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٩٩ ، نشر البنود ١ / ١٤٤
والفرق بين الكناية والمجاز :
١ – ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة بلفظها والمجاز ينافي ذلك
٢ – ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم .

وغير الغالب كناية)) .[١]

واعلم ان الحقيقة[×] والمجاز كما يجريان في المفرد[٢] كذلك يجريان في الجملة فاذا نسب المتكلم الفعل الى ما هو فاعل عنده فالنسبة حقيقته ، نحو انبت الله البقل وان نسب الى غيره لملابسة بين المنسوب والمنسوب اليه فالنسبة مجازية كقوله : انبت الربيع البقل .[٣]

= = = ٣ ـ ان المجاز لابد فيه من اتصال وتناسب بين المحلين والكناية لا تحتاج لذلك .

الكشف للبخارى ١ / ٦٦

(١) راجع : الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ٢٤٢ وما بعدها .

(×) نهاية الورقة : ١٨ /غ .

(٢) في غ ، س : الفرد ، والمعنى واحد .

(٣) اذا قالها مسلم . واما اذا قالها من يعتقد ان الربيع انه هو الذى ينبت البقل فهى حقيقة .

قلت : ويسمى هذا في علم المعانى المجاز العقلى وهو اسناد الفعل الى غير ماهو له لملابسة بينهما ، ومنه قوله تعالى : (في عيشة راضية) اى يرضى بها صاحبها .

شرح الجوهر المكنون ص: ٤٣ وما بعدها .

والحقيقة اذا كانت مستعملة والمجاز متعارفا فالحقيقة اولى[1] عند أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ لأن المستعار لا يزاحم الاصل وعندهما المجاز أولى بدلالة العرف حتى لا يحنث باكل الحنطة نفسها عندهما ويحنث عنده .[2]

((وحكمه ثبوت موجبه)) اى موجب الكلام الصريح ((مستغنيا عن العزيمة)) اى النية فلا ينظر الى ان المتكلم اراد ذلك المعنى او لم يرد حتى اذا اضافه الى المحل بأى وجه كان كقوله : ياحر بصيغة النداء او أنت حر بصيغة الاخبار أو اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت حر ، أو انتِ طالق يعتق وتطلق نواه او لم ينو.[3] نعم لو أراد في انتِ طالق رفع حقيقة القيد يصدق ديانة لا قضاء.[4]

---

(١) (اولى) ساقطة من : ط .

(٢) اى عند ابى حنيفة رحمه الله .

شرح ابن ملك ص:٤١٤ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٢ / ٩٣ ومابعدها فتح الغفار ١ / ١٣٥ ،اصول السرخسي ١ / ١٨٤ ،الهداية ١ / ٢٣٠

(٣) انظر : الكشف للبخارى ٢ / ٢٠٣ ،اصول السرخسي ١ / ١٨٨ ،شرح نور الانوار ١ / ٢٤٢ ،شرح ابن ملك ص:٥١٢ وما بعدها ، الهداية ١ / ٢٣٠ ،تحفة الفقهاء ٢ / ٢٥٨ وما بعدها .

(٤) يعنى انه بالنسبة فيما بينه وبين الله يكون بحسب ما نوى فلا تطلق عليه زوجته ولا يعتق عبده ، لأنه نوى ما يحتمله اللفظ ،اما من حيث القضاء فيحكم عليه بالطلاق والعتق لأن القاضى يبنى حكمه على اللفظ الصريح من غير اعتبار النية .

الهداية ١ / ٢٣٠ ،تحفة الفقهاء ٢ / ٢٥٨ وما بعدها .

مبحث : الكناية وحكمها (*)

((اما [1] الكناية [2] فما لم يظهر المراد به)) اى بالاستعمال [3] ((الا بقرينة))
يعنى أن [4] الكناية غير معلومة المراد ابتداء مالم ينضم اليه قرينة بخلاف الخفي
فانه معلوم المراد لكن خفي مراده بسبب عارض غير الصيغة ((حقيقة كان [5] كالفاظ
الضمير)) نحو أنا ، وأنت ، وهو ، وهاء الغائبة ، فانها كناية حقيقة [6]
لأنها لا تميز بين اسم واسم الا بقرينة ينضم اليه [7] [8] ((او مجازا كقوله)) اى لامرأته [x]

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) وفي المتن : واما .

(٢) الكناية لغة : التورية تقول : كنيت بكذا عن كذا ، وكنوت كناية اذا تكلمت بشيء وتريد به شيئا آخر .
مختار الصحاح ص:٢٤٢ ، المصباح المنير ص:٢٠٧
واصطلاحا هي : (لفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه الحقيقي) مثل فلان طويل النجاد اى طويل القامة .
ايضاح علوم البلاغة للخطيب القزويني ص:٤٥٦ ، دلائل الاعجاز ص:٣١١
جواهر البلاغة للهاشمي ص:٢٧٣ ، شرح الجوهر المكنون ص:١٤٩ ،
الاشارة الى الايجاز ص:٨٥

(٣) في غ : باستعماله .

(٤) (يعنى ان) ساقطة من : غ .

(٥) في ف : كانت .

(٦) من قوله : " نحو انا . . . كناية حقيقة " ساقط من : س .

(٧) في ف ، غ ، ط : تنضم .

(٨) انظر : فتح الغفار ٤٢/٢ ، شرح ابن ملك ص:٥١٣ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٦٦/١ وما بعدها ، نور الأنوار ٢٤٢/١

(x) نهاية الورقة : ١٩ / ط .

((انت حرام)) [1] او باين أو برية او خلية ونحوها حتى لا تطلق الا بنية. [2]

((وحكمها عدم وجوب العمل بدون النية)) اى لا يثبت الحكم الشرعي بها الا بنية المتكلم لكونها مستترة المراد ، فلا يثبت الحكم مالم يزل ذلك الاستتار ((او ما يقوم مقامها)) (x) من دلالة الحال. [3]

((والأصل في الكلام الصريح)) لأن الكلام موضوع [4] للافهام والافادة ، والصريح

---

(١) قلت : اختلف العلماء فيما لو قال لزوجته انت علي حرام هل تطلق أم لا ؟ على اقوال منها قيل انها تطلق ثلاثا ، وقيل واحدة بائنة وقيل رجعية ، وقيل عليه كفارة ظهار ، وقيل كفارة يمين ، وقيل لا شيء عليه .

وفي المسألة اراء كثيرة للعلماء ومباحث طويلة ومناقشات وتعليلات واستدلالات وممن اطال البحث فيها العلامة ابن القيم فاجاد فيها وافاد ، وكذا ابن المنذر .

راجع : تفسير ابن كثير ٤ / ٤١٠ وما بعدها ، اضواء البيان ٦ / ٥٣١ — ٥٣٩ ، فتح البارى ٩ / ٣٧٢ ، عمدة القارئ ٢٠ / ٢٣٩ ، زاد المعاد ٥ / ٣٠٠ — ٣١٣ ، مصنف عبدالرزاق ٦ / ٤٠٣ ، الاشراف ٤ / ١٧٢ ، البحر المحيط ٨ / ٢٨٩ ، مصنف ابن ابى شيبة ٥ / ٧٢ ، السنن الكبرى ٧ / ٣٤٤ ، الموطأ ص: ٢٩١ ، الانصاف ٩ / ١٩٧ ، المبسوط ٦ / ٧٠ ، الأم ٥ / ٢٧٩ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ١٥٤ ، اعلام الموقعين ٣ / ٧٧ — ٨٢

(٢) انظر : الهداية ١ / ٢٤١ ، تحفة الفقهاء ٢ / ٢٥٨ — ٢٥٩

وانظر اختلاف العلماء فيما يقع بها من الطلاق ومالا يقع وفيما ينوى فيه ومالا ينوى في :

المغنى لابن قدامة ٧ / ١٢٨ ، البحر الرائق ٣ / ٣٢١ ، المحلى لابن حزم ١٠ / ١٨٧ ، كفاية الاخيار ٢ / ٥٣

(x) نهاية الورقة : ٢٧ / ص .

(٣) انظر : اصول السرخسي ١ / ١٨٨ ، فتح الغفار ٢ / ٤٢ ، شرح ابن ملك ص: ٥١٤ — ٥١٥ ، الهداية ١ / ٢٤١ .

(٤) وفي ف ، غ ، ط : (مفهوم) وهو خطأ .

وانظر شرح ابن ملك ص: ٥١٩

هو التام في هذا المعنى ((لاشتباه المراد (في)[1] الكنايات))[2] لأن فيها قصورا من البيان لأنها[3] تتوقف في الافادة[4] على القرينة ((يظهر التفاوت)) بين الصريح والكناية بحسب الظهور والخفاء ((فيما يندرئ[5] بالشبهات)) كالحدود والكفارات حيث جاز اثباتها بالصريح لوضوحه دون الكناية لخفائهـــا حتى اذا قال : جامعت فلانه او واقعتها لا يجب عليه الحد لأنه ليس بصريـــح في القذف بالزنا وانما يجب لو قال : نكتها أو زنيت بها .[6]

---

(١) (في) زيادة من : ق ، غ ، ط .
وهي ساقطة من : الأصل ، س .

(٢) من قوله : " لأن الكلام . . . المراد في الكنايات " ساقط من : س .

(٣) اى : الكنايات .

(٤) وفي غ : فادة .

(٥) في ف : يدرئ ، والمعنى واحد .

(٦) انظر : الكشف للبخارى ٢ / ٢٠٩ ، فتح الغفار ٢ / ٤٣ ، اصول السرخسي ١ / ١٨٩ ، شرح ابن ملك ص: ٥١٩

القسم الرابع : من وجوه البيان بالنظم
انواع دلالة اللفظ (*)

((القسم الرابع في وجوه الوقوف على احكام النظم [1] وهي أربعة)) أيضا
((الأول : الاستدلال)) [2] هو انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار وقيل بالعكس [3] وهو المراد ههنا [4] والاستدلال [5] صفة المستدل فليس من أقسام الكتاب . لكن عُدّ منها لعدم امكان افادتها بدونه [6] ((بعبارة النص)) يقال عبّرت الرؤيا اذا فسرتها سميت الالفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسر عما في الضمير الذى هو مستور . وليس المراد بالنص ماتقدم [7] وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر ، بل يطلق النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة . [8]

وكذا [9] غيرهما [10] سواء كان ظاهرا أو مفسرا أو خفيا خاصا أو عاما صريحا أو كناية

(*) ابراز العناوين من المحقق .

(١) هذا القسم الرابع من الأصل الأول وهو (معرفة وجوه الوقوف على المراد) . وعبر عنه السرخسى بباب بيان الاحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأى . اصول السرخسى ١ / ٢٣٦

(٢) في ف : الاستدال ، وهو خطأ .

(٣) وهو الاستدلال بالمؤثر على الأثر ، ويسمى استدلالا بالعلة على المعلول وهو أقوى واظهر من دلالة المعلول على علته . . .
شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص: ٢٠٥

(٤) لأن مقصود المجتهد اثبات الاحكام بالادلة وذلك انما يحصل بالانتقال من المؤثر الذى هو الدليل الى الأثر الذى هو الحكم (المرجع السابق)

(٥) في ف : الاستدال ، وهو خطأ .

(٦) انظر : الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ٢٤٧ ، شرح ابن مالك ص٢٠٥

(٧) في ص ١٩٣ من هذا البحث .

(٨) انظر : مسلم الثبوت ٢ / ١٩

(٩) (وكذا) ساقطة من : س

(١٠) وفي س : وغيرهما .

اى تركيبه [1] من غير زيادة ولا نقصان خرج به الثابت بدلالة النص ، لانه ثابت بمعنى في النظم لغة ، احترز به عن الاقتضاء فانه لا يثبت ((لغة)) بل انما يدل عليه النص لتوقفه عليه شرعا . فثبوته بالشرع لا باللغة ((غير مقصود بـه)) اى بنظم الكلام ، لانه غير مساق [2] (له) [3] خرج به الاستدلال بعبارة النص ولما لم يكن [x] النص مسوقا له لم يكن ظاهرا [4] من كل وجه ولا يدرك صريحا بل اشارة فلذا سمي بها وهو كما اذا قصد بالنظر الى شيء يقابله فرآه ورأى مع ذلك غيره يمنة ويسرة باطراف العين من غير قصد فما يقابله فهو المقصود بالنظر ، وما وقع عليه اطراف بصره فهو مرئي بطريق الاشارة تبعا لا قصدا [5] ((كقوله ﴿ وعلى المولود له ﴾ [6] اى وعلى الذى [7] ولد له وهو الاب ((رزقهن)) أى طعام الوالدات [x] ((سيق لاثبات النفقة)) اى سيق الكلام لا يجاب اصل النفقة في حالة الارضاع بطريق (الاجرة) [8] ان كان المراد بالوالدات المطلقات او لايجاب فضلها اللازم لها حالة الارضاع ان كان المراد المنكوحات

---

(١) في ف ، ط ، غ ، س : بتركيبه ، والمعنى واحد .

(٢) في ف ، ط ، غ ، س : مسوق

(٣) (له) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س

(x) نهاية الورقة : ١٨ / س .

(٤) في ف : مظاهرا ، وهوخطأ .

(٥) انظر : اصول السرخسي ١ / ٢٣٦ ، نور الأنوار ١ / ٢٤٨ ، فتح الغفار ٢ / ٤٤ ، شرح ابن ملك ص: ٢١٥

(٦) الآية (٢٣٣) من البقرة .
وفي هامش ٢٠ / ب من ط : اول الآية (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) .

(٧) في ف : الذين ، وهو خطأ

(x) نهاية الورقة : ٢٨ / ص .

(٨) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س
وفي الأصل : الآخرة ، وهو خطأ .

لأن اصلها وجب بالنكاح ((وفيه)) أى في ذكر المولود له دون الوالـــــد ((اشارة الى أن النسبة الى الاباء)) دون الامهات لأن اللام للاختصـــاص ولا يصير الولد مخصوصا من حيث الملك بالاجماع فدل على اختصاصه بالنسبة[1] اليه حتى لو كان الاب قريشيا والام اعجمية يعد الولد قرشيا.

وكذا[2] فيه اشارة الى أن للأب حق التملك في مال الولد ، فيتملكه عند الحاجة بغير عوض والى ان الاب لا يشاركه في نفقة ولده أحد كما لا يشاركه أحد[3] في هذه النسبة.[4]

((وللاشارة عموم كما للعبارة)) يعنى الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث أنه ثابت بصيغة الكلام فيكون عاما قابلا للاختصاص[5] ولذلك خص منه[6] اباحة وطيء الاب جارية الولد وان كان اللام[7] تستلزم أن يكون الولد وامواله ملكـــا للأب ومختصا به[×] ((فهما)) اى العبارة والاشارة ((سواء في ايجـــاب

---

(١) في ف ، غ ، س : بالنسب ، والمعنى واحد .

(٢) (وكذا) مكرره في : غ .

(٣) (احد) ساقطة من : س .

(٤) انظر : اصول السرخسي ١ / ٢٣٧ ، الكشف للبخارى ٢ / ٢١١ ، شرح التلويح على التوضيح ١ / ١٣٠ وما بعدها ، الكشف للنسفى ١ / ٢٤٨ وما بعدها ، الهداية ٢ / ٤٥ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٨٧

(٥) انظر : الكشف للبخارى ٢ / ٢٥٣ ، اصول السرخسي ١ / ٢٥٤ ، فتح الغفار ٢ / ٤٥ ، نور الأنوار ١ / ٢٥٢ ، شرح ابن ملك ص:٢٥٥

(٦) في ف ، غ ، س : منها ، والمعنى واحد .
والمراد من لفظ الآية السابقة .

(٧) اى في قوله تعالى : (وعلى المولود له) شرح ابن ملك ص:٢٥٥

(×) نهاية الورقة : ٢٠ / ط .
(به) ساقطة من : س .
ثم راجع كلام المصنف في : اصول السرخسي ٢ / ٢٣٧ ، الكشف للبخارى ٢ / ٢١١ ، شرح ابن ملك ص:٢٥٥ ، نور الانوار ١ / ٢٤٩

الحكم)) اى في اثباته وافادته بظاهره ، وقيل :[1] يجوز[2] أن يقع التفاوت بينهما في القطعية فان العبارة قطعية والاشارة (قد تكون)[3] قطعية[4] وقد[5] تكون[6] غير قطعية .

((والأول)) اى القسم الأول[7] وهو العبارة ((احق عند التعارض)) ففي الاشارة لانه مسوق له الكلام فيكون ارجح لكونه مقصودا به[8] بخلاف[9] الثاني .

ومثال التعارض قوله عليه السلام : " في النساء انهن[×] ناقصات العقل والدين فقيل ما[10] نقصان دينهن قال عليه السلام تقعد احداهن في قعر بيتها شطر عمرها اى نصفه لا تصوم ولا تصلي "[11] سيق لنقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر

---

(١) في ف : (قيل) بحذف الواو .
وهي ساقطة من : غ .

(٢) في ف ، غ : ويجوز .

(٣) (قد تكون) زيادة من : ف .
وساقطة من : بقية النسخ .

(٤) (قطعيه) ساقطه من : غ .

(٥) في غ : قد ، بحذف الواو .

(٦) في ط ، غ ، س (يكون) ، والصواب ما في الأصل .

(٧) (الأول) ساقطة من : غ .

(٨) (به) ساقطة من : ف .

(٩) (بخلاف) ساقطة من : غ .

(×) نهاية الورقة : ٢٧/ف .

(١٠) (ما) ساقطة من : ف .

(١١) اخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده بألفاظ مختلفة ومتقاربة .
انظر : صحيح البخارى وشرحه للعينى ٣ / ٢٧٠ ، ومسلم ١ / ٨٦ — ٨٧ ، ابو داود ٤ / ٥ ، ابن ماجه ٢ / ١٣٢٦ — ١٣٢٧ ، مسند الامام أحمد ٢ / ٦٧ ، ٣٧٤ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٣٥٨

الحيض خمسة عشر يوما كما قاله الشافعي [1] ــ رحمه الله ــ وعارضه ما روى عن النبي عليه السلام انه قال : (اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة ايام) [2] وهو عبارة فترجح [3] على الاشارة . [4]

((الثالث [5] الثابت بدلالة النص [6] وهو ما ثبت بمعنى النص)) خرج به العبارة والاشارة وبقوله ((لغة)) خرج [7] الاقتضاء والمحذوف لأن الأول [8] ثابت شرعا

---

(١) انظره في المجموع للنووي ٢ / ٣٨٠ ، الاحكام للآمدي ٣ / ٦٥ ، شرح المختصر ٢ / ١٧٢

(٢) اخرجه الدارقطني ١ / ٢١٩ ، الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٩١ ــ ١٩٢ ، محمد بن السيد الحوت في : اسنى المطالب ص: ٦٥ ، السيوطي في الجامع الصغير ص: ٥٣

والحديث ضعيف لأن فيه العلاء بن الحارث وهو منكر الحديث .

(٣) في ط : فيترجح ، والمعنى واحد .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح ١ / ١٣٦ ، فتح الغفار ٢ / ٤٥ ، نور الانوار ١ / ٢٥٢ ، شرح ابن ملك ص: ٥٢٤

(٥) من الاقسام الاربعة (في معرفة وجوه الوقوف على المراد) .

(٦) قلت : هذا على اصطلاح الحنفية ، ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب ، كما يسمى لحن الخطاب ومفهوم الخطاب ، ويسميها بعض اصحاب الشافعي مفهوم الموافقة ، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق ، واعتبرها البعض قياسا جليا ، قالوا لوجود اركان القياس فيها وهو المعبر عنه الإلحاق بنفي الفارق.
الكشف للبخاري ١ / ٧٣ ، الاحكام للآمدي ٣ / ٦٢ ، الرسالة للشافعي ص: ٤٧٩ ، نشر البنود ١ / ٨٩ وما بعدها ، اصول التشريع الاسلامي ص: ٣١٤ ، المختصر في اصول الفقه ص: ١٣٢

(٧) في س ، غ زيادة (به) بعد قوله : (خرج) .

(٨) اي الاقتضاء ، وسيأتي بيانه .

الاصوليين [1] من أن دلالة النص قياس جلي ، لوجود اركان القياس فيها ، وهو الأصل كالتأفيف والفرع كالضرب والعلة الجامعة كالأذى ، لأن اهلية الاجتهاد شرط في القياس ، وليس بشرط في دلالة النص .

اذ كل من يعرف اللغة يعرف حرمة الضرب [x] من [2] حرمة التأفيف كما مر [3] . وهذا النوع كان ثابتا قبل مشروعية القياس ، ولهذا اتفق العلماء من نفاة القياس [4] على صحة الاحتجاج به [5] .

((والثابت بدلالته كالثابت بهما)) في كونه قطعيا [6] مضافا الى النص ولهذا

---

(١) وهم : بعض اصحاب ابي حنيفة ، وبعض اصحاب الشافعي وغيرهم . راجع ص: ٢٤٠ هامش رقم (٦)

(x) نهاية الورقة : ٢٩ / ب .

(٢) في ف : (في) ، وهو خطأ .

(٣) ص: ٢٤١ وما بعدها من هذا البحث .

(٤) ومنهم ابن حزم الظاهرى ، الاحكام لابن حزم ٧ / ٩٢٩ ، المحلى لابن حزم ١ / ٥٦

(٥) انظر : الكشف للبخارى ١ / ٧٣ ، شرح ابن ملك ص: ٥٢٨

(٦) قلت : المحققون من العلماء قسموا ما يسمى بالقياس الجلى عندهم وعند الحنفية بدلالة النص الى اولى ومساوى وكل منهما الى قطعي وظني فالمجموع اربعة :

الأول : ما كان المسكوت عنه فيه اولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق كالحاق اربعة عدول بالعدلين في قبول الشهادة في قوله تعالى : (واشهدوا ذوى عدل منكم).

الثاني : ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق مع القطع بنفي الفارق ايضا كالحاق احراق مال اليتيم واغراقه بأكله في الحرمة في قوله تعالى : (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما . . . الآية) .

الثالث : ما كان المسكوت عنه فيه اولى مع نفي الفارق بالظن الغالب كالحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه بقوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه والفاسق متهم في دينه .

= = =

صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة [x] النصوص دون القياس ، لأن الثابت بالقياس ثابت بالرأى وفيه شبهة ، والحد يندرى بها ، والثابت [1] بالدلالة ثابت لغة ولا شبهة فيه .

مثال اثبات الحد بها ايجاب الرجم على غير ماعز [2] ممن زنى في حالة الاحصان ، فانه روى ان ماعزا زني وهو محصن فرجم [3] ومعلوم أنه انما رجم لانه زنى وهو محصن لا لأنه ماعز فثبت الحكم في غيره بالدلالة .

=== الرابع : ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به مع كون نفي الفارق مظنونا لا مقطوعا ، كالحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد ، فالغالب على الظن انه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد لأن الذكورة والانوثة بالنسبة الى العتق وصفان طرديان لا يعلق بواحد منهما حكم من احكام العتق .

مذكرة اصول الفقه ص: ٢٥٠ ، نهاية السول ٤ / ٢٧ ، تيسير التحرير ٤ / ٧٦ ، نشر البنود ٢ / ٢٤٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٢٣٩

(×) نهاية الورقة : ٢٠ / غ .

(١) من قوله " بالقياس . . . والثابت " ساقط من : س .

(٢) هو الصحابي ماعز بن مالك الاسلمي ، يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا باسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا ، وهو الذى اعترف بالزنا وامر النبى عليه السلام برجمه ، وقال صلى الله عليه وسلم : " لقد تاب توبة لو تابها طائفة من امتى لأجزأت عنهم " . الاصابة ٣ / ٣١٧ ، الاستيعاب ٣ / ٤١٨ ، تهذيب الاسماء ٢ / ٧٥ ، اسد الغابة ٥ / ٨

(٣) قد ورد حديث رجم ماعز رضى الله عنه من طرق متعددة وبالفاظ متقاربة وهو صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما ولفظه كما في صحيح مسلم من حديث بريدة قال : (جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله طهرني . . . الحديث) . صحيح البخارى ٤ / ١٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١٩٥ ، مسند أحمد ١ / ٢٣٨ ، ٢ / ٢٨٦ ، ٣ / ٢ ، ٥ / ٨٩ ، ابن ماجه ٢ / ٨٥٤ ، سنن ابى داود ٢ / ٤٤٦ ، نيل الأوطار ٧ / ٩٥ ، تخريج احاديث مختصر المنهاج ص: ٣٠٤

ومثال اثبات الكفارة ايجابها على من جامع في نهار رمضان عمدا ، بدلالة (نص)[١] الاعرابى الواقع على امرأته وهو صائم ، وهو ايجاب النبي -عليه السلام- عليه كفارة[٢] وذلك لم يكن لكونه اعرابيا بل لجنايته على صومه والحديث[٣] معروف .[٤] فيجب على غيره اذا (افسده)[٥] بالاكل والشرب عمدا للمشاركة في العلة وهي الفساد[٦] ((الا عند التعارض)) فان الاشارة مقدمة على الدلالة كتقدم العبارة على الاشارة .

مثال التعارض بين الدلالة والاشارة ما قاله الشافعي[٧] — رحمه الله —[×] من انه يجب الكفارة في القتل العمد ، لأنها لما وجب[٨] في القتل الخطأ مع قيام العذر ففي العمد كان اولى ، فهذه الدلالة قد عارضتها اشارة في قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾[٩] فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة

---

(١) هكذا في : ف ، ط ، س ، غ
وفي الأصل : النص

(٢) في غ : الكفارة ، والمعنى واحد .

(٣) في ط : والحدث ، وهو خطأ .

(٤) وهو ماروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وماأهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . . . الحديث) .
صحيح البخارى ١ / ١٦٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٢٨١

(٥) هكذا في : ف ، س .
وفي بقية النسخ (افسد) ، وما اثبته اليق .

(٦) انظر : شرح ابن ملك ص ٥٣٠ ، اصول السرخسي ١ / ٢٤٢ ومابعدها
الكشف للبخارى ٢ / ٢٢١ ، نور الانوار ١ / ٢٥٥ وما بعدها .

(٧) انظر : المجموع ١٩ / ١٨٤ ، المهذب ٢ / ٢١٨

(×) نهاية الورقة : ١٩ / س .

(٨) في ف ، غ : وجبت ، والمعنى واحد ، والتذكير لاعتبار التكفير اى لما وجب التكفير .

(٩) الآية (٩٣) من النساء .

في العمد لأن الجزاء اسم للكامل التام ، فلو اوجبناها كان جهنم بعض الجزاء لا كله فرجحنا الاشارة .[1]

((ولا يحتمل)) الثابت بدلالة النص ((التخصيص اذ لا عموم له)) لأن[x] العموم من أوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة ، لأن الثابت بها ثابت بمعنى النص اللغـــوى .[2]

((الرابع[3] الثابت باقتضائه))[4] اى بمقتضى النص ((وهو حكم لم يعمل[5] النص في اثباته)) أى في اثبات ذلك الحكم ((الا بشرط تقدم على النص)) .[6]

---

(١) اى على دلالة النص .
انظر : الكشف للبخارى ٢ / ٢٢٠ ، شرح ابن ملك ص: ٥٢٩ ، فتـــح الغفار ٢ / ٤٦ ، نور الانوار ١ / ٢٥٤

(x) نهاية الورقة : ٢٨ /ف .

(٢) انظر : شرح ابن ملك ص ٥٣٢ ، فتح الغفار ٢ / ٤٧ ، نور الأنـــوار ١ / ٢٥٨

(٣) من القسم الرابع (في معرفة وجوه الوقوف على المراد) .

(٤) في هامش ٢١ /ب من ط :
(الاقتضاء الطلب يقال اقتضيت الدين اى طلبته وسمى المقتضـــى مقتضى لأن النص يطلبه كما سيظهر) .

(٥) في س : يعلم ، وهو خطأ .

(٦) الاقتضاء لغة الطلب ، يقال : استقضاه اى طلب اليه أن يقضيه واقتضى الدين وتقاضاه اى طلبه .
لسان العرب ١٥ / ١٨٨ ، القاموس المحيط ص: ١٧٠٨ ، المصبـــاح المنير ص: ١٦٣
واصطلاحا : عرف بتعاريف قيل هو ما اضمر في الكلام ضرورة صـــدق المتكلم ونحوه .
وقيل : هو الذى لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا لكن يكون مـــن ضرورة اللفظ . وقيل : زيادة على النص لم يتحقق معنى النـــص بدونها فقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغوا .

***

اعلم أن النص اذا كان بحيث لا يصح معناه الا بشرط (فلا)[1] شك ان النص (يقتضيه)[2] فهناك أربعة أمور : المقتضي بالكسر وهو النص ، والمقتضى بالفتح وهو ذلك الشرط ، كالبيع في المثال الآتي ذكره ، والاقتضاء هو نسبة بينهما ، وحكم المقتضى وهو الملك وهو المراد بالثابت ههنا ، اذ الحكم ثابت بالمقتضى وهو بالنص[x] والثابت بالثابت بالشيء ثابت بذلك الشيء ((كثبوت الملك

=== وهذه العبارات تؤدى معنى واحدا . وقيل : هو دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا وهذه هى عبارة غالب الأصوليين في تعريف دلالة الاقتضاء . وخالف بعض الحنفية فأطلق اسم المقتضى على ما اضمر لصحة الكلام شرعا فقط وجعلوا ما اضمر لصحته عقلا محذوفا أو مضمرا ، وعلى هذا فلابد من زيادة قيد في تعريف دلالة الاقتضاء وهو أن يقال هو ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا .

اصول البزدوى ١ / ٧٥ ـ ٧٦ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٣٩ اصول السرخسى ١ / ٢٤٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٣٧ ، ارشاد الفحول ص: ١٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٩١ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٦٤ المستصفى ٢ / ١٨٦ ، الآيات البينات ٢ / ٨ ، نشر البنود ١ / ٩٢ ، روضة الناظر ص: ٢٣٣ ، نيل السول على مرتقى الأصول ١ / ٥٠

(١) هكذا في : ف ، غ ، س ، ط .
وفي الأصل (ولا) ، وما اثبته أولى .

(٢) هكذا في : ف ، غ ، ط .
وفي س : (المقتضى يقتضيه) بزيادة (المقتضى) .
وفي الأصل : تقتضيه .

(x) نهاية الورقة : ٢١ / ط .

بالبيع الثابت بقوله (فهو)[1] حر في جواب من قال بعت منك هذا العبد بكذا فيعتق))[2] لثبوت الملك اقتضاء[3] ((والثابت به)) اى باقتضاء النص ((كالثابت بدلالته)) في كونه مضافا الى النص ومقدما على القياس ((الا عند التعارض)) فان الثابت بالدلالة أولى لأنه ثابت بالمعنى اللغوى بلا ضرورة والثابت بالمقتضي ضرورى ثبت[4] لتصحيح الكلام شرعا للحاجة الى اثبات الحكم فهو غير ثابت فيما وراء الضرورة فيكون الأول[5] اقوى[6] .

((ولا عموم له أيضا)) اى لا عموم للمقتضى كما للدلالة ، لأن العموم من أوصاف اللفظ كما مر والمقتضى ليس بملفوظ ، فلا يثبت فيه العموم[x] فاذا قال

---

(١) هكذا في : ف ، غ ، س ، ط
وفي الأصل : وهو

(٢) في هامش ٢١ /ب من غ :
(ونحو اعتق عبدك عنى بألف يقتضى البيع ضرورة صحة العتق فصار كأنه قال بع عبدك عنى بألف وكن وكيلا بالاعتاق فثبت البيع بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى لا يثبت شروطه منه) .

(٣) انظر : اصول السرخسي ١ / ٢٤٨ ، نور الأنوار ١ / ٢٥٩ ، الكشف للبخارى ٢ / ٢٣٥ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص: ٥٣٣ ومابعدها .

(٤) في ف : تثبت ، وهو خطأ .

(٥) اى الثابت بدلالة النص .

(٦) انظر : شرح ابن ملك ص: ٥٤٠ ، اصول السرخسى ١ / ٢٤٨ ، فتح الغفار ٢ / ٤٩ ، نور الأنوار ١ / ٢٦٢

(x) نهاية الورقة : ٣٠ / ص .
وقيل : بجواز العموم في المحذوف دون المقتضى على التفصيل في تسمية المحذوف شرعا مقتضى وعقلا محذوفا او مضمرا ، كما تقدم في هامش (٦) ص: ٢٤٥ ، وانظر اصول البزدوى ١ / ٧٦

اكلت يدل على المصدر وهو الاكل وهو لا يكون بدون المأكول والمصدر الثابت في ضمن الفعل ليس بعام فمن قال ان اكلت فعبدى حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق ديانة ولا قضاء[1] خلافا للشافعي[2] — رحمه الله — لأن المقتضى عنده يقبل العموم لانه بمنزلة النص .

وقلنا (لا نسلم)[3] انه بمنزلته من كل وجه وانما هو بمنزلته في تقدمه على القياس وهذا لا يوجب كونه مثل النص في قبول العموم واما لو قال ان اكلت طعاما أو لا اكل اكلا[4] يصح نية التخصيص ، لأن طعاما واكلا كل منهما نكره وقعت في موضع النفي فتعم بخلاف المصدر المذكور في ضمن الفعل فانه انما يدل على الماهية دون الافراد والعموم للافراد دون الماهية[5] .

---

(١) فيحنث بكل طعام لوجود ماهية الاكل لأن الطعام عام .
اصول السرخسي ١ / ٢٥٠
ثم راجع كلام المصنف في : شرح ابن ملك ص: ٤١ ٥ ومابعدها ، اصول السرخسي ١ / ٢٤٨ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٢ / ٢٤١ ، التوضيح مع التلويح ١ / ١٣٧ وما بعدها ، نور الأنوار ١ / ٢٦٢ وما بعدها .

(٢) لم اعثر على نسبة القول له في كتب الشافعية ، حيث جاء فيها : (ان المقتضى لا عموم له) — كما هو مذهب الحنفية لكن نسب هذا القول الى الامام الشافعي — رحمه الله — في كتب الحنفية كالكشف للبخارى ٢ / ٢٣٧ ، وفواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، وشرح ابن ملك وحواشيه ص: ٤٢ ٥ وغيرها .
وانما الذين قالوا بعموم المقتضى هم اكثر الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية .
المستصفى ٢ / ٦١ ، ١٨٧ ، نهاية السول ٢ / ٧٤ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٢٤٩ العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٥ — ١١٦ ، حاشية البنانى مع ما بهامشها من تقرير عبد الرحمن الشربيني ١ / ٤٠٢ ، ٤٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٦٧ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٧٩ — ٢٨٠ ، المسودة ص: ٨١ ، ٩٤ ، المحصول ١ / ٣٩٠ ، نشر البنود ١ / ٢٢٦

(٣) هكذا في : ظ
وفي بقية النسخ : (لا ثم) وهو خطأ .

(٤) في ف : (او لا اكلا) بدلا من (او لا اكل اكلا) .

(٥) انظر : التوضيح على التلويح ١ / ١٣٨ ، شرح ابن ملك ص: ٤٢ ٥ ومابعدها

فصل : في الادلـة الفاسـدة[*]

فصل ((التنصيص[1] على الشيء باسمه الدال على ذاته)) لا على الصفة سواء كان اسم جنس كما في قوله عليه السلام : (الماء من الماء)[2] او اسم علم كقوله محمد رسول الله ((لا يدل على التخصيص عندنا)) بأن يكون الحكم منفيا عما عداه بطريق مفهوم[3] المخالفة ، لأن النص لا يتناول ما وراء المنصوص ، فلا يمكن ان يثبت الحكم بالنفي ولا بالاثبات سواء كان مقرونا بالعدد[4] أو لم يكن ، كقوله عليه السلام : (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم)[5] فانه لا يدل

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في هامش ٢١ / ب من غ :
(اى تخصيص الشيء بأسمه سواء كان اسم جنس او اسم علم تدل على نفي الحكم عما عداه عند البعض) .

(٢) اخرجه : مسلم بلفظ : (انما الماء من الماء) عن ابى سعيد الخدرى ١ / ٢٦٩ واصله في صحيح البخارى .
واخرجه الترمذى ١ / ١٨٣ ، النسائي ١ / ١١٥ ، ابو داود ١ / ٥٦ ابن ماجه ١ / ١٩٩ ، الدارمي ١ / ١٩٤ ، احمد في مسنده ٣ / ٢٩ ٣٦ ، ٤١٦ ، ٤٢١
قال صاحب سبل السلام في معنى الحديث اى الاغتسال من الانزال فالماء الأول المعروف والثاني المنى . سبل السلام ١ / ٨٤

(٣) (مفهوم) ساقطة من : س .

(٤) في غ : بالعداد ، وهو خطأ

(٥) اخرجه : البخارى ٢ / ٢١٢ بلفظ : (خمس من الدواب لا حرج في قتلهن : الغراب . . . الحديث)
مسلم ٢ / ٨٥٧ ، الترمذى ٣ / ١٨٨ بلفظ : (خمس فواسق يقتلن في الحرم . . . الحديث)
والنسائي ٢ / ١٨٧ — ١٨٨ ، ابن ماجه ٢ / ١٠٣١ ، مالك في الموطأ ١ / ٢٣٤ ، الامام احمد في مسنده ٦ / ٣٣ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ٢٥٩

على نفي الحكم عما عداه والا يلزم الكفر في قوله محمد رسول (الله)[(١)] لانه يلزم منه أن غير محمد ليس برسول ، وحيث دل انما دل لامر خارج لا من قبل التخصيص خلافا للشافعية والاشعرية[(٢)] وبعض الحنابلة ، فان عندهم يدل على الخصوص ،[(٣)] لأن الأنصار[(٤)] ــ رضى الله عنهم ــ فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) لفظ الجلالة زيادة من : غ .
وغير موجود في : بقية النسخ .

(٢) الأشعرية أو الاشاعرة : احدى الفرق الاسلامية ، وهم أصحاب ابى الحسن على بن اسماعيل الاشعرى المنتسب الى ابى موسى الأشعرى وسموا بذلك نسبة اليه اى الى ابى الحسن الأشعرى ، لهم تأويلات في بعض الاسماء والصفات خاصة الفعلية منها يخالفون فيها طريق السلف الصالح .
الملل والنحل للشهرستانى ١ / ٩٤ ، تاريخ الفرق الاسلامية ص ١٢١

(٣) قلت : وهو ما يسمى بمفهوم اللقب والجمهور على انه ليس بحجة ، وقال بحجيته بعض العلماء .
انظر تحقيق المسألة في : تيسير التحرير ١ / ١٠١ ، ١٣١ ، فتح الغفار ٢ / ٥١ ، اصول السرخسى ١ / ٢٤٨ الكشف للبخارى ٢ / ٢٤١ فواتح الرحموت ١ / ٤٣٢ ، التوضيح على التلويح ١ / ١٣٧ ، ارشاد الفحول ص: ١٨٢ ، المستصفى ٢ / ٢٠٤ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٩٥ ، نهاية السول ١ / ٣١٨ ، التمهيد للاسنوى ص: ٧١ ، البرهان ١ / ٤٥٣ المعتمد ١ / ١٥٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ١ / ٢٥٢ ، نشر البنود ١ / ١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٧٠ ، نهل السول على مرتقى الاصول ص: ٦٠ ، روضة الناظر ص: ٢٣٥ ، المختصر في اصول الفقه ص: ١٣٤

(٤) الانصار : هم الذين نصروا الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومن هاجر معه من مكة وهم الأوس والخزرج ، وفي صحيح البخارى عن غيلان بن جرير قلت لأنس بن مالك : (أرأيت اسم الانصار ، اكنتم تسمون به ام سماكم الله) قال : بل سمانا الله تعالى في كتابه .
مذيلة الدراية لمقدمة الهداية ص: ١٨ ــ ١٩

(الماء من الماء)[x] عدم وجوب الاغتسال في الاكسال[1] لعدم الماء[2] وهو[3] ان يجامع الرجل امرأة[4] ولم ينزل الماء[5] فانهم ــ رضى الله عنهم[6] ــ كانوا[x] اهل اللسان فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا ذلك

(x) نهاية الورقة : ٢١/غ .
والحديث سبق تخريجه : ص : ٢٤٩

(١) في هامش ٢٢/ب من غ : (وهو ان يفتر الذكر قبل الانزال) .
وفي هامش ٢٠/ب من س : (كسل الرجل في الجماع أى لم ينزل)

(٢) وبهذا القول كان يقول عثمان بن عفان وعلي بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب ــ رضي الله عنهم اجمعين ــ كما دل عليه حديث زيد بن خالد الجهني المخرج في صحيح البخارى .
وقال الجمهور يجب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يحصل انزال واستدلوا بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) وقالوا انه ناسخ لحديث الماء من الماء) واستدلوا على النسخ بما أخرجه أبو داود أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ انما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثبات ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك . قال ابو داود : يعني الماء من الماء وما في معناه من الاحاديث ، واستدلوا أيضا برجوع من كان يقول بعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال الى وجوبه مطلقا وفي المسألة مناقشات للعلماء واستدلالات واعتراضات تراجع في : عمدة القارى ٣/٢٤٦ وما بعدها ، نصب الراية ١/٨٣ ومابعدها فتح البارى ١/٣٩٥ ، النووى على مسلم ٤/٣٦ وما بعدها ، سبل السلام ١/٨٤

(٣) في ف : فهو .

(٤) في س : (امرأته) والمعنى واحد .

(٥) انظر : فتح البارى ١/٢٨٤ ، والاكسال لغة : التثاقل عن الشيء والفتور فيه .
القاموس المحيط ص: ١٣٦٠ ، مختار الصحاح ص:٣٨

(٦) (رضى الله عنهم) ساقطة من (ف)

(x) نهاية الورقة : ٢٩/ف .

ولا (تظهر)[1] الفائدة للتخصيص.[2]

ونقول : فائدته أن يتأمل المجتهد في علة النص فيثبت الحكم في غيره لينال درجة الاجتهاد ، والاستدلال من الانصار انما هو بلام[3] المعرفة المستغرقة للجنس عند عدم المعهود ، لا بدلالة التنصيص ، وعندنا هو كذلك على معنى جميع الافتسالات من المنى فيما يتعلق بعين الماء وقضاء الشهوة ، الا ان الماء قد يثبت عيانا كما في الانزال وقد يثبت دلالة كما في الاكسال ، لأن الماء فيه موجود تقديرا فان التقاء الختانين لما كان سببا لنزول الماء كان دليلا عليه فأقيم مقامه .[4]

واعلم أن مفهوم المخالفة[5] هو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا

---

(١) هكذا في : ط .
وفي بقية النسخ : (يظهر) .

(٢) في ط : للتنصيص ، والمعنى واحد .

(٣) في س : الأمر ، وهو خطأ .

(٤) انظر : اصول السرخسى ١ / ٢٥٥ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٢ / ٢٥٣ ، الكشف للنسفي مع نور الانوار ١ / ٢٦٨ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص ٥٤٨ وما بعدها .

(٥) قلت : ان عامة اصحاب الشافعي - رحمه الله - قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم وقالوا : دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ثم جعلوا ما سماه الحنفية عبارة واشارة واقتضاء من هذا القبيل ، وقالوا : دلالة المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، ثم قسموا المفهوم الى مفهوم موافقة وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق ، ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب أيضا ، وهو الذى يسميه الحنفية دلالة النص . والى مفهوم مخالفة وهو : أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ، ويسمونه دليل الخطاب وتنبيه الخطاب ، وهو المعبر عنه بتخصيص الشيء بالذكر عند الحنفية .

راجع : المنهاج مع شرح الاسنوى والبدخشى ١ / ٣٠٩ وما بعدها ، والمستصفى ٢ / ١٨٩ ومابعدها ، الاحكام للآمدى ٢ / ٣٧٥ ومابعدها ٣ / ٩٣ ومابعدها من الاحكام أيضا .

للمنطوق[١] فله شرائط عند القائلين به[٢] وهى أن لا يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق[٣] في الحكم الثابت للمنطوق ولا مساواته فيه حتى لو ظهر[٤] اولويته أو مساواته يثبت الحكم في المسكوت عنه بدلالة نص ورد في المنطوق ، وأن لا يخرج المنطوق مخرج العاده كقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى[×] فى حجوركم ﴾[٥] فان العادة جرت على كون الربايب فى حجورهم ، فحينئذ لا يدل على نفي الحكم مما عداه ، وان لا يكون المنطوق للكشف والمدح والذم وغير ذلك ، وأن لا يكون لسؤال[×] حادثة ، كما اذا سئل ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن وجوب الزكاة في الابل السائمة ، فقال : بناء على السؤال في الابل السائمة زكاة[٦]

---

(١) في هامش ٢٢/ب من ط : (اثباتا ونفيا ويسمى ايضا دليل الخطاب) .
ثم انظر : تعريفات الاصوليين لمفهوم المخالفة في : الحدود للباجي ص : ٥٠ ، العده ١/ ١٥٤ ، البرهان ١/ ٤٤٩ ، الاحكام للآمدى ٣/ ٦٩ ، شرح العضد ٢/ ١٧٣ ، ارشاد الفحول ص : ١٧٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ ، المستصفى ٢/ ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٥٣ ، التعريفات ص : ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٢٤٥ ، نشر البنود ١/ ٩٨ ، تيسير التحرير ١/ ٩٨ ، روضة الناظر ص : ٢٦٤ ، التبصرة ص : ٢١٨

(٢) وهم المالكية والشافعية والحنابلة .
الاحكام للآمدى ٣/ ٦٩ وما بعدها ، روضة الناظر ص : ٢٣٥ ، نشر البنود ١/ ٩٧

(٣) في غ : منطوق .

(٤) في س : اظهر .

(×) نهاية الورقة : ٢٠/س .

(٥) الآية (٢٣) من النساء .

(×) نهاية الورقة : ٣١/ص .

(٦) هذا معنى حديث رواه الامام أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون . . . الحديث)

==

فوضعها هنا لا يدل على عدم وجوب الزكاة عند عدم السوم ، وكذا اذا علم المتكلم أن السامع لا يعلم بوجوب[1] الزكاة في الابل السائمة فقال بناء على هذا الحكم ان في الابل السائمة[2] زكاة لا يدل أيضا على عدم الحكم عند عدم السوم.[3]

= = = وفي لفظ : (في كل سائمة ابل)
مسند أحمد ٤/٥ ، سنن النسائي ١٧/٥ ، سنن أبي داود ٢٣٢/٢
وانظر تلخيص الحبير ١٥٧/٢ ، واخرجه الدارقطني في سننه ١١٣/٢
عن ابن عمر قال : وفي اسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف .
وفي حاشية الرهاوي على ابن ملك عند ذكره لهذا الحديث قال :
أخرجه النسائي وأبو داود عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بلفظ (في خمس من
الابل السائمة شاة) ولم أجده فيهما ذكر بهذا اللفظ والله أعلم .
اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٤ ، المغني في اصول الفقه للخبازي ص: ١٧٢ .

(١) في ف : لوجوب .

(٢) من قوله : (فقال بناء . . . الابل السائمة) ساقط من : ف .

(٣) انظر الكلام على شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به في :
نشر البنود ٩٨/١ ، تيسير التحرير ٩٨/١ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص : ١٨٠ ، فواتح الرحموت ٤١٤/١ ، شرح العضد ١٧٤/٢
شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٣ ، الاحكام للآمدي ١٤٤/٣ وما بعدها
المسودة ص : ٣٦٢ ، التوضيح على التلويح ١٤٢/١

مبحث : المطلق والمقيد [*]

((والمطلق)) وهو ما لم يكن موصوفا بصفة على حدة [1] ((لا يحمل على المقيد [2] في حكمين)) [3] وان كانا في حادثة [4] أو حادثتين لامكان العمل بهمـــا [5]

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) قلت : المطلق في اللغة تدور مادته على الانفكاك من القيد .
تاج العروس ٦ / ٢٢٤ ، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٢٠
ثم انظر تعريفات الأصوليين للمطلق في البرهان ١ / ٣٥٦ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٣ ، الكشف للبخارى ٢ / ٢٨٦ ، شرح ابن ملك ص ٥٥٨ المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٢ / ٤٤ ، ارشاد الفحول ص : ١٦٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٠ ، التعريفات ص : ١١٥ ، الحدود للباجى ص : ٤٧ ، نشر البنود ١ / ٢٦٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٢٦٦ ، المسودة ص : ١٤٧

(٢) لم يتعرض المصنف لتعريف المقيد وعرفه الأصوليون بألفاظ متقاربـــة منها : (اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيوعها) .
راجع تعاريفه في : الحدود ص : ٤٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٠ الكشف للبخارى ٢ / ٢٨٦ ، شرح ابن ملك ص : ٥٥٨ ، ارشـــاد الفحول ص : ١٦٤ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٥ شرح تنقيح الفصول ص : ٢٦٦ ، روضة الناظر ص : ٢٦٠ ، مجموعـــة قواعد الفقه ص : ٤٩٢

(٣) في ف : الحكمين .

(٤) زيادة (واحدة) بعد حادثة في : س

(٥) وبه قال بعض الشافعية ، واكثر المالكية ، وروى عن احمد مايدل عليه .
راجع : الكشف للبخارى ٢ / ٢٨٩ ، شرح التلويح على التوضيـــح ١ / ٦٣ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٥ ، الابهاج في شرح المنهاج ٢ / ٢٠٢ نشر البنود ١ / ٢٦٨ ، نيل السول ص ١٩٨ ، روضة الناظر ص : ٢٣١

لجواز ان يكون التشديد[1] مقصودا في حكم[x] والتسهيل في الآخر ولجواز أن يكون التوسعة (مقصودة)[2] في حادثة والتضييق في اخرى[3] خلافـــا للشافعي ـ رحمه الله ـ فعنده يحمل[4]، واما اذا كانا في حكم واحد وحادثة واحدة مثل كفارة اليمين حيث ورد فيها نص مطلق وهو قولـــه تعـــالى :

---

(١) في ف : الشديد .
ومثاله في حادثة واحدة : الصوم والاطعام في كفارة الظهار، فان الصوم مقيد بكونه قبل المسيس والاطعام مطلق عن ذلك .
حاشية الرهاوى على المنار ص : ٥٦١

(x) نهاية الورقة : ٢٢ / ط .

(٢) هكذا في : ف ،غ ، ط ، س
وفي الأصل : مقصودا

(٣) ومثاله في حادثتين : اعتاق الرقبة في كفارة القتل واليمين فان كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة وفي كفارة اليمين عتق رقبة مطلقا .
حاشية الرهاوى ص: ٥٦١

(٤) قلت : ان لحمل المطلق على المقيد حالات هي :
الأولى : ان اتحد السبب والحكم وفي هذه الحالة يجب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور ، خلافا لأبي حنيفة ومثاله قولي تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . . الآية) وورد مقيـــد في الاية الأخرى بالمسفوحية في قوله تعالى : (أو دما مسفوحـــا)
الثانية : ان اتحد الحكم واختلف السبب ، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد عند المالكية وبعض الشافعية واختاره القاضـــي ابو يعلى من الحنابلة .
وقيل : لا يحمل ، وهو قول أكثر الحنفية ، وبعض الشافعية ، ونقـل عن الامام أحمد ما يدل عليه .
ومثاله : في كفارة القتل الخطأ كما في قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) مع ما جاء في كفارة اليمين والظهار من اطلاق الرقبة وعدم قيدها بالايمان .
الثالثة : ان يتحد السبب ويختلف الحكم ، وفي هذه الحالة قيـل

﴿ فصيام ثلاثة ايام ﴾[1] وورد نص مقيد وهو قراءة[2] ابـــن مسعـــود

=== لا يحمل المطلق على المقيد ، وقيل يحمل .

ومثلوا : لحمله عليه بالاطعام في كفارة الظهار حيث اطلق عن القيـد في قوله تعالى : (من قبل ان يتماسا) فيحمل على الصوم والعتق المقيدان بكونهما من قبل ان يتماسا .

الرابعة : ان يختلف الحكم والسبب معا وفي هذه الحالة لا خـلاف في عدم حمل المطلق على المقيد .

ومثاله : اليد في السرقة في اية السرقة ، واليد في الوضوء في آيـة الوضوء .

انظر : روضة الناظر ص : ٢٣٠ وما بعدها ، مذكرة اصول الفقـه ص : ١٦٥ — ١٦٦ ، نهاية السول ٢ / ١٤٠ ، الاحكام للآمـدى ٤/٣ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، المستصفى ٢ / ١٨٥ ، التلويح علـى التوضيح ١ / ٦٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليـه ٢ / ٥١ ، المعتمد ١ / ٣١٢ ، الآيات البينات ٢ / ٩٧ ، الكشـف للبخارى ٢ / ٢٨٧ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، شـرح تنقيح الفصول ص : ٢٦٦ — ٢٦٧ ، الابهاج شرح المنهـاج ٢ / ٢٠٢

(١) الآية (٨٩) من المائدة .

(٢) وهى قراءة شاذه والقراءة الشاذة هي ما نقل نقلا غير متواتر وقـد اختلف العلماء في حجيتها فعند اكثر الحنفية والصحيح عند الحنابلة انها حجة ، وعند أكثر الشافعية والمالكية وغيرهم انها ليسـت بحجة .

والذى اميل اليه جـواز التتابع في صوم كفارة اليميـن قياسا على الصوم في كفارة الظهار ، كما هو مذهب الكثير من محققى الأصول ولقراءة ابن مسعود (متتابعات) وهى وان لم تثبت قرآنا الا انها لا أقل من ان تكون خبر آحاد يعمل به أو تفسير صاحـب وهو في حكم المرفوع .

راجع : تفسير ابن كثير ٢ / ٩٨ ، تفسير القرطبي ٦ / ٢٨٣ ، الأم للشافعي ٧ / ٦٦ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٧٥٢ ، بداية المجتهـد ١ / ٤١٨ ، اصول السرخسى ١ / ٢٦٩ ، اللبـاب ٤ / ٨ ،

﴿ فصيام ثلاثة ايام متتابعات ﴾[1] والحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين[2] متضادين وهما التتابع وعدمه فلما ثبت تقييده بطل اطلاقه فوجب الحمل ضرورة عندنا[3] أيضا .

=== روضة الناظر ص : ٦٢ ، الاحكام للآمدى ١ / ١٤٨ ، ارشاد الفحول ص : ٣٠ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ١ / ٤٦ ، مذكرة اصول الفقه ص : ٥٦

(١) اخرجه: الشوكاني في نيل الأوطار ٨ / ٢٨٦ بلفظ (عن ابي بن كعب وابن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ انهما قرأ : (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وقال : حكاه أحمد ورواه الاثرم باسناده .

(٢) في ف : الوصفين .

(٣) انظر : الكشف للبخارى ٢ / ٢٩٤ ، اصول السرخسي ١ / ٢٦٩ ، شرح ابن ملك ص : ٥٦١ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ٢٧٩

وعند الشافعى لم يحمل هذا المطلق على المقيد .

الاحكام للآمدى ٣ / ٦ ، ارشاد الفحول ص : ١٦٧

مبحث : هل العطف يقتضي الاشتراك في الحكم أو لا يقتضيه ؟ [*]

((والقِران [1] في النظم)) أي الجمع بين الكلامين بحرف الواو ((لا يوجب القران في الحكم)) لأن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة اذا كانت تامة [2] كقوله : ان [3] دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق فزينب تطلق في الحال ، لانه كلام تام ، لا يحتاج الى الاشتراك في التعليق اذ لو كان فرضه الشركة لاقتصر على قوله وزينب فاذا افرد دل على ان مراده (التنجيز) [4] وانما يوجب الشركة في الجملة الناقصة ، لافتقارها الى ما تتم به وهو الخبر ، لا لنفس [5] العطف . كقوله : ان دخلت الدار فأنت طالق وعبدى حر فهذه الجملة

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في س : والقراءة ، وهو خطأ .

(٢) الواو العاطفة لمطلق الجمع عند جمهور النحويين لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا فتعطف اللاحق على السابق والسابق على اللاحق والشيء على مصاحبه ، وقال ابن مالك : كونها للمعية راجح وللترتيب كثير ولعكسه قليل . ويجوز أن يكون بين متعاطفين تقارب أو تراخي ومنه قوله تعالى : (انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين) فان الرد بُعيد القائه في اليم والارسال بعد ذلك بزمن طويل .

وقال بافادتها الترتيب بعض العلماء منهم قطرب والفراء وثعلب وأبو عمرو والشافعي ، قال صاحب مغني اللبيب ونقل الامام في البرهان عن بعض الحنفية انها للمعية .

مغني اللبيب ٢ / ٣٥٤ ، حاشية الخضرى على ابن عقيل ٢ / ٦١

(٣) في غ : (اذا) بدلا من (ان)

(٤) هكذا في : غ ، س .

وفي ف : التمييز .

وفي الأصل : التخيير . وانظر ابن ملك ص : ٥٦٩

(٥) في ف ، غ : لا بنفس .

وان كانت تامة ايقاعا [١] لكنها ناقصة تعليقا [٢] لانه عرف بدلالة الحال ان فرضه تعليق العتق بالشرط ولم يذكر [x] شرطا على حدة فصارت [٣] ناقصة من حيث الغرض . [٤] وعند البعض [٥] القِران في النظم يوجب القِران في الحكم لان رعاية التناسب بين الجمل شرط حتى لا يقال زيد منطلق . وكُمّ الخليفة في غاية الطول فلا يوجب الزكاة على الصبي [٦] لاقترانها

---

(١) اى لكونها جملة تامة مكونة من مبتدأ وخبر .

اصول السرخسي ١ / ٢٧٤ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص : ٥٦٨

(٢) اى لتعليق مضمونها على حصول الشرط وهو قوله : (ان دخلت الدار ... الخ) .

انظر : (المراجع السابقة) .

(x) نهاية الورقة : ٣٠ / ف .

(٣) (فصارت) ساقطه من : غ .

(٤) انظر : اصول السرخسى ١ / ٢٧٣ وما بعدها ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ١ / ٢٨٣ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص: ٥٦٨

(٥) ونسب هذا القول الى الامام مالك رحمه الله وقد نسبه الشيخ أحمد المعروف بملا جيون .

نور الانوار ١ / ٤٣٢

وذكر صاحب المراقي ان القِران في اللفظ لا يوجب التسوية على المشهور وهو مذهب الجمهور .

نشر البنود ١ / ٢٥١

(٦) لقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي الى ثلاثة مذاهب هي :

الأول : على انها تجب مطلقا وبه قال عمر وعلى وابن عمر وعائشة والحسن ابن على وجابر رضى الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم .

الثاني : وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وهو مذهب ابى حنيفة على انها لا تجب مطلقا الا ان ابى حنيفة قال يجب العشر فى زرعه وثمرته وكذلك صدقة الفطر .

الثالث : وهو يحكى عن ابن مسعود والثورى والأوزاعى على انها تجب في ماله ولا تخرج حتى يبلغ .

= = =

بالصلاة قوله تعالى : ﴿ واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ﴾[1] تحقيقا للمساواة في الحكم ، لأن الواو للعطف وموجبه الاشتراك وهو يقتضي التسوية وهذا قياس الجملة التامة بالناقصة . نحو ان دخلت الدار فأنت طالق وزينب فانه يشارك المعطوف عليه في الخبر والحكم.[2]

((والجمع المضاف الى جماعة))[3] اى المنسوب الى جماعة كقوله تعالى ﴿ يجعلون اصابعهم في اذانهم ﴾[4] ((يقتضي مقابلة الآحاد بالاحاد)) يعني ان كل واحد يجعل[5] اصبعه في اذنه لا في[6] اذان الجماعة

=== راجع : المغني لابن قدامه ٢ / ٦٢٢ ،الأم للشافعي ٢ / ٢٨ ،مغني المحتاج ١ / ٤٠٩ ، بداية المجتهد ١ / ٢٤٥ ، البحر الرائق ٢ / ٢١٧

(١) الآية (٤٣) من البقرة والآية فيها : (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) والآية (٥٦) من النور والآية فيها : (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) .

(٢) انظر : اصول السرخسي ١ / ٢٧٣ وما بعدها ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ٢٨٣ ، شرح ابن ملك ص : ٥٦٧ — ٥٦٨

(٣) في هامش ٢٣ /أ من ط :
(وكذا المثنى اذا اضيف الى مثنى) .

(٤) الآية (١٩) من البقرة ، وفي س : بعد نهاية الآية زيادة قوله (الآية)
والآية كاملة : (أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين)

(٥) في غ : جعل .

(٦) قوله : (في اذنه لا في) ساقط من : غ .

فاذا قال لامرأتيه ان ولدتما ولدين فانتما طالقين فولدت كل (واحدة)[١] منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل منهما ولدين[×] خلافا لزفر[٢] ــ رحمه اللــــه ــ فان عنده لا تطلقان حتى تلد كل[٣] واحدة منهما ولدين . لأن عنده حكـــم هذا الجمع حقيقة الجماعة[٤] في حق كل فرد كما في قوله تعالى : ﴿ خذ مـن اموالهم[×] صدقة ﴾[٥] فانها تؤخذ من اموال كل منهم اذا وجد الشرط .[٦]

---

(١) هكذا في : ف .

وفي بقية النسخ : واحد .

(×) نهاية الورقة : ٢٢ / غ .

(٢) هو : زفر بن هذيل بن قيس البصري ، يكنى بأبي الهذيل ، كان ثقة مأمونا ولد سنة ١١٠ هـ ، لما دخل البصرة تشبث به اهلها فمنعـــوه الخروج منها ، قيل اكره على القضاء فأبى واختفى مدة ، فهدم منزله ثم خرج واصلح منزله ثم اكره وهدم منزله ولم يقبله ، كان ممن جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ، صحب ابا حنيفة وأخذ عنه فصار من ائمة الحنفية ، من مؤلفاته : المجرد في الفروع ، توفي سنة ١٥٨ هـ .

راجع : وفيات الاعيان ٢ / ٣١٧ ــ ٣١٩ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٣ الفوائد البهية ص : ٧٥ ــ ٧٦ ، الفتح المبين ١ / ١٠٦

(٣) (كل) ساقطة من : غ .

(٤) في ف : أو جماعة .

(×) نهاية الورقة : ٢٢ / ص .

(٥) الآية (١٠٣) من التوبة .

وتمام الآية : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصـــل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) .

(٦) انظر : اصول السرخسي ١ / ٢٧٦ ، فتح الغفار ٢ / ٦٠ ، شرح ابن ملك ص : ٥٧٢ ، الكشف للنسفي مع نور الانوار ١ / ٢٨٨

الأصل الثانى
السنة

باب : في السنة واقسامها[*]

((الأصل الثانى)) من الأصول[1] الاربعة : ((السنة[2] وهى ما روى عن النبي –عليه السلام –)) واعلم أن الاقسام التى ذكرت في الكتاب[3] من الخاص والعام وغيرهما ثابتة فيها أيضا ((قولا)) كالاخبار والأحاديث ((وفعلا)) كافعاله الشريفة التى لزم[4] الاقتداء فيها ((وحالا))[5] كسكوته عند امر يعاينه من التغيير وأما الحديث والخبر فمختصان بالقول ((سواء كان)) أى وقع ما روى عنه ((بوحى ظاهر وهو)) على ثلاثة أنواع احدها : ((ما ثبت بلسان الملك)) وهو الروح الامين . اى سمعه – عليه السلام – من الملك بعدعلمه (بأنه)[6] مبلغ نازل بالوحى فان[7] القرآن من هذا القبيل قال الله تعالى : ﴿ قل نزّله روح القدس من ربك بالحق ﴾[8] .

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في ف : اصول .

(٢) في هامش ٣١/أ من ف .
(السنة في اللغة عبارة عن مطلق الطريق خيرا كان أو شرا ، وفي الشريعة لا تستعمل الا في الخير) .
سيأتى الكلام على السنة في الباب الثانى من الكتاب وذلك فيما ثبت بالاصول .

(٣) المراد به الأصل الأول من الأصول الاربعة ، وهو القرآن الكريم .

(٤) وفي ط : لزمه .

(٥) وهو المعبر عنه باقراره –صلى الله عليه وسلم – على قول أو فعل شرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٦

(٦) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : فانه .

(٧) في بقية النسخ (فا) بدلا من (فان) وكلاهما صحيح .

(٨) الآية (١٠٢) من النحل .

والنوع الثاني قوله ((أو باشارته)) أي اشارة[1] الملك من غير بيان الكلام واليه اشار[2] النبي ـ عليه السلام ـ بقوله :(ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب)[3].

والنوع الثالث قوله :((وظهر في قلبه)) بأن رآه ((بنور من)) عند ((الله)) اى بسبب نور من عند الله . كما قال الله تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما اراك الله ... الآية ﴾[4] ((او باطن[5] وهو ما وقع)) أى في قلبه ((باجتهاده بالتأمل في الاحكام)) أى المنصوصة جعل الاجتهاد منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وحيا باعتبار المآل[6] فان تقريره ـ عليه السلام ـ على اجتهاده/على انه هو الحق حقيقة كالثابت بالوحي (ابتداء)[7] ((وهوكاالالهام))[8] وهو القذف

---

(١) وفي ف ، غ : باشارة .

(٢) في غ : اشارة .

(٣) الحديث اخرجه : ابن ماجه ٢ / ٧٢٥ ، وابن الأثير في جامع الأصول ١٠ / ١١٧ ، العجلوني في كشف الخفاء ١ / ٢٦٨ وابن ابى الدنيا في كتاب القناعة ، والحاكم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، وذكره شاهدا لحديث ابى حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين .
راجع : تخريج احاديث اصول البزدوى ص : ٢٢٩ ، وتخريج احاديث احياء علوم الدين ٢ / ٧٦٣

(٤) (.. الآية) زيادة من : س .
وساقطة من بقية النسخ .
وهى الايه (١٠٥) من النساء .

(٥) وهذا النوع الثانى من انواع الوحى الذى كان يعتمده النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند اظهار احكام الشرع ، اذ النوع الأول ما روى عنه بوحى ظاهر كما تقدم قريبا .

(٦) انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٢٩

(٧) زيادة من : ف ، غ ، س
ثم انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٣٠

(٨) في س : الالهام ، بدلا من (كالالهام) .

في القلب من غير نظر واستدلال [1]؛ الا أن الالهام حجة قاطعة في حقه — عليه السلام — [2] حتى لم يجز مخالفته — عليه السلام — لكونه متيقنا بأنه من عند الله تعالى لأنه مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه [3] ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار وهي مقدرة بثلاثة ايام ، وقيل بخوف فوت الغرض

---

(١) الالهام لغة : ما يلقى في الروع ، ويختص بما هو من جهة الله والملأ الاعلى ، ويقال : ايقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص الله به بعض اصفيائه .

تاج العروس ٩ / ٦٨ ، لسان العرب ١٢ / ٥٥٥ ، مختار الصحاح ص : ٢٥٣

ثم انظر الكلام على الالهام في جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦ ، التعريفات ص : ٣٤ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٢٩ ، مدارج السالكين ١ / ٥٤ وما بعدها .

(٢) بخلاف الهام غيره فانه ليس بحجة لا في حقه ولا في حق غيره ، واما الهامه — صلى الله عليه وسلم — فهو قسم من اقسام الوحي ، فيكون حجة متعدية الى عامة الخلق .

الكشف للنسفي ٢ / ١٦٩ — ١٧٠ ، نشر البنود ٢ / ٢٦٧ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦

(٣) اختلف العلماء في جواز اجتهاده — صلى الله عليه وسلم — فيما لم يوح اليه من الاحكام :

فعند البعض وهم الاشعرية واكثر المعتزلة والمتكلمين عليه بالاجتهاد وعدم انتظار الوحي بدليل قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) الآية (٣) من النجم .

وقال البعض وهم عامة الاصوليين ومنقول عن أبي يوسف وهو مذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحديث : كان له العمل بالرأى في احكام الشرع لقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولي الابصار) الآية (٢) من الحشر .

وقال بعض العلماء يجوز له — صلى الله عليه وسلم — الاجتهاد في أمور الحروب دون الاحكام الشرعية .

وقال اكثر الحنفية : عليه — صلى الله عليه وسلم — انتظار الوحي

= = =

وانه ـ عليه السلام ـ معصوم [×] من القرار على الخطأ بخلاف ما يكون من غيره ـ عليه السلام ـ من الاجتهاد ، حيث يجوز مخالفته لمجتهد آخر [×] لاحتمال الخطأ والقرار عليه فلا يكون حجه.[1]

((وهي))[2] اى السنة ((على قسمين احدهما)) ما روى عنه ـ عليه السلام ـ ((متصلا)) وهو الحديث الذى لحق اسناده بسماع كل راو فمن قوله الى منتهاه ويسمى موصولا أيضا[3] ((والآخر ما روى منقطعا)) وهو خلاف المتصل.[4]

((فالمتصل)) اى القسم الأول على ثلاثة انواع . الأول قوله ((اما ان يكون اتصاله بنا من رسول الله[5] ـ عليه الصلاة والسلام ـ كاملا)) اى لا يكون

= = = في الحادثة التي ليس فيها وحى ، فاذا لم ينزل الوحى بعد الانتظار عليه بالاجتهاد . والجميع متفقون على أن العمل يجوز له بالرأى في الحروب وامور الدنيا .

راجع المسألة في : الاحكام للآمدى ٤ / ٢٢٢ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٧٦١ ـ ٧٦٥ ، المسودة ص : ٤٥١ ـ ٤٥٣ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ٢ / ٩٥ وما بعدها ، اصول السرخسي ٢ / ٩١ ومابعدها المنهاج بشرحيه ٣ / ١٩٢ وما بعدها ، نشر البنود ٢ / ٣٢٤

(×) نهاية الورقة ٢٣ / ط .

(×) نهاية الورقة ٣١ / ف .

(١) انظر : اصول السرخسي ٢ / ٩١ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٠٥ ومابعدها الكشف للنسفي مع نور الانوار ٢ / ٩٦

(٢) في المتن : وهو .

(٣) انظر : نور الانوار على المنار ٢ / ٣ ، الباعث الحثيث ص : ٣٧

(٤) وهو ما سقط منه راو قبل الصحابى من أى موضع كان من السند . راجع : التبصرة والتذكرة على الفية العراقى ١ / ١٥٨ ، الباعث الحثيث ص : ٤١

(٥) في ف ، س ، غ ، المتن : (الرسول) عليه السلام بدلا من (رسول الله) صلى الله عليه وسلم .

(في)[1] اتصاله شبهة صورة ومعنى[2] لكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم (و)[3] لا يمكن) اتفاقهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ((فهو المتواتر[4] وهو الخبر[5] الكامل الذى رواه قوم لا يحصى عددهم))[6] هذا شرط عند قوم . والجمهور على انه ليس بشرط فان أهل الجامع مثلا

---

(١) (في) ساقطة من : الأصل .

(٢) في ف ، س ، غ (ولا معنى) وهو خطأ .

(٣) (و) ساقطه من : الأصل .

(٤) انظر هذا التعريف المتواتر في :
التبصرة والتذكرة على الفية العراقي وفتح البارى المطبوع معهـا ٢ / ٢٧٣ وما بعدها ، اصول السرخسي ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٠ ، ارشاد الفحول ص : ٤٦ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٤٩ ، المدخل لمذهب أحمد ص : ٩٠ ، التعريفات ص : ١٩٩ ، الحدود للباجى ص : ٦١ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٢٠ ــ ٢١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٠
والمتواتر لغة : التتابع ، أى تتابع امور واحدا بعد واحد ، يقال تواترت الكتب اى جاء بعضها في اثر بعض وترا وترا من غير ان تنقطع مختار الصحاح ص : ٢٩٥ ، المصباح المنير ص : ٢٤٧

(٥) (الخبر) ساقطه من : س .

(٦) اختلفوا في اقل عدد يحصل به التواتر ، فقيل : سبعة ، وقيل : اثنى عشر ، وقيل : اربعون ، وقيل : سبعون ، وقيل : غير ذلك .
وقال البعض ان العدد غير منحصر في عدد مخصوص وضابطه ماحصل به العلم الضرورى ، ورجح بعضهم أن يكون اكثر من أربعة قالوا : لأن الاربعة شهادة تحتاج الى تزكية اذا شهدوا بالزنا ولا فائدة في تزكية ماعلم ضرورة .
انظر تفصيل ذلك في : الاحكام للآمدى ٢ / ٣٩ ــ ٤١ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٩٤ ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٦٠ ــ ٣٦١ ، نهاية السول ٢ / ٢٢١ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٥٦١ ــ ٥٦٥ ، ارشاد الفحول ص : ٤٧ ، نشر البنود ٢ / ٢٨ وما بعدها .

لو اخبروا بواقعة يحصل العلم بخبرهم[1] مع كونهم محصين ((ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب)) هذا شرط متفق عليه ، ولهذا شرط آخر وهو ان يكونوا عالمين (بما)[2] اخبروا[3] علما يستند الى حس لا الى دليل عقلي ، فان اهل مصر لو اخبروا عن حدوث العالم لا يكون متواترا ، وفخر الاسلام شرط العدالة والاسلام[4] لكون الكفر(×) والفسق مظنة للكذب[5] وعند العامة ليس بشرط[6] لان اهل بنادق مثلا لو اخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم وان كانوا كفارا ((كنقل القرآن والصلوات الخمس)) لم يقل كالقرآن لأن اتصافه بالمتواتر بواسطة نقله ((وهو))[7] اى المتواتر ((يوجب علم[8] اليقين))[9] كما يوجب الحس

---

(١) (بخبرهم) ساقطة من : ف .

(٢) هكذا في : ط
وفي بقية النسخ (ما) ، والصواب ما اثبته .
وانظر : شرح ابن ملك ص ٦١٦

(٣) زيادة (به) بعد اخبروا في : ف ، س ، غ .

(٤) الاسلام) ساقطة من : غ .

(×) نهاية الورقة : ٣٣ / ص .

(٥) انظر : شرح ابن ملك ص: ٦١٦ ، فتح الغفار ٢ / ٧٦

(٦) راجع : المستصفى ١ / ١٤٠ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٢٧ ، نهاية السول ٢ / ٢٦١ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٥ ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٦١ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٥ ، ارشاد الفحول ص : ٤٨ ، المسوده ص : ٢٣٤ ، نيل السول ص : ٢٤١ ، نشر البنود ٢ / ٢٨

(٧) في س : وهى .

(٨) في س : العلم .

(٩) في هامش ٢٣ / ب من غ : (اعلم ان اصل اليقين سكون القلب عن اضطرار الشك من يقن الماء في الحوض اذا سكن واستقر) .
وقلت : ان ما ذهب اليه المصنف من ان المتواتر يوجب علم اليقين هو مذهب الجمهور ، وذهب ابو الحسن والكعبي من المعتزلة وامام الحرمين والدقاق من الشافعية ، وأبو الخطاب من الحنابلة

===

علما ضروريا حتى يكفر جاحده لأنه بخروج رواته[1] عن العد ابتداء وانتهاء صار بمنزلة المسموع من رسول الله ــ عليه السلام ــ وتكذيبه كفر.[2]

واعلم ان العلماء[3] يستعملون العلم القطعي في معنيين[4] احدهمـــــــا

--- الى انه يوجب علما نظريا يتوقف حصوله على النظر في المقدمات .
وذهب بعضهم الى انه يوجب علم طمأنينة القلب لا علم اليقـــين ، بمعنى انه يثبت العلم به مع بقاء توهم الغلط أو الكذب ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب اليه فيكون ذلك علم طمأنينة مثل ما يثبت بالظاهر لا علم اليقين .
راجع تفصيل ذلك في : اصول السرخسي ١ / ٢٨٣ — ٢٨٤ ، الكشـف للبخاري ٢ / ٣٦٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١١٤ ، تيسير التحريــــر ٣ / ٣٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٦٥ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٨ وما بعدها المستصفى ١ / ١٣٢ ــ ١٣٣ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٢٢ مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٣ ، المعتمد ٢ / ٥٥٢ ، ارشاد الفحول ص : ٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٥١ ، نيـــل السول على مرتقى الاصول ص : ٢٣٩ ، مختصر الطوفى ص : ٥٠ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٧ ، نشر البنود ٢ / ٢٨

(١) في ف ، س : رواية .

(٢) راجع : الكشف للبخاري ٢ / ٣٦٣ ، شرح ابن ملك ص : ٦١٧ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ٢ / ٤

(٣) لعل المراد بهم علماء الحنفية .
شرح ابن ملك ص ٦١٨ ، فتح الغفار ٢ / ٧٨ ، اصول السرخســـي ١ / ٢٩٢

(٤) اكثر العلماء على أن العلم يتفاوت في جزئياته اذ علمنا بأن الواحــد نصف الاثنين اقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث وعلـــم الأنبياء ــ عليهم السلام ــ بربهم لا يساويه علم غيرهم .
وذهب البعض الى انه لا يتفاوت في جزئياته اذ حقيقته الكشف وليس بعضها وان كان ضروريا اقوى في الجزم من بعض وان كان نظريـــا قالوا : وانما يتفاوت بحسب التعلقات ، فان الأنبياء ــ عليهم السلام ــ علموا من صفات الله ما لم يعلمه غيرهم ، والعلم الحاصل بثلاثة اشياء اقوى من العلم الحاصل باثنين وهكذا . ---

يقطع[1] الاحتمال أصلا كالمحكم والمتواتر . والثانى يقطع[2] الاحتمال الناشئ من الدليل كالظاهر والنص والخبر المشهور فالاول يسمونه علم اليقين والثانى علم الطمأنينة .

والنوع الثانى قوله ((او يكون في اتصاله شبهة صورة)) أى من حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد[3] ((فهو المشهور[4] وهو الخبر الذى يكون من الاحاد

=== نشر البنود ١ / ٦٣ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ١ / ١٦٠ ، فتح الرحمن ص : ٤٤ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٦١ — ٦٢

(١) في ف ، ط ، غ ، س : ما يقطع .

(٢) في ف ، ط ، س : ما يقطع .
وفي غ : ما يقع .

(٣) اختلف في افادة خبر الواحد العلم وعدم افادته له :
فذهب جمهور الأصوليين الى انه لا يفيد العلم مطلقا .
وذهب بعضهم الى انه يفيد العلم مطلقا وممن قال به داود الظاهرى والحسين الكرابيسى وابن حزم الظاهرى وذكره ابن خويز منداد عن مالك ابن انس ، وبه قال أحمد بن حنبل أيضا .
وذهب بعضهم الى أنه اذا احتفت به قرائن افاد العلم وان خلى منها افاد الظن .
راجع : الكشف للبخارى ٢ / ٣٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٢١ وما بعدها تيسير التحرير ٣ / ٧٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٦ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٣٠ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٣٢ وما بعدها ، الاحكام لابن حزم ١ / ١٠٧ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٥٦٦ وما بعدها ، نيل السول على مرتقى الاصول ص : ٢٤٣ ، نشر البنود ٢ / ٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٥٦ ، روضة الناظر ص : ٥٢ ، المسودة ص : ٢٤٠ وما بعدها ، الكفاية للخطيب البغدادى ص : ٢٥ — ٢٦

(٤) المشهور لغة : المعروف ، والشهرة هي : ظهور الشئ وانتشاره ، وشهرت الحديث شهرا وشهرة اى افشيته .
القاموس المحيط ص : ٥٤٠ ، المصباح المنير ص : ١٢٤

===

في الاصل)) أى في (القرن) [1] الاول [x] وهو قرن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ((ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب)) واولئك القوم ((من القرن الثانى)) وهو قرن التابعين ((ومن بعدهم)) اى القرن الثالث وهو قرن تبع التابعين [٢].

--- وأما في الاصطلاح : فهو من الآحاد عند الجمهور ، فالقسمة ثنائية متواتر واحاد وعند البعض الآخر فالقسمة ثلاثية متواتر وآحاد ومشهور وهو بين المتواتر والاحاد ، وحده بعضهم بأنه المستفيض وهو ما زاد نقلته من اثنين اى بأن كانوا ثلاثة فصاعدا . وقيل ما زاد نقلته على واحد بأن كانوا اثنين فصاعدا . وقيل : هو الشائع من أصله . وقيل هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلتحق بقوة التواتر .

قلت : وهذا القول الأخير هو الذى سار عليه المصنف وبه قال كثير من الحنفية فيكون قسما بين المتواتر والاحاد خلافا للجصاص الحنفى في جعله من التواتر وخلافا للجمهور في جعلهم له من الآحاد .

وقد يطلق المشهور على ما اشتهر عند الناس وان لم يكن له سند صحيح راجع : الكفاية للخطيب ص : ١٦ ، شرح نخبة الفكر ص : ٣٠ وما بعدها ، تدريب الراوى ٢ / ١٧٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٧ ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٧٠ ، اصول السرخسي ١ / ٢٩١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ١١١ ، ارشاد الفحول ص : ٤٩ ، الاحكام للامدى ٢ / ٣١ ، نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٥ ، غاية الوصول ص : ٩٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى ٢ / ١٢٩ وما بعدها ، الروضة ص : ٤٦ ، ٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، نشر البنود ٢ / ٣٥ وما بعدها .

(١) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س .
وفي الاصل : القرآن ، وهو خطأ .

(×) نهاية الورقة : ٢٣ / غ .

(٢) من قوله " اى القرن الثالث ... التابعين " ساقط من : ف .

والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني . والثالث لا القرون التي بعدهم فان[1] عامة اخبار الاحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة[2] ((وهو[3] دون المتواتر)) وفوق الواحد حتى جاز الزيادة به على كتاب الله ، لكن لا يكفر جاحده بل يضلل في الصحيح .[4]

((ويوجب[5] علم الطمأنينة))[6] وهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا . لكن لو تأمل حق تأمل علم انه ليس بيقين خلافا للجصاص من اصحابنا فان عنده يوجب علم اليقين[7] ويكفر جاحده ، لأن الأمة لما تلقته بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم

---

(١) في ف : بأن .

(٢) راجع : شرح ابن ملك ص : ٦١٨ ،الكشف للنسفى مع نور الانوار ٢ / ٦ وما بعدها ، فتح الغفار ٢ / ٧٨

(٣) (وهو) ساقطة من : المتن .

(٤) وبه قال اكثر العلماء ، وقال الجصاص : انه يكفر ، وسبب الخلاف هل الحديث المشهور يفيد العلم أو الظن فمن قال انه يفيد العلم الحقه بالمتواتر وكفر جاحده كما يكفر جاحد المتواتر ، ومن قال انه يفيد الظن الحقه بخبر الواحد وقال انه لا يكفر كما لا يكفر جاحد خبر الواحد اتفاقا .

راجع : تيسير التحرير ٣ / ٣٨ ،فواتح الرحموت ٢ / ١١٠٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٣٠ ،الكشف للبخارى ٢ / ٣٦٨ ، اصول السرخسى ١ / ٩٢ — ٩٣ ، المسوده ص : ٢٤٠ ،غاية الوصول ص : ٩٧ ، نشر البنود ٢ / ٣٥ وما بعدها .

(٥) في المتن : وهو يوجب ، بزيادة (وهو) .

(٦) في هامش ٢٤ /ب من ط : (والطمأنينة عندهم اطمأن القلب اليه لرجحان جانب الصدق مع احتمال ان يخالجه شك أو يعتريه وهم) .

(٧) لكن بطريق الاستدلال لا بالضرورة .

الكشف للبخارى ٢ / ٣٦٩ ،اصول السرخسي ١ / ٢٩٢ ،فواتح الرحموت ٢ / ١١١، ١١٢ ، الفصول في الأصول للجصاص ٢ / ٦٩

واليه ذهب ايضا بعض اصحاب الشافعى كأبى اسحاق الاسفرائينى ، وابن فورك .

سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣ / ١٠٣ ،جمع الجوامع ٢ / ١٣٠

في الدين كان كالمتواتر والصحيح هو الأول لأن تكذيبه تخطئة بعض جماعـــة العلماء وهى ليست بكفر.[١]

والنوع الثالث[٢] قوله ((اويكون فيه شبهة صورة ومعنى)) اما صورة فلان اتصاله بالرسول ـ عليه السلام ـ لم يثبت قطعا ، واما معنى فلان الامة لما تلقتـــه بالقبول ((فهو خبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنين لا عبرة للعدد[x] بعد كونه دون المتواتر والمشهور ، وهو[٣] يوجب (العمل دون العلم)[٤]))

---

(١) بل هى بدعة وضلالة .

الكشف للبخارى ٢ / ٣٦٩ ، شرح ابن ملك ص : ٦١٩ ، فتح الغفـار ٢ / ٧٨

(٢) اى المرتبة الثالثة من انواع الخبر .

(x) نهاية الورقة : ٣٢ /ف .

وقال الجبائى : لا يقبل الا ما رواه اثنان في جميع طبقاته أو تعضد بدليل آخر من الأخبار كظهوره وانتشاره في الصحابة ـ رضى اللـــه عنهم ـ أو عمل بعضهم به .

واشترط بعضهم : الاربعة فيما يوجب الحد في الزنا ، فقالوا : لا يقبل فيه الا اربعة قياسا على الشهادة به .

اصول السرخسى ١ / ٣٢١ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٨٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٦ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ وما بعدها ، المحلى على جمـع الجوامع ٢ / ١٣٣ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٦٢٢ ، الاحكـــام للآمدى ٢ / ٩٤ ـ ١١١٧ ، المستصفى ١ / ١٥٥ ، نهاية السـول ٢ / ٣٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٥٧ ، شرح الكوكب المنـير ٢ / ٣٦٢

(٣) (وهو) ساقطة من المتن ، والضمير يعود على خبر الواحد .

(٤) هكذا في ف ، غ ، س ، ط ، المتن ، وهو الصواب .

وانظر : شرح ابن ملك ص : ٦٢٠

وفي الأصل : العلم دون العمل .

أى لا يجب الاعتقاد فلا يكفر جاحده ولا يضلل لكن يجب العمل به [١] لقوله [٢] تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينـذروا قومهم ﴾ [٣] فهذا أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الانذار والثلاثة فرقة وطائفة [٤] منها اما [٥] واحد أو اثنان فيوجب [٦] العمل بخبر الاثنين أو الواحد

---

(١) وهو مذهب جملة الفقهاء واكثر أهل العلم .
اصول السرخسي ١ / ٣٢١ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٧٠ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٤٥ وما بعدها ، جمع الجوامع بشرحه في حاشية العطار ٢ / ١٥٧ ، المستصفى ١ / ١٤٥
ومنهم من منع جواز العمل به عقلا في امور الدين مثل الجبائى وجماعة من المتكلمين .
ومنهم من منعه سمعا مثل القاشانى والرافضة .
المستصفى ١ / ١٤٨ ، المسودة ص : ٢٣٨ ، والكشف للبخارى ٢ / ٣٧٠
ونقل عن الامام أحمد ومن وافقه من اصحاب الحديث أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل .
المسودة ص ٢٣٨ ، التمهيد ٣ / ٤٤

(٢) في ف : كقوله .

(٣) الآية (١٢٢) من التوبة .
والآية تمامها هي : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .

(٤) في س : والطائفة .

(٥) في س : الى ، بدلا من : اما ، وهو خطأ .

(٦) ذهب الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر الى أن الطائفة هنا المراد بها واحد ، وعضدوا ذلك بوجوب العمل بخبر الواحد . قال ابن العربي في احكام القرآن وهذا صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد فقط ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد او الاشخاص يعتبر خبر آحاد اذ مقابله وهو المتواتر لا ينحصر بعدد على الصحيح .
احكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٠٣١ — ١٠٣٢

واذا وجب ههنا وجب مطلقا اذ لا قائل بالفصل [١] ولأن النبي ـ عليه السلام ـ بعث عليا [٢] ومعاذا [٣] ـ رضى الله عنهما ـ الى اليمن ودحية [٤] الكلبي بكتابه [٥] الى قيصر يدعوه الى الاسلام فلو لم يكن خبر الواحد موجبا [x] لما بعثهم ،

---

(١) انظر : الكشف للبخارى ٢ / ٣٧٢ ، الكشف المنسفى مع نور الانوار ٢ / ٨ ، شرح ابن ملك ص : ٦٢٠

(٢) هو : امير المؤمنين ، الخليفة الراشد ، أبو الحسنين علي بن أبي طالب الهاشمي ، ابن عم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أول من أسلم من الصبيان ، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ وكانت خلافته أربع سنوات تقريبا ، توفى شهيدا بيد عبد الرحمن بن ملجم الخارجى في رمضان سنة ٤٠ هـ .
راجع ترجمته في : الاصابة ٢ / ٥٠١ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ٣ / ٢٦ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠ وما بعدها .

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل ، ولد سنة ٢٠ ق هـ ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، أسلم وهو صغير ، آخى النبي ـ عليه السلام ـ بينه وبين جعفر ابن أبى طالب ، كما بعثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن شهد المشاهد كلها ، توفى سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس .
راجع ترجمته في : أسد الغابة ٤ / ٣٧٦ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ٣ / ٣٣٥ وما بعدها ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩ وما بعدها .

(٤) هو : دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الكلبي ، صحابى جليل مشهور ، كان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبريل ـ عليه السلام ـ ينزل على صورته ـ ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر الروم ، عاش الى خلافة معاوية ـ رضى الله عنه ـ
راجع ترجمته في : الاصابة ٢ / ٤٦٣ وما بعدها ، الاستيعاب بذيل الاصابة ٢ / ٤٦٣ وما بعدها ، اسد الغابة ٢ / ١٥٨

(٥) انظر : كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر في : صحيح البخارى ١ / ٣٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٩٧

(x) نهاية الورقة : ٢٢ / س .

وكذا قبل النبي ــ عليه السلام ــ خبر[1] بريرة[2] وسلمان[3] ــ رضي الله عنهما ــ في الهدية[4] والصدقة[5] ولأن الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على العمل[x] بخبر الآحاد وحاجوا بها[6] كما احتج أبو بكر[7] ــ رضي الله عنـــــه ــ

---

(١) (خبر) ساقطة من : ف .

(٢) هي : مولاة عائشة رضي الله عنها ، كانت مولاة لقوم من الانصـــار ، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها رضي الله عنها واعتقتها وكانت تخـــدم عائشة قبل ان تشتريها ، وهي التي جاء الحديث في شأنها بـــأن الولاء لمن اعتق وعتقت تحت زوجها ، فخيرها النبي ــ عليه السلام ــ فكانت سنة كما في الصحيحين .
الاصابة ٤ / ٢٤٥ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ٤ / ٢٤٢ ــ ٢٤٣ اعلام النساء ١ / ١٢٩ ، سير اعلام النبلاء ٢ / ٢٩٧ ، تقريب التهذيـــب لابن حجر العسقلاني ١ / ٤٦٦

(٣) هو : سلمان الفارسي ابو عبدالله ويقال سلمان بن الاسلام وسلمـان الخير سابق الفرس الى الاسلام ، صحب النبي ــ عليه السلام ــ وخدمه وحدث عنه ، شهد بعض المشاهد ، وولي المدائن ، كان حازما ، من عقـــلاء الرجال وعبادهم ، توفي سنة ٣٢ هـ ، وقيل فيرذلك .
الاصابة ٢ / ٦٠ ــ ٦١ ، حلية الاولياء ١ / ٨٥ وما بعدها ، سيراعلام النبلاء ١ / ٥٠٥ وما بعدها ، الاستيعاب بذيل الاصابة ٢ / ٥٣ وما بعدها .

(٤) وهو : عن قتادة سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال : (اهـــدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية) .
صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٨٢ ، صحيح البخاري ٧ / ٦١

(٥) وهو : (بأن اتاه بصدقة فلم يأكل ، وأمر اصحابه أن يأكلوا ، ثم أتـاه بهدية فأكل منها) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٣٥٤
وانظر : سيرة ابن هشام : بتعليق محمد خليل هراس ١ / ٢٢٣

(x) نهاية الورقة : ٢٤ / ط .

(٦) (بها) ساقطة من : ط .

(٧) هو : عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن لـــؤي

= = =

على الانصار ــ رضي الله عنهم ــ بقوله عليه السلام : (الائمة من قريش)[١] فقبلوه[٢] من غير انكار وكذا التابعون اجمعوا[×] على قبول خبر الواحد في امور الدين كالاخبار بطهارة الماء ونجاسته وكذا العقل يشهد له فان المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام.[٣]

((واما المنقطع[٤] فهو على نوعين ظاهر وباطن اما الظاهر فهو المرسل[٥]

= = = القرشي التميمي الصحابي الجليل أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول من اسلم من الرجال وأول الخلفاء الراشدين واحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد سنة ٥١ ق هـ في مكة ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١٣ هـ .

الاصابة ٤ / ١٠١ ، اسد الغابة ٣ / ٣٠٩

(١) الحديث اخرجه الامام أحمد في المسند عن انس رضي الله عنه ٣ / ١٨٣ ، وفي لفظ آخر في المسند ايضا عن سيار بن سلامه سمع ابا برزة يرفعه الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (الائمة من قريش) ٤ / ٤٢١ ، والحديث معناه صحيح ثابت في الصحيحين انظر : صحيح البخاري ٩ / ١١٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٢

(٢) في ف : فاقبلوه ، والصواب ما اثبته .
وانظر : شرح ابن ملك ص : ٦٢١

(×) نهاية الورقة : ٣٤ / ص .

(٣) انظر : الكشف للبخاري ٢ / ٣٧٣ ، الكشف للنسفي مع نور الانوار ٢ / ١٠ ، شرح ابن ملك ص : ٦٢١ ، فتح الغفار ٢ / ٧٩

(٤) وهو مالم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي وهو الصحيح الذى ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين .
تدريب الراوى ١ / ٢٠٧ ، الباعث الحثيث ص : ٤١ ــ ٤٢

(٥) زيادة (من الاخبار) في : س ، بعد قوله : المرسل .

(وهو منقطع[1] الاسناد)[2])) الارسال ان يترك الواسطة التي بينه وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقول الراوي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا ولم يذكر الاسناد[3] ((وهو)) اى المرسل ((على اربعة أوجه :

الاول : ما ارسله (القرن)[4] الاول)) وعلم ارسالهم باخبارهم انهم لم يسمعوه عن النبي ـ عليه السلام ـ وان بينه وبينهم رجلا ((وهو مقبول بالاجماع))[5]

---

(١) في المتن : المنقطع .

(٢) (وهو منقطع الاسناد) زيادة من : ف ، المتن .
وساقطة من : بقية النسخ .

(٣) والارسال : لغة ، هو الاطلاق اى خلاف التقييد .
المصباح المنير ص : ٨٦ ، القاموس المحيط ص : ١٣٠٠
ثم انظر تعريف المرسل في : تدريب الراوى ١ / ١٩٥ ، الباعث الحثيث ص : ٣٩ ، ٤٠ ، الكفاية ص : ٢٠ ، التعريفات ص: ٢٠٨ الاحكام للآمدى ٢ / ١٢٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ، ارشاد الفحول ص : ٦٤ ، الروضة ص : ٦٤ ، نشر البنود ٢ / ٦٠ ، اصول الحديث ص ٣٣٩ ، شرح نخبة الفكر ص : ١١٠ ، الحدود للباجي ص : ٦٣

(٤) هكذا في ف ، ط ، غ ، والمتن .
وفي الأصل ، س : القران ، وهو خطأ .

(٥) ومراده مرسل الصحابى كما في رواية صغار الصحابة عن كبارهم الكفاية ص : ٣٨٥ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٦ ، تدريب الراوى ١ / ٢٠٧ ، نشر البنود ٢ / ٦٩ ، الكشف للبخاري ٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٤ ـ ١٧٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ اصول السرخسي ١ / ٣٥٩ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٢٤ ، المستصفى ١ / ١٧٠ ، الاحكام لابن حزم ١ / ١٤٣ ، المعتمد ٢ / ٦٣٢ ، ارشاد الفحول ص : ٩٥ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٨١ ، روضة الناظر ص : ٦٤ ، الباعث الحثيث ص : ٤١

لاجماعهم على عدالتهم .

((والثاني : ما ارسله (القرن)[١] الثاني والثالث وهو حجة[٢] عند (الحنفية)[٣]))

(لأنه لا فرق بين ارسال الصحابة والتابعين لأن عدالتهم ثبتت[٤] بشهادة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ)[٥] .

---

(١) هكذا في ف ، ط ، غ ، والمتن .
وفي الأصل ، س : القران ، وهو خطأ .

(٢) في هامش ٢٤/ب من غ : (فيه اشارة الى انه لا يقبل عند الشافعي)

(٣) في الأصل ، ف : (عند الكرخي) بدلا من (عند الحنفية) وهو خطأ ، والصواب ما اثبته كما في بقية النسخ وكما في مراجع التحقيق هنا عند الحنفية .

قلت : ومراده به مرسل التابعي وتابع التابعي .
وبحجيته قال مالك والامام أحمد في احدى الروايتين عنه واكثر المتكلمين .
وقال الشافعي : لا يكون حجة الا بشروط ذكرها في الرسالة .
وقال أهل الظاهر وبعض أهل الحديث : ورواية للحنابلة أنه ليس بحجة .
الكشف للنسفي ٢/ ٤٢ وما بعدها ، اصول السرخسي ١/ ٣٦٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٤ ، الكشف للبخاري ٣/ ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٧٩ ، المستصفى ١/ ١٦٩ ، الرسالة للشافعي ص : ٤٦١ وما بعدها ، روضة الناظر ص : ١١٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٦ ، المجموع ١/ ٦١ ، البرهان للجويني ١/ ٦٣٤ ، جمع الجوامع ٢/ ١٦٩ ، الاحكام للآمدي ٢/ ١٢٣ ، الاحكام لابن حزم ١/ ١٣٥ ، المدخل لمذهب الامام أحمد ص : ٩٦ ، تدريب الراوي ١/ ١٩٨ ، شرح نخبة الفكر ص : ١١٠ ، ارشاد الفحول ص : ٦٤

(٤) في ط ، ع ، س : ثبت .

(٥) من قوله : (لأنه لا فرق . . . عليه الصلاة والسلام) ساقط من : ص .

(((والثالث : ما ارسله[1] العدل في كل عصر غير القرن الثاني والثالث وهو حجة عند الكرخي ـ رحمه الله ـ)))[2] لأن علة القبول في القرون الثلاثة هي العدالة والضبط فمهما وجدنا قبلنا خلافا لابن أبان[3] فان[4] عنده ليس بحجة

---

(١) زيادة كلمة (القرن) بعد ارسله في : ف .
وساقطة من : باقي النسخ .

(٢) من قوله : (والثالث ما ارسله . . . الكرخي رحمه الله) ساقط من : ص .

(٣) هو : القاضي أبو موسى عيسى بن ابان بن صدقة ، المحدث من كبار فقهاء الحنفية ، له ذكاء مفرط ، سريع بانفاد الحكم ، خدم المنصور العباسي وولي القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفي بها سنة ٢٢١ هـ ، من مؤلفاته : اثبات القياس ، واجتهاد الرأى ، الجامع في الفقه وكتاب العلل وغيرها .
الفوائد البهية ص : ١٥١ ، الجواهر المضيئة ١ / ٤٠١ ، سير اعلام النبلاء ١٠ / ٤٤٠ ، كشف الظنون ٢ / ١٤٣١ ، الاعلام للزركلي ٥ / ١٠٠
وقول ابن ابان هو : (ان من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلا ومسندا . وانما يعني به محمد بن الحسن وامثاله من المشهورين بالعلم ، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقا وانما اشتهر بالرواية عنه فان مسنده يكون حجة ومرسله يكون موقوفا الى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه) .
وقال السرخسي : وأصح الأقوال في هذا ما قاله أبو بكر الرازى ان مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة مالم يعرف منه الرواية عمن ليس بعدل لأن النبي ـ عليه السلام ـ شهد لهم بالصدق والخيرية فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة مالم يتبين خلافها ، ومرسل من كان بعدهم ليس بحجة الا اذا اشتهر بأنه لا يروى الا عن عدل ثقة لأن النبي ـ عليه السلام ـ أخبر عنهم بقوله : (ثم يفشوا الكذب) فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على اهله بالكذب الا برواية من كان معلوم العدالة عن معلوم العدالة .
اصول السرخسي ١ / ٣٦٣ ، الكشف للبخارى ٣ / ٧ ، شرح ابن ملك ص : ٦٤٦ ، فتح الغفار ٢ / ٩٦

(٤) في ف : فلان .

لأن الزمان زمان الفسق وفشو الكذب فلابد من البيان .

((والرابع : ما (ارسل)[١] من وجه واسند من وجه)) كحديث : (لا نكاح الا بولى)[٢] رواه اسرائيل بن يونس[٣] مسندا وشعبة[٤] مرسلا ((وهو مقبول عند الأكثر))[٥] لأن المرسل ساكت عن حال الراوى والمسند ناطق والساكت

---

(١) هكذا في : ف ، س ، غ ، ط ، المتن .
وفي الأصل : ارساله ، والصواب ما اثبته .
وانظر : شرح ابن ملك ص : ٦٤٦

(٢) الحديث اخرجه : أبو داود ٢ / ٥٦٨ ، الترمذى ٣ / ٣٩٨ ، ابن ماجه ١ / ٦٠٥ ، الدارمى ١ / ١٣٧ ، أحمد في مسنده ٤ / ٦٦ وقال معلقه فيه اسناده صحيح ، الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٦٧ ، قال ابن حزم : ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند ، وفي هذا كفاية لصحته والله أعلم .
المحلى لابن حزم ٩ / ٤٦٥

(٣) هو : اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق عمرو بن عبدالله الحافظ ، الامام الحجة ، أبو يوسف الهمذانى ، السبيعي ، الكوفي ، روى عن زياد بن علاقه ، وآدم بن علي واسماعيل السدى وغيرهم ، وحدث عنه أخوه ، وحجاج الأعور واسحاق بن منصور السلولي وغيرهم وقيل : ثقة صدوق من اتقن اصحاب ابى اسحاق ، توفي سنة ١٦٠هـ وقيل غير ذلك .
تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٤ وما بعدها ، سير اعلام النبلاء ٧ / ٣٥٥ وما بعدها ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٣٠ وما بعدها ، تاريخ بغداد ٧ / ٢٠ وما بعدها .

(٤) هو : أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد ، واسطى الأصل ، بصرى الدار ، رأى الحسن ومحمد بن سيرين ، وسمع قتادة وغيره من طبقته كان أمير المؤمنين في الحديث ، عالم وشيخ أهل البصرة ، حدث من ابن سيرين وغيره ، وحدث عنه ايوب السجستانى وغيره ، توفى سنة ١٦٠ هـ .
تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٨ ، سير اعلام النبلاء ٧ / ٢٠٢ وما بعدها حلية الأولياء ٧ / ١٤٤ ومابعدها ، وفيات الاعيان ٢ / ٤٦٩ ومابعدها

(٥) راجع : الكشف للبخارى ٣ / ٢ ، تيسير التحرير ٣ / ١٠٢ ،

===

لا يعارض الناطق ، وعند البعض[1] لا يقبل ، لأن سكوت الراوى من حال المروى عنه بمنزلة الجرح[2] واسناد الآخر بمنزلة التعديل واذا اجتمعا يغلب الجرح[3].

ـــ المعتمد ٢ / ٦٢٨ ، اصول السرخسى ١ / ٣٦٤ ، مذكرة اصول الفقه ص : ١٤٣ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١٢٣ ، المستصفى ١ / ١٦٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٧٩ ، المسوده ص: ٢٥٠ مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٦ ، شرح نخبة الفكر ص : ١١٢ ، تدريب الراوى ١ / ١٩٨ ، الكفاية ص : ٣٨٤ ، المجموع ١ / ٦٠ ، اصول الحديث ص : ٣٣٨ ، ارشاد الفحول ص ٦٤

(١) وهم : رواية عند أحمد وهو قول الشافعى ، وبه قال أهل الظاهر وجمهور المحدثين .
روضة الناظر ص : ١١٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٤ ، الرسالة للشافعى ص : ٤٦٤ ، الاحكام لابن حزم ١ / ١٣٥ ، والمراجع السابقة اعلاه .

(٢) في س : زيادة (فيه) بعد الجرح .

(٣) قلت : اختلف في الجرح والتعديل ايهما يقدم ؟ .
فذهب اكثر الاصوليين الى أن الجرح يقدم مطلقا عند التعارض قالوا : لأن المجرح اطلع على مالم يطلع عليه المعدل فهو مثبت والمعدل ناف والمثبت مقدم على النافي .
وذهب البعض الى انه لا يقدم عليه بل يطلب الترجيح بينهما من خارج وبه قال ابن شعبان من المالكية ، ومحل الخلاف مالم يزد عدد البينة المجرحه على البينه المعدله ، اما اذا زاد فيقدم التجريح اتفاقا .
قال الشيخ الشنقيطي في مذكرة اصول الفقه بعد أن ذكر كلام العلماء في المسألة : (وشذ من زعم أن التعديل يقدم في جميع الصور) .
جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢ / ١٦٤ ، الكفاية ص : ١٠٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٥-٦٦ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٥٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٠ ، المستصفى ١ / ١٦٣ ، نيل السول على مرتقى الاصول ص : ٢٥٨ ، مذكرة اصول الفقه ص: ١٢٣ فتح الودود على مراقى السعود ص : ٢٣١ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص : ٥٢ ، تدريب الراوى ١ / ٣٠٩-٣١٠ ، المسودة ص: ٢٧٢

ـــ

((واما الباطن[1] فهو على وجهين احدهما المنقطع لنقص[2] في[3] الناقل)) كفوات بعض شرائطه من العدالة والاسلام والضبط والعقل ((وثانيهما المنقطع لمعارض[4] من الكتاب)) كقوله — عليه السلام —

*** توضيح الافكار ٢ / ١٥٨ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٦٦ الاحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ ، ارشاد الفحول ص : ٦٨ وما بعدها ، روضة الناظر ص : ١٠٤

(١) وهو النوع الثاني من انواع القسم الثاني من اقسام السنة وهو الانقطاع الباطن .

(٢) في المتن : بنقص .

(٣) (في) ساقطة من : س .

(٤) في غ ، المتن : بمعارض .

اى لمعارضته دليلا اقوى منه يمنع ثبوت حكمه فينقطع معنى بالضرورة .

حاشية الرهاوى ص : ٦٤٦

ثم المعارضة المدعاة هنا غير صحيحة ، لأنها مبنية على ان الزيادة على النص تعتبر نسخا عند الحنفية ، والمتواتر لا ينسخ بالآحاد عند الجمهور من الحنفية وغيرهم ، والجمهور على أن الزيادة على النص لا تعتبر نسخا وعليه فلا تعارض بين قوله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وبين قوله — عليه السلام — (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) لأن الحديث مبين لمجمل الآية .

راجع : الاحكام للآمدى ٣ / ١٧٠ ، المستصفى ١ / ١١٧ ، ارشاد الفحول ص : ١٩٥ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣١٧ ، المعتمد ١ / ٤٣٧ ، نهاية السول ٢ / ١٩٠ ، شرح البدخشى ٢ / ١٩٠ ، العدة ٣ / ٨١٤ ، الروضة ص : ٧٣ ، الكشف للبخارى ٣ / ١٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، اصول السرخسى ٢ / ٨٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٣ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٥

واختلف العلماء في تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة ، فذهب المالكية والحنابلة الى تعيين قراءتها على الامام والمنفرد واستحبابها للمأموم .

***

(لا صلاة الا بفاتحة الكتاب)[1] فانه منقطع لمخالفته لعموم قوله تعالى :

﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾[2] ((والسنة المعروفة)) مثل ما روى ابن عباس[3] - رضي الله عنهما - أنه - عليه السلام - (قضى بشاهد[4] ويمين)[5] فانه مخالف للحديث المشهور ، وهو قوله - عليه السلام - (البينة للمدعى[6]

== وذهب الشافعي الى تعيين قراءتها على كل مصلى سواء كان امام أو مأموما أو منفردا.

وذهب الحنفية الى عدم تعينها في الصلاة فرضا والا فهي واجبة عندهم على الامام والمنفرد .

راجع تفصيل ذلك في : الهداية ١ / ٢٠٦ ، المبسوط ١ / ١٤ وما بعدها المجموع ٣ / ٣٢٩ ، المغنى لابن قدامة ١ / ٤٨٥ ، بداية المجتهد ١ / ١٤٥ ، تفسير القرطبي ١٠ / ٣٠٥ وما بعدها .

(١) الحديث اخرجه البخاري ١ / ١٨٤ ، ومسلم ١ / ٢٩٥ بلفظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وأبو داود ١ / ٥١٤ ، والترمذى ٢ / ٢٥ النسائي ٢ / ١٣٧-١٣٨ ، ابن ماجه ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤

(٢) الآية (٢٠) من المزمل .

(٣) هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ، احد العبادلة الاربعة واحد المكثرين لرواية الحديث ، كان فقيها من فقهاء الصحابة ، وعالما من علماء التفسير والتأويل ، انتهت اليه الرئاسة في الفتوى والتفسير توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ .

الاصابة ٢ / ٣٢٢ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ٢ / ٣٤٢ ، الاعلام للزركلي ٤ / ٢٢٨

(٤) في غ : بشاهدين ، وهو خطأ .

(٥) اخرجه : أحمد في مسنده ١ / ٢٤٨ ، مسلم ٢ / ١٣٣٧ بلفظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين الطالب) وابن ماجه ٢ / ٧٩٣

(٦) في س : (على المدعى) بدلا من (للمدعى) كما هو في الترمذى ٣ / ٦١٧

واليمين على من [(١)] انكر) [(٢)] .

((او الحادثة [(×)] المشهورة)) مثل ما روى ابو هريرة [(٣)] ـ رضى الله عنه ـ انه ـ عليه السلام ـ : (كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [(×)] في الصلاة) فانه لما انفرد مع (اشتهار) [(٤)] الحادثة لا يعمل به فكان منقطعا ((أ عرض [(٥)]))

---

(١) (من) ساقطة من : ط .

(٢) في ف : انكره بدلا من انكر ، والحديث اخرجه البخارى ٣/١١٦ مسلم ٣/١٣٣٦ ، الامام احمد في المسند ١/٣٤٣ بقريب من هذا اللفظ ، والترمذى ٣/٦١٧ بلفظ (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) .

(×) نهاية الورقة ٣٣/ف .

(٣) هو : أبو هريرة الدوسي ، وقد اختلفوا في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا ، قال أبو هريرة : كنت احمل هرة يوما في كمي فرآنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ماهذا ؟ قلت : هره ، فقال : يا أبا هريرة . اسلم عام خيبر ثم لزم النبى ـ عليه السلام ـ وواظب عليه رغبة في العلم ، وقد اجمع أهل الحديث على أنه اكثر الصحابة حديثا ، قدم المدينة مهاجرا وسكن الصفة ، توفى سنة ٥٧ هـ وقيل غير ذلك .

الاصابة ٤/٢٠٠ وما بعدها ، الاستيعاب ٤/٢٠٠ وما بعدها ، صفوة الصفوه ١/٦٨٥ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢ وما بعدها .

(×) نهاية الورقة : ٢٤/غ .

والحديث اخرجه : الترمذى ٢/١٤ من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بـ " بسم الله الرحمن الرحيم ") وقال : هذا حديث ليس اسناده بذاك .

(٤) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س : اشتهار . وفي الأصل : اشتهاره .

(٥) هكذا في ف ، غ ، ط ، س ، المتن : اعرض ، وفي الأصل : اوعرض

عنه ائمة الصدر الأول)) اى الصحابة مثل ما روى انه ــ عليه السلام ــ قال : (ابتغوا[1] في مال اليتامى خيرا كيلا تأكله الصدقة)[2] فان الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي . واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث فدل على انه غير ثابت ، أو مؤول ، تأويله : أن المراد بالصدقة النفقة كما قال ــ عليه السلام ــ : (نفقة المرء على نفسه وعياله صدقة)[3] ((وكلاهما مردودان)) اما الأول[4] : فلنقض في الناقل كما مر ، وأما الثاني[5] : فللمخالفة المذكورة .[6]

---

(١) (ابتغوا) ساقطة من : غ .

(٢) الحديث: اخرجه الترمذى ٢ / ٢٤ بلفظ : (الا من ولى مال اليتيم فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) .
وقال : في اسناده مقال ، لأن فيه المثنى بن الصباح وهو يضعف الحديث .
واخرجه : مالك في الموطأ ص : ١٢٤ من قول ابن عمر رضى الله عنه حيث قال : (اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) وفي رواية عائشة رضى الله عنها بمعناه .
والدارقطني في سننه ٢ / ١١١ بلفظ : (ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة) .
والشافعي في مسنده ١ / ٩٢ ، والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه . وقال : اسناده صحيح .
تلخيص الحبير ٢ / ١٥٨

(٣) الحديث اخرجه : مسلم ٢ / ٦٩١ ــ ٦٩٢ ، احمد في المسند ١ / ١٧٢ بالفاظ متعددة منها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله . اللفظ لمسلم .
وقال ايضا : " السعى على نفقة العيال جهاد في سبيل الله " .
وأحمد ايضا بمثل هذا المعنى .

(٤) المراد به المنقطع لنقص في الناقل .

(٥) والمراد به الباطن الذى عارضه ماهو اقوى منه .

(٦) للكتاب او السنه المعروفه او الحادثه المشهوره او اعرض عنه الصدر الأول .

شروط الراوى الذى تقبل روايتـه (*)

ولما علم من المباحث المذكورة أن الخبر يكون حجة أراد أن ينبه (١) على أنه ليس على الاطلاق بل له شرائط فقال :((ثم اعلم ان الخبر انما يجعل حجة بشرائط في الراوى وهي)) أى الشرائط ((أربعة الأول العقل)) (٢) وهو عند الحكماء جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهو النفس الناطقة التي يشير اليها (٣) كل أحد (×) بقوله : انا وتعريفه على الاطلاق ان يقال العقل قوة انسانية يدرك بها الانسان حقائق الامور ((وهو نور)) في بدن (٤) الانسان (٥)

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في غ : يبينه .

(٢) العقل لغة : الحجر والنهى ضد الحمق ، وجمعه عقول . يقال : رجل عاقل أى جامع لأمره ورأيه ، مأخوذ من عقلت البعير : اذا جمعت قوائمه ، أو من العقل الذى يحبس نفسه ويردها عن هواها ، وسمي العقل عقلا ، لأنه يعقل أى يحبس صاحبه عن التورط في المهالك .
المصباح المنير ص : ١٦ ، القاموس المحيط ص : ١٣٣٦ ، مختار الصحاح ص : ١٨٧ ، لسان العرب ١١ / ٤٥٨ وما بعدها .

(٣) (اليها) ساقطة من : ف .

(×) في س : واحد .
وهى نهاية الورقة : ٣٠ / ص .

(٤) في هامش ٣٤ / أ من ف : (البدن يستعمل بغير الرأس والجسد يستعمل في الكل كذا في اصلاح الايضاح) .

(٥) وقيل : في تعريفه غير هذا .
راجع شرح ابن ملك ص : ٦٣٤ ، التعريفات ص : ١٥١ — ١٥٢ ، العدة في الأصول ١ / ١٥ — ١٨ ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٩٤ ، حاشية الرهاوى على المنار ص : ٦٣٢ ، المنخول ص : ٤٤ — ٤٥ ، البرهان ١ / ١٣٦ وما بعدها ، التمهيد ١ / ٤٣ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١ / ٧٩ وما بعدها ، الحدود للباجي ص ٣١ وما بعدها .

فقيل في الرأس وقيل في القلب[1] ((يضيء به)) اى بذلك النور ((طريق يبتدأ به)) الضمير راجع الى طريق والجار مع المجرور قائم مقام الفاعل والجملة صفة (طريق والأولى صفة) [2] النور ((من حيث ينتهى اليه)) ضميره راجع الى حيث ، وهو بمعنى المكان ((درك الحواس)) يعنى ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهى اليه درك الحواس[3] عن هذا قيل بداية المعقولات نهاية المحسوسات فيدرك الغائب من الشاهد وينتزع الكليات من الجزئيات المحسوسة مثلا اذا نظر الانسان الي بناء رفيع يدرك بنور العقل ان له بانيا لا محالة ذا قدرة وحياة وعلم وغيرها من الاوصاف التى لابد منها للبانى .

واعلم أن لهذا التصرف مراتب الأولى[4] استعداده لهذا (الانتزاع) [5] وتسمى العقل الهيولاني .

---

(١) انظر اختلاف العلماء في مكان العقل في : العدة في الأصول ١ / ٢٠ ، التعريفات ص : ١٥٢ ، الحدود ص : ٣٤ ، المسودة ص : ٥٦٠ ، التمهيد ١ / ٤٨ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١ / ٨٣ وما بعدها .

(٢) في قوله : " طريق . . . صفة " ساقط من : ف .

(٣) في هامش ٢٥ / أ من ف : (العقل جوهر مضيء خلقه الله تعالى في الدماغ يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة كذا قيل) قلت : والذى تدل عليه النصوص بظواهرها أن محله القلب، وان كان متصلا بالدماغ وجميع البدن ومن هذه النصوص قوله تعالى : (افلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها) الآية (٤٦) من الحج وقوله تعالى : (لهم قلوب لا يفقهون بها) الآية (١٧٩) من الاعراف وغيرها .

شرح الكوكب المنير ١ / ٨٣ ، الحدود للباجي ص : ٣٥ ، ادب الدنيا والدين ص : ٤ ، عمدة القارى ٣ / ٢٧٠

(٤) زيادة : (وغيرها من الأوصاف) بعد الأولى في : ف ، وهذه الزيادة خطأ .

(٥) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س

وفي الأصل : النتزاع ، والصواب ما اثبته .

وهي نهاية الورقة : ٢٥ / ط ، ونهاية الورقة : ٢٣ / س .

والثانية : علم البديهيات على وجه يوصل الى النظريات ، (ويسمى)[١] العقل بالملكة وهى مناط التكليف .

والثالثة : علم النظريات من البديهيات (ويسمى)[٢] العقل بالفعل .

والرابعة : استحضارها بحيث لا يغيب وهذا نهايته (ويسمى)[٣] العقل المستفاد[٤]

((وشرط منه))[٥] أى من العقل في قبول الخبر ((الكامل كعقل البالغ)) لما كان الكمال امرا خفيا اقيم السبب وهو البلوغ من غير آفة مقام كمال العقل (تيسيرا)[٦] للعباد ((دون القاصر كعقل الصبي)) والمعتوه والمجنون[٧] وانما شرط كمال العقل (لقبول)[٨] الخبر ، لأن الشرع لما لم يجعلهم أهلا في التصرف في أمور انفسهم لنقصان عقلهم ففي الدين أولى ثم[٩] هذا اذا كان

---

(١) هكذا في ط : ويسمى ، في بقية النسخ وتسمى ، وهو خطأ .

(٢) هكذا في ف : ويسمى ، فى بقية النسخ وتسمى ، وهو خطأ .

(٣) هكذا في ف : ويسمى ، في بقية النسخ وتسمى ، وهو خطأ .

(٤) انظر هذه المراتب في التعريفات للجرجانى ص : ١٥٢

(٥) في ف : فيه ، بدلا من ، منه .

(٦) هكذا في : ف ، غ ، ط .
وفي ص : تسييرا ، وفي س : تسيرا ، والصواب ما اثبته .

(٧) انظر : اصول السرخسي ١ / ٣٤٦ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٦٣٢ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٩٢ وما بعدها ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ / ١٨ وما بعدها .

(٨) هكذا في : ف ، غ ، ط س
وفي الأصل : بنعوت ، وما اثبته أولى . وانظر : شرح ابن ملك ص ٦٣٤

(٩) (ثم) ساقطة من : غ .

السماع (والرواية قبل البلوغ) (واما اذا كان السماع قبله والرواية بعده)[1] فيقبل اذ لا خلل[2] في[3] تحمله لكونه مميزا ولا في روايته لكونه عاقلا .[4]

((الثاني الضبط)) وهو في اللغة : الأخذ بالجزم[5] وعند أهل الشرع ماقاله ((وهو سماع الكلام)) أى سماعا كاملا ((يفهم معناه الذى أريد به)) أى مع فهم معناه المراد لغويا كان أو شرعيا مثل أن يعلم حرمة القضاء في قوله عليه السلام — (لا يقضى القاضي وهو غضبان)[6] لشغل القلب لأنه[7]

---

(١) من قوله : (والرواية قبل البلوغ . . . والرواية بعده) ساقط من : ص

(٢) في ف : تخلل .

(٣) (في) ساقطة من : ف .

(٤) قلت : ذهب اكثر العلماء الى جواز تحمل الصبي والفاسق والكافر في صباه وفسقه وكفره اذا ادى كل واحد منهم بعد زوال المانع عنه لأن العبرة وقت الأداء لا وقت التحمل وهو وقت الأداء ممن تقبل روايته .

انظر : تدريب الراوى ٢ / ٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص : ٦٠ ، الكفاية ص : ٥٤ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٧٢ ، نشر البنود ٢ / ٤٦ وما بعدها ، المستصفي ١ / ١٥٦ ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٩٥ ، المسودة ص : ٢٥٨ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٦٢٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٩ ، ارشاد الفحول ص : ٥٠ مختصر الطوفي ص : ٥٨ ، شرح النووى على مسلم ١ / ٦١

(٥) يقال : رجل ضابط أى حازم .

راجع : مختار الصحاح ص : ١٥٩ ، المصباح المنير ص : ١٣٥

(٦) الحديث اخرجه : البخارى ٨ / ١٠٩ بلفظ : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)

(٧) (لانه) ساقطه من : غ .

اذا لم يفهم معناه لم[1] يكن[2] سماع الكلام بل سماع صوت ((وبذل المجهود))
وهو مصدر بمعنى الجهد كالميسور بمعنى اليسر والمعنى بذل قدرته ويجوز أن
يكون بمعنى المفعول[3] اى بذل المقدور من[4] السعى في الضبط ((فيحفظه))
اى في حفظ السامع الكلام المسموع ((الى حين اداثه)) متعلق بحفظه .
والمراد ببذل المجهود في الحفظ ان يثبت عليه بمحافظة احكامه بأن يعمل
بموجبه ومراقبته بمذاكرته مستقرا على اساءة الظن بنفسه بأن لا يعتمد على نفسه
بأني لا انسي بل يعتقد انى اذا[5] تركته[6] نسيته اذ الجزم سوء الظن بنفسه .[7]

---

(١) في غ : (بل) بدلا من (لم) .

(٢) زيادة كلمة (سماعه) بعدها في : ط .
وهي نهاية الورقة : ٣٤/ف .

(٣) اى بذل الوسع والمجهود .
انظر : مختار الصحاح ص : ٤٨ ، المصباح المنير ص : ٤٣

(٤) في ف ،س (في) بدلا من (من) .

(٥) (اذا) ساقطة من : س

(٦) في س : تركت .

(٧) انظر : شرح ابن ملك ص : ٦٣٤ وما بعدها ، اصول السرخسي
١/ ٣٤٨ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٢ / ٣٩٦ وما بعدها ،تيسير
التحرير ٣/ ٤٤
وقيل : الضبط هو اتقان ما يرويه الراوى بأن يكون متيقظا لما يروى
غير مغفل ، حافظا لروايته ان روى من حفظه ،ضابطا لكتابه أن
روى من الكتاب ، عالما بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد
ان روى بالمعنى حتى يثق المطلع على روايته المتتبع لأحواله بأنه ادى
الامانة كما تحملها لم يغير منها شيئا .
راجع : الباعث الحثيث ص : ٧٧ ،مقدمة ابن الصلاح ص : ٥٠ ،
توضح الافكار ١/ ٨ ، تدريب الراوى ١/ ٣٠٤ ، الاحكام للآمدى
٢/ ٧٥ ، المعتمد ٢/ ٦١٩ ، الاحكام لابن حزم ١/ ١٣٢

((و[1] الثالث كمال العدالة)) وهى الاستقامة في السيرة والدين وضدها الفسق[2] ((وهو)) أى كمال العدالة ((ههنا رجحان جهة الدين والعقل على جهة الهوى)) وهو ميلان النفس الى ما يستلذه كالشهوات من غير داعية ، الشرع[3] ((والشهوة)) وهى حركة النفس[x] طلبا للملائم[4] ((حتى لو[5] ارتكب كبيرة))[6]

---

(١) (الواو) ساقطة من : المتن .

(٢) والعدالة لغة : ضد الجور ، وهو الانصاف والاستقامة ، يقال : فلان عادل أى مستقيم السيرة في الحكم بالحق من غير زيادة ولا نقصان .
القاموس المحيط ص : ١٣٣١ وما بعدها ، مختار الصحاح ص: ١٧٦
المصباح المنير ص : ١٥٠
وقال بعض العلماء : العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهرا لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل بخلاف ما اذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الاخلال ويعتبر عرف كل شخص وما يعتاده من لبسه وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الأمتعة وغير ذلك فاذا فعل ما يليق به لغير ضرورة قدح والا فلا .
المصباح المنير ص : ١٥١
ثم انظر : تعريف المصنف لها في : الكشف للبخارى ٢ / ٣٩٩ ، التعريفات ص : ١٤٧ ، توضيح الافكار ١ / ٨ ، والمغنى لابن قدامة ١٠ / ١٤٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، ارشاد الفحول ص : ٥١

(٣) انظر : تعريف الهوى في : مجموعة قواعد الفقه ص : ٣٥٣ ، التعريفات ص : ٢٥٧

(x) نهاية الورقة : ٣٦/ص .

(٤) انظر : تعريف الشهوة في : التعريفات ص : ١٢٩ ، مجموعة قواعد الفقه ص : ٣٤٣

(٥) في المتن : (اذا) بدلا من (لو) .

(٦) قلت : اختلف العلماء في حد الكبيرة والاقرب من هذا الاختلاف هى الذنب الذى ورد فيه حد أو لعنة أو وعيد شديد لمرتكبه من صاحب الشريعة ، أو ذكر له عدم شفاعة ، أو عد هو من الكبائر أو ما يكون اسوأ مغبة مما ذكر فهو كبيرة .

===

وهي ما روى ابن عمر عن أبيه عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قال[1] : (الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة ، وقذف المحصنة ، والفرار عن الزحف واكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والالحاد في الحرم[2] اى الظلم في البيت[3] الحرام) .
وروى أبو هريرة[x] ـ رضى الله عنه ـ مع ذلك (اكل الربا)[4] وعن علي ـ رضي الله عنه ـ

== راجع آراء العلماء فيها : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٥٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ ، فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد ٢ / ٥٦ ـ ٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٩٧ ـ ٤٠١ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٦١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٣ ، تفسير ابن كثير ١ / ٥١٦ الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٥ ، الكبائر للذهبي ص : ٨

(١) (انه قال) ساقطة من : ف .

(٢) الحديث اخرجه : البخارى في الادب المفرد بلفظ : (هن تسع : الاشراك بالله وقتل نسمة والفرار من الزحف وقذف المحصنة ، واكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والحاد في المسجد ، والذى يستسخر ، وبكاء الوالدين من العقوق) .
انظر : فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد ١ / ٥٨ وما بعدها .
وفي ابى داود ٣ / ٢٩٥ : ان رجلا سأله فقال يا رسول الله : ما الكبائر ؟ فقال : (هن تسع) فذكر معناه أى معنى حديث أبى هريرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، و . . . الحديث) وزاد : (وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا) .
قلت : وقد سقطت جملة (والذى يستسخر) من الحديث ، ولعله من الناسخ والله أعلم .

(٣) في ف ، غ ، س : بيت .

(×) نهاية الورقة : ٢٥ / غ .

(٤) حديث ابى هريرة متفق عليه بلفظ : (اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، واكل الربا ، واكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) واللفظ للبخارى .
صحيح البخارى ٦ / ٢٥١٥ ومسلم ١ / ٩٢

اضاف اليه : (السرقة وشرب الخمر)[١].

((او اصر على صغيرة سقطت عدالته)) قيد بالاصرار لأنه لو ارتكب صغيرة ولم يصر عليها لا يبطل عدالته لان التحرز عن جميع الصغائر متعذر عادة واشتراط التحرز عن جميعها سد لباب الرواية .

((و[٢]الرابع الاسلام وهو التصديق)) وهو ان[٣] تنسب (باختيارك)[٤] الصدق الى المخبر .

((والاقرار)) باللسان او ما يقوم مقامه ((بالله تعالى كما هو)) واقع[٥] ((باسمائه)) المراد من الاسم ما يدل على الذات مع الصفة كالرحمن والرحيم ((وصفاتــــه))

---

(١) ما ذكره المصنف من زيادة على ـ كرم الله وجهه ـ تبعا لابن الحاجب قال الحافظ ابن كثير: انه لم يقف عليه وانه سأل المشايخ عنه فلم يحضرهم في ذلك شيء ، وقال الزركشي : (لا يعرف من روايتــه ، وجاء من غيره) ثم أورد شيئا من ذلك . واورد الحافظ ابن حجــر روايات حديث الكبائر ، فذكر عن علي ـ رضى الله عنه ـ طريقين وليس فيهما ذكر شيء من السرقة وشرب الخمر ، لكنه اورد عن ابن المسيــب موقوفا ـ ذكر شرب الخمر وعن النعمان بن مرة ـ مرسلا ـ : السرقــة وشرب الخمر ، وعن الحسن مرسلا السرقة .
راجع : المعتبر ص : ١٢٩ ، تحفة الطالب ص : ٢١٠ ، فتح البارى ١٨٢-١٨١/١٢

(٢) (الواو) ساقطة من : المتن .

(٣) وفي ف ، س ، غ : (وهو ان) بدلا من (هو ان) .

(٤) هكذا في : ف ، ط ، غ .
وفي الأصل ، س : باخبارك ، وما اثبته هو الصواب .
وانظر : شرح ابن ملك ص : ٦٣٨

(٥) قلت : عرف الجمهور الاسلام بقولهم هو تصديق بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ولعل الفرق بين تعريف الاسلام عند الجمهور وتعريفه عند الحنفية هو جعل العمل بالاركان من تمام التعريف عند الجمهور بينما الحنفية لا يجعلون العمل من تعريف الاسلام كما يفهم من قــول المصنف (وقبول شرائعه) فجعل القبول كافيا عن اشتراط العمــــل والله اعلم .

===

كالعلم والقدرة وسائر صفات الكمال[1] ((وقبول شرايعه)) اى الاعتقاد باحكامه[2] ((وشرط[3] فيه)) اى في[4] الاقرار[5] ((البيان اجمالا)) كأن يقر بكل ما اتي به النبي — عليه السلام — فالواجب ان يستوصف[6] فيقال اهو كذا وكذا فان قال نعم يكمل ايمانه[7].

واذا تقرر هذه الشروط فلا يقبل خبر الكافر والفاسق لعدم الاسلام والعدالة وخبر الصبي والمعتوه والمجنون لعدم العقل وخبر من اشتدت غفلته لعدم الضبط[8] ((ثم الراوى[9] ان عرف بالفقه)) اى صار معروفا[10] ((والتقدم في الاجتهاد

= = = راجع : شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٣١—٣١٢ ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص : ٦٤٠

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٦٧

(٢) في ف ،غ ،س : باحكامها .

(٣) في ف : وشرطه .

(٤) لأن الباب باب الدين والكافر ساع فيما يهدم الدين لأنه يعادينا فيثبت بالكفر تهمة الكذب لا لنقصان في عقله وضبطه ولهذا ردت شهادة الكافر على المسلم .
الكشف للبخارى ٢/ ٣٩٢ ، شرح ابن ملك ص : ٦٣٨

(٥) (اى في) ساقطة من : س .

(٦) اى يطلب منه الوصف .

(٧) وذلك على وجه استفهام المخاطب .
اصول السرخسي ١/ ٣٥٣ ، الكشف للنسفي ٢/ ٢٣

(٨) انظر : الكشف للبخارى ٢/ ٤٠٠ ، شرح ابن ملك ٥/ ٦٤٢ ، نور الأنوار على المنار ٢/ ٢٣

(٩) هذا شروع في بحث اقسام الرواة الذين يكون خبرهم حجة .

(١٠) زيادة (به) بعد معروفا في : ف ،غ ، س .

كالخلفاء الراشدين)) أي بكر وعمر[1] وعثمان[2] وعلي – رضي الله عنهم –

((والعبادلة)) جمع عبدل[3] يقول العرب في عبد الله عبدل وزيد زيدل[4] أو جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة كذا في الاقليد[5] وهم عبد الله بن مسعـــــود

---

(١) هو : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشي أبو حفص الملقب بالفاروق ولد سنة ٤٠ ق هـ ، واسلم في السنة السادسة من النبوة وهو ابن ستة وعشرون سنة ، قام باعمال جليلة ، وهو غني عن التعريف ، توفي شهيدا وهو يصلى الفجر في المسجد النبـــوى الشريف بيد أبي لؤلؤة غلام فيروز سنة ٢٣ هـ ودفن مع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق رضى الله عنهم أجمعين .
الاصابة ٢ / ٥١١ – ٥١٢ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ٢ / ٤٥٠ ومـا بعدها ، الاعلام للزركلي ٥ / ٤٥

(٢) هو : عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي ، الأموى أمير المؤمنين أبو عمر وأبو عبد الله ، أسلم قديما ، وزوجـــه النبي عليه السلام ابنته رقية وتوفيت معه ، فزوجه بعدها أختهـــا أم كلثوم ، فلقب بذى النورين وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى تولى الخلافة بعد عمـــر رضي الله عنه ، توفى سنة ٣٥ هـ .
الاصابة ٢ / ٤٥٨ – ٤٥٩ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ٣ / ٦٩ وما بعدها

(٣) في غ : عبد ، بدلا من ، عبدل ، بسقوط اللام .

(٤) في غ : (زيد) بسقوط اللام .

(٥) انظر : القاموس المحيط ص : ٣٧٨ – ٣٧٩
واما الاقليد لعله كتاب في اللغة ، الا انى لم اجده فيما اطلعت عليه ، والذى اطلعت عليه بهذا العنوان في كتب التراجم هو الأقليد في درء التقاليد وهو من شروح التنبيه في الفقه ، والأقليد في التفسير والاقليد في تجريد التوحيد لأبى المواهب أحمد بن علي الشنـــاوى المتوفي سنة ١٠٢٨ هـ ، والأقليد في بيان الأسانيد لأبى محمـــد عبد الله بن أحمد الاشبيلى ، المتوفي سنة ٥٢٢ هـ .
كشف الظنون ١ / ١٣٧ ، ايضاح المكنون ١ / ١١٣

وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت[1] ومعاذ بن جبل[2] وعائشة[3] وغيرهم ممن اشتهر بالفقه ــ رضى الله عنهم ــ[4] ((فحديثه حجة يترك به القياس))[5]

---

(١) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصارى ،الخزرجى ،أبوسعيد وقيل : أبو خارجة صحابى مشهور من كتاب الوحي ، ولد فيالمدينة سنة ١١ ق هـ كان من علماء الصحابة ،وأحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي عليه السلام من الانصار وعرضه عليه وهو الذى كتبه في المصحف لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ، كان أحد اصحاب الفتوى ، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، توفي سنة ٤٥ هـ

الاصابة ١/٥٤٣ــ٥٤٤ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ١/٥٣٢ ــ ٥٣٥ ، تقريب التهذيب ١/١١٢ ، الاعلام للزركلى ٣/٥٧

(٢) في ف : تقديم وتأخير في اسماء العبادلة .

وفي ط : تقديم وتأخير يختلف عن بقية النسخ مع زيادة عبدالله بن عمرو بن العاص وقوله : (ومن المتقدمين فيه زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل) .

(٣) هي : عائشة بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين ولدت بمكة سنة ٨ ق هـ افقه النساء مطلقا ، قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) كانت عاملا كبيرا ذا تأثير عميق في نشر تعاليم الرسول عليه السلام ، توفيت سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع .

اعلام النساء ٣/٩ وما بعدها ، الاصابة ٤/٣٤٩ــ٣٥٠ ،الاستيعاب بذيل الاصابة ٤/٣٤٥ وما بعدها .

(٤) قلت : العبادلة عند الفقهاء هم عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم .

وعند المحدثين هم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وليس ابن مسعود منهم فيصبح عددهم عند المحدثين أربعة .

تدريب الراوى ٢/٢١٩ ،حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك ص : ٦٢٢

(٥) انظر : الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢/١٢ ،شرح ابن ملك ص: ٦٢٢

خلافا لمالك — رحمه الله — فعنده [1] يقدم القياس على خبر الواحد . [2]

((وان عرف بالعدالة دون الفقه [3] كانس [x] وأبي هريرة)) وسلمان وبلال [4] وغيرهم — رضي الله عنهم — ممن اشتهر بالصحبة مع النبي — عليه السلام — ولم يكن من أهل الاجتهاد [5] ((فان وافق حديثه القياس عمل به)) أي قبل

---

(١) في : ف : فعندهم .

(٢) هذا ما ذكره الأصوليون ولكن فروع مذهبه تقضي خلاف هذا وانه يقدم خبر الواحد على القياس ، ومن امثلة ذلك تقديمه خبر صاع التمر في المصراة على القياس الذى هو رد مثل اللبن المحلوب من المصراة لأن المثل يضمن بالمثل ويدل لهذا ايضا ما علم من استقراء مذهبه من أن المقرر في أصوله ان كل قياس خالف نصا من كتاب أو سنة فيعتبر باطلا بالقادح المسمى في اصطلاح الأصوليين فساد الاعتبار .

نشر البنود ٢ / ١٠٦ ، مذكرة اصول الفقه ص : ١٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ١ / ٣٨٧ ، اصول السرخسي ١ / ٣٣٩

(٣) اى قليل الفقه . شرح ابن ملك ص : ٦٢٢

(x) نهاية الورقة : ٢٦ / ط .

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي ، مؤذن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وخازنه على بيت ماله ، اشتراه أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد ، فاعتقه ، فلزم النبي — عليه السلام — وشهد معه جميع المشاهد ، وآخى — عليه السلام — بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد وفاة النبي — عليه السلام — مجاهدا الى أن توفي سنة ٢٠ هـ بدمشق وقيل سنة ٢١ هـ .

الاصابة ١ / ١٦٩ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ١ / ١٥٤ وما بعدها ، سير اعلام النبلاء ١ / ٣٣٧ وما بعدها ، حلية الاولياء ١ / ١٤٧

(٥) قلت : غير مسلم ان أبا هريرة — رضي الله عنه — لم يكن فقيها ، بل كان ولم يعدم شيئا من اسباب الاجتهاد وقد كان يفتي في زمان الصحابة — رضي الله عنهم — وما كان يفتي في ذلك الزمان الا فقيه مجتهد ، وقد دعا له النبي — عليه السلام — بالحفظ فاستجاب الله له حتى انتشر في العالم ذكره ، فلا وجه الى رد حديثه بالقياس .

= = =

الحديث ، وكذا ان وافق قياسا وخالف قياسا آخر[1] ((وان خالفه)) أى خالف[2] حديثه القياس[x] ((لم يترك)) أى الحديث ((الا بالضرورة)) يعنى بسبب[3] انسداد باب الرأى كمخالفته جميع[4] الأقيسة[5] فحينئذ يعمل بالقياس ويترك الحديث عندنا[x] ، كما ترك حديث المصراة وهو ما روى أبو هريرة أن النبي – عليه السلام – قال : (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير[6] النظرين[7] الى ثلاثة أيام بعد أن يحلبها ان رضي امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر)[8] والتصرية[9] الجمع[10] والمراد بها

=== سير اعلام النبلاء ٢ / ٤٣٨ ، العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد ص : ١٤٠ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٥ ، وكتاب دفاع عن ابى هريرة لعبد المنعم صالح العلى العزى .

(١) انظر : شرح ابن ملك ص : ٦٢٣

(٢) (خالف) ساقطة من : س .

(x) نهاية الورقة : ٣٥/ف .

(٣) في ف : سبب ، بسقوط الباء .

(٤) في س : لجميع .

(٥) والمراد به القواعد العامة للشريعة . شرح ابن ملك ص : ٦٢٣–٦٢٤

(x) نهاية الورقة : ٢٤/س .
وانظر : اصول السرخسي ١/٣٤١

(٦) في غ : مخير .

(٧) (النظرين) ساقطة من : غ .
والمراد بها الامساك او الرد . نيل الاوطار ٥/٢١٤

(٨) الحديث اخرجه : البخارى ٣ / ٢٥ ، مسلم ٤ / ١١٥٥ ،

(٩) في هامش ٢٧/أ من ط : (ومعنى التصرية ان يحبس الشاة حتى يجتمع اللبن في ضرعها اياما ليغتر به المشترى) .

(١٠) انظر المصباح المنير ص : ١٢٩

في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد أو ترك الحليب ليتخيل المشترى انها غزيرة اللبن[1] فهذا الحديث مخالف للقياس من حيث ان الضمان فيما له مثل مقدر بالمثل وفيما لا مثل له بالقيمة وايجاب التمر ليس منهما ، ومن حيث انه قوم القليل[x] والكثير بقيمة واحدة[2] فذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ الى انه ليس له أن يردها لكن[3] يرجع الى البايع بارشها ويمسكها ، وذهب ابن ابى ليلى[4] وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ الى أن[5] يرد قيمة اللبن[6] وذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ الى انه يردها ويرد معها صاعا ان كان اللبن هالكا[7] عملا بالحديث[8] وفيه زيادة تفصيل في المنار وشروحه[9] .

---

(١) انظر هذا التعريف للتصرية في فتح البارى ٤ / ٣٦٢

(x) نهاية الورقة : ٢٨ / ص .

(٢) انظر : اصول السرخسي ١ / ٣٤١

(٣) في : ف ، غ ، س : ولكن .

(٤) هو : أبو عيسى عبد الرحمن بن أبى ليلى ، الأنصارى ، الفقيه الكوفى روى عن عمر ، ومعاذ ، وبلال ، وأبى ذر ـ رضى الله عنهم ـ وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد ، وعمرو وابن ميمون وغيرهم قال عبدالله بن الحارث : (ما ظننت أن النساء ولدن مثله) وقال ابن سيرين : " رأيت أصحابه يعظمونه كالأمير " وثقه ابن معين وغيره . توفى سنة ٨٣ هـ .
وفيات الاعيان ٣ / ١٢٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧١ ، العبر في اخبار من غبر ١ / ٧١ ، شذرات الذهب ١ / ٩٢ ، تاريخ بغداد ١٠ / ١٩٩ وما بعدها .

(٥) في ف ، غ ، س ، ط (انه) بدلا من (ان) .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤

(٧) وهو مذهب جمهور العلماء . راجع الخرشي على مختصر خليل ٥ / ١٣٣ ، نهاية المحتاج ٤ / ٦٩ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤ ، غاية المنتهى ٢ / ٣٥

(٨) أى حديث التصربة المتقدم .

(٩) انظره في شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص : ٦٢٥

((وان كان)) الراوى ((مجهولا بأن لم يعرف الا بحديث أو حديثين)) ولم يعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته مع النبي[1] ـ عليه السلام ـ ((كوابصة ابن معبد[2] ـ رحمه الله ـ فان روى عنه السلف)) وشهدوا بصحبته[3]

---

(١) قلت : ذهب جمهور العلماء الى قبول رواية الصحابي مطلقا وان لم يروى عنه الا حديث واحد أو حديثان لأن الصحابة كلهم عدول .
ثبتت عدالتهم وتزكيتهم بالنص طالت صحبتهم أو لم تطل .
واما غير الصحابي فلا تقبل روايته حتى تعرف عدالته على الصحيح من أقاويل العلماء .
مذكرة اصول الفقه ص : ١١٦ وما بعدها ، الباعث الحثيث ص : ١٧٤ وما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص : ٥٣ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٩٤ الكشف للبخارى ٣ / ٧٥ ، المعتمد ٢ / ٦٢١ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٤٤ وما بعدها ، الكفاية ص : ٩٣ ، المسودة ص : ٢٦٧ ، نشر البنود ٢ / ٥١ وما بعدها ، ٥٨ وما بعدها ، جمع الجوامع ٢ / ١٥٠

(٢) هو : وابصة بن معبد بن عتبة الأسدى ، يكنى أبا شداد ويقال : أبا قرصافه ، وفد على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ٩ هـ وروى عن النبي ـ عليه السلام ـ وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محصن وغيرهم وروى عنه ولداه (سالم وعمر) وراشد بن سعد وغيرهم سكن الكوفة وتوفي بها .
الاصابة ٢ / ٥٨٩ ، الاستيعاب لابن عبدالبر ٤ / ١٥٦٣ ، تقريب التهذيب ص : ٢٦٨

(٣) والصحابي عند جمهور العلماء : هو من رأى النبي ـ مؤمنا به ومات على الاسلام ، وان لم تطل صحبته له ، وان لم يروى عنه شيئا .
الباعث الحثيث ص : ١٥١ ، تدريب الراوى ٢ / ٢٠٨ ، الاصابة في تمييز الصحابة ١ / ٧ ، أسد الغابة ١ / ١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٦٠ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٩٢ ، تيسير التحرير ٣ / ٦٥ ، ارشاد الفحول ص : ٧٠ ، روضة الناظر ص : ١٠٦ ، شرح النووى على مسلم ١ / ٣٥

(وعملوا)[١] به ((او اختلفوا[٢] فيه)) اى في قبول حديثه مع نقل الثقات عنه[٣] مثل حديث معقل بن سنان[٤] ـ رضى الله عنه ـ فيما روى ان ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ سئل عمن[٥] تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا[٦] حتى ماتعنها فاجتهد شهرا ثم قال : أرى لها مهرا مثل نسائها لا وكس ولا شطط[٧] فقام[٨] معقل بن سنان (الاشجعى)[٩]

---

(١) هكذا في : ف ، غ ، س ، ط
وفي الأصل : (واعملوا) ، والصواب ما اثبته .

(٢) في غ : (واختلفوا) بدلا من (او اختلفوا) .

(٣) انظر : شرح ابن ملك ص : ٦٢٨

(٤) هو : أبو محمد معقل بن سنان بن مظهر بن عركى الأشجعي ، نزل الكوفة وكان موصوفا بالجمال ، ومن القادة الشجعان ، كانت معه راية قومه يوم حنين ويوم الفتح ، وكان فاضلا تقيا ، سكن الكوفة وقتل في واقعة الحرة سنة ٦٣ هـ .
أسد الغابة ٥/ ٢٣٠ ، الاصابة ٣/ ٤٢٥ ، سير اعلام النبلاء ٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ، الاعلام للزركلى ٧/ ٢٧٠ .

(٥) في ف : عن ، وهو خطأ .

(٦) المهر هو الصداق في اللغة ، يقال : (مهر) و (امهرها) اى المرأة ، وهو من باب قطع .
مختار الصحاح ص : ٢٦٦
وفي الاصطلاح : هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح .
كفاية الاخيار ٢/ ٣٧

(٧) انظر : الأم للشافعي ٥/ ٦٩ ، عون المعبود ٦/ ١٤٨ ، تحفة الاحوذى ٤/ ٢٩٩
ومعنى قوله : (لا وكس ولا شطط) الوكس : النقصان ، والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق .
انظر هامش سنن ابى داود شرح الخطابى ٢/ ٥٨٩ ، سبل السلام للصنعاني ٣/ ١٤٨ ، المصباح المنير ص : ٢٥٧ ، مختار الصحاح ص : ١٤٢ ، عون المعبود ٦/ ١٤٨

(٨) في ف : فقال .

(٩) في جميع النسخ : الاشجع ماعدا : ط (الاشجعي) وهو الصواب كما تقدم في ترجمته .

وقال اشهد ان رسول الله قضى [1] في (بروع) [2] بنت (واشق) [3] مثل قضائك ، فرده علي - رضى الله عنه - ما نصنع في قول اعرابي [4] بوال على عقبيه ثم قال : حسبها الميراث ولا مهر [5] كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجعل القياس أولى من رواية هذا [6] المجهول ، لكن روى ان علماءنا عملوا بهذا الحديث لأن الثقات من الفقهاء المشهورين كعلقمة [7]

---

(١) في هامش ٢٧ /أ من ط : (بمهر مثلها حين مات عنها زوجها بلال ابن مرة قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا) .

(٢) في جميع النسخ : (بروعة) ماعدا ط : بروع ، والصواب ما اثبته .

(٣) في جميع النسخ : واثق ، وهو خطأ ، والصواب ما اثبته ،كما يأتي في الترجمة .

وهي : بروع بنت واشق الرواسية الاشجعية أو الكلابية ، وانها نكحت رجلا هو هلال بن مرة وفوضت اليه وتوفي قبل أن يدخل بها ، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره .

الاصابة ٤ / ٢٤٤

(٤) في هامش ٢٧ /ب من ط : (اشارة الى انه من الذين غلب فيهم الجهل من أهل البوادى) .

(٥) زيادة (لها) بعد (ولا مهر) في : ط .

والحديث اخرجه : الترمذى ٣ / ٤٥٠ وقال فيه حديث حسن صحيح وأبو داود ٢ / ٥٨٨ ، النسائي ٦ / ١٢١ ،وابن ماجه ١ / ٦٠٩ ، الدارمي ٢ / ١٥٥ ، احمد في مسنده ٦ /١٣٧ وقال أحمد شاكر في تخريجه الحديث اسناده صحيح ، واخرجه سعيد بن منصور في سننه ١ / ٢٣٢

(٦) (هذا) ساقطة من : غ .

(٧) هو : الامام علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، فقيه العراق ، من كبار التابعين ، ولد في حياة النبى صلى الله عليه وسلم وكان اماما بارعا ، طيب الصوت بالقرآن ، ورعا ، لقب براهب الكوفة لزهده ، سمع من عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود رضى الله عنهم ،توفى سنة ٦٢هـ

انظر: طبقات ابن سعد ٦ / ٨٦ ، شذرات الذهب ١ / ٧٠ ،تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧٦ ، الاعلام ٥ / ٤٨

ومسروق [١] والحسن [٢] — رضى الله عنهم — لما رووا عنه صار كالعدل لأنـــا لا نعرف من لا نشاهد [٣] الا بتحمل الثقات عنه وهو موافق للقياس عندنا لأن مهر المثل لما كان واجبا بالعقد وجب أن يؤكده [٤] الموت كالمسمى [٥] ((أو سكتـــوا عن الطعن)) بعد ما بلغهم روايته فان سكوتهم بمنزلة ما قبلوه ((صـــار كالمعروف)) أى كحديث [×] الراوى المعروف ((وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا)) لأن أهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته ((فلا يقبـل))

---

(١) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الوادعي ،الهمداني التابعي ، الكوفي ، من كبار التابعين قدم المدينة من اليمن في أيام أبى بكر ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي —عليه السلام— يقال : سرق وهو صغير فسمي مسروقا ، سكن الكوفة وكان أعلـــم بالفتيا من شريح وشريح أكثر منه بالقضاء مناقبه كثيرة ، توفي سنـــة ٦٣ هـ .

الاصابة ٢ / ٤٦٩ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٦١ ، سير اعلام النبلاء ٤ /٦٣ وما بعدها .

(٢) هو : الحسن بن أبى الحسن بن يسار أبو سعيد البصرى امـــام التابعين في البصرة كان عالما فقيها فصيحا واعظا شجاعا زاهد ورعا ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ وشب في كنف علي بن أبى طالب واستكتبـــه الربيع بن زياد والى خرسان ثم سكن البصرة ، كان يأمر الولاة وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم واشهر كتبه تفسير القرآن الكريم توفـــى سنة ١١٠هـ .

انظر : شذرات الذهب ١ /١٣٦ ، صفوة السفوة ٣ / ٢٣٣ ، الاعـلام ٢/ ٢٢٦

(٣) في ف ،غ : نشاهده .

(٤) في غ : يؤكد .

(٥) انظر : اصول السرخسى ١ / ٣٤٣ وما بعدها ، فتح الغفار ٢ / ٨٣ شرح ابن ملك ٢ / ٦٢٩

(×) نهاية الورقة : ٢٦ /غ .

ولا يعمل به[1] كحديث فاطمة[2] بنت قيس[3] ــ رضي الله عنها ــ اخبرت أن زوجها طلقها ثلاثا ولم يقض النبي ــ عليه السلام ــ بالنفقة والسكنى[4]

---

(١) انظر : فتح الغفار ٢ / ٨٤ ، شرح ابن ملك ص:٦٢٩

(٢) (فاطمة) ساقطة من : غ .

(٣) هي : فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية الفهرية ، اخت الضحاك بن قيس عامل النبي ــ عليه السلام ــ صحابية من المهاجرات الأول ، ذات عقل وجمال لها رواية للحديث وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ توفيت نحو سنة ٥٠ هـ .
الاصابة ٤ / ٣٧٣ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ٤ / ٣٧١ ، اعلام النساء ٤ / ٩٢

(٤) الحديث اخرجه : مسلم ٢ / ١١١٩ ، أبو داود ٢ / ٧١٤ ، الترمذي ٣ / ٤٣٢ وما بعدها ولفظه : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي ــ عليه السلام ــ فقال صلى الله عليه وسلم : (لا سكنى لك ولا نفقة) .
وابن ماجه ١ / ٦٥٦ ، الدارمي ٢ / ١٦٥ ، أحمد في مسنده ٦ / ٤١٢ وما بعدها .
قلت : لقد اختلف العلماء في سكنى المطلقة ثلاثا ونفقتها اذا لم تكن حاملا على اقوال :
الأول : أن لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول ابن مسعود وعائشة ومالك والشافعي ورواية لأحمد وجماعة .
الثاني : أن لها السكنى والنفقة وهو قول عمر وأبي حنيفة وسفيان وأهل الرأي .
الثالث : انه لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول علي وابن عباس وأحمد في المشهور وداود وأبي ثور وعطاء وطاووس وعكرمة وميمون واسحاق .
راجع : الأم ٥ / ١٠٩ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٦٠٦ ، الكافي ٢ / ٦٢٧ ، مجمع الأنهر ١ / ٦٩٥ ، معالم السنن للخطابي ٢ / ٧١٣ ، شرح النووي على مسلم ١٠ / ٩٥ ، فتح الباري ٩ / ٤٨٠ ، تفسير القرطبي ١٨ / ١٦٦

ورده عمر[1] — رضى الله عنه — بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر ذلك أحد ، فثبت[2] أن الحديث منكر عندهم أيضا[3] ((وان لم يظهر)) [4] أى في حقه ((رد ولا قبول جاز العمل به)) [5] اذا لم يخالف القياس ((ولا يجب)) [6] لأن الواجب[7] لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف .[8]

---

(١) بقوله : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، احفظت أم نسيت) .
رواه : أبو داود ٢ / ٧١٨ ، مسلم ٢ / ١١١٩ بلفظ : (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا عليه السلام لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة) . قال تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) ، الدارمي ٢ / ١٦٥ .

(٢) في ط : فيثبت .

(٣) انظر : اصول السرخسي ٢ / ٣٤٣ وما بعدها ، شرح ابن ملك ٢ / ٦٢٩ وما بعدها ، فتح الغفار ٢ / ٨٤

(٤) في المتن : يظهره .

(٥) زيادة (أى) بعد (به) في : ف ، س ، ط .

(٦) في المتن : يجاب ، بدلا من ، يجب .

(٧) وفي ف ، غ ، س ، ط : الوجوب .

(٨) انظر : اصول السرخسي ١ / ٣٤٤

مبحث : نقل الحديث بالمعنى (*)

((ثم الحديث ان كان محكما يجوز نقله بالمعنى)) [1] اعلم ان في نقل الحديث (x) وروايته شرايط ولها اطراف ثلاثة احدها طرف السماع عزيمة مثـــل أن يكون مـــن جنس الاسماع [2] أو رخصة مثل ان لا يكون من جنسه كالاجازة [3] والمناولة. [4]

وثانيها : طرف الحفظ عزيمة مثـــل ان يحفظ المسموع من وقت السمـــــــاع

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) بشرط أن يكون الناقل عارفا بدلالات الألفاظ وما يحيلهـا ، وهذا عنـــد الجمهور .
ومنع نقل الحديث بالمعنى جماعةمنهمابن سيرين وابن حزم ومن الحنفيـة ابو بكر الرازى .
راجع : الاحكام للآمدى ٢ / ١٠٣ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٢ ، ارشـــاد الفحول ص : ٥٧ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٢٠٥ ، شرح تنقيح الفصـــول ص : ٣٨٠ ، روضة الناظر ص ١١١ ، التمهيد ٣ / ١٦١ ، اصول الحديث ص : ٢٥١ ، تدريب الراوى ٢ / ٩٨ ، اصول السرخسي ١ / ٣٥٥ — ٣٥٦ ، الكشف للبخارى ٣ / ٥٥ ، شرح النووى على مسلم ١ / ٣٦ ، المعتمد ٢ / ٢٦ وما بعدها .

(x) نهاية الورقة : ٣٦ / ف .

(٢) في غ ، س : الاستماع .

(٣) في ف ، غ ، س ، ط : مثل الاجازة ، والمعنى واحد .
والاجازة : هى ان يقول المحدث لغيره اجزت لك أن تروى عنى هـذا الكتاب الذى حدثنى به فلان او جميع مسموعاتى التى كانت عندك وبـين اسناده .
علوم الحديث لابن الصلاح ١ / ١٣٤ ، تدريب الراوى ٢ / ٢٩ ، شـرح ابن ملك ص : ٦٥٦

(٤) المناولة : هى ان يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيـــــد ويقول هذا كتابى وسماعى عن شيخى فلان فقد اجزت لك أن تروى عنى هذا الحديث .
تدريب الراوى ٢ / ٤٥ ، علوم الحديث لابن الصلاح ١ / ١٤٦

الى وقت الأداء أو[1] رخصة كأن يعتمد الكتاب .[2]

وثالثها : طرف الأداء عزيمة كان[3] مثل أن يؤدى على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه أو رخصة كأن ينقله بمعناه ((لمن له علم في وجوه اللغة)) لأنه لما لم يشتبه معناه لا يمكن فيه الزيادة والنقصان اذا نقله بعبارة أخرى[4] ((وان كان ظاهرا)) أى معلوم المعنى[x] لكن يحتمل غير المعنى كأن يكون عاما محتملا للخصوص أو حقيقة يحتمل المجاز ((لا يجوز)) اى نقله ((الا للفقيه المجتهد)) لأنه يقف على ما هو المراد فيقع الأمن عن الخلل بمعناه .

((وما كان من جوامع الكلم)) أى كان[x] لفظه وجيزا وتحته معان كثيرة[5] ((أو المشكل أو المشترك أو المجمل)) قد مر تفسير كل منها[6] ((لا يجوز نقله بالمعنى للكل)) أى المجتهد وغيره .

---

(١) (أو) ساقطة من : ف ، غ وبدلا منها (و) .

(٢) الرواية من الكتاب عند المحدثين هى القراءة على الشيخ حفظا أو من كتاب وهو العرض عند الجمهور ، والرواية بها سائغة عند العلماء الا من قليل لا يعتد بخلافهم .
تدريب الراوى ص : ١٣١ ، الباعث الحثيث ص : ٩٢

(٣) (كان) ساقطة من : ف .

(٤) انظر : اصول السرخسي ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٩٧ ،

(×) نهاية الورقة : ٣٨ / ص .

(×) نهاية الورقة : ٢٧ / ط .

(٥) مثل قوله ـ عليه السلام ـ لسفيان بن عبد الله الثقفى قال : يا رسول الله قل لى في الاسلام قولا لا اسأل عنه أحداً بعدك وفى رواية غيرك قال : قل : (آمنت بالله ثم استقم) .
صحيح مسلم ١ / ٦٢ .

(٦) وذلك في ص : ١٨٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ من هذا البحث .

اما جوامع الكلم فلما روى انه ـ عليه السلام ـ قال : (خصصت بجوامع الكلم)[1] فلا يقدر أحد بعده على ما كان مخصصا به . واما المشترك والمشكل فلان المراد لا يعرف منهما الا بتأويل وتأويل الراوى لا يكون حجة على غيره . اما المجمل فلأنه لا يوقف على معناه .[2]

---

(١) الحديث روى بألفاظ مختلفة لم أقف على لفظ (خصصت) فيها .
فأخرجه البيهقي في الشعب وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب ، واخرجه الدارقطني عن ابن عباس بلفظ : " اوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا " وأخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة بلفظ " بعثت بجوامع الكلم " واخرجه الترمذى ورواية عند مسلم بلفظ " اعطيت جوامع الكلم " واخرجه أحمد عن عمرو بن العاص ورواية لمسلم بلفظ " أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ".
انظر : فتح البارى ٦/١٢٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٥ ، سنن الترمذى ٤/١٢٣ ، مسند أحمد ١/٣١٣ ، كشف الخفاء ١/١٥ ، فيض القدير ١/٥٦٣ ، جامع العلوم والحكم ص : ٢
ومعنى أعطيت جوامع الكلم أى ملكة اقتدر بها على ايجاز اللفظ مع سعة المعنى ، بنظم لطيف لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه ، ولا التواء يحار الذهن في فهمه ، واختصر لي الكلام اختصارا أى صار ما اتكلم به كثير المعانى قليل الالفاظ .
فيض القدير ١/٥٦٣

(٢) الا بدليل . اصول السرخسي ١/٣٥٧
ثم راجع كلام المصنف في : المرجع السابق ، الكشف للبخارى ٣/٥٨ ، شرح ابن ملك ص : ٦٦٠ ، الكشف للنسفى ٢/٤٢ وما بعدها .

مبحث : افعال النبي - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الاحكام[*]

((ومما يتصل بالسنن افعاله - عليه السلام -)) التي يقتدى به (فيها)[1] ((سوى الزلة)) وانما تعرض للزلة دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء لبيان انها ليست بمعصية ممن صدر[2] عنه[3] لأنها اسم لفعل حرام غير مقصود في نفسه للفاعل ولكن وقع من فعل مباح قصده[×] وأما المعصية فهي فعل محرم وقع عن قصد اليه[4] فاطلاق اسم المعصية على الزلة في قوله تعالى : ﴿ وعصى ادم ربه ﴾[5]

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س .
وفي الأصل : فيهما ، والصواب ما اثبته .
والمراد منها الأفعال التى تقع عن قصد لأن ما يقع من غير قصد كما في السهو مثلا وهو ما سيأتى أنه لا يصلح للاقتداء .
انظر تفصيل حكم الاقتداء بأفعال النبي - عليه السلام - بأنواعها في تيسير التحرير ٣ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٠ ، الاحكام للآمدى ١ / ١٧٣ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٣٨٣ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص : ٣٥ - ٣٨ ، اصول السرخسي ٢ / ٨٦ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٣ / ١٩٩ وما بعدها .

(٢) في ط : صدرت ، والمعنى واحد .

(٣) (عنه) ساقطة من : غ .
وفي هامش ٢٨ / أ من ط : (يقال زال الرجل في الطين اذا لم يوجد القصد الى الوقوع ولكن وجد القصد الى المشي في الطريق كما أن في الزلة وجد قصد الفعل لا قصد العصيان) .

(×) نهاية الورقة : ٢٥ / س .
ثم راجع : اصول البزدوى مع شرحها ٣ / ٢٠٠ ، اصول السرخسي ٢ / ٨٦

(٤) انظر : اصول البزدوى مع شرحها (المرجع السابق) ، التعريفات ص : ٢٢٢

(٥) الآية (١٢١) من طه ، والآية بتمامها : (وعصى آدم ربه فغوى) .

مجاز لأن الأنبياء معصومون عن الكبائر والصغائر لا عن الزلات عندنا [١] خلافاً لبعض [٢] الاشعرية في العصمة عن الصغائر . [٣]

وذكر في عصمة الأنبياء [٤] ليس معنى الزلة أنهم زلوا عن الحق الى الباطل ولكنهم زلوا عن الأفضل الى الفاضل وانهم يعاتبون به لجلالة قدرهم ومكانتهم من الله تعالى . [٥]

((و [٦] أختلف فيها)) اى في [٧] افعاله [٨] ـ عليه السلام ـ فاعلم أن فعله

---

(١) انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٢٦ ، الكشف للبخارى ٣ / ١٩٩ ومابعدها اصول السرخسي ٢ / ٨٦ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٦

(٢) في غ : للبعض .

(٣) قلت : جمهور العلماء على أن الأنبياء معصومون من الذنب مطلقا وقد يقع منهم ما هو خلاف الأولى ويعاتبون عليه لعلو مكانتهم وما حصل منهم سهوا فللتشريع . كما أنهم قد يحصل منهم فعل المكروه لبيان ان الكراهة للتنزيه لا للتحريم فيكون في جانبهم قربة يثاب عليها . الملل والنحل ٤ / ٣ ، نشر البنود ٢ / ١٠ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٢٣٩ ، الكشف للبخارى ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٩٥ ، ارشاد الفحول ص : ٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٧٤

(٤) اراد به (عصمة الأنبياء) للامام فخر الدين الرازى . قال حاجى خليفة : هو مختصر مرتب على فصول وقد طبع في مصر . كشف الظنون ٢ / ١١٤١

(٥) انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٢٦ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٠٠ ، الملل والنحل ٤ / ٣

(٦) (الواو) ساقطة من : المتن .

(٧) (في) ساقطة من : غ .

(٨) قلت : قسم الاصوليون أفعال النبي ـ عليه السلام ـ التى ليست خاصة به ولا سهوا الى اقسام :

أ ـ الفعل الجبلى كالأكل والشرب ، فلا يجب الاقتداء به فيه ولكنه يسن للمسح الوصف .

***

ـ عليه السلام ـ ان عرف انه كان سهوا كالتسليم على ركعتي العصر[1] أو طبعا كالأكل والشرب والقيام وغيرها أو مخصوصا به كالتهجد وصلاة الضحى والزيادة على الأربع في النكاح[2] ونحوها لا يلزمنا الاتباع اياه وان كان غيرها .

=== ب ـ الفعل المتردد بين الجبلة والقربة ففيه خلاف بين الاقتداء به فيه وعدمه ومن امثلته الحج راكبا والضجعة بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الصبح على الشق الأيمن .

جـ ـ الفعل الذى ليس بجبلى ولا متردد بين الجبلى والتشريع فهذا ان علم حكمه من وجوب أو ندب أو اباحة فالجمهور على أنه يقتدى به فيه على ذلك الوجه المعلوم لأن الأصل عدم التخصيص .

د ـ الفعل الذى جهلت صفته وعلم قصد التقرب به فقيل يحمل على الوجوب احتياطا ، وذهب اليه كثير من العلماء منهم مالك وبعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة ، وقيل يحمل على الندب ، وقيل بالوقف حتى يقوم دليل على حكمه .

هـ ـ الفعل الذى جهلت صفة حكمه ولم يظهر فيه قصد التقرب ، فقيل يحمل على الاباحة يعزى للاكثر وقيل على الوجوب وقيل الندب .

راجع : اصول السرخسي ٢ / ٨٦ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٠٠ المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٩٧ ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٠ ، الاحكام للآمدى ١ / ١٧٣ ، ارشاد الفحول ص : ٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٧٨ وما بعدها ، نشر البنود ٢ / ١٤ وما بعدها ، فتح الودود على مراقى السعود ص : ٢٠٥ وما بعدها .

(١) كما في حديث/ ذى اليدين المشهور ، والمتفق عليه . الكرماني على البخارى ٧ / ٣٩ ، عمدة القارى على البخارى ٧ / ٣٠٧

(٢) كما ورد في قوله تعالى : (... وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ...) الآية (٥٠) من الاحزاب .

قال بعضهم : يجب[1] الوقف فيه حتى يظهر أنه ـ عليه السلام ـ على أى جهة[2] فعله في الاباحة والندب والوجوب ، لأن المتابعة لا تتحقق قبل معرفة صفة الفعل وقال بعضهم : يجب[3] اتباعه مالم يعلم دليل المنع ، لقوله تعالى : ﴿واطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾[4] وقال الكرخي ـ رحمه الله ـ نعتقد فيه الاباحة الا اذا دل الدليل على الوجوب أو الندب[5] ((والصحيح ان كل ما علم)) منها ((على اى جهة)) أى[6] صفة ((فعله يقتدى به في اتباعه[7] على تلك الجهة)) حتى يقوم دليل الخصوص[8] لان في قوله تعالى[x] :

---

(١) وهم جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي والغزالي وبعض المعتزلة وعامة الاشعرية .
الاحكام للآمدى ١ / ١٧٤ ، المستصفى ٢ / ٢١٤ ، المعتمد ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص : ٣٦ ، المسودة ص : ١٦٧ ومابعدها شرح تنقيح الفصول ص : ٢٨٨ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٠١ ، اصول السرخسي ٢ / ٨٦ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ١٢١

(٢) في ف ، غ : وجه ، والمعنى واحد .

(٣) وهو مذهب مالك والحنابلة وابن سريج والاصطخرى وابن أبى هريرة وابن خيران من اصحاب الشافعي وجماعة من المعتزلة .
الاحكام للآمدى ، شرح تنقيح الفصول ، ارشاد الفحول ، الكشف للبخارى (المراجع السابقة) مع شرح الكوكب المنير ٢ / ١٨٧ ، العدة ٢ / ٦٢١ ، التمهيد ٢ / ٣١٧

(٤) الآية (٥٩) من النساء .

(٥) انظر : الكشف للنسفي ٢ / ٩٣ ، المغنى للخبازى ص ٢٦٣

(٦) زيادة (على) بعد اى في : ف .

(٧) في ط ، والمتن : ايقاعه .

(٨) وهو اختيار القاضي أبى زيد وشمس الأئمة وفخر الاسلام .
اصول السرخسي ٢ / ٨٧ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٠١ وما بعدها ، الكشف للنسفي ٢ / ٩٣ ، المغنى للخبازى ص : ٢٦٣

(x) نهاية الورقة : ٣٧ / ف .

﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾[1] تنصيصا على جواز التأسي به[2] في افعاله حتى يقوم الدليل المانع الموجب[3] للاختصاص .

((وما لم يعلم)) أى على جهة فعله ـ عليه السلام ـ ((يقال فعله على الاباحة)) وهو ادنى منازل افعاله[4] .

---

(١) الآية (٢١) من الأحزاب ، والآية بتمامها (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)

(٢) (به) ساقطة من : غ .

(٣) في غ : الواجب .

(٤) في ف : افعالهم ، وهو خطأ .

ثم انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٢٢ وما بعدها ، اصول السرخسي ٢ / ٨٧ ، الكشف للبخاري ٣ / ٢٠٣

الكلام على شرع من قبلنـــــــا (*)

((ثم [1] الصحيح [2] ان كل ما قص الله تعالى)) أي حكاه ((أو رسوله علينا من شرائع من قبلنا)) من الأنبياء والأمم ((من غير انكار على أنه شريعة لنبينـــــا ـ عليه السلام ـ)) ((يلزمنا)) أي يلزم اتباعه ((مالم يقم)) [3] الدليـــل على ((نسخه)) [4] حتى احتج أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في جريان القصـــاص

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) (ثم) ساقطة من : ف ، س .

(٢) (الصحيح) ساقطة من : س ، ومكانها (بياض) .

(٣) في المتن : (ما يظهر) بدلا من (مالم يقم) وكلاهما صواب

(٤) قلت : اختلف في شرع من قبلنا هل هو مشروع لنا أو ليس بشرع لنا ؟
وحاصل الكلام في هذه المسألة أن لها طرفين وواسطة ، طرف يكون فيه شرعا لنا اجماعا وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن كان قبلنـــا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا .
والطرف الثاني يكون ما فيه غير شرع لنا اجماعا وهو امران :
احدهما : مالم يثبت بشرعنا اصلا اى انه شرع لمن قبلنا كالمأخوذ مـــن الاسرائيليات .
والثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرع لمن قبلنا لكن صرح شرعنا بنسخه .
والواسطة هى محل الخلاف وهى ما ثبت بشرعنا انه شرع لمن قبلنـــا ولم يصرح بنسخه في شرعنا ، فالجمهور على انه ما ذكر في شرعنا الا لنعمل به واستدلوا بقوله تعالى : (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتـــده) وخالف بعضهم ، وقال : انه ليس شرعاً لنا ، ومنهم الشافعي مستدلا بقوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) .
مذكرة اصول الفقه ص : ١٦١ وما بعدها ، الاحكام للآمدى ٤ / ١٤٠ التمهيد ٢ / ٤١١ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٢٩٧ ، تفسير ابـــن كثير ٢ / ٦٦ ــ ٦٧ ، التبصرة ص : ٢٨٥ ، روضة الناظر ص : ١٤٢ اصول السرخسي ٢ / ٩٩ ، المعتمد ٢ / ٨٩٩ ، الكشف للبخـــــاري ٤ / ٢١٢

بين الذكر والأنثى بقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾[1] مع أن ذلك[x] كان فيمن تقدم قيد[2] بقوله : قص الله ورسوله لأن ما قص علينا أهل الكتاب أو نفهم من كتبهم[3] لا يلزمنا اتباعه[x] لأنهم حرفوا كتبهم .

---

(١) الآية (٤٥) من المائدة .

(x) نهاية الورقة : ٣٩ / ص .

(٢) (قيد) ساقطة من : ف .

(٣) انظر : اصول السرخسي ٢ / ٩٩ وما بعدها ، الكشف للبخاري ٣ / ٢١٣ التوضيح والتلويح ٢ / ١٦

(x) نهاية الورقة : ٢٧ / غ .

حكم تقليد الصحـــابي (*)

ولما بين (1) اقسام السنة وأقوال الصحابة ـ رضى الله منهم ـ ناسب أن يلحـــق بها (2) بعض احوال اتباعهم فقال : ((ويجب تقليد (3) الصحابي)) أى اتباعـه في قوله أو فعله معتقدا للحقيقة من غير تأمل في الدليل لقوله ـ عليه السلام ـ (اصحـــابي كالنجـــوم بايـهـــم اقتديـــتم اهتديتـــــــم) (4)

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(1) في ع (بينوا) بدلا من (بين).

(2) (بها) ساقطة من : ف .

(3) زيادة كلمة (قول) بعد (تقليد) في : غ .
والتقليد لغة : هو وضع الشئ في العنق مع الاحاطة به والجمـــــع قلائد يقال : قلدت المرأة تقليدا أى جعلت القلادة في عنقها ، ومنـــه قوله تعالى : (ولا الهدى ولا القلائد) .
مختار الصحاح ص : ٢٢٩ ، المصباح المنير ص : ١٩٦
واما اصطلاحا : فقد اختلفت عبارات الاصوليين في تعريفه ، لكن اكتفى بهذا التعريف منها وهو قولهم : (اخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله)
انظر تعريفه في : المستصفى ٢ / ٣٨٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٩٢ ، البرهان ٢ / ١٣٥٧ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٣٧ ، المجموع للنووى ١ / ٨٩ تيسير التحرير ٤ / ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٠ ، الرد على مـــن اخلد الى الارض ص : ١٢٠ وما بعدها ، الفقيه والمتفقه ٢ / ٦٦ ، ارشاد الفحول ص : ٢٦٥ ، التعريفات ص : ٣٤ ، الحدود للباجي ص : ٦٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٣١ ، روضة الناظر ص : ٣٤٣

(4) ذكره ابن عبد البر باسناده فيه الحارث بن غصين ثم قال : وهـــذا اسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول .
واخرجه : ابن حجر في : (الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف ص : ٩٤ وقال : (... قال البيهقي : هذا المتن مشهور واسانيده كلها ضعيفة) .
انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١ ، الكاف الشاف ص : ٩٤ـ٩٥
واخرجه ابن حزم في الاحكام ٦ / ٨١٠ من طريق سلام بن سليمـــان

(الحديث)[١] ((حتى يترك به قياس التابعين ومن بعدهم)) قيد به لأن مذهب صحابي اماما كان أو مفتيا ليس بحجة على صحابي آخر ، لأن الظاهر من حاله انه يفتي بالخبر فكان قوله مقدما[٢] على الرأى . ولأن رأى الصحابة أقوى من رأى غيرهم لانهم شاهدوا الرسول ، والاحوال التى يتغير بها الاحكام ، ولهم مزية في الضبط فكان رأيهم مرجحا .[٣]

((وعند الكرخي[٤] لا يجب)) أى (تقليده)[٥] فيما يدرك بالقياس ،

= = = وقال ابن حزم : انها رواية ساقطة وانها لا تثبت اصلا بل لا يشك في انها مكذوبة .
وذكره الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ١ / ٧٨ وقال فيه حديث موضوع لان سلام بن سليمان مجمع على ضعفه .

(١) (الحديث) ساقطة من : ط ، س .

(٢) (مقدما) ساقطة من : غ .

(٣) قلت : قد اختلف الاصوليون في وجوب تقليد الصحابى وعدم وجوبه : فقال بعض الحنفية والشافعي في أحد قوليه ومالك ــ رحمهما الله ــ انه حجة مقدمة على القياس .
وقال بعضهم : ان خالف القياس فهو حجة والا فلا .
وقال البعض : ان قول الشيخين (أبو بكر وعمر) حجة دون غيرهما .
وقال آخرون : انه ليس بحجة ، اختاره الآمدى ، وهو أحد قولي الشافعي .
وقيل : اذا داع وانتشر ولم يظهر له مخالف فهو حجة والا فلا .
راجع : الرسالة ص : ٥٩٧ ، المستصفى ١ / ٢٧١ وما بعدها ، الاحكام للآمدى ٤ / ١٤٩ وما بعدها ، اصول السرخسي ٣ / ١٠٥ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٣ / ٢١٧ ، ارشاد الفحول ص : ٢٤٣ ، أصول مذهب أحمد ص : ٣٩١ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٤

(٤) واليه مال القاضي أبو زيد أيضا .
التقويم ٢ / ٧٦٢ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢١٧ ، شرح نور الانوار ٢ / ١٠٠ اصول السرخسي ٢ / ١٠٥

(٥) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س
وفي الاصل : تقييده ، والصواب ما اثبته وانظر: شرح ابن ملك ص: ٧٣٤

لأن رأيه يحتمل الخطأ فلا يكون حجة علي غيره ((الا فيما لا يدرك بالقياس)) لانه حينئذ يتعين جهة السماع اذ لا يظن بهم المجازفة[1] والكذب ولأن الدين ثابت بنقلهم فعلماء اصحابنا كابى حنيفة وابى يوسف ـ رحمهما الله ـ ومن تابعهم اتفقوا في تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس كما في اقل الحيض حيث قال عمر ـ رضى الله عنه ـ : (اقل الحيض ثلاثة أيام)[2] وكذا في فساد ما باع باقل مما باع قبل نقد[3] المشترى الثمن . واختلفوا فيما يدرك بالقياس كما في اشتراط اعلام قدر رأس المال في السلم[4] حيث قال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ

---

(١) الجزاف : بيع الشئ لا يعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من جازف مجازفة من باب قاتل ، ويقال : لمن يرسل كلامه ارسالا من غير قانون جازف في كلامه اى لم يتحر الصواب .
المصباح المنير ص : ٣٨ ، القاموس المحيط ص : ١٠٢٩

(٢) سبق تخريجه : ص : ٢٤٠

(٣) (نقد) ساقطة من : غ .

(٤) السلم بالتحريك : السلف ، وأسلم في الشئ وسلّم واسلف بمعنى واحد ، والاسم السلم يقال : اسلم وسلّم اذا اسلف ، وهو ان تعطى ذهبا وفضة في سلعة معلومة الى اجل معلوم ، فكأنك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه .
لسان العرب ١٢ / ٢٩٥ ، مختار الصحاح ص : ١٣١ ، القاموس المحيط ص : ١٠٩
وفي الشرع : هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا . أو بعبارة أخرى هو : ان يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة الى اجل .
المغنى لابن قدامة ٤ / ٣٠٤ ، تكلمة المجموع ١٣ / ٩٤ ، شرح فتح القدير بحواشيه ٧ / ٦٩ ـ ٧٠ ، التعريفات ص : ١٢٠

تسمية قدره ليست[1] بشرط فيما اذا كان رأس المال مشارا اليه . لأن الاشارة ابلغ في التعريفات من التسمية ، والاعلام[x] بالتسمية[2] يصح بالاجماع ، فكـذا بالاشارة ،عملا بالقياس وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : ان الاعلام شرط في جواز السلم فيما اذا كان مشارا اليه[3] وقال : بلغنا ذلك عن ابن عمر — رضي الله عنه —[4] وكذا في ضمان اجيـــر المشترك كالقصّار[5] مثلا حيث قالا :[6] يضمن لماضاع في يده مما يمكن الاحتراز (عنه)[7] كالسرقة ونحوها ، لأن عليا — رضي الله عنه — كان يضمن الخياط صيانة لاموال الناس[8] وأبو حنيفة — رحمه الله — خالف المروى عن علي — رضي الله عنه — وقال : انه امين فلا يضمن ،اما اذا لم يمكـن[9]

---

(١) في غ : ليس .

(×) نهاية الورقة : ٢٨ / ط .

(٢) (بالتسمية) ساقطة من : ف .

(٣) انظر الهداية : ٢ / ٧٣

(٤) انظر : فتح القدير وشرح العناية على الهداية ٧ / ٩٠ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٧٣٥

(٥) القصارة بالكسر الصناعة والفاعل قصار وهو الخياط يقال : قصرت من الشيء قصورا من باب قعد اى عجزت عنه ، ومنه قصر السهم عن الهدف قصورا اذا لم يبلغه .
المصباح المنير ص :١٩٣

(٦) في س : قالوا
والمراد بهما أبو يوسف ، ومحمد — رحمهما الله — .

(٧) زيادة من : ف ، غ ، ط ، س .
وساقطه من : الاصل . وانظر شرح ابن ملك ص : ٧٣٥

(٨) وروى مثله عن عمر رضي الله عنه . نصب الراية ٤ / ١٤١

(٩) في س : يكن .

الاحتراز كالحرق والغرق الغالبين فلا يضمن بالاتفاق .[(١)]

ثم اعلم ان الاختلاف في تقليد الصحابي ليس على الاطلاق[(٢)] بل فيما يثبت من الصحابة من غير خلاف أحد منهم ، اذ لو كان فيهم خلاف لا يجوز[(×)] التقليد[(٣)] لأنه يكون اختلافا بالرأى فحل محل القياس . وفيما لم يثبت أن ذلك القول بلغ غير قائله[(×)] فسكت ذلك الغير مسلما له لانه لو نقل من غيره تسليم كان اجماعا[(٤)] فلم يجز خلافه .[(٥)]

---

(١) بين الثلاثة أبي حنيفة ، أبي يوسف ، محمد .
الهداية ٣/٢٤٤

(٢) هنا يشير الى محل النزاع بعد فراغه من سرد الاقوال وكان المناسب ان يذكر محل النزاع اولا لانه ينبغي ان يقدم على الاقوال .

(×) نهاية الورقة : ٣٨/ف .

(٣) بل يعمل على الترجيح لأن اختلافهما كدليلين .
شرح جمع الجوامع ٢/٣٥٤ ، شرح ابن ملك ص ٧٣٦

(×) نهاية الورقة : ٢٦/س

(٤) اى اجماع سكوتى وهو قول اكثر الحنفية ، وقول الحنابلة ، وبعض الشافعية ، والجبائي .
روضة الناظر ص : ١٣٢ ، الاحكام للآمدى ١/٢٥٢ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣٢
وليس اجماعا عند مالك ، والشافعى ، وغيرهما .
المنخول ص : ٣١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٠

(٥) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٣/٢٢٤ ، التوضيح على التنقيح ٢/٤٢ ، المغنى للخبازى ص : ٢٧٠ ، الكشف للنسفى ٢/١٠٢

حكم تقليد التابعـــــي (*)

((ويجوز تقليد تابعي ظهرت فتواه في زمن الصحابة)) كشريح (١) وعلقمة ، وحسن البصري ــ رضي الله عنهم ــ وغيرهم (٢) لانه لما زاحمهم في الفتوى علم ان رأيه في القوة والضعف مثل رأيهم (٣) كذا روى عن ابى حنيفة ، واختاره فخر الاسلام ، وهذا يقتضي وجوب تقليدهم (٤) وفي رواية (٥) عنه ــ رحمه الله ــ انه قـــال :

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى الكوفي المخضـرم التابعي أبو امية ولد سنة ٢٤ ق هـ وهو ممن أسلم في حياة النـبى ــ عليه السلام ــ ولكن لم يلقه ، وكان من أشهر الفقهاء القضاة في صدر الاسلام ولى قضاء الكوفة في زمن عمر بن الخطاب وزمن عثمان وعلـــي ومعاوية ــ رضى الله عنهم ــ كان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء ، توفي سنة ٧٨ هـ وقيل غير ذلك .
الاصابة ٢ / ١٤٤ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ٢ / ١٤٦ ، وفيات الاعيان ٢ / ٤٦٠ وما بعدها ، سير اعلام النبلاء ٤ / ١٠٠ وما بعدها ، صفوة الصفوة ٣ / ٣٨ وما بعدها ، ص : ٣٢٤ من هذا البحث .

(٢) وهذا مذهب اصحاب الشافعي ، وأحمد في رواية ، واكثر المتكلمين ، وبعض المالكية وهو اختيار الآمدى ، وابي الخطاب .
الاحكام للآمدى ١ / ٢٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٥ ، روضـــة الناظر ص : ١٢٢ ، التمهيد ٣ / ٢٦٧ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٢٥

(٣) (رايهم) ساقطة من : غ .

(٤) انظر : الكشف للبخارى ٣ / ٢٢٥ وما بعدها ، الكشف للنسفي مع نـــور الانوار ٢ / ١٠٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٨ وما بعدها ، اصول السرخسي ٢ / ١١٤ وما بعدها .

(٥) زيادة (اخرى) بعد (رواية) في : ف ، غ ، س .

لا اقلدهم[1] هم رجال ونحن رجال[2] ولأن قول الصحابي انما يجعل حجة لاحتمال السماع واصابة رأيه[3] ببركة صحبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومشاهدة احوال[x] التنزيل ، وذلك مفقود في التابعي ، واختاره شمس الائمة[4] وهذا يقتضي عدم وجوب تقليدهم فلذلك قال : ويجوز ((هو الاصح))[5] وقد صح أن عليا ـ رضي الله عنه ـ عرف درعة في يد يهودي فتحاكم معه الى شريح القاضي ، فقال : شريح لليهودي ما تقول ؟ قال[6] : درعي وفي يدي ، فطلب البينة من علي ـ رضي الله عنه ـ فشهد ابنه حسن ، ومولاه قنبر[7] فقال شريح :

---

(١) وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة ، ورواية لأحمد ، وبعض الشافعية ، وبه قال القاضي أبو يعلى . وهذه الرواية هي الراجحة في المذهب.
الاحكام للآمدي ١ / ٢٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٥ ، الكشف للبخاري ٣ / ٢٢٥ ، روضة الناظر ص : ١٢ ، التمهيد ٣ / ٢٦٧

(٢) انظر شرح ابن ملك ص : ٧٣٦ ، والكشف للبخاري ٣ / ٢٢٥
ويقول أيضا : (آخذ بقول الصحابة من شيئت وادع من شئت ولا اخرج من قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الى التابعين فاجتهد كما اجتهدوا) .
راجع : أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه لمحمد ابي زهرة ص : ٣٤٤

(٣) (رأية) ساقطة من : ط .

(x) نهاية الورقة : ٤٠/ص .

(٤) وذكر أيضا أنه لا خلاف ان قول التابعي لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله .
اصول السرخسي ٢ / ١١٤

(٥) انظر : الكشف للبخاري ٣ / ٢٢٦ ، اصول السرخسي (المرجع السابق) شرح ابن ملك ص : ٧٣٦ ، فتح الغفار ٣ / ١٤٠

(٦) (قال) ساقطة من : ط .

(٧) قنبر بفتح القاف والباء الموحدة بينهما نون ساكنة ، خادم علي ـ رضي الله عنه ـ ذكر ذلك ابن الاثير في كتابه الكامل في التاريخ ١٤٣/٣

اما شهادة مولاك فقد اجزتها [١] واما شهادة ابنك فلا اجيزها [٢] وكان من رأى علي — رضى الله عنه — جواز شهادة الابن لابيه فرضي برأى شريح وحكمه فسلم الدرع الى اليهودى ، فقال اليهودى : ان أمير المؤمنين مشى معي الى قاضيه فقضى عليه فرضي به (فقال) [٣] : صدقت والله انها لدرعك ، ثم أسلم اليهودى [٤] روى أن [٥] شيخنا شيخ القضاة شريح — رحمه الله — عاش مائة وعشرين سنة ، قد كان استقضاه عمر — رضى الله عنه — على الكوفة [٦] ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلاث سنين امتنع من القضاء في فتنة (ابن الزبير) [٧] واستعفى

---

(١) لأنه صار معتقا . شرح نور الأنوار ٢ / ١٠٢

(٢) وذلك للقرابة .
ثم انظر هذه القصة في كنز العمال ٤ / ٦ ، اعلاء السنن ١٥ / ٢٢٧

(٣) زيادة من : ف .
وساقطة من : بقية النسخ ، والصواب اثباتها ، ثم انظر :
شرح ابن ملك ص : ٧٣٦

(٤) انظر : الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ / ١٠٢ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٧٣٦

(٥) (ان) ساقطة من : غ .

(٦) الكوفة بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، ويسميها البعض خد العذراء وفي تسميتها اقوال أخرى أيضا .
وينسب اليها الكوفيين : اى العلماء والمثقفون الذين ينسبون الى هذه المدينة المشهورة .
معجم البلدان ٤ / ٤٩٠

(٧) في جميع النسخ (زبير) والصواب ما اثبته .
وابن الزبير هو : الصحابى عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدى ، القرشي أول مولود في الاسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه اسماء بنت أبي بكر ، وفارس قريش ، شهد اليرموك وفتح افريقيا ، وصار امير المؤمنين ، كان يسمى حمامة المسجد ، دافع عن عثمان — رضي الله عنه — في الدار وقاتله بنو امية حتى انتصروا عليه في الكعبة وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ .

الحجاج [1] عن القضاء فاعفاه ، فلم يقض بين اثنين حتى مات سنة تسع وسبعين [2] كذا قال الشعبي [3].

= = = اسد الغابة ٣ / ٢٤٢ ، فوات الوفيات ١ / ٤٤٥ ، العقد الثمين ٥ / ١٤١ ، حلية الاولياء ١ / ٣٢٩

وفتنته : هو أنه لما امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية وعاد بالبيت وسمى العائذ ، ثم لما مات معاوية بن يزيد ولم يعهد بالخلافة لأحد اعلن نفسه خليفة وبايعه اكثر الناس حتى انه لم يبق أحد لم يبايعه الا أهل الاردن ، وظل على ذلك الحال حتى تمكن عبدالملك بن مروان من قتله على يد الحجاج بن يوسف .

تاريخ خليفة بن خياط ص : ٢٥٢ وما بعدها ، البداية والنهاية ٨/٣٣٢ ، تاريخ الخلفاء ص : ٢١١

(١) هو : الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي ، أبو محمد كان في بداية حياته مقرئ للصبيان في الطائف ، اتصل بعبدالملك وولاه قتال عبدالله بن الزبير وجعله واليا على الحجاز ثم على العراق وهو من ثبت ملك بني امية وقهر لهم جميع من عارضهم في العراق وقد أدى به ذلك الى قتل الكثير وكان هذا من أسباب السخط عليه توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك سنة ٩٥ هـ .

ابن كثير ٩ / ١٢٣ ، تاريخ الاسلام للذهبي ص ٣١٤ وما بعدها الاعلام للزركلي ٢ / ١٧٥

(٢) راجع لترجمة شريح هامش رقم (١) ص: ٣٢٢

(٣) هو : ابو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذوكيا ، الهمداني ثم الشعبي ويقال له : عامر بن عبدالله الامام ، علامة عصره ، رأى عليا ـ رضي الله عنه ـ وصلى خلفه ، وسمع من عدة كبار الصحابة ، وحدث عن سعد بن أبي وقاص وغيره ، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك .

وفيات الأعيان ٣ / ١٢ وما بعدها ، البداية والنهاية ٩ / ٢٣٠ ، سير اعلام النبلاء ٤ / ٢٩٤ وما بعدها .

انواع الخبر (*)

((ثم يختص بالسنة قسمان الأول في بيان نفس الخبر وهو)) اى الخبر ((اربعة أنواع الأول ما)) (x) اى الخبر الذى ((يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام)) لأنه ثبت بالدليل القاطع عصمتهم عن الكذب (١) .

((وحكمه اعتقاد حقية (٢) المراد والإئتمار به)) (٣) لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (٤) .

((والثاني : ما يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية)) لقيام آيات الحدوث (٥) فيه .

((وحكمه خلاف الأول)) (٦) اى وجوب عدم الاعتقاد والإئتمار (به) (٧) .

((والثالث : ما يحتملهما على السواء كخبر الفاسق)) (٨) فان خبره يحتمل الصدق

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(x) نهاية الورقة : ٢٨ /غ.

(١) كما في قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى) الآية (٣ ، ٤) من النجم . وللاجماع على عصمة الانبياء عليهم السلام عن الكبائر .

(٢) في المتن : حقيقة .

(٣) انظر : اصول السرخسى ١ /٣٧٤ ، شرح ابن ملك ص : ٦٥٢ وما بعدها الكشف للنسفى ٢ /٣٧

(٤) الآية (٧) من الحشر .

(٥) الحدوث عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه . التعريفات ص : ٨٢

(٦) اى الخبر الذى يحيط العلم بصدقه .

(٧) (به) زيادة من : ف ، وساقطة من : بقية النسخ .
قلت : ثم الاشتغال برده باللسان واليد بحسب ما يقع الحاجة اليه في دفع الفتنة .
اصول السرخسي ١ /٣٧٤ ، الكشف للنسفى ٢ /٣٧ ، شرح ابن ملك ص: ٦٥٣

(٨) الفاسق في الشريعة هو: ارتكاب كبيرة قصدا أو صغيرة مع الاصرار عليها

===

باعتبار دينه وعقله ويحتمل الكذب باعتبار فسقه .

((وحكمه التوقف فيه)) لاستواء الجانبين فيتوقف حتى يتبين [1] لقوله تعالـــى : ﴿ ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [2]

((والرابع : ما يرجح أحد احتمالية [3] على الاخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية)) كما مر. [4]

((وحكمه العمل به دون الاعتقاد [5]

القسم الثاني في بيان ما)) أي المحل الذى ((جعل الخبر فيه حجة وهو)) اى ذلك المحل ((اربعة ايضا الأول ما هو من حقوق الله تعالى)) وهـــــي ما يخلص حقا لله تعالى من شرائعه وهو نوعان الأول ماليس بعقوبة كالصـــــلاة ونحوها ((فخبر الواحد فيه [x] حجة)) لأن الصحابة - رضي الله عنهم - عملوا باخبار الآحاد [6] ((خلافا للكرخي في العقوبات)) يعني النوع الثاني من حقـــــوق الله تعالى ما هو عقوبة فلا يجوز اثباته بخبر الواحد عند الكرخي ـــ رحمه الله ـــ

== بلا تأويل .

مجموعة قواعد الفقه ص : ٣١٢ ، تفسير فتح القدير للشوكاني ١ / ٥٧

(١) انظر : اصول السرخسي ١ / ٣٧٤ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص: ٦٥٣ الكشف للنسفي ٢ / ٣٧

(٢) الآية (٦) من الحجرات .

(٣) اى الصدق على الكذب . فتح الغفار ٢ / ١٠١

(٤) فـــي ص: ٢٨٧ وما بعدها في هذا البحث .

(٥) انظر : الكشف للنسفي ٢ / ٣٧ ، حاشية الرهاوى على ابن ملك ص: ٦٥٣

(x) نهاية الورقة : ٣٩ / ف .

(٦) انظر : اصول السرخسي ١ / ٣٣٣ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٧ ، الكشـــف للنسفى ٢ / ٣٢ ، شرح ابن ملك ص : ٦٤٨ وما بعدها .

لأن في اتصاله بالرسول شبهته والحدود تندرئ بها واما اثباتها[1] بالبينة فيجوز بالنص على خلاف القياس[2] وهو قوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة ... الآية ﴾[3]

وقال أبو يوسف في الامالى[4] وهو مختار الجصاص[5] يجوز[x] لأن جانب الصدق مرجح في رواية العدل يثبت به الحدود ولا يلتفت الى احتمال الكذب كما تثبت بالبينات ولا يلتفت الى احتمال الكذب فيها .

((والثاني : ما هو من حقوق العباد وفيه الزام محض كالبيوع ونحوها)) اى الاشربة والاملاك المرسلة وغيرها ((فشرط فيه العدد[6] ولفظ الشهادة[7]

---

(١) في هامش ٤٠ /أ من ف ، هامش ٢٩ /أ من غ .
(هذا وقع سؤال مقدر وهو ان يقال كان القياس ان لا يثبت العقوبات بالبينة لأنها خبر الواحد فان كل ما دون التواتر فخبر الواحد فتكون البينة دليلا فيه شبهة واما الحدود تندرئ بها فقال واما اثباتها)

(٢) انظر : اصول السرخسي ١ / ٣٣٤ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٨

(٣) الآية (١٥) من النساء .

(٤) هو : اسم مصنف في الفقه للامام ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى الحنفى المتوفي سنة ١٨٣ هـ يقال انه اكثر من ثلثمائة مجلد .
كشف الظنون ١ / ١٦٤

(٥) وهو مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم
راجع : اصول السرخسي ١ / ٣٣٣ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٨ ، التلويح مع التوضيح ٢ / ١١ ، فتح الغفار ٢ / ٩٧ ، الكشف للنسفى ٢ / ٣٤ ، المغنى للخبازى ص : ٢٠٣ ، التحرير بشرح التقرير والتحبير ٢ / ٢٧٦ ، الاحكام للآمدى ٢ / ١١٧ ، روضة الناظر ص : ١١٥

(x) نهاية الورقة : ٢٩ / ط .

(٦) قلت : يشير به الى قوله تعالى : (واشهدوا ذوى عدل منكم . . . الآية)
الآية (٢) من الطلاق .

(٧) اشترط لفظة الشهادة والعدد ، لأن التزوير والاشتغال بالحيل بين الناس في هذه الحقوق ظاهر ، فشرط الشرع العدد ولفظه الشهادة توكيدا للخبر الذى هو حجة وتقليلا للحيل .
اصول السرخسي ١ / ٣٣٤ ، الكشف للبخارى ٣ / ٣٠

والولاية))[١] أى الحرية ((وسائر شروط الاخبار)) كالعقل والبلوغ والضبط[٢] ، والاسلام[x] عند كون[٣] المشهود عليه مسلما[٤] وكونه غير محدود في القذف الا انه لا يشترط (العدد)[٥] في كل موضع لا يمكن فيه عرفا كشهادة القابلة.[٦]

((والثالث : مالا الزام فيه اصلا كالوكالات[٧] ونحوها)) مثل المضاربات[٨]

---

(١) حقيقة الولاية التمكن من نفوذ القول على الغير شاء أو أبى .
حاشية الرهاوى على ابن ملك ص : ٦٥٠ ،التعريفات ص : ٢٥٤

(٢) لأنه لا شهادة لمعتوه ولا صبي ولا مغفل .
فتح الغفار ٢ / ٩٧

(x) نهاية الورقة: ٤١ / ص .

(٣) (كون) ساقطة من : ط .

(٤) لانه اذا كان كافرا لا يشترط الاسلام مع العدد عند الامكان .
الكشف للنسفى ٢ / ٣٤

(٥) هكذا في : ف ، غ ، س .
وفي الاصل ، ط : العدالة ، والصواب ما اثبته .
وانظر شرح ابن ملك ص : ٦٥٠

(٦) وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب في النساء في مواضع لا يطلع عليها الرجال فان شهادة النساء من غير اشتراط العدد جائزة به .
الكشف للبخارى ٣ / ٢٩ ،الكشف للنسفى ٢ / ٣٤ ، شرح ابن ملك ص : ٦٥٠

(٧) مفردها وكالة وهى : بكسر الواو وفتحها اسم للتوكيل من وكله بكذا اذا فوض اليه .
لسان العرب ١١ / ٧٣٦ ، المصباح المنير ص : ٢٥٧
وفي الاصطلاح : هي عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم .
حاشية سعدى حلبي على الهداية المطبوع مع شرح القدير ٧ / ٤٩٩ ، منتهى الارادات ١ / ٤٤٣ ، التعريفات ص : ٢٥٤

(٨) مفردها مضاربة وهى بصيغة مفاعله من الضرب ، وهو السير في الأرض ، وضاربه في المال من المضاربة وهى القراض .
القاموس المحيط ص : ١٣٨ ، مختار الصحاح ص : ١٥٨

===

والشركات[١] والرسالات [٢] في الهدايا والودائع والامانات ((فشرط فيه التمييز[٣] فقط)) يعني شرط ان يكون المخبر مميزا صبيا كان أو بالغا مسلما كان أو كافرا ولا يشترط العدالة ، لأن في اشتراطها في هذه الأمور غاية الحرج على أن المتعارف بعث الصبيان والعبيد حتى اذا اخبر صبي او كافر ان فلانا وكله فوقع في قلبه صدقه يجوز ان يشتغل بالتصرف بناء على خبره لعموم الضرورة ، لان الانسان لا يجد العدل الحر البالغ في كل زمان ومكان ليبعثه الى وكيله فلو شرط فيه[٤] سائر الشرائط لتعطلت المصالح ، ولأن الخبر غير ملزم فان الوكيل مختار في قبول الوكالة ولا الزام عليه في ذلك . ولأن النبي ـ عليه السلام ـ كان يقبل خبر[٥] الهدية[×] من البر والفاجر .

= = = وفي الاصطلاح : هي عقد يقع على الشركة بمال من احد الجانبين وعمل من الجانب الآخر .

الهداية ٢ / ٢٥٥ ، منتهى الارادات ١ / ٤٦٠ ، المغني لابن قدامة ٥ / ٣٢

(١) هي جمع شركة يقال شركه في الامر اشركه من باب تعب ، وشركه شركة اذا صار له شريكا .

المصباح المنير ص : ١١٨ ، مختار الصحاح ص : ١٤٢

وفي الاصطلاح : هي خلط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الآخر .

شرح العناية على الهداية ، وحاشية سعدي جلبي المطبوعين مع فتح القدير ٦ / ١٢٥ ، التعريفات ص : ١٢٦ ، انيس الفقهاء ص : ١٩٣

(٢) هكذا في : ف ، ط ، س .

وفي الأصل : الرسالة ، وفي غ : المرسلات ، وكلاهما صحيح

انظر شرح ابن ملك ص : ٦٥٠

(٣) في المتن : التخفيف وهو خطأ ، وانظر شرح ابن ملك ص : ٦٥١

(٤) (فيه) ساقطة من : ف .

(٥) (خبر) ساقطة من : غ .

(×) نهاية الورقة : ٢٧ / س .

((والرابع : مافيه الزام بوجه دون وجه كعزل الوكيل ونحوه)) مثل حجر[1] المأذون فان فيه الزاما من وجه لأنه اذا عزل يقتصر الشراء عليه ويلزم العهدة ولا الزام من وجه لانه يشبه سائر المعاملات فان كل موكل يتصرف في حقه بالعزل كما هو متصرف في حقه بالتوكيل وكذا حجر المأذون .

((فشرط فيه احد شطرى الشهادة العدد او[2] العدالة عند ابي حنيفة — رحمه الله —)) لأن شبه الالزام يوجب اشتراط العدد والعدالة وشبه المعاملات يوجب سقوطها فشرطنا احدهما واسقطنا الآخر توفيرا للشبهين حظهما .

واما عندهما فلا يشترط بل يثبت العزل[3] والحجر بخبر كل مميز[4] لأن هذا القسم في باب المعاملات وللناس فيها ضرورة توكيلا وعزلا فلو شرطت العدالة لضاق الأمر على الناس ، واما الاخبار بالشرائع وان لم يكن من المعاملات فقد الحق بها ، لأن الضرورة قد تحققت في حقه أيضا هذا اذا كان المخبر فضوليا[5] واما اذا كان وكيلا أو رسولا من الموكل او المولي كأن قال : وكلتك ان تخبر فلانا بالعزل أو الحجر او ارسلتك الى فلان لتبلغ عني هذا الخبر[×] فلم يشترط العدالة اتفاقا لأن عبارة الوكيل والرسول كعبارة[×] الموكل والمرسل .[6]

---

(١) الحجر لغة : المنع . مختار الصحاح ص : ٥٢
واصطلاحا هو : منع مالك من تصرفه في ماله لسفه ونحوه .
منتهى الارادات ١/ ٤٢٧ ، التعريفات ص : ٨٢

(٢) (أو) ساقطة من : المتن .

(٣) في ف : (العدل) ، وهو خطأ .
وفي غ : العجز ، وهو خطأ ، وانظر: شرح ابن ملك ص : ٦٥١

(٤) انظر : الهداية ٣/ ١٥٣ ، شرح ابن ملك ص : ٦٥١

(٥) اى هذا الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه اذا كان المخبرفضوليا والمراد بالفضولى هنا هو من يخبر بالخبر من غير ان يرسل به .
حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص : ٦٥٢

(×) نهاية الورقة : ٢٩/غ .
(×) نهاية الورقة : ٤٠/ف .

(٦) انظر ذلك في : اصول السرخسي ١/ ٣٣٧ ، الكشف للبخارى ٣/ ٣٥ ، الكشف للنسفى ٢/ ٣٥ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٦٥١ ، فتح الغفار ٢/ ١٠٠

مبحث البيان (*)

((واعلم ان هذه الأدلة)) أى التي مر ذكرها من الكتاب والسنة واقسامهما[1] ((تحتمل البيان))[2] وهو اظهار المراد والكشف عن المقصود[3] ((وهو)) أى البيان على خمسة أوجه بالاستقراء.

الأول قوله : ((قد يكون للتقرير)) أى يقال له بيان التقرير ((وهو تأكيد الكلام بما يقطع)) احتمال ((المجاز أو الخصوص كقوله تعالى :

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في ف ، غ : واقسامها .

(٢) البيان لغة : الاظهار والتوضيح ، قال تعالى : (ثم ان علينا بيانه) الآية (١٧) من القيامة ، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (ان من البيان لسحرا) اخرجه البخارى ٧ / ٣٠ ، مسلم ٢ / ٥٥٤ ، والاسم البيان ، وجمعها يستعمل لازما ومتعديا الا الثلاثى فلا يكون الا لازما والفصاحة يقال : فلان أبين من فلان أى افصح منه واوضح كلاما ، وأيضا ما يتبين به الشئ من الدلالة وغيرها ، لكن أكثر استعماله بمعنى الاظهار كما فى الآية والحديث ، فكأن جعله بمعنى الاظهار أولى .

مختار الصحاح ص : ٢٩ ، المصباح المنير ص : ٢٧ ، الكشف للبخارى ٣ / ١٠٤ ، الكشف للنسفى ٢ / ٦٤

(٣) راجع هذا التعريف الاصطلاحي وهو للسمرقندى في الكشف للبخارى ٣ / ١٠٦

وقيل البيان هو اظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء .

وقيل : هو اخراج الشئ عن حيز الاشكال الى حيز الوضوح .

وقيل : هو الدليل الموصل بصحيح النظر الى اكتساب العلم أو الظن بما هو دليل عليه الى غير ذلك من التعريفات .

اصول السرخسى ٢ / ٣٥ ، الكشف للبخارى ٣ / ١٠٦ ، حاشية الرهاوى ص : ٦٨٨ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٢٥ ، روضة الناظر ص : ١٦٣ ، ارشاد الفحول ص : ١٦٨ ، التعريفات ص : ٤٧

﴿ ولا طائــر يطير بجناحيه ﴾[1])) مثال لما يقطع احتمال المجاز فان الظاهر يحتمل أن يستعمل طائر في غير حقيقته لأنه يقال[2] البريد طائر مجازا فيكـــون قوله يطير بجناحيه تقريرا موجبا[3] للحقيقة وقطعا لاحتمال المجاز ((وقولــه : ﴿ فسجد الملائكة كلهم اجمعون ﴾[4])) مثال لما يقطع احتمال الخصوص فـــان اسم الجمــع[5] شامل لجميع[6] الملائكة على احتمال البعض وبقوله كلهم قرر معنى العموم وقطع احتمال الخصوص.[7]

((وللتفسير)) أى الوجه الثاني بيان التفسير وهو ((كبيان المجمل والمشترك))[8] كما في قوله تعالى : ﴿ اقيموا الصلاة ﴾ فانه مجمل لحقه بيان بالسنـــة[9]

---

(١) الآية (٣٨) من الانعام .

(٢) (يقال) ساقطه من : س .

(٣) (موجبا) ساقطة من : غ .

(٤) الآية (٣٠) من الحجر .

وفي المتن بعد الآية جملة (ويصح موصولا ومفصولا) وغير موجـــودة في جميع النسخ .

(٥) في ف : (الجميع) بدلا من (الجمع) .

(٦) في ط : للجميع بدلا من (لجميع) .

(٧) انظر : اصول السرخسي ٢ / ٢٨ ، اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ١٠٦ وما بعدها ، الكشف للنسفى ٢ / ٦٥ ، شرح ابن ملك ص : ٦٨٨

(٨) أى بيان ما فيه خفأ من المجمل والمشترك والمشكل والخفى .

شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص : ٦٨٩

وهى نهاية الورقة ٤٢ :ص .

(٩) فانه ــ عليه السلام ــ بين الصلاة بالقول والفعل فقال : (صلـــوا كما رأيتمونى أصلى) سبق تخريجه ص : ١٠٩

وكالاجمال في الحج الوارد في قوله تعالى : (الحج اشهر معلومات) فبينه ــ عليه السلام ــ .

الكشف للبخارى ٣ / ١٠٧

((ويصح موصولا ومفصولا [١] (أيضا) [٢]))أى بيان التفسير يصح موصولا بلا خلاف [٣] ومفصولا خلافا لبعض المتكلمين [٤] فعندهم بيان المجمل والمشترك لا يصح الا موصولا ، لأن المقصود من الخطاب ايجاب العمل وهو [٥] المقصود الأصلي و ذا [٦] يكون بالفهم والفهم انما يحصل بالبيان فلو جاز تأخير البيان [٧]

---

(١) اراد بالموصول أى ان بيان التفسير يصح أن لا يتأخر من الكلام بأن يرد الكلام مبينا ويصح أن يتأخر بأن يرد أولا ثم يلحقه البيان .
واراد بالمفصول اى متراخيا فيجوز تراخيه الى وقت الحاجة الى الفعل وهو وقت تعلق التكليف مضيقا .
فتح الغفار ٢ / ١٢٠

(٢) زيادة من : المتن .
وساقطة من : جميع النسخ ، والصواب اثباتها .

(٣) وكذلك بيان التقرير بالاتفاق يصح موصولا ومفصولا ، لأنه مقرر للظاهر وموافق له فلا يفتقر الى التأكيد بالاتصال .
اصول السرخسي ٢ / ٢٨ ، الكشف للنسفي ٢ / ٦٥ ، اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ١٠٦ وما بعدها ، وتيسير التحرير ٣ / ١٧٢ ، حاشية الرهاوى على ابن ملك ص : ٦٨٩

(٤) كالجبائي ، وعبد الجبار ، وابى هاشم ، ومن تابعهم .
المعتمد ١ / ٣٤٢ وما بعدها ، الاحكام للآمدى ٣ / ٢٥

(٥) من قوله : (المقصود من الخطاب . . . العمل وهو) ساقط من : ف

(٦) في س : (واذا) بدلا من (وذا) .

(٧) قلت : ذهب اكثر العلماء الى أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وذهب قوم الى جوازه وعدم وقوعه في الشريعة .
وذهب آخرون الى جوازه ووقوعه .
اما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة : فجمهور الفقهاء على جوازه ووقوعه مطلقا أى سواء كان المبين ظاهرا يعمل به كالعام والمطلق أو لا يعمل به كالمجمل والمشترك ، ومنعه بعضهم لا خلاله بفهم المراد عند الخطاب بما له ظاهر كالعموم والخصوص وعدم فهم المراد فيما لا ظاهر له . كالمجمل والمشترك ، أو فهم دوام الحكم في المنسوخ ومن القائلين بالمنع بعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية والمعتزلة .

===

لأدى الى[1] تكليف المحال.[2]

=== وقيل بالمنع فيما له ظاهر يعمل به كالعام والمطلق ولا يمنع فيمالا ظاهر له كالمجمل وبه قال كثير من الحنفية وبعض الفقهاء .
وقيل : يجوز فيما له ظاهر يعمل به ، ولا يجوز فيما لا ظاهر له عكس القول الذى قبله .
والخلاصة : ان في تأخير البيان الى وقت الحاجة اربعة أقوال : قول بالجواز مطلقا ، وقول بالمنع مطلقا ، وقول بالمنع فيما له ظاهر يعمل به ، والمنع فيما لا ظاهر له ، والله اعلم .
نشر البنود ١ / ٢٨٠ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٢٨٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٢ / ٦٩ ، ارشاد الفحول ص : ١٧٤ ، روضة الناظر ص : ١٦٤ ، العدة ٣ / ٧٢٥ مذكرة اصول الفقه ص : ١٨٥ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٥١ وما بعدها ، التبصرة ص : ٢٠٧ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦٤ ، المستصفى ١ / ٣٦٨ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٧٥ ، الكشف للبخارى ٣ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٤ فواتح الرحموت ٢ / ٤٩ ، المحصول ١ / ٤٧٧ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٣٤٢

(١) (الى) ساقطة من : س .

(٢) البحث عند الأصوليين في التكليف بما لا يطاق من جهتين :
الاولى : من جهة الجواز العقلى ، بمعنى هل يجوز عقلا أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو لا يجوز ذلك عقلا ؟ .
الجهة الثانية : هل يمكن ذلك شرعا أو لا ؟ .
ذهب اكثر الاصوليين الى جواز التكليف عقلا بما لا يطاق قالوا : والحكمة منه الابتلاء . . .
وخالف اكثر المعتزلة وبعض أهل السنة فقالوا : بمنع التكليف بما لا يطاق عقلا .
اما بالنسبة الى الاحكام الشرعية فالمستحيل عقلا قسمان :
قسم مستحيل لذاته كوجود شريك لله وكاجتماع النقيضين والضدين في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة وهذا لا يجوز التكليف به اجماعا .
===

والجواب :[1] ان الخطاب قبل البيان يفيد (الابتلاء)[2] باعتقاد الحقيقة في الحال مع انتظار البيان للعمل به فليس فيه تكليف المحال لأن العمل لا يجب قبل البيان .[3]

((وللتغيير)) اى الوجه الثالث بيان التغيير وهو ((كالتعليق بالشرط)) فانه يبطل كل الكلام[4] ايقاعا ويصيره[5] يمينا الا ان الابطال لا يكون بيانا حقيقة بل مجازا من حيث انه لا يطلق في تعليق (الطلاق)[6] بل يحلف((والاستثناء))

= = = القسم الثاني : هو ما كان مستحيل لا لذاته بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد كتكليف ابى لهب مثلا بالايمان مع علم الله انه لا يؤمن .
والتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعا وجائز عقلا وشرعا باجماع المسلمين . وجائز عقلا .
مذكرة اصول الفقه ص : ٣٥ ــ ٣٦ ، الاحكام للآمدى ١ / ١٣٣ وما بعدها ، ميزان الاصول ص : ١٦٨ ، ارشاد الفحول ص : ٩ ، فواتح الرحموت ١ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٤ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠

(١) اى الجواب على احتجاج بعض المتكلمين على أن بيان المجمل والمشترك لا يجوز الا موصولا .

(٢) في جميع النسخ : (الابتداء)
والصواب ما اثبته ، وانظر : اصول السرخسى ٢ / ٢٩ ، شرح ابن ملك ص : ٦٨٩

(٣) انظر : اصول السرخسي ٢ / ٢٨ وما بعدها ، اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ١٠٨ وما بعدها ، الكشف للنسفى ٢ / ٦٥ ، شرح ابن ملك ص : ٦٨٩

(٤) (الكلام) ساقطة من : غ .

(٥) في غ : يصير .
وهي نهاية الورقة : ٣٠/ط .

(٦) زيادة من : ف
وساقطة من : بقية النسخ .

فانه يبطل بعض الكلام كما في قوله : له علي ألف الا مائة ، حيث يبطل الكـــلام في حق المائة فيكون بيانا مجازا أيضا من حيث ان عليه تسعمائة لا الفـــا[١] لأن الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد المستثنى[٢] فيجعل التكلم به عبـارة عما وراء المستثنى الا انه تكلم بالباقي بعده[٣] بحقيقته وعبارته ، لأنه هو المقصود الذى سيق (الكلام)[٤] لاجله واثبات ونفي باشارته لانهما فُهِمَا من الصيغـــة

---

(١) انظر : الكشف للبخارى ٣/١١٨ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص: ٦٩٠

(٢) انظر هذا التعريف للمستثنى في اصول البزدوى مع شرحه ٣/١٢٧ ، التعريفات ص : ٢٣
عرف الاستثناء بأنه : اخراج ما لولاه لكان داخلا في الحكم . وهناك اقوال اخرى في تعريفه اصطلاحا انظرها في :
مختصر ابن الحاجب في شرحه للقاضي العضد ٢/١٣٢ ، المستصفـي ١/١٤-١٦ ، الاستغناء في احكام الاستثناء للقرافي ص : ٩٨ ، التوضيح على التنقيح مع التلويح ٢/٢٠ ، منهاج الوصول بشرحيــه للاسنوى والبدخشي ٢/٩٣ ، المحصول ١/٤٠٦
واما الاستثناء لغة : فهو مصدر استثنى يستثنى ، مأخوذ من الثنى والسين والتاء زائدتان ، والثني تأتي لعدة معان : منها العطـــف يقال : ثنيت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض ، ومنها : الصـــرف والمنع ، يقال : ثنيته عن الشئ اذا صرفته منه كما يقال : ثنى عنان فرسه اذا منعه من المضي في الصواب الذى هو متوجه اليه .
الصحاح ٦/٢٢٩٤ وما بعدها ، حاشية الصبان على الاشمونى ٢/١٤١ شرح الكوكب المنير ٣/٢٨١ ، التوضيح على التنقيح ٢/٢٠

(٣) (بعده) ساقطة من : ف .

(٤) هكذا في : ف ، غ ، س
وساقطة من : الاصل ، ط .

من غير ان يكون سوق الكلام لا جلهما فالاستثناء يمنع التكلم مع حكمه بقدر المستثنى والبحث في الاستثناء طويل يطلب من الكتب [١] .

((ويصح موصولا [٢] فقط)) باجماع الفقهاء لأن النبى ـ عليه السلام ـ قال (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت بالذى [٣] هو خير منها) [٤] عين التكفير (لتخليص) [٥] الحالف ولو

---

(١) راجع : اصول السرخسي ٢ / ٤٠ ، الكشف للبخارى ٣ / ١٣٠ ، الكشف للنسفى ٢ / ٧٢ وما بعدها .

(٢) قلت : حقيقة او حكما كالانقطاع عنه بتنفس او سعال او عطاس ويأتى به عقب ذلك .
راجع في ذلك : الكشف للبخارى ٣ / ١١٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٨ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٨٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، نهاية السول ٢ / ١١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص / ٢٤٢ مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، ارشاد الفحول ص : ١٤٧ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٩٧

(٣) في غ : (الذى) بدلا من (بالذى) .

(٤) الحديث اخرجه : مسلم في صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١١٤ والبخارى في صحيحه برواية اخرى عن عبد الرحمن ابن سمرة . فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١١ / ٦٠٨ ، والنسائي ٧ / ١٠ ، وابن ماجه ١ / ٦٨١ ، الدارمى ١ / ١٨٦ ، مالك فى الموطأ ٢ / ٤٧٨ ، أحمد في مسنده ٤ / ٢٥٦ ، ٣٧٨ ، الترمذى ٤ / ١٠٧ ، ابو داود ٣ / ٥٨٢ ، تلخيص الحبير ٤ / ١٧٠ وذكر مصححه عبد الله هاشم انه رواه ابن حبان واخرجه الطبرانى .

(٥) هكذا في : ف ، غ ، س ، ط
وفى الأصل : تخليص ، والصواب ما اثبته .
انظر : شرح ابن ملك ص : ٦٩١

صح الاستثناء مفصولا لقال فليستثن وليأت بالذى هو خير ، ولانه لو صح ذلك لما (تقرر)[1] اقرار[2] ولا طلاق ولا عتاق ، ولا يعلم صدق ولا كذب[3] وما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ انه ــ عليه السلام ــ قال[4] : (لا غزون قريشا ثم قال بعد ستة اشهر ان شاء الله)[5] فقيل غير صحيح نقله[6] ذكره[7] الغزالى[8]

---

(١) وفي جميع النسخ (يتقرر) وما اثبته هو الأصح ، ولعل الخطأ من الناسخ

(٢) (الواو) ساقطة من : ط .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ١٨ ، شرح ابن ملك ص : ٦٩١

(٤) (قال) ساقطة من : ف ، ط .

(٥) اخرجه : ابو داود ٣ / ٥٨٩ بلفظ (والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، والله لاغزون قريشا) ثم قال (انشاء الله) .
وفي رواية : ثم سكت ثم قال : (ان شاء الله) .
وفي رواية ذكرها الجصاص : (والله لاغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا) ثم سكت ساعة فقال (انشاء الله)
احكام القرآن ٣ / ٢١٤ ، ولم ار من ذكر (ستة اشهر) في الحديث والله اعلم .

(٦) في غ : نقل
وقال ابن جرير : ان معنى قول من قال بجواز الاستثناء ولو بعد مدة محمول على سقوط الاثم ، فأما الكفارة فله لازمة بالحنث بكل حال الا ان يكون استثناءه كان موصول بالحلف .
وحمله الامام احمد وجماعة منهم القرافى على نسيان قول ان شاء الله .
انظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبرى ١٥ / ٢٢٩ ومابعدها
شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٢٤٣ ،
مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٧ــ١٣٨ ، ارشاد الفحول ص : ١٤٨

(٧) في ف : ذكر .

(٨) هو : ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى ، الغزالى ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وبرع في العلوم ، سافر الى القدس والاسكندرية ثم عاد الى وطنه ، وولى تدريس نظامية بغداد ، واقبل على التصنيف والعبادة ، من مؤلفاته : البسيط ، احياء علوم الدين ،
= = =

((وللضرورة)) اى الوجه الرابع بيان الضرورة وهو ((كبيان يقع بما لم يوضع له)) كبيان لشيء لم يوضع للبيان كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه من قول أو فعل[١] عن التغيير يكون بيانا لحقية ذلك الأمر[×] وليس موضوعا للبيان[٢] لأن الموضوع له هو النطق[×] فيكون بيانا ضرورة[٣] لقوله[٤] عليه السلام (من سكت من الحق فهو شيطان اخرس)[٥] وهذا الوجه على أربعة انواع .

= = = المستصفى ، المنخول ، شفاء الغليل توفى سنة ٥٠٥ هـ .
شذرات الذهب ٤ / ١٠ وما بعدها ، الفتح المبين ٢ / ٨ ، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص : ٢٤٣

ونص نقله هو (ونقل عن ابن عباس انه جوّز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح عنه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه وان صح فلعله اراد به اذا نوى الاستثناء أولا ثم اظهر نيته بعده فيدين بينه وبين الله فيما نواه ومذهبه ان ما يدين فيه العبد فيقبل ظاهرا ايضا فهذا له وجه اما تجويز التأخير لو اجيز عليه دون هذا التأويل فيرد عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه لأنه جزء من الكلام يحصل به الاتمام فاذا انفصل لم يكن اتماما كالشرط وخبر المبتدأ) .
المستصفى ٢ / ١٦٥

(١) في ف : قوله وفعله ، بدلا من (قول وفعل) .
(×) نهاية الورقة : ٢٨ / س .
(٢) في س : لبيان البيان ، بدلا من (للبيان) .
(×) نهاية الورقة : ٤١ / ف .
(٣) وهو المعبر عنه في تقسيم السنة بالتقرير .
شرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٦
(٤) في ف : كقوله
(٥) لم اجد هذا النص فيما اطلعت عليه في كتب السنة بعد البحث عنه ، وقد اورده بعض الأصوليين في كتبهم ونسبه صاحب حاشية قمر الاقمار الى على قارى .
قمر الاقمار ص : ٢١٩

الاول : ما يكون في حكم المنطوق[1] كقوله تعالى : ﴿ وورثه ابواه فلأمه الثلث ﴾[2] فتخصيص الأم[3] بالثلث يصير بيانا ان الاب يستحق الباقي ضرورة .

الثاني[4] : مايثبت بدلالة حال المتكلم[5] كسكوت صاحب الشرع فيما مر[6] و سكوت البكر البالغة فانه جعل بيانا لحالها التي توجب الحياء[7] وكذا النكول[8] بيان

---

(١) اى في حكم النطق . شرح ابن ملك ص : ٧٠٣

(٢) الآية (١١) من النساء .

(٣) في ف : (السلام) بدلا من (الأم) .
وساقطة من : غ .

(٤) في ف : والثاني ، بزيادة (الواو) .

(٥) هو مجاز اى بدلالة حال الساكت الشاهد وكأنه لما جعل سكوته بمنزلة الكلام سمى نفسه متكلما .
الكشف للبخاري ٣ / ١٤٧ ، حاشية الرهاوى على ابن ملك ص : ٧٠٤

(٦) مثل سكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه من قول او فعل ولم يسبقه تحريم عن التغيير يدل على حقية ذلك الأمر مثل ما شاهد من بياعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم ومآكل ومشارب وملابس كانوا يستديمون مباشرتها فاقرهم عليها ولم ينكرها عليهم فدل ان جميعها مباح في الشرع اذ لا يجوز من النبي عليه السلام ان يقر الناس على منكر محظور .
الكشف للبخاري ٣ / ١٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٢٩٠ ، الاحكام للآمدى ١ / ٨٨ ، التفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ٢٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٣ ، ارشاد الفحول ص : ٤١ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٤٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ١٩٤

(٧) فيجعل سكوتها دليلا على جواب يحول/بينها وبين المتكلم به الحياء وهو الاجازة التي يكون فيها اظهار الرغبة في الرجال .
الكشف للبخاري ٣ / ١٥٠ ، اصول السرخسي ٢ / ٥١

(٨) النكول هو : امتناع المدعى عليه عن الحلف بعد توجه اليمين عليه .
الكشف للبخاري ٣ / ١٥٠ ، الهداية ٣ / ١٥٧

واقرار لحال في[1] الناكل .

الثالث ما يثبت ضرورة دفع (الغرور)[2] كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى عاقد ه
فانه يجعل اذنا له[3] في التجارة دفعا للغرور عمن يعامل[4] عبده ، وكذا سكوت
الشفيع يجعل تسليما .(×)

الرابع : ما يثبت ضرورة طول الكلام كما في قوله : عليّ مائة و[5] درهم(×) يجعل
العطف بيانا ان المائة من جنس المعطوف .[6]

---

(١) (في) ساقطة من : غ ، س .

(٢) زيادة من : س ، ف ، غ .
وساقطة من : الأصل ، ط .

(٣) (له) ساقطة من : غ .

(٤) في ف : يعدل ، وهو خطأ ، وانظر ابن ملك ص : ٧٠٦

(×) نهاية الورقة : ٣٠/غ .
قلت : فيستدل بسكوته عن الطلب على ترك الشفعة ويجعل ردا للشفعة كالتنصيص على اسقاطها بصريح النطق وان لم يكن السكوت موضوعا للبيان بل ضده دفعا للغرور والضرر من المشترى .
الكشف للبخارى ١٥٢/٢ ، اصول السرخى ٥١/٢ ، حاشية الرهاوى ص : ٧٠٦

(٥) (الواو) ساقطة من : س .

(×) نهاية الورقة : ٤٣/ص .

(٦) انظر : الهداية ١٨٢/٣
وعند الشافعى – رحمه الله – يلزمه المعطوف فالقول قول المقر في المائة لأنها مجملة فإليه بيانها والعطف لا يصلح بيانا لانه لم يوضع له كما اذا قال مائة وثوب .
الأم للشافعى ٢٢٣/٦ ، المهذب ٤٤٦/٢

مبحث : النســـخ (*)

((وللتبديل)) اى الوجه الخامس بيان التبديل [1] ((وهو)) اى التبديـــل هو ((النسخ)) [2] في اللغة لقوله تعالى : ﴿ واذا بدلنا آية مكان آية ﴾ [3] واهل التفسير فسروا التبديل بالنسخ فسمى تبديلا [4] وهوعبارة عن رفع حكـم شرعي بدليل شرعي متأخر كما مر [5] ((وهو)) اى النسخ ((في حق الشارع بيان

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) معنى التبديل ان يزول شئ فيخلفه غيره .
مختار الصحاح ص : ١٨ ، المصباح المنير ص : ١٥

(٢) النسخ لغة له معنيان الازالة ، يقال : نسخت الشمس الظل اى ازالته ورفعته ، والنقل ومنه كتاب منسوخ ومنتسخ وهو تحويل الشئ من مكان الى مكان او حالة الى حالة مع بقائه في نفسه .
المصباح المنير ص : ٢٣٠ ، مختار الصحاح ص : ٢٧٣
قلت : ذهب القاضى ابو بكر ومن تابعه الى ان اسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين الازالة والنقل لأنه اطلق عليهما والاصل في الاطلاق الحقيقة وذهب ابو الحسن البصرى وغيره الى انه حقيقه في الازالــــة مجاز في النقل وذهب القفال من اصحاب الشافعى الى انه حقيقـــة في النقل والتحويل .
الكشف للبخارى ٣/١٥٤ وما بعدها ، الاحكام للآمدى ٣/١٠٢ ، ارشاد الفحول ص : ١٨٣ ، فواتح الرحموت ٢/٥٣

(٣) والآية بتمامها (واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون) الآية (١٠١) من النحل .

(٤) راجع : تفسير فتح القدير للشوكانى ٣/١٩٤ ، اضواء البيان ٣/٣٦٠

(٥) ص : ١٧٤ من هذا البحث ، ثم انظر هامش رقم (٦) من الصفحة المذكورة
وعرفه صاحب الميزان : (بأنه بيان انتهاء الحكم الشرعى المطلـــق الذى في تقدير اوهامنا استمراره لولاه بطريق التراخى) .
الكشف للبخارى ٣/١٥٦

لمدة الحكم)) اى بيان انتهاء الحكم الشرعي ((المطلق المعلوم)) وقـت انتهائه ((عند الله تعالى)) [1] يعنى ان النسخ بيان محض في حق الله تعالى وليس بتبديل لانه معلوم عند الله تعالى انه ينتهى في وقت كذا ، واما في حق البشر فتبديل كمايفهم هذا من القتل فانه بيان انتهاء اجل المقتول عند الله تعالي ، لأن المقتول ميت بانقضاء اجله عند اهل السنة والجماعة اذ لااجل سواه [2] واما في حق العباد تبديل وتغيير وقطع للحياة المظنون استمرارها لولاه ولذلك [3] يترتب عليه القصاص وسائر الاحكام فانه أمرنا بادارة الاحكام على الظواهر [4] وههنا زيادة تفصيل يطلب من المنار وشروحه [5] .

ولما ثبت جواز النسخ [6] اراد ان ينبه الى انواع

---

(١) انظر : الفصول في الاصول للجصاص ٢ / ١٩٧ ، اصول البزدوى ٣ / ١٥٦ ، اصول السرخسى ٢ / ٢٤

(٢) لقوله تعالى : (اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) الآية (٤٩) من يونس .

(٣) في ف : وكذلك .

(٤) في ف : الظاهر .

(٥) من ذلك ان النسخ لا يكون الا بنص ، ولا يكون الا في حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه بمعنى كونه مشروعا ، والا يلتحق به ما ينفى النسخ من توقيت أو تأبيد ثبت بالنص او بالدلالة .
راجع : شرح ابن ملك على المنار ص : ٧٠٩ وما بعدها ، كشف الاسرار للنسفى على المنار ٢ / ٧٩ وما بعدها ، فتح الغفار على ٢ / ١٣٠ وانظر ايضا اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ١٥٧ ، اصول السرخسى ٢ / ٥٤

(٦) وذلك عند جميع المسلمين عقلا ووقوعه شرعا عدا ابى مسلم الاصفهانى من المعتزلة فانه قال يمنع شرعا ويجوز عقلا ، خلافا لليهود لعنهم الله فانهم انقسموا ثلاث فرق :
فذهبت الشمعونية الى امتناعه عقلا وسمعا .
وذهبت العنانية منهم الى امتناعه سمعا لا عقلا .

===

المنسوخ [١] فقال : ((ويجوز نسخ التلاوة والحكم)) اى معا ((كما نسخ من القرآن [٢] (بالانساء) [٣] في حياته عليه السلام)) [٤] حتى روى : (ان سورة الاحزاب . كانت تعدل سورة البقرة) [٥] ولا يبعد ان يكون (الانساء) [٦]

=== وذهبت العيسوية الى جوازه عقلا ووقوعه سمعا .
الاحكام للآمدى ٣ / ١١٥ ، نهاية السول ٢ / ٥٥٤ وما بعدها ، الميزان للسمرقندى ص : ٧٠٢ — ٧٠٣ ، ارشاد الفحول ص : ١٨٥ المسودة ص ١٩٥ ، التمهيد ٢ / ٣٤١ — ٣٤٢ ، المعتمد ١ / ٤٠٠ العدة ٢ / ٦٥٣ — ٦٥٤ ، اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ١٥٧ ، اصول السرخسي ٢ / ٥٤ ، التبصرة ص : ٢٥١ ، روضة الناظر ص : ٦٩

(١) والمراد به منسوخ الكتاب فقط دون السنة ، لأن السنة ليست من الوحى المتلو حتى تكون من منسوخ التلاوة بل لا يجرى النسخ الا في حكمها .
الكشف للبخارى ٣ / ١٨٨ ، حاشية الرهاوى على ابن ملك ص : ٧٢١

(٢) ومثال ذلك كما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت : كان فيما انزل الله عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس .
انظر : نهاية السول ٢ / ٥٧٠

(٣) هكذا في ف ، غ ، ط ، س
وفى الأصل : الانسان ، وهو خطأ ،
انظر شرح ابن ملك ص : ٧٢١

(٤) اى ان الانساء كان للقرآن في زمن النبي — عليه السلام — .
شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٣٦
مثل قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) .

(٥) اخرجه : ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب رضى الله عنه بلفظ : "(كانت سورة الاحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها اية الرجم الشيخ والشيخة . . . الحديث)"
نيل الأوطار ٧ / ١٠٢

(٦) في الأصل : الانسان ، وهو خطأ .
وما اثبته هو الصواب ، كما في بقية النسخ .
وانظر : شرح ابن ملك ص : ٧٢١

في حياته ـ عليه السلام ـ دليلا شرعيا .[1]

((ونسخ الحكم وحده)) اى دون التلاوة ((كقوله تعالى : ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾[2])) فان حكمه[3] منسوخ بآيات المقاتلة[4] .

((ونسخها دونه)) اى ويجوز[5] نسخ التلاوة دون الحكم ((كقراءة : (فاقطعوا ايمانهما)[6])) وهو قراءة ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ وكذا قراءة ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ في كفارة اليمين : ﴿ فصيام ثلثة ايام متتابعات ﴾[7] ويجوز

---

(١) اما بعد وفاته فلا يجوز هذا النوع من النسخ لقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) الآية (٩) من الحجر ، خلافا للملاحدة وبعض الروافض فانهم يجوزون هذا بعد وفاته عليه السلام وقولهم هذا باطل .

اصول السرخسي ٢ / ٧٨ ـ ٧٩ ، الكشف للبخارى ٣ / ١٨٨ـ١٨٩

(٢) الآية (٦) من الكافرين .

وقيل : ان الآية منسوخة بآية السيف ، وقيل : ليست بمنسوخة لأنها اخبار والاخبار لا يدخلها النسخ . تفسير ابن كثير ٢ / ٣٣ ، تفسير فتح القدير للشوكانى ٥ / ٥٠٧

(٣) في غ : (فانه حكم) بدلا من (فان حكمه) .

(٤) آيات المقاتلة كثيرة في القرآن منها :

قوله تعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم . . . الآية) .

وقوله تعالى : (فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا)

وقوله تعالى : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واقعدوا لهم كل مرصد . . . الآية)

(٥) في ف : (يجوز) بدلا من (ويجوز) .

(٦) وهي قراءة شاذة .

انظر : جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى ٦ / ٢٢٨

(٧) سبق تخريج ذلك ص : ٢٥٨

نسخ وصف في الحكم مع بقاء اصل الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ .[1]

---

(١) تقدم التعليق عليه ولمزيد البيان اقول :
خالف الجمهور ، وقالوا : ان الزيادة على النص لا تعتبر نسخا لعدم منافاة الزيادة للنص المزيد عليه وما لا ينافى لا يكون ناسخا اذ من شرط النسخ التنافى بحيث لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ ، وسواء كانت زيادة جزء من العبادة أم زيادة شرط لها . . .
وفصل بعضهم فقال ان غيرت الزيادة حكم المزيد عليه شرعا بأن اثبتت ما نفاه النص او نفت ما اثبته النص كانت نسخا والا فلا .
ومنشأ الخلاف بين الحنفية وغيرهم هو هل الزيادة رافعة لحكم شرعى او لا ؟
فعندهم رافعة ابدا ، وعند الجمهور غير رافعة ابدا لحكم شرعى ، وعند بعضهم ترفع تارة وتارة لا وهذا البعض هو الذى فصل بين الزيادة المغيرة للحكم المزيد عليه وغير المغيرة .

ومحل الخلاف في الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه ، اما زيادة عبادة مستقلة فليست نسخا اجماعا .

راجع : المغنى للخبازى ص : ٢٥٩ وما بعدها ، التقرير والتحبير ٣ / ٧٥ ، التوضيح والتلويح ٢ / ٢٦ — ٣٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩١ وما بعدها ، ميزان الاصول ص : ٧٢٣ وما بعدها المستصفى ١ / ١١٧ ، الاحكام للآمدى ٣ / ١٧٠ وما بعدها ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص : ٥٠ — ٥٢ ، المعتمد ١ / ٤٣٧ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ١١٧ ، نشر البنود ١ / ٣٠١ ، المنخول ص : ١٧٦ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص : ١٩٥ ، البرهان ٢ / ١٣٠٩ ، روضة الناظر ص : ٧٣ ، مذكرة اصول الفقه ص : ٧٥ ، اصول السرخسي ٢ / ٨٢ ، اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ١٩١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٠

((ونسخ كل من الكتاب والسنة)) اى يجوز نسخ كل منهما ((بالآخر وفاقا)) أى الكتاب[x] بالكتاب والسنة بالسنة ((وخلافا)) اى الكتاب (بالسنة)[1] وبالعكس[2] اذا عرف التاريخ بينهما خلافا للشافعى ــ رحمه الله ــ ،في الخلاف[3] مثال : نسخ الكتاب بالكتاب ، نسخ آيات المسالمـــة[4] بايات المقاتلة .[5]

(x) نهاية الورقة : ٣١/ط .

(١) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : والسنة ، والصواب ما اثبته .

(٢) خلاصة ما اشار اليه المصنف ان القرآن ينسخ بالقرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والآحاد بالآحاد . قلت : وكذلك بالمتواترة .
واختلفوا في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو الآحاد والجمهـــور على نسخه بالمتواترة دون الآحاد . ورجح صاحب مذكرة الأصـــول جواز نسخ المتواتر بالاحاد الصحيحة .
واختلفوا أيضا في جواز نسخ السنة بالقرآن ، والجمهور على جوازه ، وخالف الشافعى مستدلا بقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) راجع : روضة الناظر ص : ٧٧ وما بعدها ، مذكرة أصول الفقـــه ص : ٨٣ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٩ ، الكشـــف للبخارى ٣/١٧٥ وما بعدها ، اصول السرخسي ٢/٦٧ ، فتح الغفار ٢/١٣٣ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/٧٦ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣١١ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص : ١٩٠ التلويح على التوضيح ٢/٣٤ وما بعدها ، الاحكام للآمدى ٣/١٤٦ وما بعدها ، الاحكام لابن حزم ٤/٤٧٧ ، البرهان ٢/١٣٠٧ ، المستصفى ١/١٢٤ ، شرح البدخشى ٢/١٧٩ ، المعتمد ١/٤٢٢ وما بعدها ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص : ٦٧ وما بعدها نهاية السول ٢/٥٧٩ وما بعدها .

(٣) انظر : الرسالة للشافعى ص : ١٠٦ ــ ١٠٨

(٤) مثل قوله تعالى : (فاعف عنهم واصفح) الآية (١٣) من المائدة

(٥) كما في قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآيـــة (٥) من التوبة .

ومثال : السنة بالسنة قوله ـ عليه السلام ـ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها) .[1]

ومثال : نسخ السنة بالكتاب نسخ توجه القبلة[×] الى بيت المقدس في المدينة بقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾[2] ونسخ[3] الكتاب بالسنة قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾[4] نسخ بما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ (اخبر اياها أن الله تعالى اباح له من النساء ما شاء) .[5]

---

(١) اخرجه : مسلم ٢ / ٦٧٢ بلفظ : (نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . . . الحديث) ، الترمذى ٣ / ٣٦١ بلفظ : (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فانها تذكر الآخرة) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ٤ / ٨٩ ، أبو داود ٣ / ٥٥٧ ، ابن ماجه ١ / ٥٠١ .

(×) نهاية الورقة : ٤٢ / ف .
وفي ط : قبلة ، بدلا من (القبلة) .

(٢) الآية (١٤٩) من البقرة .

(٣) في ف : ولنسخ .
وفي ط : ومثال نسخ .

(٤) الآية (٥٢) من الاحزاب .

(٥) اخرجه : النسائي ٦ / ٥٦ ، الترمذى ٥ / ٥٦ بلفظ (ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اباح الله تعالى له من النساء ما شاء) قال الترمذى فيه : هذا حديث حسن .
وذكره : الجصاص ، وابن العربى بلفظ : قالت عائشة رضى الله عنها (ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء) .
احكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٦٩ ، احكام القرآن لابن العربى ٢ / ١٥٧٧
ويؤيد ما ذكره الجصاص برواية داود بن أبى هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد عن ابىّ بن كعب قال : قلت له : أرأيت ان هلك نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان له ان ينكح قال : ومايمنعه احل الله ضروبا من النساء فكان يتزوج منهن ما شاء ثم تلا :

= = =

((والقياس لا يصلح ناسخا))[1] للكتاب ولا للسنة والاجماع لأن الصحابة اجمعوا على ترك الرأى بالكتاب والسنة[2] ((وكذا الاجماع عند الجمهور)) لا يجوز ان يكون ناسخا[3] لأن الاجماع عبارة عن اجتماع الاراء ، ولا حظ للرأى في معرفة انتهاء الحكم .

=== (يا أيها النبي انا احللنا لك ازواجك ... للآية)
احكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٦٥
ثم انظر كلام المصنف في : اصول السرخسي ٢ / ٧٢ وما بعدها ، اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ١٨٢ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٧١٧ وما بعدها ، الكشف للنسفى ص : ٨٦ وما بعدها .

(١) وهذا ما ذهب اليه جمهور الاصوليين ، واختاره القاضي ، والباجى ، وهو مذهب الشافعية .
ومقابل قول الجمهور ثلاثة اقوال :
احدها : انه يجوز النسخ بالقياس مطلقا .
الثانى : اذا كان القياس جليا ومنه المساوى جاز النسخ به والا فلا .
الثالث : ان كان القياس في زمنه عليه السلام أو العله منصوصة جاز النسخ به والا فلا .
راجع : الاحكام للآمدى ٣ / ١٦٣ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٤٣٤ ، نهاية السول ٢ / ١٨٧ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٤ ، اصول السرخسي ٢ / ٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣١٦ نشر البنود ١ / ٢٨٨ ، وما بعدها ، الكشف للبخارى ٣ / ١٧٤ ، تيسير التحرير ٣ / ٢١١ ، المستصفى ١ / ١٢٦ وما بعدها ، المغنى للخبازى ص : ٢٥٤ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٧٢ وما بعدها روضة الناظر ص : ٨٠ ، مذكرة اصول الفقه ص : ٨٨ وما بعدها .

(٢) انظر هذا الدليل في : اصول السرخسي ٢ / ٦٦ ، الكشف للبخارى ٣ / ١٧٤

(٣) قلت : اذا وجد اجماع مخالف لنص يكون الناسخ دليل الاجماع (النص الذى استند اليه الاجماع) لا الاجماع نفسه ، الا ان الاجماع يقوى ذلك النص .

===

. . . .

= = = وخالف في ذلك ابن ابان من الحنفية وبعض المعتزلة فجوزوا النسخ بالاجماع قالوا : لأنه يوجب علم اليقين كالنص .

انظر : روضة الناظر ص : ٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣١٤ ، المعتمد ١ / ٤٣٣ ، نهاية السول : ٢ / ١٨٦ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٥ ، الاحكام لابن حزم ٤ / ٤٨٨ ، الاحكام للآمدى ٣ / ١٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١٣٤ ارشاد الفحول ص : ١٦٣ ، المستصفى ١ / ١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٢ ، الكشف للبخارى ٣ / ١٧٥ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٤ فتح الغفار ٢ / ١٣٢ ، اصول السرخسي ٢ / ٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٩

الأصل الثالث
الاجماع

الاجمـــــاع

تعريفـــــه (*)

الاصل الثالث[١] ((الاجماع)) هو في اللغة الاتفاق[٢] وفي الشريعة ما قالـه ((وهو اتفاق[×] المجتهدين)) الاجتهاد يذكر في القياس ان شاء الله تعالـى ((من امة محمد عليه السلام)) قيد الأمة لاخراج الامم السالفة ((في عصر)) قيد به لنفى توهم جميع الاعصار ((على امر دينى))[٣] يتناول القول والفعـــل

(*) ابراز العناوين من المحقق .

(١) في س : (باب الاجماع) بدلا من (الأصل الثالث) .
وساقطة من : المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) يقال : اجمع القوم على كذا اى اتفقوا .
ويأتى الاجماع ايضا في اللغة بمعنى العزم ، يقال : اجمع علـــى السير اى عزم .
واليه الاشارة في قوله تعالى : (فاجمعوا امركم) اى اعزموه الآيـة (٧١) من يونس .
والذى يناسب التعريف الاصطلاحى هو الاتفاق وهو : (اتفاق مجتهدى امه محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على امر دينى بعـد وفاته عليه السلام) .
انظر : القاموس المحيط ص : ٩١٧ ، المصباح المنير ص : ٤٢ ، مذكرة اصول الفقه ص : ١٥١ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٠ ، جمع الجوامـع والمحلى عليه ٢ / ١٧٧ ، ارشاد الفحول ص : ٧١ ، نهاية الســـول ٢ / ٣٣٦ ، المستصفى ١ / ١٧٣ ، شرح تنقيح الفصل ص : ٣٢٢ ، الاحكام للآمدى ١ / ١٩٦ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٢٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤

(×) نهاية الورقة : ٤٤/ص .

(٣) عرف المصنف الاجماع في الشرع بأنه اتفاق المجتهدين من امة محمـد عليه السلام في عصر على امر دينى .
ويرد على تعريفه انه غير مانع ، لجواز حصول الاتفاق في حياة النـبى صلى الله عليه وسلم ولا اجماع الا بعد وفاته عليه السلام فكان عليه ان يزيد في القيد (بعد وفاته) .
راجع : المراجع السابقة في هامش (٢) من نفس الصفحة .

هذا التعريف على قول من لم يعتبر موافقة العوام [١] واما من اعتبرها [٢] فيما لا يحتاج الى الرأى قال الاجماع اتفاق اهل عصر من هذه الامة على امر.

واعلم ان ما يقوم به الاجماع نوعان : الأول عزيمة [٣] وهو التكلم منهم بما يوجب اتفاق الكل على الحكم او شروعهم في الفعل ان كان من باب الفعل .

والثانى : رخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وانتشر ذلك [×] في اهل عصره وسكت الباقون ولا يردوا عليهم بعد مضي مدة التأمل . وهو ثلاثة ايام او مجلس العلم ويسمي اجماعا سكوتيا [٤] كما يجيء .

---

(١) وبه قال اكثر الأصوليين ، وسيأتى الكلام عليه .
الاحكام للآمدى ١ / ١٩٥

(٢) اى موافقة العوام وهو رأى ابى بكر الباقلانى ومن معه (المرجع السابق)

(٣) في هامش ٣٢/أ من ط :
(وانما سمى هذا النوع عزيمة لكونه اصلا في باب الاجماع والعزيمة هى الأمر الأصلى) .

(×) نهاية الورقة : ٢٩/س .

(٤) قلت : ذهب جمهور العلماء الى الاحتجاج بالاجماع السكوتى واعتباره اجماعا ظنيا ، لأنهم في العادة لا يسكتون على ما يرونه باطلا .
وقال عيسى ابن ابان من الحنفية والقاضي الباقلانى من الاشعرية والشافعى وداود الظاهرى وبعض المعتزلة هذا ليس باجماع ولا حجة لأن السكوت محتمل في نفسه والمحتمل لا يكون حجة وذهب أبو هاشم الى انه ليس باجماع ولكنه حجة .
وذهب ابو على ابن ابى هريرة انه ان كان القائل حاكما لا يكن السكوت اجماعا ولا حجة وان كان غيره من مفتٍ مثلا فهو اجماع وحجة .
لمزيد من الاقوال والتفصيل انظر في :
الاحكام للآمدى ١ / ٢٥٢ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، المعتمد ٢ / ٥٣٣ وما بعدها ، اصول السرخسي ١ / ٣٠٣ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٢٨ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص : ٨٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٢ ، المسودة ص : ٣٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٠ ، نهاية السول ٣ / ٢٩٥ ، التمهيد ٣ / ٣٢٣ ، روضة الناظر ص : ١٣٢ مذكرة أصول الفقه ص: ١٥٨ ، نيل السول على مرتقى الأصول ص : ٢٧٠

وانما كان هذا رخصة لانه جعل اجماعا لضرورة نفي نسبتهم الي الفسق والتقصير في الدين فان ((الساكت عن الحق في موضع الحاجة شيطان اخرس))[١] كما مر فلو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من الكل لادى الى تعذر الانعقاد ، لأن الوقوف على قول كل واحد[×] منهم في (حكم)[٢] حادثة حرج فينبغي ان يجعل اشتهار الفتوى والسكوت من الباقين كافيا في الانعقاد[٣].

((وشرطه اجماع الكل)) لأن خلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الأكثر[٤] لأن لفظ الامة في قوله - عليه السلام - : (لا تجتمع امتي على الضلالة)[٥]

---

(١) سبق تخريجه ص : ٣٤٠

(×) نهاية الورقة : ٣١ / غ .

(٢) هكذا في : ف ، غ ، س ، وهو الصواب .
وساقطة : من الأصل ، ط .
وانظر : شرح ابن ملك ص : ٧٣٨

(٣) انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٣٨ ، اصول السرخسي ١ / ٣٠٣

(٤) قلت : هذا مذهب اكثر العلماء واصح الروايتين عن أحمد .
راجع : تفصيل المسألة فى الكشف للبخارى ٣ / ٢٤٥ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٢ ، اصول السرخسي ١ / ٣١٦ ، المستصفى ١ / ١٨٦ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٦ ، المسودة ص : ٢٩٥ ، روضة الناظر ص : ١٢٤

(٥) اخرجه : ابن ماجه ٢ / ١٣٠٣ عن انس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان امتى لا تجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم .
والترمذى ٤ / ٤٦٦ بقريب من لفظ الكتاب ، وقال : هذا حديث غريب .
وابو داود بمعناه ٤ / ٤٥٢ ، الامام احمد في المسند ٥ / ١٤٥ ، والحاكم في المستدرك عن ابن عمر ١ / ١١٥ وقال فيه جاء بعدة طرق واختلف في اسناده عن المعتمر بن سليمان وهو احد اركان الحديث وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد ان يكون له اصل بأحد هذه الأسانيد .

= ==

يتناول الكل ، ولأن كل مجتهد يحتمل الصواب و الخطأ فيحتمل ان يكون الصواب في جانب المخالف[١] وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع باتفاق الاكثر[٢] لأن الحق مع الجماعة لقوله ـ عليه السلام ـ (يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ فى النار)[٣] فلو لم ينعقد بالاكثر لما استحق المخالف الوعيد .

والجواب ان المراد في قوله شذ[٤] شذ بعد أن كان موافقا للجماعة.[٥]

=== وفي اشراق الابصار ص : ٢٩ " هذا الحديث متواتر المعنى ، ورواه الطبرانى ، وابن ابى عاصم والحافظ الضياء وابن جرير وابو نعيم وابن منده واحمد بن ابى خيثمة عن ابى مالك الأشعرى ، وابن عمر وابى بصرة الغفارى وغيرهم بالفاظ مختلفة .

قال ابن حزم في الاحكام ٤ / ٦٤٣ (وهذا وان لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٦ ، نشر البنود ٢ / ٨٥

(٢) وبه قال ايضا محمد بن جرير الطبرى وابو بكر الرازى وابو الحسين الخياط واحمد في احدى الروايتين وابن خويز منداد من المالكية .
انظر : هامش (٤) ص : ٣٥٤ ، المعتمد ٢ / ٤٨٦ ، بيان المختصر ١ / ٦٥٦ ، نشر البنود ٢ / ٨٥

(٣) اخرجه : الترمذى ٤ / ٤٦٦ ، بلفظ : (ان الله لا يجمع امتى ـ أو قال امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ الى النار) وقال : هذا حديث غريب .
واخرجه النسائي ٧ / ٩٢ بالفاظ متقاربة من هذا اللفظ .

(٤) شذ اى انفرد عن الجماعة ، وشذ نفر فهو شاذ ، وتقول النحاة شذ من القاعدة كذا أو من الضباط ويريدون خروجه مما يعطيه لفظ التحديد من عمومه مع صحته قياسا واستعمالا .
المصباح المنير ص: ١١٧ ، مختار الصحاح ص : ١٤٠ ، القاموس المحيط ص ٤٢٧

(٥) انظر : الكشف للبخارى ٣ / ٢٤٧

واعلم انه ذهب قوم [1] الى اشتراط عدد التواتر في الاجماع لئلا يتصور تواطؤهم على الخطأ والجمهور على عدم اشتراطه ، لأن الادلة (الدالة) [2] على كون الاجماع حجة لا تختص بعدد دون عدد وقيل لو لم يبق من المجتهدين الا واحد يكون قوله اجماعا [3] لأن عند الانفراد يصدق عليه لفظ الامة لما قال الله تعالى ﴿ ان ابراهيم كان أمة ﴾ [4] فيدخل تحت النصوص الدالة على عصمة الامة من الخطأ . وقيل : اقل ما ينعقد به ثلاثة واليه مال السرخسي [5] — رحمه الله — لأنه أقل الجماعة ، وقيل : الاثنان [6] لأن الاجماع لايتحقق بدون ذلك . [7]

---

(١) منهم الباقلاني وامام الحرمين ، واختاره ابن السبكي بخلاف الجمهور كما سيأتي على عدم اشتراطه .
البرهان ١ / ٦٩٠ ، المستصفى ١ / ١٨٨ ، شرح الورقات ص ١٦٧ ، الكشف للبخاري ٣ / ٢٤٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢١ ، الاحكام للآمدي ١ / ٢٥٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨١ ، المنخول ص : ٣١٣ ، غاية الوصول ص : ١٠٧ ، المسودة ص : ٣٣٠ ، مختصر الطوفي ص : ١٣٠ ، روضة الناظر ص : ١١٩ ، ارشاد الفحول ص: ٨٩

(٢) هكذا في : ف ، غ ، س
وفي الأصل ، ط : الدلالة ، والصواب ما اثبته .

(٣) (اجماعا) ساقطة من : غ .
قلت : والقول الصحيح انه لا يكون اجماعا لأن قول الواحد لا يصدق عليه لفظ الاتفاق اذ الاتفاق الا من اثنين فأكثر .
نشر البنود ٢ / ٨٥ ، مذكرة اصول الفقه ص : ١٥٣

(٤) الآية (١٢٠) من النحل .

(٥) انظر اصوله ١ / ٣١٢

(٦) وفي ف ، غ ، س : اثنان .

(٧) انظر : الاحكام للآمدي ١ / ٢٥١

مبحث : اهلية من ينعقد به الاجماع [*]

واهل الاجماع من كان مجتهدا [×] وليس فيه هوى [١]

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(×) نهاية الورقة : ٤٢ / ف

قلت : لأن العامى ليس باهل لطلب الصواب اذ ليس له آلة هذا ثم انظر مسألة اعتبار العوام في انعقاد الاجماع وعدم اعتباره فيه فى : الكشف للبخارى ٣ / ٢٣٧ وما بعدها ، المستصفى ١ / ١٨٢ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٢٦ وما بعدها ، شرح تنقيح ص : ٣٤١ ، المسودة ص : ٢٩٦ ، ارشاد الفحول ص : ٨٧ ، روضة الناظر ص : ١٢٠

ولا عبرة ايضا بمن ليس من أهل الاجتهاد فى الاحكام الشرعية من العلماء كالمتكلم الذى لا يعرف الا الكلام والمفسر الذى لا معرفة له بطريق الاجتهاد والمحدث الذى لا بصيرة له في طرق المقاييس والنحوى الذى لا علم له بأدلة الشرع عند بعض العلماء ، وللبعض الآخر اراء فى اعتبار كل ممن ذكروا ، والصحيح عدم اعتبارهم لعدم اهلية الاجتهاد فيهم والله اعلم .

انظر : الكشف للبخارى ٣ / ٢٣٧ وما بعدها ، اصول السرخسى ١ / ٣١٢ ، المستصفى ١ / ١٨٢ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٤١ ، المنهاج بشرحه ٢ / ٣٠٨ — ٣١٠ ، المدخل الى مذهب الامام احمد ص : ١٣٠ ، الروضة ص : ١٢٠

كما اختلف فيمن يحفظ احكام الفروع ولا معرفة له في اصول الفقه وفيمن تفرد بأصول الفقه ولم يحفظ الفروع فمنهم من اعتبر الأصولى دون الفروعي لكونه اقرب الى مقصود الاجتهاد ، ومنهم من اعتبر الفروعى لا الأصولى لعلمه بتفاصيل الاحكام ، ومنهم من اعتبرهما نظرا الى وجود نوع من الأهلية الذى عدم في العامة ، ومنهم من نفاهما .

راجع : الكشف للبخارى ٣ / ٢٣٩ — ٢٤٠ ، المستصفى ١ / ١٨٢ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٢٨ ، حاشية العطار ٢ / ٢١١

(١) انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٣٩

وشرط في الميزان ان يكون من أهل السنة والجماعة وان لا يكون من أهل البدعة . ميزان الاعتدال للسمرقندى ص : ٤٩٢

ولا فسق[١] الا فيما يستغني عن الاجتهاد ، كنقل[٢] القرآن ، وعدد الركعات ومقادير الزكاة ، واستقراض الخبز ، والاستحمام ، فان اجماع العوام[٣] كاجماع المجتهدين فيها.[٤]

---

(١) قال ابن ملك في شرحه ص : ٧٣٩ (لأنه يورث التهمة ويسقط العدالة) وقيل باعتبار قول الفاسق ولا ينعقد الاجماع بدونه .
انظر : الاحكام للآمدى ١ / ٢٢٩ ، المستصفى ١ / ١٨٣ ، البرهان ١ / ٦٨٨ ، المسودة ص : ٢٩٧

(٢) في ف : وكنقل .

(٣) (العوام) ساقطة من : ف .

(٤) انظر : اصول السرخسي ١ / ٣١١ ، اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ٢٣٧ التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، الكشف للنسفى ٢ / ١٠٦

مبحث : شـروط الاجمـاع (*)

ثم لا[1] يشترط كونه من الصحابة[2] والعـترة[3] ومـن اهـل

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) (لا) ساقطة من : ف .

(٢) وهو قول عامة العلماء وظاهر كلام احمد ومذهب المالكية والشافعية والحنفية .

خلافا لأهل الظاهر واحمد في احدى الروايتين عنه في اشتراطهم كونه من الصحابة واستدلوا هؤلاء بقوله تعالى : (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) الآية (١١٠) من آل عمران قالوا والخطاب للصحابة . واحتجوا ايضا بأن عصمة الأمة طريقها الشرع لأن العقل يجوّز الخطأ عليهم وقد ورد الشرع بعصمة الصحابة فبقي من عداهم على الأصل من احتمال الخطأ ، واحتجوا أيضا بأن اجماع غير الصحابة لا يتصور لكثرة العلماء وتباعدهم وتعذر ضبط اقاويل الجميع ، والصحيح ان العصمة لا تثبت الا لجميع الامه وهي هنا ثابتة لأهل الاجماع من هذه الامة في كل عصر والله أعلم .

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة بما يعلم من مراجعة موضعه في المراجع التي منها الاحكام للآمدي ١ / ٢٣٠ ، الاحكام لابن حزم ٤ / ٥٠٩ ، المسودة ص: ٢٨٤ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص : ٨١ وما بعدها ، التبصرة ص ٣٥٩ ، اصول السرخسي ١ / ٣١٣ ، نيل السول على مرتقى الأصول ص ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٤١ ، بيان المختصر ١ / ٥٥١ التمهيد لأبو الخطاب ٣ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٠ ، المستصفى ١ / ١٨٩

(٣) العترة : قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم .

المصباح المنير ص : ١٤٨ ، مختار الصحاح ص ١٧٣ .

والقائل بالعترة هم الزيدية والامامية من الروافض حيث عندهم لا اجماع الا من عترة النبي عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم : (انى تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي) فخص التمسك بهما .

===

المدينة[1] وكذا لا[2] يشترط[3] إنقراض العصر[4] خلافا للشافعي[5] ــ رحمه الله ــ

=== الحديث اخرجه مسلم ٤ / ١٨٧٣ وما بعدها ، الترمذى ٥ / ٦٦٢ وما بعدها .
ثم انظر المسألة في : الكشف للبخارى ٣ / ٢٤١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٤٢ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٤٥ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٤ ، المسودة ص : ٢٩٨ ، اصول السرخسي ١ / ٣١٤

(١) وبه قال جمهور العلماء اعنى انه ليس بحجة ، ونقل عن مالك انه حجة والتحقيق ان اجماع اهل المدينة الذى يراه مالك حجة هو ما كان له حكم الرفع فقط واما غيره فرأى من اراء المسلمين وليس بحجة .
راجع المسألة في : حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥ وما بعدها ، اصول السرخسي ١ / ٣١٤ ، المستصفى ١ / ١٨٧ ، المعتمد ٢ / ٤٩٢ ، المسودة ص : ٢٩٧ ، الروضة ص : ١٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٤ ، ارشاد الفحول ص : ٨٢ الاحكام للآمدى ١ / ٢٤٣ ، المدارك للقاضي عياض ١ / ٦٧ وما بعدها .

(٢) (لا) ساقطة من : غ .

(٣) زيادة كلمة (كونه) بعد قوله يشترط في : ف .

(٤) وهو مذهب الحنفية واكثر الشافعية والمالكية ورواية لأحمد .
راجع : فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٤ ، التبصرة ص : ٣٧٥ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٥٦ ، الروضة ٧ / ١٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٠ الابهاج ٢ / ٣٩٣ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨٦ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٤٣

(٥) اذ يشترط انقراض العصر وقد نسب اليه هذا الخلاف عبد العزيز البخارى في الكشف ٣ / ٢٤٣ ، غير انى لم اعثر عليه فيما اطلعته عليه من كتب الشافعي وغيرها من كتب الشافعية ، والله اعلم .
وايضا قال باشتراط انقراض العصر الامام احمد فى ظاهر كلامه وابو بكر ابن فورك وسليم الرازى ونقل عن الأشعرى والمعتزلة وغيرهم .
وفي المسألة اقوال اخرى ذكرها ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٤٧ ــ ٢٤٨ .

===

ولا يشترط للاجماع اللاحق عدم اختلاف السابق في الصحيح [١] خلافا للشافعي [٢] ايضا حتى لو اختلف اهل عصر في مسئالة وماتوا على ذلك الخلاف [٣] لا يمنـــع [x]

=== وانظر كذلك : الكشف للبخارى (المرجع السابق) وما بعدها ، اصول السرخسي ١ / ٢١٥ ، المستصفى ١ / ١٩٢ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٥٦ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢ / ٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٠ ، الروضة ص : ١٢٧ ، المسودة ص : ٢٨٧ ، التبصــرة ص : ٣٧٥ ، التمهيد ٣ / ٣٤٦ ، الابهاج ٢ / ٣٩٣ ، نشر البنــــود ٢ / ٨٦

(١) يعنى اذا اختلف اهل عصر في مسألة وماتوا عليه ثم اجمع من بعدهـم على قول واحد منها كان اجماعهم اجماعا صحيحا تحرم مخالفته وبـــه قال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية واختاره ابوالخطاب من الحنابلة وبه قال المعتزلة .
الكشف للبخارى ٣ / ٢٤٧ ، اصول السرخسى ١ / ٣٢٠ ، الكشـــف للنسفى ٢ / ١٠٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٢ — ٢٣٥ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦ ، بيان المختصر ١ / ٦٠٠ ، المعتمد ٢ / ٤٩٧ وما بعدها ، المسودة ص : ٣٢٥ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٧٥ ، المستصفى ١ / ٢٠٣ ، الابهاج ٢ / ٣٧٥ ، البرهان ١ / ٧١٠

(٢) وبقوله هذا قال الامام أحمد وابو الحسن الأشعرى وامام الحرمـــين والغزالى والرازى واختاره الجوينـــــــى والآمدى ونقله ابـــــن الباقلانى عن جمهور المتكلمين واختاره .
راجع : الاحكام للآمدى ٢ / ٢٢٦ وما بعدها ، المحصول ٢ / ٦٦ ، اصول السرخسى ١ / ٣١٩ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٨ — ٣٢٩ ، المســـودة ص : ٣٢٥ ، المستصفى ١ / ٢٠٣ — ٢٠٥ ، ارشاد الفحول ص : ٨٦ البرهان ١ / ٧١٠ ، الابهاج ٢ / ٣٧٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٦ ، المنخول ص : ٣٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١ ، الكشف للبخـارى ٣ / ٢٤٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٢ ومابعدها ، المعتمد ٢ / ٤٩٨ — ٥١٧ ، الروضة ص : ٧٤ — ٧٥

(٣) (الخلاف) ساقطة من : ف .

(x) نهاية الورقة : ٤٥ / ص.

انعقاد الاجماع في العصر الثاني فيرتفع خلاف السابق وينعقد الاجماع عند ائمتنا الثلاثة وهو مختار فخر الاسلام.[(١)]

---

(١) انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٤١ ، الكشف للبخاري ٣ / ٢٤٧ ، التمهيد للأسنوى ص : ١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٨ ، اصول السرخسى ١ / ٣١٩ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٥٠٧ ، المستصفى ١ / ٢٠٣ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٧٥ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص : ٨٦ ، الروضة ص : ٧٤ — ٧٥

مبحث : حكم الاجمـــاع (*)

((وحكمه [١] يعنى حكم الاجماع في الاصل [٢] لانه ربما لا يكون موجبا للحكم قطعا كما في الاجماع السكوتي [٣] ان يثبت (به) [٤])) اى الحكم الشرعى لانه [×] هو محل الانعقاد لا امر الدنيا كالحرب وغيره مثلا ، فانهم اذا [٥] اجمعوا على الحـــرب في مكان معين قيل : لا ينعقد اجماعا ((على سبيل اليقين)) والقطع كرامـــة

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) قلت : جمهور المسلمين على ان الاجماع حجة اما قطعية واما ظنيـــة ومن أهل الهوى من لم يجعل الاجماع حجة مثل النظام والقاشانى مـــن المعتزلة والخوارج واكثر الروافض .
انظر : الاحكام للآمدى ١ / ٢٠٠ ، التمهيد ٣ / ٢٢٤ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٥٢ ، المعتمد ٢ / ٤٥٨ ، التقرير والتحبير ٣ / ٨٣ ، فواتـــح الرحموت ٢ / ٢١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٢ ، الروضة ص : ١١٦ الابهاج ٢ / ٣٥٢ ، البرهان ١ / ٦٧٥ وما بعدها ، التبصرة ص : ٣٤٩ وما بعدها ، بيان المختصر ١ / ٥٢٩ وما بعدها .

(٢) اى اصل الاجماع ، يعنى الأصل في الاجماع أن يكون موجبا للحكم قطعا كالكتاب والسنة فان لم يثبت اليقين به في بعض المواضع فذلك بســـبب العوارض كما في الآية المؤولة وخبر الواحد .
الكشف للبخارى ٣ / ٢٥١

(٣) يشير المؤلف الى انقسام الاجماع الى قسمين قطعى وظنى ، فالقطعى هو الاجماع النطقى المشاهد أو النطقى المنقول بعدد التواتر ، وأما الظنى فهو الاجماع السكوتى أو النطقى المنقول آحادا .
فتح الودود على مراقى السعود ص : ٢٥٥

(٤) (به) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س ، المتن .
وساقطة من الاصل .

(×) نهاية الورقة : ٣٢ / ط .

(٥) (اذا) ساقطة من : س .

لهذة الأمة قال الله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة ... الآية ﴾[1] والخيرية توجب الحقية[2] فيكون اجماعهم حجة خلافا لبعض المعتزلة[3] .

((وهو)) أى الاجماع ((على مراتب)) بعضها فوق بعض في القوة ((فالاقوى نصا)) أى صريحا[4] من الكل ((اجماع الصحابة)) لا خلاف في حجيته ((فانه مثل الآية والخبرالمتواتر حتى يكفر[5] جاحده)) وهذه هى المرتبة الأولى .

((ثم الاجماع الذى نص البعض)) من الصحابة — رضى الله عنهم — ((وسكت الباقون)) لأن السكوت في الدلالة على الاتفاق دون النص[6]

---

(١) سبق تخريج الآية وهى بتمامها : (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) .

(٢) في غ : الحقيقة .

(٣) انظر رأيهم في : المعتمد ٢/٤٥٨ ، الكشف للبخارى ٣/٢٥٧

(٤) في : ف ، ط ، غ ، س (تصريحا) .

(٥) في هامش ٣٣/أ من ط .

(كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو المتواتر لأنه لا خلاف فيه ففيهم مترة الرسول — عليه السلام — واهل المدينة) .

قلت : يرد على ما قاله المعلق هنا انه ان كان الحكم المجمع عليه مما يشترك الخاصة والعامة في معرفته مثل اعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام ونحوها ، كفر منكره .

وان كان مما ينفرد الخاصة بمعرفته كتحريم تزويج المرأة على عمتها ... الخ ونحوه ، لا يكفر منكره ولكن يحكم بضلاله وخطأه ، وقيل : لا يكفر جاحده مطلقا ولكنه يفسق ونسبه صاحب الكوكب المنير الى القاضى وابى الخطاب ، وذكر صاحب المراقى :

ولا يكفر الذى قد اتبع * انكار الاجماع وبئس ما ابتدع

الكشف للبخارى ٣/٢٦١ وما بعدها ، الاحكام للآمدى ١/٢٨٢ ، شرح ابن ملك ص : ٧٤٦ ، فتح الودود على مراقى السعود ص : ٢٥٨ شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٣ ، نشر البنود ٢/١٠١

(٦) انظر : الكشف للنسفى ٢/١١١ — ١١٢ ، شرح ابن ملك ص : ٧٤٦

((ويسمى اجماعا سكوتيا)) [١] قال في التلويح [٢] لا يكفر [٣] جاحد الاجماع السكوتي وان كان من الادلة القطعية بمنزلة العام المخصوص من النص .

((ثم اجماع أهل كل عصر بعد الصحابة — رضى الله عنهم — على حكم لم يظهر فيه خلاف من [٤] سبقهم)) فيه اشارة الى أن اجماع غير الصحابة منحط عن درجة اجماعهم ((فانه بمنزلة الخبر [٥] المشهور)) فلا يكفر جاحده [٦] .

((ثم اجماعهم على قول من سبقهم فيه مخالف فهو [٧] بمنزلة اخبار الاحاد)) يوجب العمل دون العلم ويكون مقدما على القياس [٨] كخبر الواحد ، وهذا اجماع مختلف فيه [٩] ففي مثل هذا الاجماع

---

(١) انظر : هامش (٤) ص : ٣٥٣ فيما يتعلق بالاجماع السكوتي .

(٢) انظره في التلويح : ٢ / ٤٢

والتلويح : هو شرح للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ والمسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح في اصول الفقه .

كشف الظنون ١ / ٤٩٦

(٣) في ف : لا يكون ، وهو خطأ .

(٤) في غ ، س : عن .

(٥) في غ : خبر .

وقد سبق تعريف الخبر المشهور ص : ٢٧٠

(٦) انظر : الكشف للنسفي ٢ / ١١٢ ، شرح ابن ملك ص : ٧٤٧ ، اصول البزدوي مع شرحه ٣ / ٢٦١

(٧) في المتن : وهو .

(٨) في ط : القيام ، وهو خطأ .

(٩) قلت : وحاصل الكلام أن اتفاق مجتهدي عصر ثان على أحد قولي مجتهدي العصر الأول بعد استقرار الخلاف في العصر الأول لا يعتبر اجماعا لأن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطا لقوله قال أبو اسحاق : هو قول عامة اصحابنا ، قال سليم الرازي : هو قول اكثرهم واكثر الأشعرية واليه مال الشافعي ونقله ابن الباقلاني عن جمهور المتكلمين .

===

يجوز التبديل [١] في عصر [٢] وفي عصرين والاجماع الذى ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه أيضا . [٣]

=== وقيل : يعتبر اجماعا ويرفع الخلاف وبه قال أبو الخطاب واكثر الحنفية وأبو الطيب والرازى واتباعه ونقل عن ابى حنيفة والمعتزلة واختاره المتأخرون منهم الطوفى وابن الحاجب وابن حزم وهو قول المالكية والشافعية .

اما اذا كان الاتفاق الواقع بعد الخلاف من أهل ذلك العصر بعينه فقيل بالمنع وقيل بالجواز ، وفصل بعضهم فقال : ان كان مستندهم ظنيا جاز الاتفاق وان كان قطعيا فلا .

راجع : الكشف للبخارى ٣/٢٤٧ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/٢٢٦ ، اصول السرخسى ١/٣١٩–٣٢٠ ، تيسير التحرير ٣/٢٣٢ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص : ٨٦ ، نهاية السول ٢/٣٦٩ وما بعدها ، التمهيد للأسنوى ص : ١٣٨ ، شرح الورقات ص : ١٦٥ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/١٨٤ وما بعدها ، المنخول ص : ٣٢٠ – ٣٢١ ، المستصفى ١/٢٠٣ ، الاحكام للآمدى ١/٢٧٥ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٢/٤٠ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢/٤٢ ، الاحكام لابن حزم ١/٥٠٧ وما بعدها ، المعتمد ٢/٤٩٧ وما بعدها ، الروضة ص : ٧٤ – ٧٥ ، المسودة ص : ٣٢٤ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٨ ، نيل السول على مرتقى الاصول ص : ٢٦٦ وما بعدها ، تخريج الفروع على الأصول ص : ٢١

(١) مثل اذا اجمع القرن الثانى على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة ثم اجمعوا بأنفسهم أو اجمع من بعدهم على خلافه ، فانه يجوز عند البعض كما سيأتى ، لجواز أن تنتهى مدة الحكم الثابت بالاجماع فيوفق الله أهل الاجماع للاجماع على خلافه .

التلويح ٢/٥١ ، فتح الغفار ٣/٧ .

(٢) (في عصر) ساقطة من : ف ، غ .

(٣) وهذا الخلاف مبنى على اشتراط انقراض العصر في الاجماع وعدم اشتراطه فمن اشترطه جوز الرجوع وهو مروى عن الامام أحمد واكثر اصحابه

===

((واختلاف الأمة)) في عصر من الاعصار ((على اقوال اجماع على أن ماعداها))
أى ماعدا تلك الأقوال ((باطل)) لا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخـر.[(١)]

=== واختاره ابن فورك وسليم الرازى ونقله الاستاذ عن الأشعرى وابن برهان من المعتزلة ، ومن لم يشترطه لم يعتد برجوع بعضهم ويعتبر الراجع خارقا للاجماع .

الكشف للبخارى ٣/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، تيسير التحرير ٣/٢٣٠ - ٢٣١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢٤ ، ارشاد الفحول ص : ٨٤ - ٨٥ ، المستصفى ١/١٧٤ ، ١٩٢ ، شرح الورقات ص : ١٧١ ، المسودة ص : ٣٢٠ اصول السرخسى ١/٣١٥ ، الاحكام للآمدى ١/٢٥٦ ، الاحكام لابن حزم ١/٥٠٧ ، جمع الجوامع ٢/١٨٢ ، المنخول ص : ٣١٧ ، الروضة ص : ٧٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٨ ، المعتمد ٢/٥٠٢ ٥٣٨ ، نهاية السول ٢/٣٨٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦ وما بعدها .

(١) وهذا عند الجمهور ، وقال بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر : يجوز احداث قول آخر لأن السكوت عن قول لا يدل على نفي قول آخر ، وعند الحنفية يجوز احداث قول ثالث اذا اختلف من بعد الصحابة انظر : الاحكام للآمدى ١/٢٦٨ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣٥ ، المسودة ص: ٣٢٦ ، الوصول الى الأصول ٢/١٠٨ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٨ ، البرهان ١/٧٠٦ ، التقرير والتحبير ٣/١٠٦ ، ارشاد الفحول ص : ٨٦ ، مختصر المنتهى : ٢/٣٩

وقيل : الحق هو التفصيل وهو أن القول الثالث ان استلزم ابطال ما اجمعوا عليه لم يجز احداثه وذلك كالاكتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل في عدة حامل المتوفى عنها زوجها ، فانه قول لم يقل به أحد لأن منهم من يقول : انها تعتد بأبعد الأجلين ، ومنهم من يقول : تعتد بوضع الحمل ، فالاكتفاء بالأشهر قبل الوضع منتف اجماعا فلا يجوز واما ان لم يستلزم ابطال ما اجمعوا عليه فيجوز احداثه اذ ليس فيه خرق للاجماع ومثلوا له : بقول ابى حنيفة ومالك - رحمهما الله - بحلّية متروك التسمية سهوا لا عمدا ، مع قول الشافعى - رحمه الله - بالحلية مطلقا .

===

مثاله : جارية اشتراها رجل ووطئها ثم وجد بها عيبا فقيل ان الوطء يمنع الرد وقيل له الرد مع الارش (فالرد)[1] مجانا يكون خارجا من القولين فلا يجوز[2] ((وقيل هذا)) اى كون الاختلاف على الاقوال اجماعا على بطلان ما عداها ((في الصحابة خاصة)) أى[3] مخصوص بهم ، وقيل بل هو مطلق يجرى في اختلاف كل عصر.[4]

=== وقيل : يحرم مطلقا ، لأنه وافق في كل من الصورتين مذهب من المذهبين. التوضيح شرح التنقيح بشرح التلويح ٢/٤٢ وما بعدها ، الاحكام للآمدى ١/٢٦٩ ، نيل السول على مرتقى الاصول المطبوع فى حاشية فتح الودود على مراقي السعود ص : ٢٦٧

(١) زيادة من : ف ، غ ، س.
وساقطة من : الأصل ، ط.

(٢) في هامش ٣٣/أ من ط ، ٣٢/ب من غ ، ٤٤/ب من ف : (ويعبر عن مثل هذا بقولهم لا قائل للفصل). ثم انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٤٧– ٧٤٨ ، الاحكام للآمدى ١/٢٦٨

(٣) زيادة (هذا) في ف ، غ ، س ، بعد أى.

(٤) وهذا الأخير رجّحه ابن ملك وملاجيون في شرحه نور الانوار على الكشف للنسفى ، فانظره : ٢/١١٢ وشرح ابن ملك ص : ٧٤٨
ويسمى اجماعا مركبا لأنه نشأ من اختلاف قولين أو اقوال.
والاجماع المركب هو : اتفاق أهل الاجماع على ما به الاشتراك بين قولين مختلفين أو اقوال مختلفة كالاجماع على عدم جواز قول القائل ان علة الربا ليست هى القدر مع الجنس ولا الطعم ولا الادخار ، وانما هى غير ذلك.
التوضيح ٢/٤٢ وما بعدها ، نور الأنوار ٢/١١٢

((فاذا انتقل الينا اجماع السلف)) أى الصحابة[×] ـ رضى الله عنهم ـ ((باجماع كل عصر[×] على نقله كان كنقل الحديث المتواتر)) في ايجابه العلم والعمل قطعا كاجماعهم على كون القرآن كتاب الله تعالى ، وفرضية الصلوات الخمس وغيرها ((واذا انتقل بالافراد))[١] مثل أن روى ثقة ان الصحابة اجمعوا على كذا ((كان كنقل السنة بالافراد))[٢] في ايجابه العمل دون العلم كخبر الواحد ، كقول عَبيدة السلماني :[٣] (اجتمع الصحابة على محافظة الأربع قبل الظهر وعلى تحريم نكاح الاخت[×] في عدة الاخت)[٤] وتوكيد المهر

(×) نهاية الورقة ٣٠/س .

(×) نهاية الورقة ٣٢/غ .

(١) أى بنقل الآحاد .

الكشف للبخارى ٣/٢٦٥ ، حاشية قمر الاقمار مع الكشف للنسفي ١١١/٢

(٢) في المتن : بالآحاد بدلا من بالافراد والمعنى واحد .

(٣) هو : عبيدة بفتح العين وكسر الباء وسكون الياء وفتح الدال ثم تاء ممدودة . وسلماني : بفتح السين وسكون اللام ، والياء فيه للنسبة ـ منسوب الى حي من مراد ، وهو من أصحاب علي وابن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ اسلم في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يره . قال : اسلمت وصليت قبل وفاة النبي ـ عليه السلام ـ بسنتين ولم أره .

قيل : اسم ابيه قيس ، وقيل غير ذلك توفى سنة ٧٢ هـ .

شذرات الذهب ١/٧٨ ، الاستيعاب ٣/١٠٢٣ ، طبقات ابن سعد ٦/٩٣ .

(×) نهاية الورقة : ٤٤/ف .

(٤) ذكر هذا القول ابن الهمام في التحرير ٣/٢٦٢ ، السرخسى في اصوله ١/٣٠٢ ، السمرقندى في ميزان الاعتدال ص : ٥٣٢ ، كما وقفت على الجزء الأول منه في مصنف ابن ابى شيبة ٢/١٩٩ بسنده عن عمرو بن ميمون قال : (لم يكن اصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال)

===

بالخلوة الصحيحة وقال بعض الشافعية[1] الاجماع[2] المنقول بالآحاد لا يوجب العمل ، لأن[3] الاجماع قطعي وقول الواحد لا يوجب القطع .

والجواب : الاجماع القطعي لا يثبت بنقل الواحد[x] بل الاجماع الظني .[4]

=== واخرج أبو داود من حديث عنبسة بن أبي سفيان عن اخته أم حبيبة زوج النبي – عليه السلام – قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار) وفي رواية عن ايوب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء) وكلتا الروايتين فيها مقال ، الا أن الاولى صححها الترمذي .

مختصر المنذري لسنن ابي داود مع معالم السنن للخطابي ٢ / ٧٩ ، وانظر الجزء الثاني منه في مصنف ابن أبي شيبة أيضا ٤ / ٢٤٤ وما بعدها ، ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢١٦ وما بعدها .

(١) منهم الغزالي ، وايضا نقل عن بعض الحنفية كما ذكر في الكشف للبخاري ٣ / ٢٦٥ ، حاشية الرهاوي ص : ٧٤٦ ، حيث قالا : (وهو قول بعض اصحابنا) والجمهور على أن الاجماع المنقول بخبر الآحاد حجة لأنه مسألة شرعية طريقها طريق بقية مسائل الفروع التي يكفي في ثبوتها الظن .

شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٢٤ ، نيل السول ص : ٢٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٢٣٢ ، المستصفى ١ / ٢١٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٩ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦١ ، اصول السرخسي ١ / ٣٠٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤

(٢) (الاجماع) ساقطة من : غ .

(٣) (لأن) ساقطة من : غ .

(x) نهاية الورقة : ١٤٤ / ص .

(٤) انظر هذا الجواب في : شرح ابن ملك ص : ٧٤٦ ، الكشف للبخاري ٣ / ٢٦٦

مبحث : سبب الاجماع (*)

((والداعي)) اى الباعث والمستند للاجماع (١) ((قد يكون من الكتاب))
كاجماعهم على حرمة الجدات وبنات البنات لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ﴾ (٢) ((وقد يكون (٣) من اخبار الآحاد)) كاجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض . لقوله – عليه السلام – (لا تبيعوا الطعام الا بالقبض) (٤) ((والقياس)) (٥) كاجماعهم على جريان الربا في الارز ونحوه

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) اى سبب الاجماع .
انظر : الكشف للبخارى ٣ / ٢٦٣ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص : ٧٤٤

(٢) الآية (٢٣) من النساء .
ومن قوله : (قد يكون من الكتاب . . . الى نهاية الآية) ساقط من : ف

(٣) (وقد يكون) ساقط من : ف .

(٤) اخرجه البخارى ٣ / ٢٣ ، مسلم ٣ / ١١٦٠ ، ابو داود ٣ / ٧٦٣–٧٦٤ الترمذى ٣ / ٥٧٧ ، ولفظه (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) والنسائي ٧ / ٢٥١ ، الدارمى ١ / ٢٨٢ ، مالك في الموطأ ٢ / ٦٤٠ احمد في مسنده ١ / ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩

(٥) وبه قال جمهور العلماء ، وخالف ابن حزم فقال : (لا ينعقد الاجماع على القياس لاختلاف الناس في حجية القياس ، فكيف يصدر الاجماع من نفس الخلاف) ووافقه في ذلك الظاهرية والشيعة وابن جرير الطبرى والحاكم صاحب المختصر من الحنفية والقاشانى من المعتزلة .
وعند بعض الشافعية يجوز بالقياس الجلى دون الخفى حكاه ابن القطان في قياس الشبه وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية في الامارة الخفية
الاحكام لابن حزم ٤ / ٥٣١ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٦٤ ، المعتمد ٢ / ٤٩٥ ، ٥٢٤ ، التقرير والتحبير ٣ / ١١١ ، التبصرة ص ٣٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨٤ ، نهاية السول ٢ / ٣٨٣ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٦٣ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، المستصفى ١ / ١٩٦ ، الروضة ص ٧٧ ، ارشاد الفحول ص : ٧٩ ، المسودة ص : ٣٣٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٦

وقيل : لا ينعقد الاجماع الا عن خبر الواحد[١] اذ عند وجود الكتاب أو السنة[٢] المشهورة لا يحتاج الى الاجماع.[٣]
وقيل لا ينعقد الا بدليل قطعي[٤] لأن غيره لا يوجب القطع. وقيل ينعقد لا عن دليل[٥]

---

(١) نسبه السرخسي الى ابن جرير
اصول السرخسي ١ / ٣٠٢

(٢) في ف : (والسنة) بدلا من (او السنة) .

(٣) قلت : قول النبي -عليه السلام- حجة في نفسه وهو عن دليل وهو الوحي ايضا ، فكون الاجماع لا ينعقد الا عن دليل يفيد سقوط البحث عنا عن دليله وحرمة الخلاف الجائز قبله .
الاحكام للآمدى ١ / ٢٦٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، المعتمد ٢ / ٥٢١ ، نهاية السول ٢ / ٣٨١ ، الاحكام لابن حزم ٤ / ٥٣٨ الكشف للبخارى ٣ / ٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦٠

(٤) وبه قال عامة اصحاب الظاهر والقاشانى من المعتزلة والشيعة وهو رأى ابن جرير الطبرى .
الاحكام لابن حزم ٤ / ٥٣١ ، المعتمد ٢ / ٥٢٤ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٦٣ ، الكشف للنسفى ٢ / ١١٠ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٦٤ فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٩ ، بيان المختصر ١ / ٥٨٧ ، المسودة ص : ٣٣٠ ، التمهيد ٣ / ٢٨٨ ، ارشاد الفحول ص : ٧٩ ، التبصرة ص : ٣٧٢

(٥) قيل لا يشترط لانعقاد الاجماع الدليل ، لأنه لو لم ينعقد الاجماع الا عن دليل لكانت الحجة هي الدليل دون الاجماع . وقد نسب الآمدى هذا الرأى الى طائفة شاذة ، ونسبه مجد الدين ابن تيمية الجد الى بعض المتكلمين .
المعتمد ٢ / ٥٢٠ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٦١ ، المسودة ص : ٣٣٠ ، الوصول لابن برهان ٢ / ١١٤ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٥٩

بل بالهام[1] وتوفيق بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب كبيع التعاطي[2] واجرة (الحمام)[3] وقيل الاجماع

--- وهذا خلافا للجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم من المحققين على انه لا يجوز الاجماع الا عن دليل لأن عدم الدليل يستلزم الخطأ .

التمهيد ٣ / ٢٨٥ ، المسودة ص : ٣٣٠ ، الاحكام للآمدى ١ / ٢٦١ الابهاج ٢ / ٣٨٩ ، بيان المختصر ١ / ٥٨٦ ، ارشاد الفحول ص : ٧٩ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٨ ، حاشية الرهاوى ص : ٧٤٤ ، التقرير والتحبير ٣ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٩ ، اصول السرخسى ١ / ٣٠١

(١) لا يجوز ان يكون الالهام مستندا للاجماع لأن الالهام ليس بحجة في نفسه ولا يجوز العمل به عند كافة العلماء الا بعض من المتصوفة في حق الملهم نفسه وبعض الجبرية في حقه وفي حق غيره . ونسب صاحب شرح الكوكب المنير الى بعض الحنفية على ان الالهام حجه بمنزلة الوحى المسموع من الرسول صلى الله عليه وسلم .

مدارج السالكين ١ / ٤٤ـ٥٠ ، المسوده ص : ٤٧٨ ، فتاوى ابن تيمية ١٠ / ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٧٦٦ ، ١١ / ٦٥ـ٦٦ ، ١٣ / ٦٨ وما بعدها ، جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٢ / ٣٥٦ ، التعريفات ص : ٣٤ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٣٠ـ٣٣١ فتح الودود على مراقى السعود ص : ٣٥٩ ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٦٣ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥٥

(٢) التعاطي في الأصل : التناول ، يقال : تعاطى هذا الشيء : اى خاض فيه وتناوله . والمراد به هنا اعطاء المبيع والثمن من المتبايعين بلا ايجاب وقبول . وقيل : يكفى في التعاطى الاعطاء من احد المتبايعين كمن وضع ريالا مثلا واخذ شيء مقدرا به .

المصباح المنير ص : ١٥٨ ، مختار الصحاح ص : ١٨٥ ، هامش (١١) على الهداية ٢ / ٢٤

(٣) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س

وفي الأصل : الحمار ، والصواب ما اثبته .

فيهما [١] واقع من دليل ، لأن العدول لا يتصور منهم الاجماع على حكم من احكام الله تعالى جزافا بل بناء على حديث أو معنى من النصوص رأوه مؤثرا الا انه لم ينقل الينا استغناء بالاجماع [٢] كذا في الاسرار. [٣]

---

(١) اى في بيع التعاطى واجرة الحمام .

(٢) انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٤٥ ، الكشف للبخارى ٣/٢٦٣

(٣) هو اسم مصنف في الاصول والفروع للشيخ العلامة ابى زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفى المتوفى سنة ٤٣٢ هـ .
كشف الظنون ١/٨٤

الأصل الرابع
القياس

القيـــــاس
حجيتـــــه (*)

الاصل الرابع ((القياس)) اعلم ان القياس حجة نقلا وعقلا[1] اما الأول[2] فقوله تعالى ((فاعتبروا يا اولى الابصار))[3] وحديث معاذ ـ رضى الله عنه ـ وهو ما روى ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما عزم ان يبعث معـــاذا الى اليمن قال بم تقضى قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد . قـــال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برائي ، فقال عليه السلام الحمدلله

(*) ابراز العناوين من المحقق .

(١) وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين ، والزيديه من الشيعة على ان القياس الشرعى جائز عقلا وواقع شرعا ، وقالت الشيعة والخوارج ماعدا النجدات منهم ، وابراهيم النظام وجماعة من المعتزلة : ورود التعبد به ممتنع عقلا ، وقال داود الظاهرى وابنه والقاشانى : انه ليس بممتنع عقلا ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به بـــل منع من العمل بالقياس فكان باطلا ، واما العقلى فهو حجة وطريق لمعرفة العقليات عند اهل القبلة عدا بعض اهل الحديث ، والامامية من الروافض والحنابلة ، والمشبهة ، والخوارج عدا النجدات منهـــم وهؤلاء انكروا ايضا القياس الشرعى سوى الحنابلة .
راجع : اراء العلماء في حجية القياس التى عبر عنها البعض (بحجية القياس وعدم حجيته) والبعض (بالتعبد بالقياس وعدم التعبد به) في : ميزان الأصول ص : ٥٥٥ وما بعدها ، الكشف للنسفى ٢ / ١١٤ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٣ / ٢٧٠ وما بعدها ، التوضيح مـع التلويح ٢ / ٥٣ وما بعدها ، اصول السرخسى ٢ / ١١٨ وما بعدها فواتح الرحموت ٢ / ٣١٠ وما بعدها ، الاحكام للآمدى ٤ / ٥ومابعدها نهاية السول ٤ / ٦ وما بعدها ، المحصول ٢ / ٢٤٥ ومابعدهـــا ، شرح الجلال بحاشيته للعطار ٢ / ٢٤١ ــ ٢٤٢ ، البرهان ٢ / ٧٥٠ وما بعدها ، حاشية التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٤٨ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٢٨٥ ــ ٢٨٧ ، الروضة ص: ٢٥١ ، المسودة ص: ٣٦٥ ، الاحكام لابن حزم ١٠٠١/٦ ، ٧ / ٩٣١ ، ارشاد الفحول ص : ١٩٩ ، المعتمد ٢ / ٧٠٥ ومابعدها ، التبصرة ص: ٤١٩ ومابعدها ، المنخول ص : ٣٢٤

(٢) المراد به الدليل النقلي

(٣) الاية (٢) من الحشر.

الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به رسول الله) .[1] فلو لم يكن القياس حجة لانكره ، ولما حمد الله تعالى واما الثانى[2] فهو ان[3] الاعتبار واجب بقوله تعالى ﴿ فاعتبروا ﴾ والاعتبار رد الشيء الى نظيره وهو بالتأمل[×] كتأملنا فيما اصاب قوما قبلنا من المثلات[4] والعقوبات باسباب نقلت منهم لنكف عنها حذرا[5] من اصابتنا مثل ما اصابهم من الجزاء[6] والتأمل يكون في الحكم والسبب والقياس

---

(١) اخرجه : أبو داود ٤ / ١٨ ، الترمذى ٣ / ٦٠٧ ، احمد فى مسنده ٥ / ٢٣٠ ، سنن النسائي ٨ / ٢٠٣ ، سنن الدارمى ١ / ٦٠ ، نصب الراية ٤ / ٦٣ ، مشكاة المصابيح ٢ / ٣٣٤ ، التلخيص الحبير ٤ / ١٨٢ تخريج احاديث البزدوى ص : ١٥٥ ، ٢٥١ ، تخريج احاديث مختصر المنهاج ص ٣٠١

ولا يضر طعن بعض الناس فيه بأنه مرسل ، لأن الامة تلقته بالقبول ، ونقله اهل العلم واحتجوا به ، وهذا يدل على صحته .

وللامام ابن القيم الجوزية ، والامام الغزالى رحمهما الله كلام طيب مفيد حول هذا الحديث فلينظر في :

اعلام الموقعين ١ / ٢٠٢ — ٢٠٣ ، المستصفى ٢ / ٢٥٤

(٢) اى الدليل العقلى .

(٣) في ف : (فهذا) بدلا من (فهو ان) .

(×) نهاية الورقة : ٣٣ / ط

(٤) في هامش ٣٤ / أ من ط :

(والمثلة العقوبة لما بين العقاب والمعاقب عليه من المماثلة وجزاء سيئة سيئة مثلها) .

قلت : هى جمع مثله بفتح الميم وضم الثاء : العقوبة .

والمراد بها في الاية الكريمة : العقوبة بالقتل والجلاء .

مختار الصحاح ص : ٢٥٧ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٥٤٠

(٥) في ف : جزرا ، وهو خطأ .

(٦) في هامش ٣٤ / أ من ط :

(اذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول والمعنى فتأملوا فيما نزل بهؤلاء والسبب الذى استحقوا به ذلك فاحذروا ان تفعلوا مثل فعلهم فتعاقبوا مثل عقوبتهم)

نظير ذلك الاعتبار والتأمل من حيث انه تأمل[١] في معاني النص لاثبات حكم واظهاره في كل موضع علم انه مثل المنصوص عليه ومن حيث ان النظر في القياس ايضا في الحكم والعلة والشرع كما جعل المثلات متعلقة باسباب قصها كذلك جعل الاحكام الشرعية متعلقة بمعان اشار اليها فكما ان مباشرة اسباب تلك العقوبات توجبها كذلك وجود مثل معنى الحكم المنصوص عليه في غيره يوجب مثل الحكم المنصوص عليه فيه . فالاعتبار المذكور ان كان عاما لما[٢] في المثلات وغيرها فهو دليل بعبارته على ان القياس حجة ، وان كان خاصا بما في المثلات فحسب فهو ايضا دليل على حجيته بدلالته لأنه ثابت بمعناه اللغوى وانما جعل هذا دليلا معقولا لأن الوقوف انما يحصل بالتأمل لا بظاهر النص .[٣]

---

(١)	(تأمل) ساقطة من : غ.

(٢)	(لما) ساقطة من : غ .
وفي ط : (بما) بدلا من (لما) .

(٣)	(النص) ساقطة من : غ .
ثم انظر كلام المصنف في :
اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ٢٧٠ وما بعدها ، اصول السرخسى ٢ / ١١٩ وما بعدها ، الكشف للنسفى ٢ / ١١٦ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٧٥٢ ، فتح الغفار ٣ / ١١٠

مبحث : تعريف القيـــاس(*)

((وهو)) اى القياس في اللغة التقدير[1] وفي الشرع ((ابانة)) اى اظهـار

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) ذكر الأصوليون في معنى القياس اللغوى ثلاث آراء :
الأول : كونه حقيقة في التقدير مجاز في التسوية كقولك : قست الثوب بالدراع والارض بالقصبة اى قدرته .
الثاني : كونه مشتركا اشتراكا لفظيا بين ثلاثه معان التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما نحو قست الثوب بالدراع ، وفلان لا يقـاس بفلان اى لا يساويه ، وقست النعل بالنعل اى قدرته به فساواه .

الثالث : كونه مشترك معنوى فهو كلى تحته فردان هى :
أ ـ استعلام القدر اى معرفة قدر الشيء كقولك قست الثوب بالدراع
ب ـ والتسوية كقولك فلان لا يقاس بفلان .
والراجح : المعنى الأخير وهو كونه مشتركا معنويا لسلامته من الاعتراضات اذ يعترض على الأول بأن اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة لأنها لا تحتاج الى قرينه والمجاز يحتاج اليها .
واعترض على الثاني : بأمرين احدهما انه مشترك والاشتراك خلاف الاصل اذ الاصل عدم التعدد .
والآخر : انه يحتاج في الدلالة على المراد منه الى قرينه لاشتراكه بين معنيين وليس احدهما اولى من الآخر وحمل اللفظ على احد معانيه بدون قرينة تحكم فما لا يحتاج وهو كونه مشتركا معنويا اولى مما يحتاج وهو كونه مشتركا لفظيا .
لمزيد من التفصل :
راجع اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ٢٦٧ ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ٣ / ٣ ، الاحكام للآمدى ٣ / ١٦٧ ، حاشية السعد على العضد ٢ / ٢٠٤ ، التقرير والتحبير شرح التحرير ٣ / ١١٧ ، الوصف المناسب رسالة دكتوراه ص : ١٠ وما بعدها .

((مثل حكم احد المذكورين بمثل علته)) [1] اختار لفظ الابانه دون الاثبات لأن القياس مظهر للحكم [x] لا مثبت وانما المثبت هو الله تعالى وذكر مثل الحكم ومثل العلة احترازا عن لزوم انتقال الاوصاف ، واختار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب [2] الصغر [x] في سقوط الخطاب بالعجز عن فهم الخطاب ((في الآخر)) [3]

---

(١) هذا التعريف منقول عن ابي منصور الماتوريدي .
انظر الكشف للبخاري ٣ / ٢٦٨

(x) نهاية الورقة : ١٧ / ص .

(٢) من قوله : " الجنون على ... بسبب " ساقط من : ف .

(x) نهاية الورقة : ٤٥ / ف

(٣) قلت : ويتفق مع تعريف المصنف ما ذكره الشوكاني مع اشارته الى اختلاف الاصوليين في تعريف القياس ونصه : (هو استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما)
ارشاد الفحول ص : ١٩٨ ، الكشف للبخاري ٣ / ٢٦٨ ، الكشف للنسفي ٢ / ١١٣ ، شرح ابن ملك ص : ٧٥٠
ثم انظر تعريفات الأصوليين للقياس اصطلاحا في :
البرهان ٢ / ٧٤٥ ، المعتمد ٢ / ٦٩٧ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٤ ، الابهاج ٣ / ٢ ، شفاء الغليل ص : ١٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٢٠٢ ، روضة الناظر ص : ٢٤٧ ، المستصفى ٢ / ٢٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦٤ ، فتح الغفار ٣ / ٨ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٢٦ ، الاحكام للآمدى ٣ / ١٨٣ ، اصول السرخسي ٢ / ١٤٢ ، نشر البنود ٢ / ١٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٨٣ ، الآيات البينات ٤ / ٢ ، التعريفات ص : ١٨١ ، الحدود للباجي ص : ٦٩ ، الاشارات للباجي ص : ٩٥ ، اصول الشاشي ص : ٣٢٥

كاظهار[1] مثل حكم الحنطة وهو حرمة الفضل[2] في الارز ونحوه مما لم يوجد فيه النص[3] (والنص)[4] فيها قوله عليه السلام : (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا)[5] وفي حديث آخر : (كيلا بكيل مكان مثلا بمثل)[6] وبيانه ان الحنطة[×] شيء من شأنه الكيل عند ارادة معرفة مقداره قوبل بجنسه يعني بيعوا الحنطة بالحنطة/ متماثلين والمراد بالمثل القدر وهو الكيل في المكيل

---

(١) في ف : لاظهار ،

(٢) الفضل اسم لكل زيادة اى زيادة ترجع الى احد البدلين سواء كانت باعتبار القدر بأن كانت من جنس البدلين او من غير جنسهما ، أو باعتبار الحال بأن كان احدهما نقدا والآخر نسيئة .

المصباح المنير ص : ١٨١ ،الكشف للبخارى ٣ / ٢٨٦

(٣) لاستخراج المعنى الذى هو مناط الحكم وهو العلة الجامعة بين الاصل والفرع في تحريم الربا .

(٤) زيادة من : ف ، ط ، غ ،س .

وساقطة من : الأصل .

(٥) يشير به الى الحديث الذى اخرجه مسلم من عبادة بن الصامت بلفظ : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " .

صحيح مسلم ٣ / ١٢١١ ، الترمذى ٣ / ٥٣٢ ، النسائي ٧ / ٢٧٢ — ٢٧٣ ، ابن ماجه ٢ / ٧٥٨ ، الامام أحمد ٢ / ٢٣٢

(٦) هذا جزء من حديث اخرجه : البيهقى بسند صحيح عن عبادة ابن الصامت واصله عند النسائي في سننه ٧ / ٢٧٥ ، واخرجه ابو يوسف في كتاب الآثار ص:١٨٣ ، وانظر تلخيص الحبير ٣ / ٨

(×) نهاية الورقة : ٣٣/غ .

والوزن في الموزون ، وبالفضل الفضل (x) على القدر فصار حكم النص وجــوب التسوية بين البدلين في القدر والعلة الداعية اليه القدر والجنس ، لأن المماثلة انما تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس (١) وقيمة الجودة سقطت بقوله ــ عليه السلام ــ : (جيدها ورديئها سواء) (٢) فيحرم الفضــل بناء على فوات حكم النص وهو وجوب التسوية ، ووجدنا الارز ونحوه كالدهن

(x) نهاية الورقة ٣١/س .

(١) وهو ان القدر : عبارة عن التساوى في المعيار فيحصل به المماثلة صورة واليه اشار بقوله : (مثلا بمثل) اما الجنس فتعريفه تقدم ، واما مراد المؤلف فالتشاكل في المعاني فيثبت به المماثلة معنــى واليه اشار بقوله : (الحنطة بالحنطة) .
الكشف للنسفى ٢/١١٨-١١٩ ، فتح الغفار ٣/١٢

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة ولكن ورد حديث بمعناه وهو ما روى البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبــى سعيد وأبى هريرة ــ رضي الله عنهما ــ ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : اكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعــين والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثــم ابتع بالدراهم جنيبا ، وهذا لفظ البخارى ، وفي رواية مســلم " هذا هو الربا " وفي رواية لمسلم والنسائي : " اوّه عين الربــا " وورد في معناه ايضا ما روى الطبرى واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ــ عليه السلام ــ قال : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ، والصاع بالصاعين ، انى اخاف عليكم الرمــا والرما هو الربا " وروى أحمد عن أبى سعيد ــ رضي الله عنه ــ قال اشتريها بصاعين من تمرنا صاعا ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اربيتم " .
انظر : صحيح البخارى ٢/٢٤ ، صحيح مسلم ٣/١٢١٥ وما بعدها سنن النسائي ٧/٢٤٠ ، سنن ابن ماجه ٢/٧٥٨ ، مسند أحمــد ٢/١٠٩ ، ٣/٣ ، تخريج احاديث البزدوى ص : ٧٦ ، النووى على مسلم ١١/٢٢

والجص[1] امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا من العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اظهاره على طريق الاعتبار المأمور به[2] ((وقيل)) القياس ((تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة)) كتقدير الأرز ونحوه بالحنطة في حرمة الفضل بعلة القدر والجنس كما مر قيل هذا التعريف غير جامع لعدم شموله القياس بين المعدومين ، لأن الأصل[3] سابق والفرع[4]

---

(١) الجص : بكسر الجيم وفتحها والاصوب الكسر لأنه يعرف به ، فهو معرب .

وهو : ما يبنى به ويستعمل في طلاء البناء .

القاموس المحيط ص : ٧٩٢ ، المصباح المنير ص : ٣٩

(٢) في قوله تعالى : (فاعتبروا) .

ثم انظر مضمون كلام المصنف في : اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ٢٨٦ وما بعدها ، الكشف للنسفى ٢ / ١١٧ وما بعدها ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص : ٧٥٤ وما بعدها ، فتح الغفار ٣ / ١١—١٢

(٣) قلت : اختلف في الاصل المقيس عليه ، فقيل : هو حكم المحل المشبه به كحرمة الربا في البر ، وقيل : محل الحكم ، وهو المقيس عليه كالبر مثلا ، وقيل : دليل الحكم كالآية الدالة على تحريم الخمر والأحاديث الدالة على تحريم الربا .

الأول للرازى ، والثانى للفقهاء وبعض المتكلمين ، والثالث لجمهور المتكلمين .

فتح الودود على مراقى السعود ص : ٢٦٤ ، نهاية السول ٣ / ٨٣ ، العضد ٢ / ٢٠٨ ، الاحكام للآمدى ٣ / ١٧٤—١٧٥ ، المحصول ٢ / ٢٥ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢ / ٢١٢

(٤) الفرع : هو اسم لشيء يبنى على غيره وهو خلاف الأصل . وعند اكثر العلماء هو المحل المشبه .

التعريفات ص : ١٦٦ ، الحدود للباجى ص : ٧١ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٢٧٦ ، ارشاد الفحول ص : ٢٠٤ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٨ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٧٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٢ / ٢٢٢ ، الآيات البينات ٤ / ٢٠ ،

===

لاحق ووصف المعدوم بالسبق والتأخر[1] لا يصح ، لأنه ليس بشيء ولهذا اخره المصنف . وانما أورده لكونه قريبا الى فهم المبتدئين .

= = = فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٨ ، نشر البنود ٢ / ١٢٣ ، المعتمد ٢ / ٧٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٥ ، فتح الغفار ٣ / ١٤ ، الكشف للبخاري ٣ / ٣٠١

(١) وذلك في الوجود الذهني .
حاشية عزمي زاده على المنار ص : ٧٤٩

شـــروط القيـــاس (*)

((وشرطه)) اى شرط القياس ((اربعة)) الأول ((ان لا يكون المقيـــس عليه)) (١) اى محل الحكم المنصوص عليه كالحنطة اذا قيس عليها الارز (٢) ونحـوه ((مخصوصا بحكمه)) الباء صلة مخصوص كشهادة خزيمة (٣) ـ رضى الله عنه ـ حيث خصت بقبولها من عموم ساير الشهادات المشروطة بالعدد وقصته ما روى ان النبى ـ عليه السلام ـ اشترى ناقة من اعرابي (٤) واوفاه الثمن فانكره الاستيفاء فقال ـ عليه السلام ـ من يشهد لي ، فقال خزيمة ـ رضى الله عنه ـ : انـا أشهد يارسول الله انك اوفيت الاعرابى الثمن فقال ـ عليه السلام ـ :

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في هامش ٣٤/أ من غ : (اى ان لا يكون حكم الاصل أى المقيس عليه مخصوصا به أى بالأصل بنص كشهادة خزيمة) .

(٢) فيكون بذلك الحنطة أصل ، والارز فرع .
شرح ابن ملك ص : ٧٦٢

(٣) هو : خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبه بن ساعدة الانصارى ، أبو عمارة ، صحابى من اشراف الأوس في الجاهلية والاسلام ومـن شجعانهم المقدمين ، من سكان المدينة ، حمل راية بنى خطمة من الأوس يوم فتح مكة ، عاش الى خلافة علي بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وشهد صفين فقتل فيها سنة ٣٧ هـ .
راجع ترجمته في : الاصابة ٢ / ١١١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٠ ، صفوة الصفوة ١ / ٧٠٢ وما بعدها ، الاعلام للزركلى ٢ / ٣٠٥

(٤) واسمه : سواء بن الحارث ، وقيل سواء بن قيس المحاربى ، ذكـره غير واحد من الصحابة .
وقيل : انه جحد البيع بأمر بعض المنافقين .
وفي اكثر الروايات (فرسا) بدل ناقة .
راجع : هامش (٢) على سنن ابى داود ٤ / ٣٢ ، نقلا عـن المنـذرى .

كيف تشهد ولم تحضر؟ فقال انا نصدقك فيما اتيتنا من خبر السماء افـلا[1] نصدقك بما تخبر من اداء ثمنها . فقال ـ عليه السلام ـ : (من يشهد له خزيمة فحسبه)[2] فجعل شهادته كشهادة رجلين[3] كرامة له وتفضيلا على غيره حتى لا يثبت هذا الحكم في شهادة غيره ، وان كان فوقه في الفضل فلوعدينـا الحكم الى غيره ابطلنا الخصوصية الثابتة بالنص فلم يجز التعليل بها ((بنص آخر)) اى بسبب نص اخر يدل على اختصاصه بذلك المحل وهو[4] قوله تعالـى ﴿ واستشهد واشهيدين ﴾[5] .

والثاني : ((ان لا يكون)) اى[×] المقيس عليه ((معدولا به)) الباء[×] للتعدية لأن العدول[6] لازم ان لا يكون عادلا ((عن سنن[7] القيـاس))

---

(١) في ف : فلا .

(٢) الحديث اخرجه : البخارى ٤ / ٢٤ ، ابو داود ٤ / ٣١ ـ ٣٢ ، النسائي ٧ / ٣٠١ ـ ٣٠٢ ، احمد في مسنده ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، فتح البارى ٨ / ٥١٩

(٣) ذكر ذلك الحافظ في الاصابة ١ / ٤٢٥ برواية الدارقطنى من طريـق ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمـة ابن ثابت .

(٤) في هامش ٣٤ / ب من ط :
(الآية الأمر باستشهاد شاهدين نص على اشتراطهما في سائـر الشهادات فيدل على ان شهادة خزيمة رضى الله عنه مخصوصة بذلك المحل) .

(٥) الاية (٢٨٢) من البقرة .
ثم انظر مضمون كلام المصنف في : الكشف للبخارى ٣ / ٣٠١ وما بعدها اصول السرخسى ٢ / ١٤٩ ، وما بعدها ، الكشف للنسفى ٢ / ١٢٧ وما بعدها .

(×) نهاية الورقة : ٣٤ / ط .

(×) نهاية الورقة : ٣٩ / ص .

(٦) عدل يعنى مال ، يقال : عدل عن الطريق عدولا اى مال عنه وانصرف مختار الصحاح ص : ١٥٠

(٧) (سنن) ساقطة من : المتن .

أى ما يلا[١] كبقاء[٢] الصوم مع الأكل والشرب ناسيا فانه ثبت[٣] بالنص وهو (قوله)[٤] — عليه السلام — (تم صومك فانما اطعمك اللـــــه وســـــقاك)[٥]

(١) اى شرطه أن لا يكون حكم الأصل عادلا عن سنن القياس ، يعنى لا يكون على خلاف القياس لأنه اذا كان مخالفا للقياس لا يمكن الحاق الغير به.
الكشف للبخارى ٣ / ٣٠٢ ، الكشف للنسفى ٢ / ١٢٩
والمعدول به عن سنن القياس على قسمين ، كما اختلف على القياس بها فأجازه اصحاب الشافعى ومنعه الحنفية وغيرهم .
الأول : مالا يعقل معناه وهو على ضربين : اما مستثنى من قاعـــدة عامة كقبول شهادة خزيمة رضى الله عنه وحده فانه مع كونه غير معقـــول المعنى مستثنى من قاعدة الشهادة .
أو مبتدأ به : كاعداد الركعات ، وتقدير نصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات ، فانه مع كونه غير معقول المعنى غير مستثنى من قاعـــــدة سابقة عامة وعلى كلا التقديرين يمتنع فيه القياس .
الثانى : ما شرع ابتداء ، ولا نظير له ولا يجرى فيه القياس لعدم النظير وسواء كان معقول المعنى كرخص السفر او هو غير معقول المعنى كضرب الدية على العاقلة ونحوه .
الاحكام للامدى ٣ / ١٩٦ وما بعدها ، والتلويح ٢ / ٥٧ ، المستصفى ٢ / ٣٢٧ ، ارشاد الفحول ص : ٢٠٦ ، المحصول ٢ / ٤٢٩ ، الكشف للبخارى ٣ / ٣٠٤ وما بعدها .

(٢) هذا مثال المعدول به عن القياس .

(٣) في ط : يثبت ، والمعنى واحد .

(٤) (قوله) ساقطة من : الاصل ، ومضافة من بقية النسخ .

(٥) اخرجه : البخارى ٢ / ٢٣٤ بلفظ : (اذا نسى ، فأكل وشـــرب فليتم صومه ، فأنما اطعمه الله وسقاه) .
ومسلم ٢ / ٨٠٩ ، الترمذى ٣ / ٩١ ، ابو داود بروايته عن ابى هريـرة رضى الله عنه قال : (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم) فقال : (اللـــــه اطعمك وسقاك) قال ابن حجر في الفتح ٤ / ١٥٦ : (وهـــــذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث) .

فانه مخالف للقياس فلا يجوز[1] قياس المخطئ عليه .[2]

والثالث : ((ان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص (بعينه)[3] الى فرع هو نظيره ولا نص فيه)) وهذا وان كان شرطا واحدا في الظاهر الا انه في الحقيقة ستة شروط .

الأول : ان يكون الحكم متعديا والمراد ان تصور وقوع مثل حكم[x] النص في الفرع شرط فلا يرد ما قيل ان تعدى الحكم انتقاله من محل (الى)[4] آخر وهو محال لانه عرض[5] ولا انتقال فيه وكذا لا يرد ما قيل ان التعدى حكم القياس فلا يجوز أن يكون شرطا له لانه لا يبعد ان يكون تصور وقوعه متقدما ووجوده متأخرا .[6]

---

(١) في هامش ٣٤/ب من غ : (اى لا يصح قياس الخطأ على النسيان في عدم الافطار لأنه ليس نظيره لأن عذره دون عذر النسيان لأن النسيان يقع في الانسان بلا اختيار منه الى صاحب الحق لأنه هو الذى اوجده، بخلافه الفرع وهو فعل الخاطئ لأنه وجد ممن عليه الخطأ من وجه لانه حصل بكسبه فانه من جهة العباد) .

(٢) انظر مضمون كلام المصنف في :

اصول البزدوى مع شرحه ٣/ ٣٠٩ ، الكشف للنسفى ٢/ ١٢٩ ، اصول السرخسى ٢/ ١٥٣ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص : ٧٦٧

(٣) زيادة من : ف ، ط ، غ .

وساقطة من : الاصل ، س .

(x) نهاية الورقة : ٤٦/ف .

(٤) زيادة من : ف ، غ ، س

وساقطة من : الأصل ، ط .

(٥) العرض في اللغة : ما ظهر بعد أن لم يكن . الصحاح ٣/ ١٠٨٢

وفي الاصطلاح : هو الموجود الذى يحتاج في وجوده الى موضع — اى محل — يقوم به كاللون المحتاج في وجوده الى جسم يحله ويقوم هو به .

التعريفات ص : ١٤٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٠٣٦

(٦) انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٦٨ ، حاشية قمر الاقمار ٢/ ١٣١

والثاني : ان يكون المتعدى حكما شرعيا لا ن القياس لا يجرى في اللغة .[١]

والثالث : ان يكون الحكم ثابتا[٢] بالنص[٣] اذ لو كان فرعا لآخر لا يجوز القياس.[٤]

والرابع : ان يكون المتعدى/الحكم بعينه من غير تغيير اذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت فيه مثل الثابت في الاصل فلا يجوز القياس .[٥]

---

(١) اختلف العلماء في حكم جريان القياس في الاسماء اللغوية :
فمنعه الحنفية واكثر المتكلمين واثبته اكثر الحنابلة وبعض الشافعية كأبن سريج والقاضي الباقلاني وغيرهما .
انظر تفصيل المسألة في : اصول السرخسي ٢ / ١٥٦ ،الكشف للبخارى ٣ / ٣٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ١٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٥٦ التبصرة ص : ٤٤٤ ، الاحكام للآمدى ١ / ٥٧ ، المسودة ص : ٣٩٤ الروضة ص : ١٥٢ ، الابهاج ٣ / ٣٣ ، المنخول ص : ٧١

(٢) اى حكم الاصل .

(٣) اى لا بالقياس .

(٤) جمهور الأصوليين على ان حكم الأصل لابد أن يكون ثابت بنص أو اجماع فلا يجوز ان يكون ثابتا بالقياس على اصل آخر وذهب بعض المالكيةالى جواز القياس على ما كان ثابتا بالقياس .
لمزيد من التفصيل راجع :
فتح الودود على مراقى السعود ص : ٢٦٤ ، وحاشية البنانى علىجمع الجوامع ٢ / ٢١٤ ، المستصفى ٢ / ٣٢٥ ، ٣٤٧ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٨٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٤١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٥٣ التبصرة ص : ٤٥٠ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٢٧٨ ، الكشف للبخارى ٣ / ٣٠٣ ، الآيات البينات ٤ / ١٣ ، ارشاد الفحول ص : ٢٠٥ ، فتح الغفار ٣ / ١٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٤

(٥) انظر : شرح ابن ملك ص : ٧٧١ وما بعدها ، الكشف للنسفي ٢ / ١٣٢ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٣ / ٣١٨ وما بعدها .

والخامس : ان يكون الفرع نظير الاصل [١] ولا يكون الحكم في الفرع بالرأى من غير الحاق بالأصل وهو باطل . [٢]

والسادس : أن لا يكون في الفرع نص ، لأنه حينئذ لم يكن للقياس فائدة . [٣]

انما جعل الكل شرطا واحدا لأن الكل راجع الى تحقق التعدى فانه لا يتم الا بالجميع وههنا زيادة تفصيل مع [٤] المتفرقات يطلب من المنار وشروحه . [٥]

والرابع : ((ان يبقى حكم النص بعد التعليل [×] على ما كان قبله)) أى [٦] ان لا يتغير ما هو المفهوم من النص قبل التعليل به .

---

(١) اى في العلة ، والحكم .

(٢) انظر : اصول السرخسي ٢ / ١٦٢ وما بعدها ، الكشف للنسفى ٢ / ١٣٤ وما بعدها ، الكشف للبخارى ٣ / ٣٢٦ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٧٧١

(٣) قال (صاحب عمدة الحواشي) هذا مختار عامة المشايخ ، واما مختار مشايخ سمرقند : انه يجوز التعليل على موافقة النص من غير ان يثبت فيه زيادة وهو الأشبه لأن فيه تأكيد النص على معنى انه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل ولا مانع في الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها ببعض فان الشرع قد ورد بآيات كثيرة واحاديث متعددة في حكم واحد وملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم ، ولم ينقل عن احد نكير فكان اجماعا على جوازه .
اصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص : ٣١٤ — ٣١٥
ثم انظر : الكشف للبخارى ٣ / ٣٢٩ ، شفاء الغليل ص : ٦٧٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٠ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٢٥٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٠٠ ، الآيات البينات ٤ / ٢٩ — ٣٢ ، اصول السرخسى ٢ / ١٦١ ، فتح الغفار ٣ / ١٦ ، ارشاد الفحول ص : ٢٠٩ ، نشر البنود ٢ / ١٢٨ ، المستصفى ٢ / ٣٣١

(٤) في ف : من .

(٥) انظره : ص ٧٦٧ وما بعدها ، فتح الغفار ٣ / ١٥ وما بعدها ، والكشف للنسفى وحواشيه نور الانوار ، قمر الاقمار معه ٢ / ١٣٠ وما بعدها .

(×) نهاية الورقة : ٣٤ / غ .

(٦) (اى) ساقطة من : ف .

ركـــن القيـــاس [*]

((وركنه)) ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء [1] فركن القياس ((وصف جعـل علما على حكم النص)) [2] اى جعـل علامة اعم من أن يكون في الاصل او الفـرع [3] انما جعـل هـذا ركنه اذ لا قيام له الا به [4] اذ مالم يكن اشتراك الاصل والفرع [5] في الوصف لا يثبت الاشتراك بينهما في الحكم فلا يثبت القياس وانما جعـل علامـة لان علل الشـرع امارات ودلالات على الاحكام لا موجبة لذاتها [6] فان الموجـب هـو الله تعالى [7] ((فما اشتمل عليه النص)) اى من الأوثاف التى ثبت حكمها به

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) انظر هـذا التعريف للركن في التعريفات ص : ١١٢ ،اصول السرخسي ٢ / ١٧٤

واما الركن لغـة : فهـو جانب الشيء الأقوى .

مختار الصحاح ص : ١٠٧ ، المصباح المنير ص : ٩٠

(٢) وهـو المعنى الجامع المسمى علة وبهـذا يكون العلة ركنا للقياس ايضـا اذ لا قوام له الا بها .

نور الانوار ٢ / ١٤١ ، حاشية عزمى زادة على المنار ص : ٧٨١

(٣) في ف : والفرع ،بدلا من (او الفرع) .

(٤) (به) ساقطة من : س .

(٥) في غ : او الفرع ، بدلا من ، والفرع .

(٦) في غ : كذاتها .

(٧) اقول : اتفق الأصوليون على ان حكم الفرع يضاف الى العلة ، ولكنهـم اختلفوا في الحكم المنصوص عليه اى (حكم الأصل) هـل ثابت بالنـص أم بالعلة ؟

فذهب مشايخ العراق كالكرخي والجصاص والرازى ونسبه صاحب مسلم الثبوت للحنفية على ان حكم الأصل يضاف الى النص لا العلة فعلى هـذا تكون العلة علما علـــى ثبوت الحكم فى الفرع فقط ، والى هـذا القول ذهب أيضا ابو زيد الدبوسي والشيخان (فخر الاسلام وشمس الائمة) ومن معهم .

===

((وجعل الفرع نظيرا للنص في حكمه)) [1] اى في حكم النص احترز به عن العلة القاصرة [2] اذ ليست بركن

= = = وذهب مشايخ سمرقند كأبى منصور الماتوريدى وجمهور الأصوليين والشافعية ومن معهم انه يضاف الى العلة وعلى هذا تكون العلة علما على ثبوت الحكم في كل موضع وجد فيه مثل تلك العلة .

قال الآمدى : ان الخلاف بين القولين لفظى ،لأن الحنفية لايمانعون في ان العلة باعثة على الحكم (ومرادهم في الباعثة انها للمكلف على الامتثال) ، وبعض الشافعية انمايقصدون بقولهم انها معرفة ،كونها معرفة للحكم .

الكشف للبخارى ٣ / ٣٤٤ – ٣٤٥ و ٤ / ١٧١ – ١٧٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٩٣ ، نور الانوار ٢ / ١٤١ ، ميزان الاصول للسمرقندى ص:٦٣٦ – ٦٤٠ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٢٤٧ ، شرح العضد ٢ / ٢٣٢ ، نشر البنود ٢ / ١٣٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٥٥ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٢ / ٢٣١ ، الآيات البينات ٤ / ٣٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٠٢

(١) من قوله : " اى من الأوصاف . . . للنص في حكمه " ساقط من : ف .

(٢) العلة القاصرة هي التى لم تتجاوز المحل الذى وجدت فيه ، سواء كانت منصوصة ام مستنبطة كتعليل تحريم الربا في الذهب والفضة لكونهما نقدين .

اصول الفقه الاسلامى للزحيلى ١ / ٦٥٧

وتنقسم الى قسمين : منصوصة ، أو مستنبطة ، فان كانت ثابتة بنص أو اجماع ، فقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل بها . اما المستنبطة فاختلفوا في صحة التعليل بها وعدمه على قولين :

الاول : صحة التعليل بها ، وهذا الرأى لأكثر الشافعية واحمد ومالك ومن معهم .

والثاني : عدم صحة التعليل بها ، وهو رأى الحنفية وعامة المتأخرين وبعض اصحاب الشافعى وغيرهم .

راجع : المستصفى ٢ / ٣٤٥ – ٣٤٦ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٢١٦ ، المحصول ٢ / ٣ / ٤٠٣ ، نهاية السول مع حواشيه ٤ / ٢٧٦ ، المسودة ص : ٣٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٤٠٥ – ٤٠٦ ،

= = =

القياس[1] ((بوجود ذلك الوصف في الفرع)) أى بسبب وجوده فيه ، وفيه اشارة الى ان اركان القياس اربعة الأصل ، والفرع ، وحكم الاصل ، والوصف الجامع واما حكم الفرع فثمرة القياس ونتيجته[x] فلا يجوز ان يكون ركنا له وموقوفا عليه وهذا الكلام وان لم يكن صريحا في كون الثلاثة اركانا للقياس الا ان القياس موقوف على المعنى المذكور ، وهو موقوف على الثلاثة فيستفاد منه ان[2] الثلاثة اركان له.[3]

واعلم ان المعنى الذى جعل علما على حكم النص قد يكون وصفا لازما للمنصوص عليه كالثمنية للذهب والفضة في التعليل بها فى وجوب الزكاة في[4] حلي النساء[5] فانها وصف لازم (لهما)[6] فانهما خلقا ثمنا ، وهذا الوصف لا ينفك[x] عنهما اذ غير الحجرين[7] لم يخلق ثمنا والوصف[8] الذى لم يكن كذلك يكون علة قاصرة[9]

=== التوضيح مع التلويح ٢ / ٦٦ ، اصول السرخسي ٢ / ١٥٨ — ١٦٠ ، المغنى للخبازى ص : ٣١٢ ، مختصر البعلى ص : ١٤٤ ، تيسير التحرير ٤ / ٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٧٦ ، التبصرة ص : ٤٥٢ ، الاشارات للباجى ص : ١١٠ ، المعتمد ٢ / ٨٠١ وما بعدها ، الابهاج ٣ / ١٤٣ التقرير والتحبير ٣ / ١٦٩

(١) في ف ، غ ، س : للقياس .

(x) نهاية الورقة : ٣٢ / س .

(٢) في ف : اى، بدلا من (ان) .

(٣) انظر: شرح ابن ملك مع حواشيه ص : ٧٨٥ وما بعدها ، فتح الغفار ٣ / ١٩ ، الكشف للبخارى ٣ / ٣٤٥ ، الكشف للنسفى مع حواشيه ٢ / ١٤١ — ١٤٢

(٤) في س : على ، بدلا من (في) .

(٥) (النساء) ساقطة من : غ .

(٦) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : لها .

(x) نهاية الورقة : ٤٩ / ص .

(٧) المراد بهما الذهب والفضة . مختار الصحاح ص : ٥٢

(٨) من قوله : " لا ينفك عنهما . . . والوصف " ساقط من : غ .

(٩) انظر: اصول السرخسي ٢ / ١٧٤ ، الكشف للنسفي ٢ / ١٤٢ ، التوضيح مع التلويح ٢ / ٦٥ ، الكشف للبخارى ٣ / ٣٤٦ ، شرح ابن ملك ص ٧٨٦ ، فتح الغفار ٣ / ٢٠

وقد يكون وصفا عارضا كالانفجار[١] في قوله ـ عليه السلام ـ : (فانه دم[٢] انفجر من عرق)[٣] والتعليل به يدل على اعتبار صفة الخروج وهو عارض ، وقد يكون وصفا جليا كوصف الطواف[٤] في الهرة في قوله ـ عليه السلام : (الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين)[٥] وقد يكون خفيا مثل علة الربا وهى القدر والجنس[٦]

---

(١) اى انفجار الدم وهذا في المستحاضة وهو تعليله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انتقاض الطهارة بأن دم الاستحاضة دم عرق انفجر والدم اسم جنس غير صفة والانفجار وصف عارض للدم غير لازم لأن الدم كان موجودا في العرق وان لم يكن منفجرا .
صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ١٧ ، فتح البارى ١ / ٤٠٩ ، الموطأ ص : ٥١ ، مشكاة المصابيح للتبريزى ١ / ١٧٥ (تحقيق الالبانى) حاشية الرهاوى ص : ٧٨٦ وما بعدها .

(٢) (فانه دم) ساقط من : غ .

(٣) الحديث اخرجه : مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة ؟ فقال : لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى .
صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ١٧ واخرجه البخارى . انظر فتح البارى ١ / ٤٠٩ ، ومالك في الموطأ ص : ٥١ ، واحمد في المسند ٦ / ٤٢ ، ٢٠٤ و ٢٦٢ بلفظ : (توضىء وصلى وان قطر الدم على الحصير فانه دم عرق انفجر) وابن ماجه ١ / ٢٠٤ بقريب من هذا اللفظ ، الترمذى ١ / ٢١٧

(٤) في غ : الطوافين .

(٥) من قوله : " في الهرة . . . من الطوافين " ساقط من : غ .
والحديث اخرجه : أبو داود ١ / ٦٠ ، الترمذى ١ / ١٥٤ ، وقال فيه هذا حديث حسن صحيح ، ابن ماجه ١ / ١٣١ ، النسائي ١ / ٤٨ ، الدارمي ١ / ١٨٧ ، مالك في الموطأ ص : ٢٦

(٦) في الأصناف الستة عند الحنفية والحنابلة .
الكشف للبخارى ٣ / ٣٤٧ ، اصول السرخسى ٢ / ١٧٥ ،

===

وقد يكون حكمـــا شرعيا كالتعليل بالديّنية[(١)] الثابتة[(٢)] في الذمة في قولـــه: (ـعليه السلام ـ للمرأة[(٣)] التى سألته عن الحج عن أبيها ارأيت لو كـــان على ابيك دين (فقضيته)[(٤)] اما كان يجزيك فقالت نعم قال دين الله احق)[(٥)] فقوله ـعليه السلام ـ دين عبادة عن حق ثابت في الذمة[(٦)] وذلك بالوجوب

= = = روضة الناظر ص : ١٦٠ ، والطعم عند الشافعي . غاية الوصول شرح علم الاصول ص : ١١٨ ، كفاية الاخيار ، المنخول ص : ٣٤٦ ، والا قتيات والا دخار عند مالك . شرح تنقيح الفصول ص : ٣٨٩ وفي كل ما ذكر من علل الربا عند اصحاب المذاهب المذكورة تفصيـــل في كتب الفقه يطول ذكره

(١) في غ : الدينية (بدون الباء) .

(٢) (الثابتة) ساقطة من : غ .

(٣) وهى الخثعمية من قبيلة خثعم .
البخارى ٣ / ٢١٨ ، مسلم ٢ / ٩٧٣

(٤) هكذا في : ف ، وفي غ ، س : فقضيتها .
وفي الأصل ، ط : قضيتها ، والصواب ما اثبته .

(٥) قد ورد هذا الحديث بروايات متعددة ، والفاظ مختلفة : ففـــى بعضها (جاءت امرأة من خثعم) وفى بعضها (جاء رجل مـــن خثعم) وفى اخرى (سأل رجل) الى غير ذلك ، كما ورد في بعضها لفظ (ابى شيخا) وفى بعضها (امى عجوز) لكن اختار منها ما اتفق عليه الشيخان وهو : ان ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، فقالت : يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا ، ولا يستطيع ان يثبت على الراحلة ، افأحج عنه ؟ قال : (نعم) .
اخرجه : البخارى ٣ / ٢١٨ ، مسلم ٢ / ٩٧٣ ، النسائي ٨ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الترمذى ٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ابو داود ٢ / ١٦١ ، ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ ، الدارمي ٢ / ٤١ ، احمد في مسنـــده ٦ / ٤٢٩

(٦) فانه قاس اجزاء الحج عن الأب على اجزاء قضاء دين العباد عن الأب والعلة كونهما دينا وهو حكم شرعى لأن الدين لزوم حق في الذمة .
فتح الغفار ٣ / ٢٠

وانه حكم شرعي[x] [1] وقد يكون[2] فردا اى غير مركب كعلة تحريم النساء[3] وهو الجنس وحده او الكيل وحده أو الوزن وحده ، وقد يكون عددا أى مركبا[4] كالقدر مع الجنس في تحريم التفاضل .[5]

(x) نهاية الورقة : ٤٧ / ف .

(١) هذا عند الجمهور وهو جواز التعليل بالحكم الشرعي .
وقال بعض الأصوليين لا يجوز التعليل بالحكم الشرعى .
الكشف للبخارى ٣ / ٣٤٨ ، فتح الغفار ٣ / ٢٠ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٢١٠ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٣٣٢ ، نهاية السول ٤ / ٢٧١ ، التمهيد ٤ / ٤٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٩٢ ، المعتمد ٢ / ٨٠٥ ، الآيات البينات ٤ / ٣٨ ، حاشية البنانى ٢ / ٢٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨ ، شرح العضد ٢ / ٢٣٠ ، شرح البدخشي ٣ / ١٠٨ الابهاج ٣ / ١٤٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ٤ / ٣٤ المحصول ٢ / ٢٩٧

(٢) (يكون) ساقطة من : غ .

(٣) النساء في اللغة التأخير .
مختار الصحاح ص : ٢٧٣ ، المصباح المنير ص : ٢٣١

(٤) وهو التعليل بالوصف المركب من اجزاء كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان .
المحصول ٢ / ٢٩٩ ، تيسير التحرير ٤ / ٣٤ ، المعتمد ٢ / ٧٨٩ ، الآيات البينات ٤ / ٣٨ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٢١٢ ، نهاية السول ٤ / ٢٨٨ ، الابهاج ٣ / ١٤٨ ، المستصفى ٢ / ٣٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٤٠٩ ، شرح العضد ٢ / ٢٣٠ ، نشر البنود ٢ / ١٣٤ ، اللمع ص : ٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٩٣

(٥) انظر : الكشف للبخارى ٣ / ٣٤٨ ، اصول السرخسى ٢ / ١٧٥ ، شرح ابن ملك ص : ٧٨٨ ، التوضيح مع التلويح ٢ / ٦٦ ، الكشف للنسفى ٢ / ١٤٣

ثم يجوز أن يكون ذلك الوصف في النص وغيره اذا كان ذلك الغير ثابتا به [(١)]
ودليل كون الوصف علة / وعدالته كونه (موافقا) [(×)] للعلل المنقولة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن السلف بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به قبل القياس . [(٢)]

---

(١) أى في غير المنصوص عليه اذا كان من ضرورات النص ولم يكن مذكورا صريحا فيكون بمنزلة المذكور مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (نهى عن بيع الآبق) وهو معلوم بالعجز عن التسليم وليس في النص ذلك الا أن البيع يقتضى بائعا ضرورة والعجز صفته لا صفة العقد لأن البائع يعجز عن تسليم العبد الآبق فكان العجز ثابتا بمقتضى النص لا بعينه .
اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ٣٤٩ ، اصول السرخسى ٢ / ١٧٥ ، حاشية الرهاوى ص : ٧٨٩

(×) هكذا في ف ، ط ، غ ، س .
وفي الأصل : موفقا ، وهو خطأ ، وهى نهاية الورقة : ٣٥ / ط .

(٢) التأثير عند الحنفية هو أن يثبت بنص أو اجماع اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه . ومن امثلته : اسقاط الصلاة الكثيرة بالاغماء فان لجنسه الذى هو العجز عن الاداء من حرج تأثير في سقوطها ، كما في الحيض ، وهذا من قبيل تأثير جنس المؤثر في عين الحكم .
التوضيح شرح التنقيح ٢ / ٧١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٧ ، الوصف المناسب (رسالة دكتوراه) ص : ٢٦٦ ـ ٢٦٧
وللأصوليين اعتبارات في تقسيم المناسب فلتراجع في :
التقرير والتحبير ٣ / ٢٥٩ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٤٠٧ ، المستصفى ٢ / ٢٩٧ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٢ / ٢٨٢ ، شرح العضد ٢ / ٢٤٢ ، ارشاد الفحول ص : ٢١٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٧٣ وما بعدها ، نشر البنود ٢ / ١٨٣ وما بعدها .

حكـم القيـــاس[*]

((وحكمه))[1] أى اثره[2] الثابت به ((تعدية حكم النص)) أى مثل حكم النـص ((الى مالا نص فيه فيثبت))[3] فيــه[4] اى يثبت[5] مثل حكم النص في محـــل لا نص فيه ((بغالب الرأى))[6] هـذا يشعـر بأن القياس ليس بقطعى في الأصـل واذا كان قطعيا فبعارض كأن[7] يكون بعلة منصوصة .

((وهـو)) أى القياس ((اما جلي وهـو ما يسبق[8] اليه الافهـــام))[9] كقياس

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في هامش ٣٥/ب من غ : (اى حكم القياس) .

(٢) في ط ، س : اثر .

(٣) في ف ، س : ليثبت .

(٤) (فيه) ساقطة من : غ .

(٥) في ف ، غ ، س : ليثبت .

(٦) وزاد القاضى الامام ابو زيد : ولا اجماع ولا دليل فوق الرأى فيـه . انظر التقويم ٢ / ٣٤٧ .
وعلى هـذا تكون التعـدية حكما لازما للتعليل عند الحنفية ، وجائـز غير لازم عند الشافعى ــ رحمه الله ــ .
اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ٣٨٩ ، اصول السرخسي ٢ / ١٩٢
ثم انظر كلام المصنف في : شرح ابن ملك ص : ٨٠٦ ، فتح الغفار ٣ / ٢٧ ، اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ٣٨٩ ، اصول السرخسي ٢ / ١٩٢

(٧) قوله : (قطعيا فبعارض كأن) ساقط من : غ .

(٨) في المتن : ما سبق .

(٩) انظر : التعريفات ص : ١٨١
والقياس الجلى عند الجمهور هو : ما قطع فيه بنفي الفارق أو كانـت علته منصوصة أو مجمعا عليها .
التلويح على التوضيح ٢ / ٥٨٩ ، المنخول ص : ٣٣٤ ، شرح العضد ٢ / ٢٤٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٢ / ٣٣٩ ، ارشاد الفحول ص : ٢٢٢ ، نهاية السول ٣ / ٢٩ ، تيسير التحرير ٤ / ٧٦ نشر البنود ٢ / ٢٤٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٧ــ٢٠٨ ، الاحكـــام للآمدى ٤ / ٣

الارز ونحوه على الحنطة في حرمة التفاضل بعلة القدر والجنس ((واما خفي وهو ما يكون بخلافه)) كما في طهارة سؤر سباع[1] الطير فان القياس الجلي يقتضي نجاسته لأن لحمه حرام كسؤر سباع البهايم وفي[2] القياس[3] الخفي ظاهر لأن سباع البهايم ليست بنجسة العين ونجاسة سؤرها باعتبار انها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء واما سباع الطير فتأخذ بمنقارها وهو عظم وهو ليس بنجس من الميت فعظم الحي اولى .[4]

((ويسمى)) أي القياس الخفي ((استحسانا)) هو في اللغة عد الشيء واعتقاده حسنا[5] وفي الاصطلاح اسم لدليل من الادلة الأربعة[6] يعارض القياس

---

(١) السبع بضم الباء وفتحها وسكونها : المفترس من الحيوان مما له ناب ويعدو على الناس والدواب ، ويفترسها ، والجمع اسبع وسباع . تاج العروس ٥/٣٧٣ ، القاموس المحيط ص : ٩٣٨ ، مختار الصحاح ص : ١٢٠

(٢) في ف : ففي .

(٣) من قوله : " الجلي يقتضي . . . وفي القياس " ساقط من : غ .

(٤) انظر : اصول السرخسي ٢/٢٠٤ ، اصول البزدوي مع شرحه ٤/٦ وما بعدها ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص : ٨١٣ وما بعدها ، الهداية بهوامشها ١/٢٨ — ٣٠

(٥) انظر : لسان العرب ١٣/١١٧ ، القاموس المحيط ص : ١٥٣٥ ، مختار الصحاح ص : ٥٨

(٦) قلت : لأنه لما كان الاصل الرابع على وجهين في حق الحكم وهما القياس والاستحسان صار من الأدلة الاربعة .

الكشف للبخاري ٤/٢

الجلي ويعمل به اذا قوى اثره[1] كما سيجيء ان شاء الله تعالى وسموه بذلك لأنه في الاغلب يكون أقوى من الجلي فيكون مستحسنا ((الا أن الاستحسان)) يعني هذا الاسم . ليس مخصوصا بالقياس الخفي بل هو ((اعم من القياس الخفى)) حيث يطلق عليه وعلى غيره ((فان كل قياس خفي استحسان بغير عكس)) اى ليس كل استحسان قياسا خفيا .

((فان الاستحسان)) كما يطلق على القياس الخفي ((قد يطلق أيضا على ما ثبت بالأثر[2] والاجماع والضرورة كالسّلم))[3] مثال لما ثبت بالاثر وهو

---

(١) وعرف الاستحسان بتعاريف أخرى منها : (انه العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس) .
ومنها : (انه الأخذ بالدليل الراجح على غيره) وبهذا الاعتبار يكون حجة عند الجميع لوجوب الأخذ بالراجح .
ومنها : (انه هو الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة القياس الكلى) .
وبيان ما اختاره الحنفية هو أنه العدول عن القياس الظاهر الى دليل آخر خفي أقوى منه فيجب العمل بذلك الدليل القوى استحسانا لقوة دليله .
ومنها أيضا : (انه دليل ينقدح في ذهن المجتهد وتقصر عنه عبارته) ورُد انه دليل ينقدح في ذهن المجتهد ويعجز عن التعبير عنه .
انظر الكلام على تعريف الاستحسان في : اصول السرخسي ٢ / ٢٠٠ نيل السول على مرتقى الاصول ص : ٣١٩ ، الموافقات ٤ / ٢٠٥ ، المحصول ٢ / ٥٥٩ ، الكشف للبخارى ٤ / ٣ - ٤ ، المستصفى ١ / ٢٧٤ روضة الناظر ص : ١٤٧ ، الاعتصام ٢ / ١٣٧

(٢) اى بنص من كتاب أو سنة ، وهذا شروع في ذكر انواع الاستحسان .

(٣) في هامش ٣٥ / ب من غ :
(اعلم أن محل البيع أن يكون مملوكا مقدور التسليم والمسلم فيه ليس كذلك لكونه غير موجود الا أن الشرع رخص فيه باقامة ما هو سبب القدرة على التسليم وهو الأجل مقام حقيقة القدرة وجعله خلفا ، كذا في التلويح) وقد سبق تعريف السلم لغة واصطلاحا ص : ٣١٩ من هذا البحث.

قوله ــ عليه السلام ــ : (من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم . . . الحديث)[1]
فالقياس الجلي[×] يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد لكن ترك بالنص
المذكور ((والاستصناع))[2] مثال لما ثبت بالاجماع[×] فيما فيه تعامل الناس
مثل أن يأمر انسانا أن يحذو[3] له خفا بكذا ويبين صفته ومقداره ولم يذكر اجلا
فالقياس يقتضى أن لا يجوز لأنه بيع معدوم ، لكن استحسنوا تركه بالاجماع
لتعامل الناس ((وتطهير الاواني)) كالحياض والآبار مثال لما ثبت بالضرورة فان
القياس يقتضى عدم تطهيرها اذا نجست لأنه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر
لكن تركوا العمل بالقياس لضرورة عامة الناس .[4]

---

(١) في غ زيادة : (ووزن معلوم الى أجل معلوم ، كذا في التلويح
الحديث) وهي تكملة نص الحديث .
واخرجه : البخارى ٣ / ٤٤ وابن ماجه ٢ / ٧٦٥ بلفظ :
(من اسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم) .

(×) نهاية الورقة : ٣٥ / غ .

(٢) على وزن استفعال من الصناعة ككتابة وهي حرفة الصانع وعمله ، يقال :
استصنعه خاتما اى طلب منه أن يصنع له خاتما ، فيتعدى الى مفعولين .
القاموس المحيط ص : ٩٥٤ ، حاشية الرهاوى ص : ٨١٣

(×) نهاية الورقة : ٥٠ / ص .

(٣) في ط : (يخرز) بدلا من (يحذو) .
وهي ساقطة من : غ ، لكن ترك مكانها فراغ .
وحذوت النعل بالنعل قدرتها بها وقطعتها على مثالها وقدرها .
المصباح المنير ص : ٤٩ ، مختار الصحاح ص : ٥٤

(٤) لما فيه من الحرج ، والحرج مدفوع بالنص مثل قوله تعالى : (هو
اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) الآية (٧٨) من الحج
ثم انظر كلام المصنف في : اصول السرخسى ٢ / ٢٠٣ ، الكشف
للبخارى ٤ / ٦ ، شرح ابن ملك ص : ٨١٣ ، الكشف للنسفي ٢ /
١٦٤ ، فتح الغفار ٣ / ٣٠

((وفي الاغلب اذا ذكر الاستحسان)) ويستعمل[1] ((يراد به القياس الخفى ثم هو)) أى القياس الخفي ((اذا قوى اثره)) أى اثره الباطن كما في سؤر سباع الطير[2] فانه نجس بالقياس على سؤر البهائم وهذا معنى ظاهر[3] الأثر وفي الاستحسان ظاهر لأن نجاسة السباع ليست لعينه كما مر[×] بدليل جواز الانتفاع بجلده وهذا الاستحسان قوى (اثره)[4] الباطن فيترجح[5] و((يقدم على القياس)) لأن الاعتبار بالأثر الا يرى أن الدنيا ظاهرة والعقبي باطنة فرجح العقبي لقوة اثرها من حيث الدوام والصفا على الدنيا لضعف اثرها من حيث الكدورة والفناء.[6]

((واما اذا ظهر اثره وخفي فساده)) كما اذا تلا آية السجدة في صلاته ففي القياس يجوز ان يؤدى سجدة التلاوة بالركوع ناويا به اداءها لأن الركوع والسجود متشابهان في معني الخضوع ، ولهذا اطلق الركوع على السجود[7] في قوله تعالى : ﴿ وخر راكعا ﴾[8] مجازا فان الخرور وهو السقوط موجود في السجود[×] دون الركوع . فهذا قياس ظاهر وفي الاستحسان لا يجوز اداءها

---

(١) في ط ، غ ، س : واستعمل .

(٢) وهو مثال للقياس الخفى .
و (الطير) ساقطة من : ط .

(٣) (ظاهر) ساقطة من : ف .

(×) نهاية الورقة : ٤٨/ف .

(٤) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : اثر.

(٥) وهذا مثال تقديم الاستحسان على القياس .

(٦) انظر : اصول السرخسي ٢/٢٠٣ وما بعدها ، اصول البزدوى مع شرحه ٤/٦ وما بعدها ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص : ٨١٣ وما بعدها ، الكشف للنسفى ٢/١٦٥

(٧) انظر : تفسير ابى السعود ٧/٢٢٢

(٨) الآية (٢٤) من ص .

(×) نهاية الورقة : ٣٣/س .

بالركوع[١] لانا امرنا بالسجود [٢] والركوع غيره حقيقة ، الا يرى أن الركوع في الصلاة لا ينوب عن السجود فيها فلان لا ينوب عن سجدة التلاوة كان اولى . وهـذا اثره الظاهر، لأن المأمور به لا يتأدى بغيره فيفسد به وجه القياس . لكنـه أولى بالعمل بسبب قوة أثره [٣] الباطن لأن السجدة عند التلاوة لم تشرع قربه مقصوده ولذا لم يصح نذره . وإنما المقصود به التواضع والركوع في الصلاة يعمل ما هو المقصود من السجود [٤]* لأن الركوع فيها عبادة كالسجود فيسقط منه السجود [٥] بخلاف سجود الصلاة حيث لا يجوز اقامة الركوع مقامه ، لأن كل واحد [٦] مقصود بنفسه .

((فالقياس يقدم عليه)) لأن [٧] الأثر [٨] الخفي القوى للقياس وهو حصـول المقصود بالركوع [×] مع الفساد الظاهر وهو اعتبار نفس الشبه والعمل بالمجـاز عند الحقيقة أولى من الأثر [٩] الظاهر للاستحسان وهو العمل بالحقيقة مع الفساد الخفي وهو جعل غير المقصود مساويا للمقصود [١٠] وهذا القدر من القيـاس

---

(١) (بالركوع) ساقطة من : ف .

(٢) بقوله تعالى : (فاسجدوا لله واعبدوا) الآية (٦٢) من النجم.

(٣) (اثره) ساقطة من : غ .

(٤) في ط بعد قوله (من السجود) عبارة (لأن الركوع) وقد كتبت بسهم في الهامش .

(٥) من قوله : (فيها عبادة . . . عند السجود) ساقطة من : س .

(٦) زيادة (منهما) بعدها في : ط .

(٧) في غ : (لا) بدلا من (لأن) وهو خطأ .

(٨) في ط : (اثر) بدلا من (الاثر) ، وهو خطأ .

(×) نهاية الورقة : ٣٦/ف .

(٩) في ف : اثر .

(١٠) انظر : اصول السرخسي ٢ / ٢٠٥ وما بعدها ، اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٨ وما بعدها ، الكشف للنسفى ٢ / ١٦٥ ومابعدها .

وافي لمن ام له كاف لمن تأمله ، واما تعدية[1] المستحسن بالقياس الخفي وعدم تعدية سائر اقسام القياس فليطلب[2] من المنارت وشروحه[3] .

---

(١) في ف ، غ ، س (وتعدية) بدلا من (واما تعدية) ، والمعنى واحـــد .

(٢) في ف ، غ ، س : يطلب .

(٣) (وشروحه) ساقطة من : س
ثم انظر ذلك في : شرح ابن ملك ص : ٨٢٠ وما بعدها ، الكشف للنسفى ٢ / ١٦٦ وما بعدها ، فتح الغفار ٣ / ٢٣ وما بعدها .

الاجتهـــاد (*)

فصل [1] لما فرغ من بيان القياس شرع في بيان الاجتهاد اذ لا عبرة للقيـاس بدونه فقال : ((الاجتهاد [2] بذل الوسع)) أى المجهود كما مر [3] في شرائـط الرواية ((في استخراج الاحكام من الأدلة الشرعية [4] وشرطه)) أى شـرط

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في س : باب الاجتهاد بدلا من (فصل) .

(٢) الاجتهاد لغة : بذل الوسع في طلب الأمر ، والجهد الطاقـه والاجتهاد افتعال من الجهد ، ولا يستعمل الا فيما فيه كلفـة ومشقة ، فيقال : اجتهد في حمل الرحى ، ولا يقال اجتهد فـي حمل خردلة أو نواه ، ووجه مناسبته في اصطلاح الاصوليين انـه مخصوصا باستخراج الاحكام الشرعية من الأدلة الشرعية .
لسان العرب ٣ / ١٣٥ ، القاموس المحيط ص : ٣٥١ ، مختار الصحاح ص : ٤٨ ، اساس البلاغة ص : ١٤٤ ، معجم مقاييس اللغة ١ /٤٨٧

(٣) في ص : ٢٨٧ وما بعدها في هذا البحث .

(٤) وعرف الاجتهاد ايضا في الاصطلاح بأنه : (استفراغ الفقيه الوسـع ليحصل له ظن أو علم بحكم شرعي) .
انظر : تعريف الاجتهاد عند الاصوليين مع اختلاف العبارات فيـه في : الكشف للبخارى ٤ / ١٤ ، حاشية الرهاوى ص : ٨٢٣ ، التعريفات ص : ١٠ ، المستصفى ٢ / ٣٥٠ وما بعدها ، الاحكـام للآمدى ٤ / ١٦٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٨٩ ، فتح الغفار ٣ / ٣٤ ، التلويح على التوضيح ٣ / ٦٢ ، روضة الناظر ص : ٣١٩ ، فواتـح الرحموت ٢ / ٣٦٢ ، ارشاد الفحول ص : ٢٥٠ ، تيسير التحريـر ٤ / ١٧٩ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩ شرح تنقيح الفصول ص : ٤٢٩ ، الحدود للباجي ص : ٦٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٥٨

الاجتهاد ((ان يحوى المجتهد علم الكتاب بمعانيه)) اللغوية والشرعية ((ووجوهه)) مثل الخاص والعام وسائر الاقسام[x] ولا يشترط ضبطها بل يكفى أن يكون عالما بمواقعها[1] ويرجع اليها عند الحاجة لا الحفظ عن ظهر قلب قيل المراد[2] ما يتعلق به الاحكام . وذلك مقدار خمسمائة آية ((وعلم السنة بطرقها))[3] والمراد به[4] ايضا ما يتعلق به الاحكام ((ووجوه القياس مع شرائطه)) المذكورة فيما قبل.[5]

(x) نهاية الورقة : ٥١ / ص .

والمراد بذلك القواعد الأصولية المعينه على استنباط الاحكام .

(١) في ف : بواقعها ، وهو خطأ .

(٢) زيادة (به) بعدها في : ف ، ط ، س .

(٣) أى من رد وقبول وانقسامها الى تواتر ومشهور واحاد وشروط اعتبار الرواة .

وفي هامش ٣٦/ب من : غ .

(اى من المتواتر والمشهور والآحاد) .

(٤) (به) ساقطه من : ف .

(٥) قلت : لقد اختلف في شروط الاجتهاد وجميع ما شرط فيه هو : التكليف ومعرفة الله بصفاته وما يجوز عليه وما يمتنع ومعرفة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانه معصوم عن الخطأ ومعرفة القرآن الكريم والسنة المطهرة ، والاجماع ، وأن يكون شديد الفهم ، فقيها ، عارفا لاسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ من الآيات والاحاديث والقياس ، وكيفية النظر ، وطرق نصب الأدلة ، ومعرفة علم العربية والدليل العقلى المراد به البراءة الاصلية واستصحاب الحال .

انظر شروط الاجتهاد في : روضة الناظر ص : ٣١٩ ، المستصفى ٢ / ٣٥١ وما بعدها ، فتح الغفار ٣ / ٣٤ ، الكشف للبخارى ٤ / ١٥ ، تيسير التحرير ٤ / ١٨٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٣ ، الموافقات ٤ / ٦٧ ، ارشاد الفحول ص : ٢٥٠ ، الرد على من اخلد الى الارض للسيوطى ص : ١١٣ ، الرسالة للشافعى ص: ٥٠٩ وما بعدها ، حاشية السعد على ابن الحاجب ٢ / ٢٩٠ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٨٢ ، الاحكام للآمدى ٤ / ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص: ٤٣٧ ، نهاية السول ٣ / ٢٤٤ ، التقرير والتحبير ٣ / ٢٩٣

((وحكمه الاصابة بغالب الرأى)) اى حكم الاجتهاد ظنى لا قطعى واعلم أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب ، والحق في موضع الخلاف واحد في النقليات[١] خلافا للمعتزلة اذ عندهم كل مجتهد مصيب[٢] والحق في موضع[٣] الخلاف (متعدد)[٤] والمختار عندنا أن المجتهد ان اخطأ يكون مصيبا ابتداء ومخطأ انتهاء[٥] كمن أمر جماعة بطلب فرس ضال عنه فخرج كل الى جانب

---

(١) قلت : وهذا مسلّم في النقليات التى دليلها قاطع من نص أو اجماع كالعقائد ونحوها ، مما دل عليه نص قاطع .
أما المسائل الفرعية الأخرى فيجرى فيها الخلاف الجارى في هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ؟ المذكور في موضعه من كتب الأصول .
الاحكام للآمدى ٤ / ١٧٨ ، التمهيد لابى الخطاب ٤ / ٣٠٧ ، الكشف للبخارى ٤ / ١٧ ، المستصفى ٢ / ٣٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٨ ، المعتمد ٢ / ٩٨٨ ، تيسير التحرير ٤ / ١٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٧٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٩٣ ، التبصرة ص : ٤٩٦ ، المنخول ص : ٤٥١ ، ارشاد الفحول ص : ٢٥٩ ، مختصر الطوفي ص : ١٧٦ ، مختصر البعلى ص : ١٦٤ ، نشر البنود ٢ / ٣٢٦ وما بعدها .

(٢) في غ ، س : يصيب .

(٣) في ف : (بعض) بدلا من (موضع) وهو خطأ .

(٤) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س .
وفي الأصل : متعذر .

(٥) رأى ابى حنيفة أن الحق واحد ، وقد نقل القاضى أبو زيد عنه : انه قال ليوسف بن خالد : كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد ، ولعله اراد بقوله : كل مجتهد مصيب اى مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء .
قال جمهور العلماء : المصيب في الفروع والظنيات واحد ، هو قول مالك وابى حنيفة في قول وبه قال بعض الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول الأشعرى والباقلانى والغزالى والمعتزلة ، وقال الحنفية في القول الآخر : كل مجتهد مصيب ، وهناك أقوال أخرى

===

فكل واحد منهم مصيب في الطلب لكن من وجد الفرس فهو مصيب ابتداء وانتهاء والباقون مصيبون ابتداء[1] وما يتفرع على هذا البحث من عدم جواز تخصيص العلة[x][2]

=== وتسمى هذه المسألة : مسألة تصويب المجتهد .

انظر تفصيلها في : الكشف للبخاري ٤ / ١٦ وما بعدها ، تيسير التحرير ٤ / ٢٠٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨٠ وما بعدها ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٦٤ وما بعدها ، الاحكام للآمدى ٤ / ١٨٣ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٣٥٧ وما بعدها ، التبصرة ص : ٤٩٦ ، المنخول ص : ٤٥٣ ، نهاية السول ٤ / ٥٥٦ ، المعتمد ٢ / ٩٤٩ وما بعدها ، البرهان ٢ / ١٣١٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٨٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٢٩٣ وما بعدها ، روضة الناظر ص : ٣٢٤ ، المسودة ص : ٤٩٧ وما بعدها ، مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٤ ، ٢٠ / ١٩ ، الرسالة ص : ٤٨٩ وما بعدها .

(١) انظر ذلك المثال في الكشف للنسفي ٢ / ١٧٣

(x) نهاية الورقة : ٣٦ / غ .

(٢) تخصيص العلة هو عبارة من تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع ، وقد اجمعوا على أن العلة متى ورد عليها نقض تبطل لأن المنتقض لا يصلح أن يكون علة شرعية واختلفوا في تخصيص العلة .

فقال القاضي أبو زيد ومشايخ العراق كالكرخي والجصاص والرازى : يجوز تخصيص العلة المستنبطة ، وهو مذهب مالك وظاهر كلام أحمد وعامة المعتزلة .

وقال مشايخ ما وراء النهر غير ابى زيد : انه لا يجوز وهو اظهر قولى الشافعى واكثر اصحابه .

هذا الاختلاف في العلة المستنبطة .

اما في العلة المنصوصة فاتفق القائلون بالجواز في المستنبطه على الجواز في المنصوصة أيضا — ومن لم يجوّز التخصيص في المستنبطه فأكثرهم جوزه في المنصوصة وبعضهم منعه في المنصوصة أيضا هذا وفى المسألة مذاهب أخرى انظرها مع الأدلة في :

===

ودفعها بقسميها[1] يطلب من المنار .

=== المنار وحواشيه ص : ٢٢٨ الكشف للنسفى ٢ / ١٧٥ ، الكشف للبخارى ٤ / ٣٢ وما بعدها ، منهاج الوصول بشرحه للاسنوى والبدخشي ٣ / ٧٦ وما بعدها ، الابهاج ٣ / ٨٤ وما بعدها ، الاحكام للآمدى ٣ / ٢١٨ وما بعدها ، المحصول ٢ / ٣٦٢ وما بعدها ، جمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناني على الشرح للجلال ٢ / ٢٩٤ وما بعدها ، التبصرة ص : ٤٦٦ وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٨٢٢ المسودة ص : ٣٦٧ — ٣٦٨

(١) وما احال عليه في المنار هو تقسيمها الى طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع .
انظر هذه الاقسام مع وجوه دفعها في شرح ابن ملك ص : ٨٣٥ وما بعدها .

مبحث : التعارض والترجيح (*)

ولما بين الاجتهاد مع حكمه ناسب ان بين حكم التعارض بين الحجج فقال ((فاذا وقع التعارض)) [1] وهو ورود دليلين يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الاخر في محل واحد في زمان واحد ((بين الحجج [2] بالنسبة الينا)) قيد به لأن التعارض [3] بين الأدلة غير واقع حقيقة (x) لأن ذلك من امارات العجز تعالى الله عن ذلك [4] وانما التعارض واقع بالنسبة الينا [5] لجهلنا بالتاريخ بين المقدم والمؤخر (و) [6] بالناسخ والمنسوخ [7] .

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) المعارضة في اللغة عبارة عن الممانعة ، ومنه تعارض البينات ، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها .
المصباح المنير ص : ١٥٣ ، القاموس المحيط ص : ٨٣٣ ، معجم مقاييس اللغة ٤ / ٢٤٧ ، ٢٧٢
والتعارض في الاصطلاح : هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما في الحقيقة ونفي الأمر كالتعارض بين الضدين أو النقيضين .
فواتح الرحموت ٢ / ١٨٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١٣٦ ، ارشاد الفحول ص : ١٧٣ ، المستصفى ٢ / ٣٩٥ ، الوسيط ص : ٦١٢ ، اصول الفقه للخضرى ص : ٣٩٤ ، الروضة : ٣٨٧

(٢) في المتن : حجج .

(٣) من قوله : " بين الحجج . . . لأن التعارض " ساقط من : ف .

(x) نهاية الورقة : ٤٩ / ف .

(٤) في س : زيادة (علوا كبيرا) بعد قوله (ذلك) .

(٥) (الينا) ساقطة من : ف .

(٦) (الواو) : ساقطة من الأصل ، ومثبتة في : بقية النسخ .

(٧) انظر : حاشية الرهاوى على ابن ملك ص : ٦٦٧ ، اصول السرخسي ٢ / ١٢ ، اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ٧٦ ، المغنى للخبازى ١ / ٢٢٤ الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ / ٥١

من الحجة وهو الحديث كقوله عليه الصلاة والسلام : (من كان له امام فقــراءة الامام قراءة له)[1] ((وبين السنتين)) اى اذا وقع التعارض بين السنتــين فالمصير ((الى اقوال الصحابة رضى الله عنهم)) عند من يوجب تقليد الصحابي[2] ((او القياس)) ان لم يوجد قول الصحابى او وجد ولم يوجب (تقليده[3]) فالمصير[4] الى القياس ، ثم اذا وجد قول الصحابي فعند (ابى)[5] سعيد البردعــــي

=== تخريج الفروع على الأصول ص : ٣٧٦ ، تيسير التحرير ٣ / ١٥٤ ومـا بعدها ، الكشف للبخارى ٤ / ٧٨–٧٩ ، فتح الغفار ٣ / ٥٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٤ وما بعدها ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٥٩ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ٢ / ٣٦١ ، نهاية السول ٤ / ٤٧١ ، المحصــول ٢ / ٤٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٤٢٠ ، مختصر الطوفي ص: ١٨٧

(١) اخرجه : مسلم ١ / ٤٠٦ ، ابن ماجه ١ / ٢٧٦ ، مالك في الموطـــأ ص : ٤٨ ، احمد في مسنده ٣ / ٣٣٩ واللفظ لاحمد .
ثم انظر كلام المصنف في : اصول السرخسي ٢ / ١٣ ، اصول البزدوى ٣ / ٧٨ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ / ١ ٥–٢ ٥ ، شرح ابن مــلك ص : ٦٦٩

(٢) وهم مالك والشافعي في القديم والامام أحمد في رواية وأبو حنيفــة وصاحبه أبو يوسف واكثر الأصوليين من الحنفية كالسرخسى وأبو بكــر الرازى الحنفي ومن معهم .
تيسير التحرير ٣ / ١٣٢ ، اصول السرخسي ٢ / ١٠٥–١٠٦ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٧٤ ، نهاية السول ٣ / ١٤٣ ، منهاج العقول ٣ / ١٤١ الاحكام للآمدى ٤ / ١٥٦ وما بعدها ، شرح القاضى العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى ٢ / ٢٨٧

(٣) هكذا في : ف ، ط ، س .
وفي الاصل ، غ : تقليد .

(٤) في س : في المصير ، وهو خطأ .

(٥) زيادة من ط ، س ، وقد كتبت فوق السطر في : ط .
وساقطة من بقية النسخ .
وهو : احمد بن الحسين أبوسعيد البردعى القاضي احد الفقهاء على مذهب ابى حنيفة ومن المتكلمين على مذهب المعتزلـــــة ،

===

يصار اليه مطلقا سواء كان مما يدرك بالقياس او لم يكن وعند الشافعي[1] الـــى القياس مطلقا وعند الكرخي[2] فيما لا يدرك بالقياس وفيما يدرك يقدم القياس على قول الصحابي[3].

مثال التعارض بين السنتين ما روى أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (صلى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين وسجدتين)[4] (وروت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ

=== اخذ عن ابى على الدقاق والامام أبى الحسن على بن موسى بن نصر وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي ، سكن بغداد والتقى بداود بن على امام الظاهرية ، توفي سنة ٣١٧ هـ في مكة بوقعة القرامطة ، والبردعى نسبة الى بردعه بلد في اقصى بلاد اذربيجان .
الفوائد البهية ١/١٩ وما بعدها ، تاريخ بغداد للخطيب ٤/٩٦ شذرات الذهب ٢/٢٧٥

(١) في الجديد واكثر اصحابه كالغزالي والآمدى والشيرازى وغيرهم .
الاحكام للآمدى ٤/١٥٦ ، التبصرة ص : ٣٩٥ وما بعدها .

(٢) في ط : بعد (الكرخي) ، وفي نهاية السطر كتب نقاط ثم كتبت بعدها في الهامش : (يقدم قول الصحابي) .

(٣) انظر : الاحكام للآمدى ٤/١٥٦ ، ٢٠٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٧ ، المعتمد ٢/٥٣٩ ، التبصره ص : ٣٩٥ وما بعدها ، المنخول ص : ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ، وهناك اراء اخرى في الموضوع تراجع في المراجع المذكورة .

(٤) اخرجه : أبو داود ١/٧٠٤ بلفظ : (كسفت الشمس على عهـــد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت) والنسائي ٣/١٤٥ بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثـــل صلاتنا يركع ويسجد) .
وفي رواية ٣/١٥٢–١٥٣ (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة ، فقام اليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون) .

أنه[1] صلاها ركعتين بأربع ركوعات واربع سجدات)[2] فيسار الى القياس وهو اعتبار سائر الصلوات.[3]

((وبين القياسين))[4] اى اذا وقع التعارض بين القياسين لم يتساقطا[5] حتى يلزم العمل باستصحاب الحال[6] الذى هو ليس بدليل لأن وجود

---

(١) (انه) ساقطة من : ف .

(٢) اخرجه : البخارى ٢ / ٢٩٢ بلفظ : (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهى دون قراءته في الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك . . . الحديث) والنسائي ٣ / ١٣٤ – ١٣٥ ، ١٣٦ – ١٣٧ ، وابن ماجه ١ / ٤٠١

(٣) انظر : نور الانوار ٢ / ٥٢ ، شرح ابن ملك ص : ٦٧٠ وما بعدها .

(٤) في ف : القياس .

(٥) فيف : تساقطا ، وهو خطأ .

(٦) الاستصحاب لغة : طلب الصحبة ، يقال : استصحبه الكتاب وغيره وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه .

ومن هنا قيل استصحبت الحال : اذا تمسكت بما كان ثابتا ، كأنك جعلت تلك الحال مصاحبه غير مفارقة .

المصباح المنير ص : ١٢٧ ، الصحاح ١ / ١٦١ – ١٦٢

وفي الاصطلاح نوعان :

الأول : استصحاب العدم الأصلى وهو الذى عرف بالعقل انتفاءه وان العدم الأصلى باق على حاله كاستصحاب البراءة الأصلية وعدم وجوب صلاة سادسة ونحوه .

الثاني : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه ، كاستصحاب الملك عند حصول سببه وشغل الذمه الثابت شغلها حتى تثبت البراءة .

مذكرة أصول الفقه ص : ١٥٩ ، المستصفى ١ / ٢١٩ وما بعدهما الاحكام للآمدى ٤ / ١٢٩ ، الروضة ص : ١٣٧ وما بعدها ،

===

الشيء[×] أو عدمه في زمان لا يدل على بقائه فان الممكنات توجد بعد العدم وتعدم بعد الوجود[1] بل حكمه ((ترجيح احدهما ان امكن))[2].

واعلم ان ما يقع به الترجيح من مباحث الكتاب هو كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر والحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة[×] على الاشارة وهي على الدلالة ، ومن السنة كترجيح المشهور على خبر الواحد ، والترجيح بفقه[3] (الراوى)[4] وبكونه معروفا بالرواية ((والا)) اى وان لم يكن الترجيح لم يتساقطا ايضا ((فيعمل المجتهد بايهما شاء)) لأن أحد القياسين حق عند الله يقينا وكل منهما حجة في حق العمل اصاب المجتهد أو اخطأ ، وكذا يأخذ بايهما شاء من قولى الصحابى[5] ((بشهادة قلبه)) لأن لقلب المؤمن نورا قد يدرك به ما هو باطل لا دليل عليه قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (اتقوا فراسة[6] المؤمن فانه ينظر بنور الله)[7].

= = = شرح تنقيح الفصول ص : ٤٤٧ ، تيسير التحرير ٤ / ١٧٧ ، المعتمد ٢ / ٨٨٤ ، اعلام الموقعين ١ / ٣٣٩ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ٢ / ٣٥٠ ، التعريفات ص : ٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٨٤ البرهان ٢/ ١١٣٥ ، نهاية السول ٣ / ١٥٧ ، ارشاد الفحول ص: ٢٣٧

(×) نهاية الورقة : ٥٣ / ص .

(١) في ف : الوجوب ، وهو خطأ .
وهي نهاية الورقة : ٣٤ / س .

(٢) انظر : الكشف للبخارى ٣ / ٨٠ ـ ٨١

(×) نهاية الورقة : ٣٧ / ط .

(٣) في غ : بقدر .

(٤) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س .
وفي الأصل : الرأى ، والصواب ما اثبته .

(٥) في ف : الصحابة .

(٦) الفراسة بكسر الفاء النظر والتثبت والتأمل للشيء والتبصر به ، يقال : انه لفارس بهذا الأمر اذا كان عالما به . لسان العرب ٦ / ١٦٠

(٧) اخرجه : الترمذى ٥ / ٢٩٨ وقال : هذا حديث غريب ، انما نعرفه من هذا الوجه ، وقد روى عن بعض اهل العلم . = = =

((واذا عجزعن المصير)) الى دليل آخر بأن لم يوجد أو وجد ولم يصلح[1] شاهدا كأن يكون التعارض بين القياس واقوال الصحابة ((يجب تقرير الاصول)) اى العمل بالاصل وهو ابقاء ما كان على ما كان كما في سؤر[2] الحمار لما وقع الشك في طهوريته بتعارض الدلائل اوجبوا العمل بالاصلين وهو استعماله وضم التيمم اليه اما تعارض السنتين فيه فكما روى جابر[3] - رضي الله عنه - انه - عليه الصلاة والسلام - : (سئل[4] انتوضأ بماء فضلة الحمار ؟ قال : نعم)[5].

=== وابن عبد البر في : جامع بيان العلم وفضله ١ / ٢٤٠ ، السخاوى في المقاصد الحسنة ص: ٢٣ ، الشوكانى في الفوائد المجموع ص : ٢٤٣ وابو عبد الله محمد بن السيد الحوت في اسنى المطالب ص : ٣٠ وقال : (قال الترمذى غريب ، وقيل : انه ضعيف وذكره ابن الجوزى في الموضوعات) .

(١) (يصلح) ساقطة من : غ .

(٢) السؤر جمعه : اسآر ، وهو الباقي من الشراب وغيره في قعر الاناء مختار الصحاح ص : ١١٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ٣ / ١٤٠

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصارى ، السلمى ، يكنى أبا عبد الله ، ولد سنة ١٦ ق هـ ، قال : منعنى ابى من أن اشهد بدرا ، واحدا ، فلما قتل لم اتخلف ، كف بصره في آخر عمره - حيث كان من المكثرين في الرواية الحافظ للسنن ، كانت له في اواخر ايامه حلقة في المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم ، روى له البخارى ومسلم وغيرهما ، توفى سنة ٧٨ هـ .
الاصابة ١ / ٢١٤-٢١٥ ، الاستيعاب بذيل الاصابة ١ / ٢٢٢-٢٢٣ شذرات الذهب ١ / ٨٤ ، الاعلام للزركلى ٢ / ١٠٤

(٤) زيادة (النبى) في : س ، بعد قوله : (سئل) .

(٥) اخرجه : الشافعي ، والدارقطنى ، والبيهقي في المعرفة بلفظ (انتوضأ بما افضلت الحمر ؟ قال : نعم وبما افضلت السباع كلها) وقال البيهقي : له اسانيد اذا ضم بعضها الى بعض ، كانت قوية نيل الأوطار ١ / ٣٦ .

في الهرة اكثر لدخولها المضايق التي لا يدخلها الحمار فلتعارض الادلـــة يسمى سؤر الحمار مشكلا .[(١)]

((ثم اذا كان في احد الخبرين[(٢)] زيادة)) لم تكن في الاخر ((والروای واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة)) اى يعمل بالخبر الذى فيه زيادة كما روى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ انه قال ـ عليه السلام ـ : (اذا اختلف المتبايعـــان والسلعة قائمه تحالفا وترادا)[(٣)] وفى رواية اخرى عنه لم يذكر قوله : (السلعـة قائمة)[(٤)] وهذا من بعض (الرواة)[(٥)] لقلة ضبطه[(٦)] فأخذنا بالمثبت للزيـادة وقلنا لا يجرى التحالف الا عند قيام السلعة.[(٧)] وأما اذا كان احدهما مثبتا أو الآخر نافيا فان كان النفي يعرف بالدليل كان كالاثبات[(٨)] وان كان لا يعرف به بل بناء على العدم الاصلى فالمثبت اولى .

((واذا اختلف الراوى جعل كالخبرين وعمل بهما)) لأن الظاهر انـــه ـ عليه السلام ـ قالهما في وقتين فيجب العمل بحسب الامكان ((عملا بـــأن

---

(١) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٣ / ٨٥ وما بعدها ، اصول السرخسي ١٧/٢ ، شرح ابن ملك ص : ١٧١ وما بعدها ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ٢ / ٥ وما بعدها .

(٢) في ف ، س : الجزئين بدلا من (الخبرين) .

(٣) اخرجه : ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ ، بلفظ : (اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، والبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع او يترادان) .

(٤) من قوله : " تحالفا وترادا ... السلعة قائمة " ساقط من : ف . والرواية اخرجها : أبو داود ٣ / ٧٨٠ ـ ٧٨٣ ، النسائي ٧ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣

(٥) هكذا في : ط ، ف ، س . وفى الأصل ، غ : الرواية.

(٦) او غفلته . انظر : المغنى للخبازى ص : ٢٣٥

(٧) انظر : اصول السرخسي ٢ / ٢٥ ، الكشف للنسفى ٢ / ٦٣ ، شرح ابن ملك ص : ٦٨٦

(٨) في ط : الاثبات .

المطلق [x] لا يحمل على المقيد في حكمين عندنا كما مر)) [1] ونظيره ما روى انه ـ عليه السلام ـ [2] : (نهى عن بيع الطعام قبل القبض) [3] وجاء في رواية عنه ـ عليه السلام ـ : (النهى عن بيع مالم يقبض) [4] فانا نعمل بهما [5] ولا يحمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع سائر العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبل القبض. [6]

(x) نهاية الورقة : ٥٢ /ص .

(١) في ص : ٢٥٥ من هذا البحث .

(٢) من قوله : " قالهما في وقتين . . . انه عليه السلام " ساقط من : غ

(٣) سبق تخريجه : ص ٣٧١

(٤) اخرجه : أبو يوسف في كتاب الآثار ص : ١٨٢ بلفظ : انى ابعثك الى اهل الله فأنههم عن اربع خصال : عن بيع مالم يضمن ، وبيع مالم يقبض ، وعن شرطين في بيع وسلف .
ولم أره الا في كتاب الاثار فيما اطلعت عليه .

(٥) اى بالحديثين .

(٦) انظر : اصول السرخسي ٢ / ٢٦ ، الكشف للنسفي مع نور الانوار ٢ / ٦٤ ، شرح ابن ملك ص : ٦٨٧ .

الباب الثاني

فيما ثبت بالأصول وهي :

- العزيمة
- الرخصة
- سائر الأحكام الشرعية
- فيما يتعلق به الأحكام الشرعية

الفصل الأول

فيما هو عزيمة

كالفرض والوجوب والحل والحرمة

الباب الثاني
في الاحكام المشروعة (*)

الباب الثاني [1] ((فيما)) أى في بيان ما ((ثبت بالأصول)) أى الأدلة الأربعة ((وهو الأحكام المشروعة)) أى المعلومة باعلام الشارع كالفرض ، والوجوب ، والحل ، والحرمة ، وغيرها ((وما يتعلق هي به)) أى وفي بيان ما يتعلق به [2] الاحكام كالسبب ، والعلة ، وغيرهما ((وهو)) أى ما بين في هذا الباب [3] ((أربعة فصول)) جمع فصل وهو طائفة من الكلام عين مبدؤها [4] ومنتهاها . [5]

مبحث العزيمة (*)

((الفصل الأول [6] فيما هو عزيمة)) والعزم [7] في اللغة عبارة من الارادة المؤكدة [8] قال الله تعالى : ﴿ ولم نجد له عزما ﴾ [9] أى قصدا مؤكدا

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) (الباب الثاني) مطموسة في : ط ، وفي س : كتب بدلا منها كلمة (باب) .

(٢) (به) ساقطة من : ف .

(٣) في غ : البيان ، وهو خطأ .

(٤) في ف : مبتداؤها .

(٥) وعرف الجرجاني الفصل ص : ١٦٧ بأنه : قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها .

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(٦) (الفصل الأول) مطموسة في : ط .

(٧) (والعزم) ساقطة من : ط ، وكتب بدلا منها (اى العزيمة) .

(٨) فيقال : عزم على الشيء عزما اى عقد ضميره على فعله — وبابه ضرب — وعزم عزيمة وعزمة اجتهد وجد في امره ، وعزيمة الله فريضته التي افترضها ، والجمع عزائم .
مختار الصحاح ص : ١٨١ ، المصباح المنير ص : ١٥٥ ، القاموس المحيط ص : ١٤٦٨ ، الصحاح ٥/ ١٩٨٥

(٩) الآية (١١٥) من طه .

في الفعل[1] بما أمر به .[2]

وفي الشريعة ((وهي اسم لما هو أصل المشروعات))[3] المراد به ما ثبت ابتداء باثبات الشارع فيدخل فيه ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالترك كالمحرمات ((غير متعلق (بالعوارض)))[4] هذا بيان لاصالتها لا انه قيد ((وهو)) أى ما هو عزيمة ((أربعة أنواع)) لأنها لا تخلو من أن يكفر

---

(١) في ف : الفصل ، وهو خطأ .

(٢) انظر : الكشف للنسفي ٢ / ٢٩٢

(٣) زيادة (في) في المتن بعد (المشروعات) .

(٤) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : بالعواض ، وهو خطأ .
ثم انظر تعريف العزيمة في الشريعة عند المصنف في : أصول البزدوى مع شرحه ٢ / ٢٩٩ ، الكشف للنسفى ٢ / ٢٩٢ ، فتح الغفار ٢ / ٦٢ ، اصول السرخسي ١ / ١١٧ ، التعريفات ص : ١٥٠ ،
وقيل: العزيمة هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .
وعند الحنفية : شاملة الفرض والواجب والسنة والنفل ، وقال الطوفي من الحنابلة : أن العزيمة تشمل الواجب والحرام والمكروة
وقال الآمدى وابن قدامة : العزيمة تختص بالواجب .
وقال القرافي : تختص بالواجب والمندوب ، وللتفتازانى مناقشة في ذلك مع القرافي والحنفية انظرها في التلويح على التوضيح ٣ / ٨٣ .
ثم راجع : الاحكام للآمدى ١ / ١٣١ ، روضة الناظر ص : ٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٨٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ١١٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ١١٩ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٨٢ الكشف للبخارى ٢ / ٣٠٠ ، حاشية البناني على جمع الجوامع وتقريرات الشربينى ١ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٩ ، المستصفى ١ / ٩٨ ، المختصر في اصول الفقه لابن اللحام ص : ٢٦٧

جاحدها اولا ، الأول الفرض ، والثانى لا يخلوا من أن يعاقب بتركهـــا اولا ، الأول الواجب ، والثاني لا يخلو من ان يستحق تاركها (x) الملامـــة اولا ، الأول السنة (x) ، والثاني النفل ويدخل الحرام في الفرض أو الواجـــب لأنه (ان) (١) ثبت تركه بدليل قطعي فهو فرض كشرب الخمر او ظني فواجـــب كاللعب بالنرد وهو المكروه كراهة تحريم ، واما المكروه كراهة تنزيه فيدخل تحـت السنة ، لأن تركه سنة والمباح داخل في النفل كما سيذكر كل في محله ان شاء الله تعالى .

(x) نهاية الورقة : ٣٥/س .

(x) نهاية الورقة : ٣٨/ط .

(١) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س .
وساقطة من : الأصل .

((الأول : الفرض وهو)) في اللغة التقدير [x] والقطع والمراد به ما قدره الله تعالى ، وقطعه لعباده من الاحكام قال الله تعالى : ﴿ سورة انزلناها وفرضناها ﴾ [1] أى قدرناها وقطعنا فيها الاحكام ، ويكون بمعنى المفروض ، كالخلق بمعنى المخلوق والاسم الفريضة وجمعها الفرايض . [2]

وفي الشرع ((ما ثبت بدليل لا شبهة فيه)) [3] أى حكم ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع هذا يشمل العبادات والمحرمات فيدخل الحرام فيه كما مر ويشمل بعض النوافل والمباحات الثابتين بدليل لا شبهة فيه كقوله تعالى ﴿ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ [5] وقوله تعالى : ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾ [6] ولما كان المراد

(x) نهاية الورقة : ١٥/ف .

(١) الآية (١) من النور .

(٢) ويقال : فرضت الخشبة فرضا ـ من باب قرب ـ اى حززتها ، وفرض القاضي النفقة فرضا ايضا قدرها وحكم بها .
المصباح المنير ص : ١٧٨ ، مختار الصحاح ص: ٢٠٩ ، القاموس المحيط ص : ٨٣٨ ، الصحاح ١٠٩٧/٣

(٣) وعند الجمهور الفرض هو : (ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم) ويكون فاعله ممتثلا مأجورا مطيعا وتاركه آثما عاصيا . وهو والواجب مترادفان عندهم .
الاحكام لابن حزم ٣٢١/٣ ، اصول البزدوى مع شرحه ٣٠٠/٢ ، اصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٣ ، تسهيل الوصول ص : ٢٤٨ ، الوجيز في اصول الفقه ص : ٣١ ، اصول الفقه للبرديسي ص : ٥٨ .

(٤) الآية (٣٣) من النور .

(٥) الآية (١٠) من الجمعة .

(٦) الآية (٢) من المائدة .

وحصول العلم القطعي بثبوته ((فجاحده يكفر)) من اكفره اذا جعله ذا كفر في اعتقاده (وكلامه)[1] ونسبه اليه أو من كفر العلماء الملاحدة[2] اى حكموا بكفرهم ونسبوهم اليه ((في المتفق عليه)) كالاركان المزبورة[3] ونحوها ((وعملا بالبدن فتاركه بلا عذر))[4] اى شرعي ((يعاقب))[5] أى في الآخرة ((ويفسق))[6] أى ينسب الى الفسق ويجرى عليه احكامه في الدنيا .

---

(١) (وكلامه) زيادة من ف ، غ ، س .
وساقطة من : الأصل ، ط .

(٢) الالحاد لغة : الميل ، ومن ذلك اللحد ، وهو الشق في جانب القبر ، ومنه الملحد في الدين وهو المائل من الحق الى الباطل . والملحدون هم الباطنية الذين يدعون ان للقرآن ظاهرا وباطنا وانهم يعلمون الباطن فأحالوا بذلك الشريعة لأنهم تأولوا بما يخالف العربية التى نزل بها القرآن .
المصباح المنير ص : ٢١٠ ، مختار الصحاح ص : ٢٤٧ ، لسان العرب ٣ / ٣٨٩ ، شرح الكوكب المنير ١ / ١٤٥ ، شرح العقيدة الطحاوية ص : ١١٩

(٣) الزبر : الكتابة ، وبابه ضرب ونصر ، يقال زبرت الكتاب زبرا أى كتبته فهو زبور فعول بمعنى مفعول مثل رسول وجمعه زبر بضمتين وبالكسر : المكتوب جمع زُبُور كقدر وقدور .
مختار الصحاح ص : ١١٣ ، القاموس المحيط ص : ٥٠٩ ، المصباح المنير ص : ٩٥

(٤) احترز به عن الاكراه أو بعذر الرخصة كالمريض اذا ترك الصوم ومات قبل الاقامة والصحة . الا أن يكون تاركا على وجه الاستخفاف فحينئذ يكفر لأن الاستخفاف بالشرائع كفر .
الكشف للبخارى ٢ / ٣٠٢ ، الكشف للنسفي ١ / ٢٩٣ — ٢٩٤ ، شرح ابن ملك ص : ٥٨٣

(٥) في المتن : يفسق ، بدلا من يعاقب .

(٦) في المتن : يعاقب ، بدلا من يفسق .

((وفاطه لله تعالي)) أى لرضائه ((يثاب)) في الآخرة ويحمد في الدنيا.[1]

((ويتبعه الحرام[2] في كونه قطعيا اذ هو)) اى الحرام ((ما ثبت النهي عنه[3] بلا معارض)) اى بلا شبهة ولما كان المراد به في الاغلب ما يجب تركه قال ((ولا يجوز فعله كالزنا[4] والقتل[5] بغير حق وحكمه)) اى حكم الحرام ((يفهم من حكم[6] الفرض)) اى حكمه وجوب اعتقاده فيكفر جاحده في المتفق عليه وفاطه بلا عذر شرعى يعاقب ويفسق وتاركه لله تعالى يثاب ويحمد .

ثم الحرام على نوعين الأول حرام لعينه اى منشأ الحرمة عين ذلك الشيء كشرب الخمر وأكل الميتة ونحوهما[7] مما خرج المحل عن قبوله[8] الفعل .

---

(١) انظر : شرح ابن ملك ص : ٥٨٢ ، أصول البزدوى مع شرحه ٢ /٣٠٣ الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ٢٩٣ ، اصول السرخسي ١ / ١١١

(٢) الحرام : ضد الواجب وانما كان ضده باعتبار تقسيم احكام التكليف والا فالحرام في الحقيقة ضد الحلال .
انظر ذلك مع تعريف الحرام في : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٦ ، مجموعة قواعد الفقه ص : ٢٦٢ ، الاحكام للآمدى ١ / ١١٣ ، المستصفى ١ / ٧٦ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٨٠ ، روضة الناظر ص : ٤٤ .

(٣) في المتن : فيه .

(٤) كما في قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنى) الآية (٣٢) من الاسراء .

(٥) كما في قوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم . . . الآية) الآية (١٥١) من الأنعام .

(٦) في س : (من كل) بدلا من (من حكم)وهو خطأ .

(٧) كنكاح المحارم ، وأكل لحم الخنزير، وقتل النفس ، والزنى ، والسرقة ونحو ذلك مما اشتمل على مفسده ومضره فالتحريم وارد هنا ابتداء على الفعل نفسه لا لشيء آخر.
وحكمه : انه غير مشروع أصلا واذا فعله المكلف وقع باطلا .
اصول الفقه الاسلامى للزحيلى ١ / ٨٢

(٨) في ف ، غ : قبول ، والمعنى واحد .

والثاني : حرام لغيره كأكل مال الغير[1] فان الحرمة فيه ملاقية بنفس الفعل لكن المحل قابل .[2]

---

(١) وكالصلاة في ثوب مغصوب ، والبيع وقت النداء ، وصوم يوم العيد ونحو ذلك مما طرأ عليه التحريم لعارض .
وحكم هذه الأفعال : انها مشروعة بأصلها وذاتها وغير مشروعة بوصفها . وعلى هذا فهو عند الحنفية يصلح سببا شرعيا وتترتب عليه آثاره .
اصول الفقه الاسلامي للزحيلي ١ / ٨٢ .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٥ ـ ١٢٦ ، مرآة الأصول لملا خسرو ٢ / ٣٩٤ .

((الثاني : الواجب[1] وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة)) أى بدليل ظني كخبر الواحد والقياس وهذا يشمل ما يتعلق بالفعل[2] وما يتعلق بالترك أيضا فيدخل فيه المكروه[3] الا ان المراد به في الأغلب ما يجب فعله ولذا قال في المثال :

((كصدقة الفطر ونحوها)) كالاضحية وتعيين الفاتحة للقراءة في الصلاة.[4]

((وحكمه)) أى حكم الواجب ((حكم الفرض عملا)) أى يجب اقامته كالفرض ((لااعتقادا)) أى لا يجب اعتقاد لزومه قطعا[5]

---

(١) الواجب لغة : مأخوذ من الوجبه وهي السقوط يقال : وجب الحائط وجبة أى سقط . ومنه قولهم : وجب الميت اذا سقط ومات ، ويأتي بمعنى : لزم وثبت ، قال : وجب البيع والحق يجب وجوبا ووجبة أى لزم وثبت .

الصحاح ١/٢٣١ — ٢٣٢ ، مختار الصحاح ص : ٢٩٥ ، المصباح المنير ص : ٢٤٨

(٢) (بالفعل وما يتعلق) ساقط من : ف .

(٣) المكروه لغة : ضد المحبوب ، أخذا من الكراهة ، وقيل : من الكراهية وهى الشدة في الحرب .

وفي الاصطلاح : هو ما مدح تاركه ، ولم يذم فاعله .

المصباح المنير ص : ٢٠٣ ، مختصر الطوفي ص : ٢٨ ، نهاية السول ١/٧٩ ، ارشاد الفحول ص : ٦ ، التلويح على التوضيح ٣/٨١ ، التعريفات ص:٢٢٨

(٤) تقدم التعليق على فرضية قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد ص: ٤٨٣ من هذا البحث .

ثم انظر كلام المصنف في : شرح ابن ملك ص : ٥٨٣ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١/٢٩٤ ، اصول السرخسي ١/١١١ ، أصول البزدوى مع شرحه ٢/٣٠١

(٥) لأن الواجب عند الحنفية يغاير الفرض اذ الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة ، خلافا للجمهور الذين يرون أنهما مترادفان ولا فرق بينهما ،

===

((فلا [1] يكفر جاحده)) ولكن يفسق تاركه بلا تأويل سواء تركه استخفافا باخبار الاحاد كأن لا يرى العمل واجبا بها أو تكاسلا أو بدونهما في الصحيح واما اذا تركه متأولا [x] بان قال عن اجتهاد ان هذا الخبر ضعيف أو مستنكرا ومخالف بالكتاب ونحوه فقيل لا يفسق . [2]

((ويتلوه)) أى يتبعه [3] ((المكروه وهو ما ثبت النهى عنه [4] مع المعارض))

وهو على نوعين احدهما مكروه كراهة تحريم وهو ما يكون الى الحرام أقرب

=== راجع في الفرق بين الواجب والفرض عند الحنفية وعدم الفرق بينهما عند الجمهور في : ميزان الأصول ص : ٢٩ ،أصول البزدوى مع شرحه ٢ / ٣٠٣ ، أصول السرخسي ١ / ١١١ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٥ فواتح الرحموت ١ / ٥٨ ، نهاية السول ١ / ٧٣ ، الاحكام للآمدى ١ / ٩٨ وما بعدها ، الاحكام لابن حزم ١ / ٣٢٣ ، ارشاد الفحول ص : ٦ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٥١ وما بعدها ، المسودة ص : ٥١ — ٥٢

(١) في المتن : فلان .

(x) نهاية الورقة ٢٥ /ف .

(٢) وبيان ذلك عند الحنفية أن ترك العمل بالواجب على ثلاثة أقسام أما تركه مستخفا بأخبار الآحاد بأن لا يرى العمل بها واجبا ، وفي هذا القسم يجب تضليله . لأنه رد خبر الواحد بدعة .
أو تركه متأولا لها ، وهنا لا يضلل ولا يفسق .
أو تركه غير مستخف ولا متأول وفي هذا القسم يفسق ولا يضلل .
انظر : شرح المنار مع حاشية الرهاوى ص : ٥٨٤ ،أصول السرخسي ١ / ١١٢ ، أصول البزدوى مع شرحه ٢ / ٣٠٣ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١ / ٢٩٤ ، فتح الغفار ٢ / ٦٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٤

(٣) في بقية النسخ : ويتبعه .

(٤) في المتن : فيه ، والمعنى واحد .

عند أبي حنيفة وابي يوسف — رحمهما الله تعالى — وحرام عند محمد — رحمه الله — الا أنه لم يلفظ به لعدم القاطع فان عنده مالزم تركه ان ثبت بدليل قطعي يسمى حراما والا فمكروها كراهة تحريم[1] كما ان ما يجب اتيانه ان ثبت بدليل قطعي يسمى فرضا والا فواجبا .[2]

وثانيهما مكروه كراهة تنزيه وهو ما يكون الى الحل أقرب.[3]

((وحكمه[4] الثواب بالترك لله تعالى)) اى لرضائه ((وخوف العقاب بالفعل)) اى الاختيارى ((وعدم الكفر بالانكار)) والاستحلال .

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٦ ، التقرير والتحبير ٢ / ٨٠ ، اصول الفقه الاسلامي للزحيلي ١ / ٨٦ .

(٢) في غ ، س : واجبا ، وما اثبته اولى .

(٣) وهذا قسيم المندوب لأن تركه خير من فعله . التقرير والتحبير ٢ / ٨١ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير ٢ / ٨٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٦

والثالث[×] : ((السنة هي)) في اللغة الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية .[×]
وفي الشرع[١] ((الطريقة المسلوكة في الدين التي يطالب)) اي[٢] المكلف
((باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وهي)) اي السنة كما تطلق على طريقة
النبي عليه السلام[×] ((قد تقع على سنة الصحابة أيضا))[٣] أي على طريقتهم

(×) نهاية الورقة : ٣٩/ط .
(والثالث) ساقطة من : المتن ، ومكانها بياض .
(×) نهاية الورقة : ٥٥/ص .
قلت:السنة تطلق أيضا على العادة والسيره .
قال الفيومي : السنة السيرة حميدة كانت أو ذميمة .
وقال الفيروز ابادى : السنة السيرة . . . ومن الله تعالى حكمه وامره ونهيه .
انظر : مختار الصحاح ص : ١٣٢ ، الصحاح ٥/٢١٣٨-٢١٣٩ ، المصباح المنير ص : ١١١ ، القاموس المحيط ص : ١٥٥٨ ، تاج العروس ٩/٢٤٤ .
(١) انظر : اصول السرخسي ١/١١٣ ، الكشف للبخاري ٢/٣٠٢
وقيل السنة في اصطلاح الأصوليين هي : (ماصدر من النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير) .
مذكرة اصول الفقه ص : ٩٥ ، شرحي البدخشي والأسنوي على المنهاج ٢/١٩٤ وما بعدها .
وتطلق في اصطلاح الشرع باطلاقات تارة على ما يقابل القرآن وتارة على ما يقابل الفرض وغيره من الاحكام الخمسة وتارة على مايقابل البدعة .
لمزيد من التفصيل انظر : الاحكام للآمدي ١/١٦٩ ، نهاية السول ٢/٢٣٨ ، الحدود للباجي ص : ٥٦ ، اصول السرخسي ١/١١٣ ، فواتح الرحموت ٢/٩٧ ، تيسير التحرير ٣/٢٠ ، الموافقات ٤/٤ ، ارشاد الفحول ص: ٣٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/١٥٩ ، ١٦٠ ، شرحي البدخشي والاسنوي على المنهاج ٢/١٩٤ ومابعدها ، نيل السول على مرتقى الأصول ص: ١٣٤ ، نشر البنود ٢/٩ ، التعريفات ص: ١٢٢ .
(٢) (اى) ساقطة من : غ .
(×) نهاية الورقة : ٣٦/س .
(٣) (ايضا) ساقطة من المتن .

لأنهم اعلام الدين ، فطريقتهم[1] طريقة مسلوكة في الدين قال عليه السلام : (عليكم بسنتي وسنة خلفائي الراشدين)[2] وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ لفظ السنة عند الاطلاق لا يحمل الا على طريقة النبي عليه السلام[3] ((وهي نوعان)) النوع الأول ((سنة الهدى وهي التي اخذُها[4] لتكميل الدين كالجماعة والاذان ونحوهما)) من السنة[5] المؤكدة ((وحكمها الاساءة على تاركها)) يعني يلام على تركها مع لحوق اثم يسير لكن لا[6] بحيث يستحق العذاب وقيل يحرم الشفاعة ولا يخفي ان حرمانها[7] رأس كل عذاب كذا في شرح زبدة المنار[8] ((والمثوبة لفاعلها)) أي يثاب فاعلها . وانما قدم الاساءة للاهتمام في شأنها .

((وزوايد)) أي النوع الثاني منها الزوايد ((وهي التي اخذها حسن كسير النبي عليه السلام)) اى عادته الشريفة واوضاعه اللطيفة في ((لباسه[9] وقيامه وقعوده ونحوها)) كتطويل الركوع والسجود[10] وحكمها المثوبة لا الاساءة

---

(١) زيادة (تكون) بعدها في : ف ، غ ، س .

(٢) اخرجه : الترمذى ٥ / ٤٤ بلفظ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) واحمد في مسنده ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٣) انظر: الاحكام للآمدى ١ / ١٦٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٩٤ .

(٤) في غ : اخذ ، وفي س : احدها ، وهو خطأ .

(٥) في بقية النسخ : السنن .

(٦) (لا) ساقطة من : ف .

(٧) في ف ، غ ، س : (حرمان الشفاعة) بدلا من (حرمانها) .

(٨) هو أحد شروح المنار المسمى بزبدة الأفكار للشيخ شمس الدين محمد ابن الحسن بن محمد شاه النوشابادى ، قال حاجي خليفة : (ذكر فيه انه جمعه من شروح كثيرة وقدم فيه مقدمة لطيفة في بيان مبادئ الفن) .
كشف الظنون ٢ / ١٨٢٦ .

(٩) في المتن : ولباسه .

(١٠) (والسجود) ساقطة من : ف .

اى يثاب فاعلها في العقبى ويحمد في الدنيا ولا يلام تاركها . [1]

---

(١) انظر : شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص / ٥٨٧ — ٥٨٨ ، اصول السرخسي ١ / ١١٤ وما بعدها ، اصول البزدوى مع شرحه ٢ / ٣١٠ ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ١ / ٢٩٧ .

((والرابع : النفل[1] وهو العبادة المشروعة لنا لا علينا))[2] خرج به السنة ((وحكمه حكم الزوايد)) من السنة اى المثوبة لفاعلها وعدم الاساءة على تاركها ((الا انه يلزم بالشروع)) عندنا[×] اى يجب اتمامه اذا شرع[3]، وقضاؤه اذا افسد ، لأن ما اداه وجب صيانته ، لأن العمل صار لله تعالى . ولهذا لو مات صار مثابا . وقد قال الله تعالى : ﴿ لا تبطلوا اعمالكم ﴾[4] ولا سبيل الى الحفظ وعدم الابطال الا بالزام الباقي ، لأن المؤدى من الصلاة مثلا فعل على معنى انه يعتبر مع غيره صلاة فيكون عبادة من هذا الوجه ولكن باعتبار انه جزء مما لا يتجزىء لا حكم له بدون الاجزاء الباقية وكل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده ضرورة الاتحاد . وجعل كل جزء تقدم عليه شرطا لانعقاده عبادة ، ووجود الباقي شرطا لبقائه عبادة فيجب الاتمام ضرورة صيانة

---

(١) النفل لغة : اسم للزيادة ، ومنه سميت الغنيمة نفلا .
قال الجوهرى : (النفل والنافلة : عطية التطوع من حيث لا تجب ، ومنه نافلة الصلاة ... والنفل بالتحريك : الغنيمة ، والجمع الأنفال) .
الصحاح ٥/١٨٣٣ ، مختار الصحاح ص : ٢٨١ ، المصباح المنير ص : ٢٣٦ .
واصطلاحا : هو ما ينفله الغازى زائدا على سهمه .
تفسير ابن كثير ٢/٣٠٣ ، مجموعة قواعد الفقه ص : ٥٣٢ .

(٢) انظر : شرح ابن ملك ص : ٥٨٩ .
وعرفه البعض انه : (مايثاب فاعله ولا يعاقب تاركه) .
الكشف للبخارى ٢/٣١١ .

(×) نهاية الورقة : ٣٩/غ .
ثم انظر خلاف الفقهاء في مسألة الشروع في النفل ثم الخروج منه في ص : ١٢٢ من هذا البحث .

(٣) (اذا شرع) ساقطه من : ف ، غ ، س .

(٤) الآية (٣٣) من محمد .
والآية بتمامها : ((ياأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم)) .

حق الغير [1] وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يلزم بالشروع لأنه كما شرع على عدم اللزوم ، وجب ان يبقى كذلك [2] ((والتطوع مثله)) اى مثل التنفل [3] لغة وحكما .

((ويليه)) أي يقربه ((المباح)) . [4] وهو ما يخير العبد فيه بين الاتيان به [x] وتركه ، وحكمه عدم الثواب واللوم والعقاب فعلا وتركا)) اى لا يثاب بفعله ولا يعاقب ولا يلام بتركه وبالعكس . [5]

---

(١) انظر : شرح ابن ملك ص : ٥٩١ ، اصول السرخسي ١/١١٥ وما بعدها ، اصول البزدوي مع شرحه ٢/٣١١ وما بعدها ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ١/٢٩٨ .

(٢) انظر كلام الشافعي في الأم ١/١٧٩ .

(٣) وهو المسمى بالمندوب والمستحب ، فقيل : ما فعله خير من تركه في الشرع .
الكشف للبخاري ٢/٣٠٢

(٤) المباح لغة : ضد المحظور . يقال : باح الشيء بوحا من باب قال : اى ظهر ، ويتعدى بالحرف فيقال : باح به صاحبه ، وبالهمزة ايضا فيقال : اباحه ، واباح الرجل ماله اى اذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين ، واستباحه الناس : اقدموا عليه .
المصباح المنير ص : ٢٦ ، القاموس المحيط ص : ٢٧٤ ، مختار الصحاح ص : ٢٨ .

(x) نهاية الورقة : ٥٣/ف .
و (به) ساقطة من : غ .

(٥) انظر : الحدود للباجي ص : ٥٥ ـ ٥٦ ، نهاية السول ١/٨٠ ، ارشاد الفحول ص : ٦ ، تيسير التحرير ٢/٢٢٥ ، روضة الناظر ص : ٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٧١ .

الفصل الثانى
في الرخصة

مبحث : الرخصة (*)

الفصل الثاني (١) : ((فيما هو رخصة وهي)) في اللغة اليسر والسهولة (٢) .

وفي الشرع ((اسم لما تغير من المشروعات من عسر الى يسر بعذر)) اى ماتغير بسبب عذر من العسر الى اليسر .

((وهي)) اى الرخصة والمراد ما يطلق عليه اسم الرخصة ((اربعة)) بالاستقراء وقيل لأن اطلاق اسم الرخصة اما ان يكون بطريق الحقيقة او المجاز (×) وكل منها

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) (الفصل الثانى) ساقطة من : المتن ، وترك مكانها بياض .
وهذا الفصل من الباب الثانى .

(٢) في هامش ٥٤/أ من ف :
(وهى في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة يقال رخص الطعام ورخص السعر اذا سهل وجوده وكثر امثاله وتيسر اصابته) .
المصباح المنير ص : ٨٥ ، الصحاح ١٠٤١/٣ ، القاموس المحيط ص : ٨٠٠ .
وفي الشرع هى حكم غير من صعوبة الى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع بقاء علة الحكم الاصلى كأكل الميتة للمضطر .
قال صاحب مذكرة أصول الفقه : ان هذا التعريف الذى حكى بقيل هو اجود تعاريف الرخصة .
نشر البنود ٥٥/١ وما بعدها ، مذكره اصول الفقه ص : ٥٠ .
ثم راجع اقوال الأصوليين في تعريف الرخصة في : الاحكام للآمدى ١٣٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٨٥ — ٨٧ ، المستصفى ٩٨/١ اصول السرخسى ١١٧/١ ، الكشف للبخارى ٢٩٨/٢ — ٢٩٩ ، الكشف للنسفى ٢٩٢/١ ، التعريفات ص : ١١٠

(×) نهاية الورقة : ٥٦/ص .

أما[1] أن يكون له صفة الأولوية في اسم الرخصة اولا فانقسم الى اربعة بالضرورة ((نوعان من الحقيقة احدهما[2] احق)) بكونه رخصة ((من الآخر)) يعني اطلاق اسم الرخصة على احدهما انسب من الآخر . لأن الرخصة بمقابلة العزيمة فمهما كانت العزيمة (اقوى)[3] كانت الرخصة اقوى .

((فالأول)) اى النوع الأول[4] ((ما استبيح)) اى عومل[5] معاملة المباح في سقوط المؤاخذة لا انه يصير مباحا ((مع قيام المحرم ، وحكمه)) اى السبب المحرم والحرمه ولما كانت الحرمة مع سببها قائمة كانت الرخصة اكمل ((كاجراء كلمة الكفر للمكره)) يعني من اكره بما يخاف التلف على نفسه أو عضو منه على الكفر رخص له اجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن[6] بالايمان ،لأن عند الامتناع يفوت حقه في نفسه صورة ومعنى اما صورة فبتخريب البنية ، وأما معنى فبزهوق الروح وفي الاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى ، لأن الركن الاصلي وهو التصديق قائم ((ونحوه)) كافطار المكره في رمضان لأنه اذا امتنع وقتل[7] يفوت حقه صورة ومعنى وفي الافطار يفوت حق الله صورة لا معنى لأنه يفوت

---

(١) (اما) ساقطة من : ط .

(٢) في المتن : احدهما .

(٣) (أقوى) زيادة من : ط ، غ ، س .
وساقطة من : الأصل ، ف . وانظر : شرح ابن ملك ص : ٥٩٣ .

(٤) (الأول) ساقطة من : س .

(٥) في غ ، س : (استبيح) بدلا من (عومل) .

(٦) وهو يشير الى قوله تعالى : ((الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)) الآية (١٠٦) من النحل .
قال القرطبي في تفسيره : اجمع العلماء ان من اكره على الكفر فاختار القتل انه أعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة . واختلفوا فيمن اكره على غير القتل من فعل مالا يحل له . فقيل ان الأخذ فيه بالرخصة افضل وقيل ان الأخذ فيه بالشدة افضل والله أعلم .
تفسير القرطبي ١٠/ ١٨٨

(٧) في ف : ويقتل .

الى البدل وهو القضاء وكذا اتلاف[1] المكره والمضطر مال الغير لا يفوت معنى (لانجباره)[2] بالضمان . وكذا جناية المكره على احرامه وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف لأن اعتقاد حرمة الترك باق .

((وحكمه أى حكم هذا النوع الأول ((ان الأخذ)) اى العمل ((بالعزيمة[3] أولى)) لبقاء المحرم[×] والحرمة جميعا ((حتى لو صبر)) اذا اكره أو اضطر فتحمل وامتنع عما هو الرخصة ((وقتل)) أو مات ((كان شهيدا)) اى مثابا ثواب الشهيد لكونه باذلا نفسه لاقامة حق الله تعالى[×] .

((والثاني : ما استبيح مع قيام السبب المحرم)) الموجب لحكمه دون الحرمة ((لكن الحكم تراخى عنه)) أى : تأخر عن السبب الى زمان زوال العذر فمن حيث ان السبب قائم كانت الرخصة حقيقة ، ومن حيث ان الحكم متراخ غير ثابت في[4] الحال كان هذا القسم دون الأول ((كالفطر للمسافر)) رخص له مع قيام السبب وهو قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[5] لكن حكم السبب متراخ الى ادراك مدة من ايام أخر .

((وحكمه)) أى حكم هذا النوع الآخر ((كالأول)) أى كحكم النوع الأول وهو

---

(١) في غ : تلاوة ، وهوخطأ .

(٢) هكذا في : ط ، وفي بقية النسخ لأنجازه ، وهو خطأ ، وانظر : شرح ابن ملك ص : ٥٩٦ .

(٣) زيادة (فيه) بعد (بالعزيمة) في : المتن .

(×) نهاية الورقه : ٤٠/ط .

(×) نهاية الورقة : ٣٧/س .

(٤) (في) ساقطة من : ف .

(٥) الاية (١٨٥) من البقرة .

قال القرطبي : في ذلك ، ويقال : هذا عام فيخصص بقوله تعالى : ((فمن كان منكم مريضا أو على سفر)) .

تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٩ .

في القضاء وسائر الناس يأكل ((الا ان يضعفه الصوم)) فحينئذ كان الفطر أولى[(١)] حتى لو (صبر)[(٢)] فمات كان اثما ، لأنه لو بذل نفسه لاقامه الصوم كان قاتلا نفسه من غير تحصيل المقصود وهو الارتياض بخدمة المولى[(٣)].

((ونوعان من[(٤)] المجاز[(×)] احدهما اتم)) في المجازية ((من الآخر فالأول ما وضع)) اى حُط وسقط ((عنا من الاصر))[(٥)] وهو الاعمال الشاقة[(٦)] ((والأغلال)) وهى المواثيق اللازمة لزوم الغل[(٧)] التي وجبت على من (قبلنا)[(٨)] حتى روى

---

(١) اى ففطره افضل .

(٢) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س . وفي الأصل : اصبر ، وهو خطأ .

(٣) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٢ / ٣٢٠ ، اصول السرخسى ١ / ١٢٠ الكشف للنسفى مع نور الانوار ١ / ٣٠٣ ، شرح ابن ملك ص : ٥٩٨

(٤) وفي المتن : في .

(×) نهاية الورقة : ٥٤ / ف .

(٥) وفي ط : الاصرار.

(٦) انظر : مختار الصحاح ص : ٧ .

(٧) وهو بالضم واحد الأغلال يقال في رقبته غل من حديد ، ومنه قيل للمرأة السيئة الخلق غُلٌّ قملٌ .

مختار الصحاح ص : ٢٠٠ ، المصباح المنير ص : ١٧٢

وفي الكشاف ٢ / ٩٧ الأصر : الثقل الذى صاحبه ــ اى يحبسه من الحراك لثقله وهو مثل لثقل تكليفهم وصعوبته نحو اشتراط قتل النفس في صحة التوبة ، وكذلك الاغلال مثل ماكان فى شرائعهم من الأشياء الشاقة نحو بت القضاء بالقصاص عمدا كان أو خطأ من غير شرع الاية ، وقطع الأعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب ، واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت .

(٨) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س . وفي الأصل : قبلها ، وهو خطأ .

وهى نهاية الورقة : ٥٧ / ص .

أن بني اسرائيل اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح[1] وغلوا أيديهم الى اعناقهم وربما (يثقب)[2] الرجل ترقوته ويجعل فيها طرف السلسلة واوثقها[3] الى السارية يحبس نفسه على العبادة[4] ((ولم يبق اصله)) وهو الآخذ بالعزيمة في الاصر والاغلال ((مشروعا)) في حقنا اى لم يجب علينا بل دفعت من هذه الأمة تكريما للنبي عليه السلام ((كقتل[5] النفس بالتوبه[6] ونحوه)) مثل قطع العضو[7] الخاطئة وعدم جواز الصلاة في غير المسجد وعدم التطهير بغير الماء وحرمة اكل الصائم بعد النوم ومنع الطيبات منهم بالذنوب[8] ((وهذا رخصة مجازا)) لعدم بقاء اصله مشروعا .[9]

((والثاني)) من نوعي[10] المجاز ((ماسقط من العباد مع كونه مشروعا في الجملة)) أى في بعض الأوقات فمن حيث انه سقط في محل الرخصة كان نظيرا

---

(١) جمع المِسح ــ بكسر الميم مثل حمل وحمول ، والمِسح بالكسر البِلاس ، ويجوز الفتح وهو ثوب من الشعر غليظ .
الصحاح ١ / ٤٠٥ ، القاموس المحيط ص: ٢٠٨ ، تاج العروس ٢ / ٢٢٣ .

(٢) هكذا في : ف ، ط ، س ، وفي الأصل : يثبت ، وفي : غ يقتب ، والصواب ما اثبته . وانظر شرح ابن ملك ص : ٥٩٩

(٣) في ف : واوسقها .

(٤) ذكر ذلك أبو السعود في تفسيره ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ٣ / ٢٨٠

(٥) كما في قوله تعالى : ((فتوبوا الى بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم) الآية (٥٤) من البقرة .

(٦) في المتن : (في التوبة) بدلا من (بالتوبة) .

(٧) (العضو) ساقطة من : غ .

(٨) انظر هذه الأشياء وغيرها معها في : تفسير ابو السعود ١ / ٢٧٧ ، ٢ / ٢٧٩ ــ ٢٨٠ ، والكشاف ١ / ١٧٢ ، فتح القدير للشوكانى ١ / ٣٠٧

(٩) انظر : اصول السرخسي ١ / ١٢٠ ، اصول البزدوى مع شرحه ٢ / ٣٢٠ ومابعدها ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ١ / ٣٠٢ ومابعدها .

(١٠) في غ : نوع .

للقسم الثالث وكان مجازا اذ ليس في (مقابلته)[1] عزيمة ومن حيث انه بقي السبب والحكم مشروعا اخذ شبها[2] بالحقيقة ولكن جهة المجاز غالبة ، لأن جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها ، فكان جهة المجاز اقوى ((كسقوط الركعتين)) اى (ما)[3] سقط سقوطا كسقوط الركعتين ((في السفر))[4] بقوله تعالى : ﴿ واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ﴾[5] وقوله عليه السلام : (هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[6] قوله هذه اشارة الى الصلاة المقصورة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض فيتم بغير قبول[7] ولهذا لو قال ولي القصاص

---

(١) هكذا في : ف ، ط ، غ ، ص .
وفي الأصل : مقابلة .

(٢) في ط : شبيها ، وهو خطأ ، وانظر شرح ابن ملك ص : ٥٩٩

(٣) (ما) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س .
وهي ساقطة من : الأصل .

(٤) زيادة (ونحوه) في : ف ، المتن بعد (السفر) .
والمراد به قصر الصلاة في السفر .

(٥) الآية (١٠١) من النساء .

(٦) اخرجه : مسلم ١ / ٤٧٨ ، الترمذي ٥ / ٢٤٢ — ٢٤٣ من حديث يعلى بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الآية (١٠١) من النساء فقد أمن الناس . فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) .
أبو داود ٢ / ٧ ، الدارمي ١ / ٣٥٤ ، والنسائي ٣ / ١١٦ ، ابن ماجه ١ / ٣٣٩ ، احمد في مسنده ١ / ٢٥ ، ٣٦ ، عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٥١٧ .

(٧) قال النووي في شرحه للحديث : (فيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر . . . الى أن قال وفيه جواز القصر في غير الخوف) .
شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٩٦ .

لمن عليه القصاص تصدقت به عليك سقط القصاص من غير قبول فقصر الصلاة رخصة اسقاط عندنا[1] وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ : رخصته حقيقة والعزيمة الاربع[2] لأن الآية[3] تفيد الاباحة لا الايجاب.[4]

والجواب[5] ان نفي الجناح عنهم لتطييب انفسهم لأنهم كانوا في مظنة أن[6] يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر ونحوه مثل سقوط حرمة الخمر والميتة فى حق المضطر والمكره[7]، وسقوط غسل الرجل

---

(١) اى ان القصر عند الحنفية واجب ــ عزيمة ولا يجوز الزيادة على الركعتين عمدا وان اتم الرباعية اربعا كانت الركعتان الأخريان له نافلة .
انظر رأيهم مع كلام الشارح في : اصول السرخسى ١ / ١٢٢ ، الهداية ١ / ٨٠ ، أصول البزدوى مع شرحه ٢ / ٣٢٤ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص / ٦٠٠ وما بعدها ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١ / ٣٠٤ وما بعدها .

(٢) وهى الركعات الأربع فى الصلاة الرباعية .

(٣) السابقة ، وهى قوله تعالى : (واذا ضربتم فى الأرض . . .) .

(٤) وهو رأى الحنابلة لكن عندهم القصر للمسافر أفضل من الاتمام والمشهور عند المالكية ان القصر سنة مؤكدة .
الأم للشافعى ١ / ١٧٩ ، البحر الرائق ٢ / ١٤٠ وما بعدها ، منتهى الارادات ١ / ١٢٣ ، مغنى المحتاج ١ / ٢٧١ ، المغنى لابن قدامة ٢ / ٢٦٧ ، بداية المجتهد ١ / ٢٠٧ ، الكافى ١ / ٢٤٤ ، اللباب ١ / ١٠٦

(٥) انظر هذا الجواب فى : شرح ابن ملك ص : ٦٠٢ ، نور الأنوار ١ / ٣٠٥ ــ ٣٠٦

(٦) في ف : (اى) بدلا من (ان) .

(٧) قلت : لقد اختلف العلماء في حكم اكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما في الاضطرار .
فقال أبو يوسف في رواية واحد قولى الشافعى : انه لا يحل ولكن يرخص الفعل في حالة الاضطرار ابقاء للمهجة فاذا صبر حتى مات لا يأثم بالصبر واذا حلف لا يأكل حراما يحنث بأكل هذه الاشياء وهذا الفريق

= = =

في مدة المسح .(١)

=== تمسك بقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان اللـه غفور رحيم) الآية (١٧٣) من البقرة .

وعند اكثر الحنفية : ان الحرمة ترتفع في هذه الحالة فعليه الاثـم بالصبر ولا يحنث بالأكل لهذه الأشياء اذا حلف ، وتمسك هذا الفريق بقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليـه) الآية (١١٩) من الأنعام .

راجع : المجموع ٩ / ٤٢٣٩ ، المستصفى ١ / ٩٨-٩٩ ، الهداية ٢ / ٢٤٦ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٧٦ ، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٠٦ - ١٠٧

(١) اى مدة المسح على الخفين وهى يوم وليله للمقيم ، وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية وقال الليث : يمسح مابدا له من غير توقيت مسافرا كان أو مقيما وبمثله قال الامام مالك في المسافر ، وفي المقيم عنه روايتان :

الأولى : يمسح من غير توقيت .

والثانية : لا يمسح على ما قاله ابن قدامة في المغنى .

وقد روى عن مالك فى رسالته الى هارون الرشيد (التوقيت في المسح على الخفين ، ولا يثبت ذلك عنه عند اصحابه)

الهداية ١ / ٤٠ ، المغنى لابن قدامة ١ / ٢٨٦-٢٨٧ ، فتح العزيـز المطبوع مع المجموع ٢ / ٣٦٤ ، الكافي ١ / ١٧٦-١٧٧ ، المبسـوط ١ / ٩٨-٩٩ .

ثم انظر كلام الشارح في : شرح ابن ملك ص : ٦٠٢ ومابعدها ، اصول السرخسى ١ / ١٢١ ، اصول البزدوى مع شرحه ٢ / ٣٢٢ ومابعدها ، الكشف للنسفى ١ / ٢٠٦-٢٠٧ .

((والقتل)) اى كحرمة القتل لا تحتمل (×) الرخصة ، لأن دليل الرخصة خوف التلف في الاكراه والقاتل والمقتول في استحقاق العصمة وخوف التلف سواء فلا يحل للقاتل ان يقتل غيره (لتخليص) (١) نفسه فصار الاكراه في حكم العدم (×)(٢) في اباحة قتل المكره عليه للتعارض بينهما في استحقاق الصيانة فاذا قتله فكأنه قتله بلا اكراه فيحرم .

((ومنها ما)) أى حرمة ((تحتمل (×) السقوط اصلا)) بمعنى يرتفع الحرمة بالكلية وتصير حلال الاستعمال بالاكراه الكامل ((كحرمة الخمر والميتة)) ولحم الخنزير ((في حق المضطر والمكره)) فان حرمة هذه الأشياء ثبتت بالنص حالة الاختيار لا الاضطرار قال الله تعالى : ((قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم)) (٣) وأما ان كان الاكراه ناقصا كالاكراه بالقيد (×) والحبس (٤) لا ترتفع الحرمة من هذه الأشياء . (٥)

(×) نهاية الورقة : ٤١/ط .

(١) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س .
وفي الأصل : تخليص .

(×) نهاية الورقة : ٣٨ / س .

(٢) في غ ، س زيادة (قتل) بعد قوله (في) ولعل الصواب (حق) وليس قتل حتى يستقيم السياق فتكون العبارة (في حق اباحة) .
ثم انظر : شرح ابن ملك ص : ٩٩٦ .

(×) نهاية الورقة : ٥٥/ف .

(٣) الآية (١١٩) من الانعام
والآية بتمامها : (ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين) .

(×) نهاية الورقة : ٤١/غ .

(٤) في غ : أو الحبس .

(٥) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٣٩٧/٤ وما بعدها ،

===

((ومنها مالا يحتمله)) أى السقوط لكونه قبيحا لذاته ((لكن))[1] يحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر للمكره)) كما مر.[2]

((ومنها ما يحتمله)) اى السقوط ((في الجملة)) كما اذا اذنه صاحب المال بالتصرف فيسقط الحرمة ((لكنه لم تسقط بعذر الاكراه ويحتمل الرخصة)) أيضا ((كتناول مال الغير))[3] فانه حرام قال الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[4] فاذا اكره عليه اكراها كاملا جاز له ان يفعل ، لأن حرمة النفس فوق حرمة المال فجاز له ان يجعل المال وقاية للنفس فاذا استوفاه ضمنه لبقاء عصمته .

((والاخذ بالعزيمة اولى في النوعين الاخرين)) اى في مثل اجراء كلمة الكفر وفي مثل تناوله مال الغير. ولهذا لو صبر وقتل صار شهيدا ، لأنه يكون باذلا نفسه لأعزاز دين الله ، ولاقامة الشرع .[5]

** = = الكشف للنسفي مع نور الأنوار ٢ / ٣١٣ ، شرح ابن ملك ص : ٩٩٦ ، التوضيح مع التلويح ٢ / ٢٠٠ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢ / ٣١٣ وما بعدها ، التقرير والتحبير ٢ / ٢١٠ .

(١) في المتن : لكنه .

(٢) في ص : ٤٣٦ .

(٣) في س : (غير المال) بدلا من (مال الغير) ، وهو خطأ .

(٤) الآية (١٨٨) من البقرة .

(٥) انظر : أصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٣٩٩ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ / ٣١٤ ، شرح ابن ملك ص : ٩٩٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٣١٤ – ٣١٥ ، اصول السرخسى ١ / ١١٨–١١٩ ، التقرير والتحبير ٢ / ٢١١ .

الفصل الثالث
فى تقسيم الأحكام الشرعية

باعتبار

- ماهو حق لله
- ماهو حق للعباد
- ماهو مشترك

مبحث : تقسيم الاحكام باعتبار ماهو حق لله ، وماهو حق للعباد وما هو مشترك (*)

الفصل الثالث[1] ((في سائر[2] الاحكام)) أي غير الأحكام[3] المذكورة ((وهي أربعة اقسام الاول حقوق الله تعالى خالصه)) نصب على الحال والمراد من حقوق[4] الله[5] ما يتعلق به النفع العام ((كحرمة الزنا ونحوه))[6] فان نفعها عام[7] وهو سلامة انسابهم وكذا حرمة بيت الله[8] فان نفعه عام وهو اتخاذهم اياه قبلة ونسبة[9] الحقوق الى الله تعالى لمجرد[10] التعظيم اذ هو متعال من ان ينتفع بشيء فلا يجوز ان يكون شيء حقاله بهذا الوجه ولا يجوز ان يكون حقا له

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) (الفصل الثالث) ساقط من المتن ، وترك مكانه بياض .
وهذا الفصل من الباب الثاني .

(٢) سائر الشيء باقيه قليلا كان او كثيرا قال الصغاني : سائر الناس باقيهم وليس معناه جميعهم ، ويتعدى بالهمزة فيقال : اسأرته ، ثم استعمل المصدر للبقية ايضا ، وجمع على اسآر مثل قفل واقفال . والمراد به هنا الباقي كما صرح به المصنف .
المصباح المنير ص : ١١٤

(٣) (اى غير الاحكام) ساقطه من : ف .

(٤) من قوله " نصب على . . . من حقوق " ساقط من : ف .

(٥) زيادة (وهي) بعد لفظ الجلالة في : ف .

(٦) في ف : ونحوها .
وهي ساقطة من : غ .

(٧) (عام) ساقطة من : غ .

(٨) (لفظ الجلالة) ساقطة من : ف .

(٩) في غ : نسبة .

(١٠) في ف : بمجرد .

بجهة التخليق ايضا ، لأن الكل سواء في ذلك.[١]

((والثاني : حقوق العباد خالصة)) وهي ما يتعلق به[٢] مصلحة خاصة ((كحرمة مال الغير ونحوها)) ولذا يباح باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة المرأة .

((والثالث : ما اجتمعا فيه)) اى حق الله وحق العبد ((وحق الله فيه غالب كحد القذف[٣] ونحوه)) فيه حق الله لانه شرع زاجرا وحق العبد ،لأن فيه دفعا لعار الزنا ولكن حق الله فيه غالب ولذا لا يسقط بالعفو[٤] ولا يجرى فيه الارث[٥] .

---

(١) انظر : الكشف للبخارى ٤ / ١٣٤ـــ ١٣٥ نقلا عن الامام ابى القاسم .

(٢) (به) ساقط من : غ .

(٣) القذف لغة : الرمى ، يقال : قذف بالحجارة قذفا من باب ضرب اى رما بها ، وقذف المحصنة اى رماها بالفاحشة .
وشرعا : هو الرمى بالزنا ، وهو محرم بالكتاب والسنة .
القاموس المحيط ص: ١٠٩٠ ، المصباح المنير ص : ١٨٩ ،المغنى لابن قدامه ٨/ ٢١٧ ، هامش الهداية ١ / ٥٠٩ .

(٤) اختلف الفقهاء في سقوط حد القذف بالعفو فقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى انه لا يسقط بالعفو وهذا هو رأى المصنف .
وقال الشافعى والامام احمد : يسقط بالعفو بلغ الامام او لم يبلغ
واختلف قول مالك في جواز عفو المقذوف عن قاذفه عند السلطان : فمرة قال : لا يجوز الا ان يريد سترا على نفسه ، ومرة قال : يجوز على كل حال . ولم يختلف قوله انه يجوز قبل رفعه الى السلطان على كل حال .
التكملة للمجموع ٢٠ / ٦٧ ، ٧٣ ، الهداية بهوامشها ١ / ٥١١ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٨ / ٥٥ــ٥٦ ، الكافى ٢ / ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٢٣٣ وما بعدها .

(٥) بمعنى انه يثبت الحق للميت اولا ، فلا ينتقل الى الورثة بالأرث ، بل يثبت لهم ابتداء لا بطريق الانتقال من الميت اليهم .
وقال الشافعى ومالك : هذا حق من الحقوق القابلة للوراثة فاذا مات

===

والرابع[1]: ((ما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص[2] ونحوه)) فيه حق الله تعالى وهو اخلاء العالم[x] من الفساد[3] وحق العبد لوقوع الجنايه على نفسه ولكن حق العبد غالب ، حتى جرى الارث وصح العفو والاعتياض بالمال بالصلح[4] .

=== المقذوف قبل استيفائه الحد على القاذف فلورثته ان يطالبوه به ، غير ان الشافعى استثنى من الورثة الزوجه والزوج .
انظر : المراجع السابقة .

(١) (الرابع) ساقطة من : المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) القصاص : هو ان يفعل بالفاعل مثل مافعل .
التعريفات ص : ١٧٦ ، انيس الفقهاء ص : ٢٩٢

(x) نهاية الورقة : ٥٩/ص .

(٣) لقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) الآية (١٧٩) من البقرة .

(٤) انظر : اصول السرخسى ٢/٢٩٧ ، الكشف للبخارى ٤/١٥٨ وما بعدها ، شرح ابن ملك مع حواشيه ص : ٨٨٦ وما بعدها ، التوضيح مع التلويح ٢/١٥٥ ، حاشية نسمات الاسحار ص : ١٦٥ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ٢/٢١٦ وما بعدها .

((فالقسم الأول)) اى حقوق الله[1] الخالصة ((ثمانية انواع)) بالاستقـــراء

((احدها عبادات خالصة كالايمان وفروعه)) وهي الصلاة والزكاة وغيرهما مـــن

الغرايض وانما كانت فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه وهو صحيح بدونها ((وهى))

اى العبادات الخالصة انواع ((ثلاثة)) احدها : ((اصول كالتصديق))[2]

هو[3] اصل محكم للايمان لا يقبل السقوط كما مر في حسن الأمر ، وثانيها :

((لواحق[4] كالاقرار)) فانه ملحق بالتصديق لانه تعبير عما في الضمـــير[5]

وثالثها : ((زوايد[6] كتكرار الشهادة)) مرة بعد اخرى وكذلك في الفـــروع

اصلها الصلاة وهي[7] عماد الدين ثم الزكاة المترتبة على نعمة المال/والبدن أصل ، (ونعمه)

لأن المال وقاية له . ثم الصوم لانه شرع لقهر النفس فلا يصير قربة الا بواسطـــة

النفس وهي دون الواسطة في الزكاة لأن (النفس)[8] تميل الى الشهوات وهـــى

---

(١) (لفظ الجلالة) ساقط من : غ .

(٢) وهو : ان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر ، والمراد به هنا اذعان القلب مع النطق باللسان والعمل بالجوارح وقبوله لوحدانية الله وسائر صفاته ، ولنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجميع ما علم مجيئه بـه بالضرورة .

الفتاوى لابن تيمية ٧ / ١٤٠ وما بعدها ، التعريفات ص : ٥٩ ، حاشية الرهاوى ص : ٨٨٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٥١

(٣) في غ ، س : وهو .

(٤) في المتن : ولواحق .

(٥) في هامش ٤٢/ب من غ :

(كما قال الشاعر ــ بيت ــ

ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا)

(٦) في المتن : وزوايد .

(٧) في ف ، غ ، س : فهى .

(٨) (النفس) ساقطة من : الأصل فقط .

صفة فيها قبح ولا قبح (x) في صفة الفقر فكانت اقوى في كونها واسطة ، ثم بعده الحج وهي عبارة عن هجرة الاوطان والخلان (١) وفيه قطع مادة الشهوات وضعف نفس فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم ، وبعد هذه الجملة الجهاد لانه من فروض الكفاية (٢) وما تقدم فمن فروض الاعيان ، واما الزوائد فما سواها من نوافل العبادات وسننها لأنها شرعت مكملات للفرايض زيادة عليها (٣) .

(x) نهاية الورقة : ٥٦ / ف .

(١) قلت : والأولى تذكير الضمير مراعاة للفظ فيكون (وهو) بدلا من (وهى)

(٢) قلت : ان الجهاد فرض كفاية بمعنى : ان قام به من يكفي سقط عن جميع الناس ، وان لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم . ويكون فرض عين في مواضع ثلاثة هي :

أ ـ اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام ودليله قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) وقوله عز وجل : (واصبروا ان الله مع الصابرين) وقوله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنو اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ، ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله) .

ب ـ اذا نزل الكفار ببلد أو سلبوا دار قوم من المسلمين اى جزءا من أرضهم ، يجب على أهله قتالهم ودفعهم لقوله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا . . . الآية) .

جـ ـ اذا استنفر الامام قوما ، يجب عليهم النفير معه ـ لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض . . . الآية) وقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا استنفرتم فانفروا) .

المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ، بدائع الصنائع ٧ / ٩٨ .

(٣) انظر : اصول السرخسى ٢ / ٢٩٠ وما بعدها ، اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ١٣٥ وما بعدها ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ٢ / ٢١٧ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٨٨٧ وما بعدها .

واما كون معنى العقوبة فيها فلانها لم تجب ابتداء بل وجبت اجزية[١] على افعال توجد من العباد ويكون فيها معنى الحظر فلا تجب على المسبب[٢] لأنها جزاء الفعل ولا على الصبي لانه لا يوصف بالتقصير كما مر[٣] خلافا للشافعي[٤] رحمه الله .

((والخامس : عبادة فيها معنى المؤنة))[٥] الثقل والكلفة[٦] ((كصدقة الفطرة)) فان فيها جهة العبادة وهى كونها صدقة ولذا[٧] شرط لايجابها الغناء والنية ولم يشترط[٨] كمال الأهلية وجهة المؤنة وهي وجوبها على الانسان بسبب رأس يمونه .

((والسادس : مؤنة فيها[٩] معنى العبادة[x] كالعُشر)) اما جهة المؤنة فيها فلأن العُشر سبب حفظ الاراضي ، لانه يصرف الى مصارف الزكاة والفقراء الغازين المدافعين[١٠] شر الكفرة (والضعفاء)[١١] الداعين لهم بالنصرة ،

---

(١) كقوله تعالى : (جزاء بما كسبا) .

(٢) زيادة قوله (كحافر البئر) بعد قوله (المسبب) في : ف ،غ ، س .

(٣) في الصفحه السابقه .

(٤) انظر : المجموع ١٦ / ٦١ وهامش رقم (٤) في الصفحة التى قبلها

(٥) زيادة (وهى) في : ف ،غ ،س (بعد المؤنة) ، وكلاهما صحيح .

(٦) انظر : القاموس المحيط ص : ١٥٩٥ ، المصباح المنير ص : ٢٢٤ وفي هامش ٤٣/أ من غ : (اى شده ومشقه وتعب) .

(٧) في ف ،غ ،س : ولهذا .

(٨) (يشترط) ساقطة من : غ .

(٩) (فيها) ساقطة من : المتن .

(x) نهاية الورقة : ٦٠/ص .

(١٠) في ف ، س : الرافعين .

(١١) زيادة من : ف ، غ ، س . وساقطة من : الأصل ، ط .

كما قال عليه الصلاة والسلام : (انكم تنصرون بضعفائكم)[1] فيكون[2] محفوظه بالعشر ، واما جهة العبادة فلأن مصرفه مصرف الزكاة ، واما جهة غلبة المؤنة فلأنها ثابتة باعتبار الاصل وهو الارض النامية وجهة العبادة باعتبار ما هو تابع[3] وهو محل الصرف والثابت باعتبار الاصل راجح .

((والسابع : مؤنة فيها معنى العقوبة[4] كالخراج[5])) فانه اعتبار تعلقه بالارض مؤنة وباعتبار الاشتغال بالزراعة التي (هي)[6] سبب الذل في الشريعة لكونها اعراضا من الجهاد عقوبة[7] والأرض اصل والتمكن من الزراعة وصف فكان معنى المؤنة اصلا .[8]

((والثامن : حق قائم بنفسه)) أي بذاته من غير ان يتعلق بذمة العبد

---

(١) اخرجه : الترمذي ٤ / ٢٠٦ ، أحمد في مسنده ٥ / ١٩٨ بلفظ (ابغوني ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في غ ، س : فتكون .

(٣) من قوله " وهو الارض . . . ما هو تابع " ساقط من : غ .

(٤) في المتن : العقوبات .

(٥) الخراج لغة : ما يخرج من الغلة .
ويطلق في الاصطلاح على الضريبة والجزية .
اللسان ٢ / ٢٥٢ ، المصباح المنير ص : ٦٤ ، التعريفات ص : ٩٨
انيس الفقهاء ص : ١٨٥

(٦) زيادة من : ف ، س .
وساقطة من بقية النسخ ، ولا يستقيم السياق الا بها .

(٧) في س : وعقوبة .

(٨) انظر : اصول السرخسي ٢ / ٢٩٢ ، الكشف للبخاري ٤ / ١٣٩ ، الكشف للنسفي ٢ / ٢٢٠ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٨٩٠ وما بعدها .

شيء ((كخمس الغنايم)) [1] فان الجهاد حق الله تعالى لأنه اعزاز دينه فصار المصاب بالجهاد كلّه لله تعالى ، كما قال الله تعالى : ﴿ قل الانفال لله والرسول ﴾ [2] لكن أوجب اربعة اخماسه للغانمين منة عليهم ، لأن العبد لا يستحق لعمله لمولاه شيئا ((والمعادن)) المعدن اسم لما خلق الله في الارض من الذهب والفضة ونحوهما [3] ((واما حقوق العباد فكملك المبيع والثمن وبدل المتلفات والمغصوبات ونحوها)) كالدية [4] وملك النكاح وغيرهما [5].

((وتنقسم هذه الحقوق كلها)) سواء كانت حقا لله أو للعباد ((الى اصل وخلف كالايمان مثلا [6] اصله التصديق)) [×] على مذهب ابى حنيفة ــ رحمه الله ــ

---

(١) الغنم لغة : الفوز بالشيء .
والغنيمة اصطلاحا : ما نيل من أهل الشرك عنوة أى قهرا أو غلبة والحرب قائمة .
مختار الصحاح ص : ٢٠٢ ، المصباح المنير ص : ١٧٣ ، التعريفات ص : ١٦٢ ، انيس الفقهاء ص : ١٨٣ .

(٢) الآية (١) من الأنفال .

(٣) انظر هذا المعنى للمعادن في : الكشف للبخارى ٤ / ١٤٢ ، مجموعة قواعد الفقه ص : ٣٩٥
والمعادن لغة : جمع معدن كمجلس ، ومجالس يقال : عدن بالمكان يعدن عدنا وعدونا ، اذا اقام به ، ومنه جنات عدن .
اللسان ١٣ / ٢٧٩ ، القاموس المحيط ص : ١٥٦٧

(٤) في ف : (كالبدو) وهو خطأ .

(٥) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ١٤١ وما بعدها ، اصول السرخسي ٢ / ١٩٣ وما بعدها ، الكشف النسفي مع نور الأنوار ٢ / ٢٢٢ ، شرح ابن ملك ص : ٨٩٢ وما بعدها .

(٦) في المتن : مثل .

(×) نهاية الورقة : ٥٧ / ف .

وهو ما اختاره [١] أبو منصور الماتوريدى [٢] ــ رحمه الله ــ ((والاقرار خلف (عنه) [٣]))
واما عند الفقهاء فأصله التصديق والاقرار معا ثم صار الاقرار اصلا مستبدا [٤] خلفا
عن الايمان الذى هو التصديق والاقرار ((في احكام الدنيا)) بان يقوم مقامه
ويترتب عليه احكامه كما في المكره علي الاسلام فان اقراره قايم مقام مجموع التصديق
والاقرار وان عدم التصديق منه [٥] وههنا تحقيق مع تفصيل يطلب من رسالة

---

(١) في غ : (وما اختاره) بدلا من (وهو ما اختاره) .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمود الماتريدى ، السمرقندى ، يكنى ابو منصور ، المتكلم الأصولى ، النظار تفقه على ابى بكر احمد الجوزجاني ، كما تفقه عليه الحكيم القاضى اسحاق بن محمد السمرقندى وغيره ، له مصنفات من أشهرها كتاب التوحيد ، وتأويلات اهل السنة ومأخذ الشرائع في اصول الفقه وبيان وهم المعتزلة ، توفى سنة ٣٣٣هـ الجواهر المضية ٢ / ١٣٠ وما بعدها ، الفوائد البهية ص : ١٩٥ ، هدية العارفين ٦ / ٣٦ ، معجم المؤلفين ١١ / ٣٠٠ ، والأعلام للزركلى ٧ / ١٩ .

(٣) (عنه) زيادة من : ف ، المتن .
وساقطة من بقية النسخ .

(٤) في ف : (مستتنا) وفي غ (مستدا) وهو خطأ .
وانظر : شرح ابن ملك ص : ٨٩٣ .

(٥) قلت : وعند جمهور السلف من أهل السنة والجماعة كما تقدم التعليق عليه باختصار هو : ان الايمان عبارة عن الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالجوارح وهو الصواب والنصوص الشرعية تؤيده فمما يدل على انه اقرار باللسان قوله تعالى في شأن فرعون وقومه : (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا) ومما يدل على انه تصديق بالجنان قوله تعالى : (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) ومما يدل على انه عمل بالجوارح قوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقوله تعالى : (وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) وما في معنى ذلك من الآيات ومن السنة حديث

حقيقة الايمان لاستاذنا الامام كمال باشا زاده[(١)] ـ رحمه الله ـ ((والطهارة بالماء اصل)) في الوضوء والغسل ((والتيمم خلف عنه))[(٢)] مطلقا عندنا أي يرتفع الحدث بالتيمم ويثبت اباحة الصلاة الى غاية وجود الماء[(٣)] خلافا للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فان عنده (خلفيته)[(٤)] لضرورة الاحتياج الى الصلاة لا لكونه رافعا للحدث حتى لم يجز اداء الفروض بتيمم واحد

= = = وفد عبد القيس وفيه : (. . . اتدرون ما الايمان بالله وحده ؟ قال : الله ورسوله اعلم . قال : شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ، واقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة . . . الحديث) .

فتح البارى على صحيح البخارى ١ / ١٢٩ ، ١٨٢ ، صحيح مسلم ١ / ٤٦ .
وانظر تفصيل ذلك وغيره في : الفتاوى ٧ / ١٤٠ وما بعدها ، شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣١٣ وما بعدها ، شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للامام اللالكائى بتحقيقه ٤ / ٨٣٠ ـ ٨٣١ ، شرح الفقه الأكبر ص : ٦٨ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ١٨٨ .

(١) هو : شمس الدين احمد بن سليمان الرومي الشهير بابن كمال باشا ، تركي الأصل مستعرب ، فاق بين العلماء بالحديث ورجاله ، وصار مدرسا ثم قاضيا ثم مفتيا ، واستفاد منه كثير من العلماء وله تصانيف منها : طبقات الفقهاء ، طبقات المجتهدين ، وله متن في الأصول سماه تغيير التنقيح مطبوع ورسالة في الجبر والقدر وغير ذلك ، توفى سنة ٩٤٠ هـ .

الفوائد البهية ص : ٢١ ـ ٢٢ ، الشقائق النعمانية ١ / ٤٢٠ ، هدية العارفين ١ / ١٤١ ، الفتح المبين ٣ / ٧١ ـ ٧٢

اما الرسالة التى حال عليها المؤلف ـ رحمه الله ـ فلم اعثر عليها .

(٢) (عنه) ساقطة من : المتن .

(٣) انظر : الهداية ١ / ٣٦ ـ ٣٨ ، اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ١٦٣ ، التوضيح على التنقيح بشرحه التلويح ٢ / ١٥٥ ، اصول السرخسى ٢ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨

(٤) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : خلوفته ، والصواب ما اثبته ، وانظر : شرح ابن ملك ص : ٨٩٥

عنده[1] ويجوز عندنا[2]. ثم اختلف ائمتنا فقال[3] أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وأبو يوسف ـ رحمه الله ـ ان الخلافة بين الماء والتراب ، لأنه تعالى نص على عدم الماء عند النقل الى التيمم بقوله : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾[4] فيجوز امامة المتيمم للمتوضئين . وقال محمد وزفر ـ رحمهم الله ـ (الخلافة)[5] بين الوضوء والتيمم لأنه تعالى[×] امر بالوضوء بقوله : ﴿ فاغسلوا ﴾[6] ثم بالتيمم عند العجز بقوله : ﴿ فتيمموا ﴾[7] فكانت الخلافة بينهما لا بين الماء والتراب ولما كانت الخلافة بين الطهارتين كان طهارة المتيمم اضعف من طهارة المتوضئ فلا يجوز امامته له وشرط كونه خلفا عدم الاصل في الحال على احتمال الوجود فيصيرمنعقدا للاصل[8] ثم بالعجز عنه يتحول[9] الى الخلف[10] ((وكذا اداء احد الابوين

---

(١) قلت : الصحيح من مذهب الشافعي ان التيمم ر يرفع الحدث ، وبه قطع جمهور الصحابة .
راجع المسألة في : المجموع ٢ / ٢٢٠ ، المغني لابن قدامة ١ / ٢٥٢ الكافي ١ / ١٨٣ ، بداية المجتهد ١ / ٧٤ ، مغني المحتاج ١ / ٩٥ الأم ١ / ٤٧ .

(٢) انظر : الهداية ١ / ٣٦ـ٣٨ ، اصول البزدوي مع شرحه ٤ / ١٦٣ ، التوضيح على التنقيح بشرحه التلويح ٢ / ١٥٥ .

(٣) في غ : قال .

(٤) الآية (٤٣) من النساء .

(٥) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س .
وفي الأصل : الخلاف .

(×) نهاية الورقة : ٦١ /ص .

(٦) الآية (٦) من المائدة .
والآية هي : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . الآية) .

(٧) الآ ية (٤٣) من النساء .

(٨) في غ : الأصل .

(٩) في ف : يتمول ، وهو خطأ .

(١٠) انظر : المسألة في الهداية ١ / ١٠٥ـ١٠٧ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ص : ٨٩٦ ـ ٨٩٧ .

الايمان في حق الصغير خلف من ادائه)) اى اداء الصغير الايمان حتى يجعل مسلما باسلام احد الأبوين[1] لعجزه من ذلك ((ونحوها))[×] كخلفيّة[2] تبعيّة[3] أهل الدار من تبعيّة احد الأبوين في اثبات الاسلام في الذى سبى صغيرا ، أو أخرج الى دار الاسلام حتى اذا وقع صبي في الغنيمة في سهم رجل من الجند في دار[×] الحرب فمات هناك يصلى عليه لسبق حكم الاسلام[×] بالتبعية[4] .

---

(١) في ف ، غ ، س : ابويه .

(×) نهاية الورقة : ٤٣/ط .

(٢) في غ : كخليفة .

(٣) (تبعية) ساقطة من : غ .

(×) نهاية الورقة : ٤٣/غ .

(×) نهاية الورقة : ٤٠/س .

و (الاسلام) ساقطة من : غ .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح ٢/١٥٥ ، الكشف للبخارى ٤/١٦٢ وما بعدها ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص : ٨٩٤ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢/٢٢٣ ، اصول السرخسى ٢/٢٩٧ .

مبحث : اسباب الاحكـــام[*]

ولما بين الاحكام المشروعة عقبها ببيان اسبابها فقال : ((ثم للأحكام المشروعـــة بالأمر والنهي باقسامها)) المذكورة فيما مر ((اسباب)) المراد بها العـــلل الشرعية مجازا لا الاسباب الحقيقية التي يضاف اليها وجود الأحكام .

واعلم ان السبب انما يعرف باضافة الحكم اليه ،لأن الاصل في اضافة الشيء الـى الشيء ان يكون الشيء المضاف اليه سببا للمضاف واما اضافة الشيء الى (شرطه[1]) فمجـــاز ، لأن اتصال الحكم بالسبب اتصال ثبوت واتصاله بالشرط اتصـــال مجاورة فلا شك ان اتصاله بالسبب يكون حقيقة واتصاله بالشرط مجازا[2] ، كصدقـــة الفطر ، وحجة الاسلام سبب الأول الرأس وسبب الثاني البيت والفطر والاسلام[3] شرطان للوجوب[4] .

((فسبب وجوب الايمان)) أي بالله تعالى ((حدوث العالم الذي هو علـم)) اى علامة دالة ((على وجود الصانع)) لانه يدل على الصنع وهو يدل علـــى الصانع ((وسبب الصلاة)) اى سبب وجوبها بايجاب الله تعالى في حقنـــا ((الوقت)) ولذلك يضاف اليه[5] ويقـــال[6] صلاة الفجر ونحوه[7] ((والطهارة)) بالجر عطف علـــى الصلاة[8] بالرفع عطف على[9] الوقت اى سبب وجوبهـــا

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) (شرطه) ساقطة من : الأصل .

(٢) (مجازا) ساقطة من : س .

(٣) من قوله : " اى سبب . . . طهارة الصلاة " ساقط من : ف .

(٤) انظر : شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص: ٦١١-٦١٢ ، الكشـف للنسفي ١/٣١٣ .

(٥) لقوله تعالى : ((اقم الصلاة لدلوك الشمس)) الآية (٧٨) من الاسراء

(٦) في ف : ويضاف ، بدلا من (ويقال) ، وهو خطأ .

(٧) في بقية النسخ : ونحوها .

(٨) (الصلاة) ساقطة من : غ ، ف .

(٩) قوله : " الصلاة بالرفع عطف على " ساقط من : ف .

ولذلك يقال طهارة الصلاة[1] ((والزكاة)) اى سبب وجوبها ((ملك النصاب))[x] أى ملك المال وهو النصاب المغنى النامي الزايد على قدر الحاجة[2] ((والصوم ايام رمضان)) أى سبب وجوب الصوم شهر رمضان[3] بدليل اضافة الصوم وتكرره بتكرره الا انه تعالى لما اخرج الليل من محلية الصوم بقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا . . . الآية ﴾[4] بقي الايام محال الصوم ((والفطر)) اى سبب وجوب صدقة الفطر ((رأس يمونه)) أى يقوم بكفايته ويلى عليه[5] الا ان اضافتها اليه مجاز لانه شرط وجوبها كما مر[6] ((والحج بيت[7] الله تعالى)) بدليل الاضافة[8] ((والعُشر[9] والخراج)) اى سبب وجوبهما فسبب العُشر ((الارض النامية تحقيقا)) اى الارض التي فيها

---

(١) من قوله : " اى سبب . . . طهارة الصلاة " ساقط من : س .

(x) نهاية الورقة : ٥٨ / ف .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صدقة الا عن ظهر غنى) ووجه الغنى زيادة النصاب عن حاجته مع حولان الحول عليه .
الحديث اخرجه الامام أحمد في المسند ١٢ / ١٣٨ ومسلم انظره بشرح النووى ٧ / ١٢٥ وترجمة البخارى في صحيحه فتح البارى ٣ / ٢٩٤

(٣) لقوله تعالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) الآية (١٨٥) من البقرة .

(٤) الآية (١٨٧) من البقرة .

(٥) انظر : الهداية ١ / ١٨٨ ، المهذب ١ / ٢٢٣

(٦) فى الصفحة السابقة .

(٧) في ف : ببيت .

(٨) في قوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا)) الآية (٩٧) من آل عمران .

(٩) العشر هو : الجزء من عشرة اجزاء والجمع اعشار مثل قفل واقفال .
وفي الاصطلاح : مقدار معين مما يخرج من الأرض لطائفة معينة ، وهم أهل الزكاة أو بيت المال .
المصباح المنير ص : ١٥٦ ، مجموعة قواعد الفقه ص : ٣٧٩ ، انيس الفقهاء ص : ١٣٣ .

شيء من الزراعة حتى لا يجب اذا اصطلم [x] الزرع آفة ولهذا يضاف اليهـــا ويقال عشر الأرض وتكرر الوجوب بتكرر النماء بخلاف الخراج ((أو تقديرا)) أي سبب الخراج الارض النامية بالنماء التقديري وهو التمكن من الزراعة وان هـــدم زرعها ((والمعاملات)) أي سبب مشروعيتها ((توقف بقاء العالم المقدر [١])) بتقدير الله تعالى الى يوم القيامة ((على تعاطى الناس)) اى تعاملهم ببعـــض الاشياء التى يحتاجون اليها ، لأن بقاء العالم ببقاء الانسان وبقاؤه بالتناســل بالازدواج وهو انما يحصل بالمال وهو بالمعاملات ((والعقوبات ما تنســـب [٢] اليه)) اى سبب كل منها شيء تنسب اليه تلك العقوبة ((من قتل بالعمد [٣])) بيان لما هو سبب عقوبته القصاص ((وزنى)) بيان لما هو سبب الرجم والجلـــد للمحصن وغيره ((وسرقه)) بيان لما هو سبب القطع ((والكفارات)) اى سبب كل منها ((امر دائر بين الحضر والاباحة)) اى بين ان يكون مباحا من وجـــه ومحضورا من وجه آخر بمعنى الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة اما معنى العبادة فلانها تؤدى بالصوم ،وأما معنى العقوبة فلانها لم تجب ابتداء بل وجبت جزاء على ارتكاب المحظور فوجب ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة ليكـــون معنى العبادة مضافا الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة الى صفة الحظر((كالافطار عمدا)) في رمضان فانه مباح من حيث انه تلاقى ما هو مملوك ومحظور من حيــث انه جناية على الصوم فيصلح سببا للكفارة ((والقتل خطأ)) فانه من حيث الصورة رمى الى صيـــد وهو مباح وباعتبار ترك التثبت هو محظور ، لأنه اصاب آدميـــا

(x) نهاية الورقة : ٦٢/ص .
ومعنى اصطلم اى استأصل . القاموس المحيط ص : ١٤٥٨ ، مختار الصحاح ص : ١٥٤

(١) في المتن : المقدور .

(٢) في المتن : ما ينسب .

(٣) اى القتل العمد العدوان .
اصول السرخسي ١/ ١٠٩ ، كفاية الاخيار ٢/ ٩٥ .

هذا الذى ذكر من بيان الاسباب طريقة المتأخرين[(١)] واما المتقدمون من مشايخنا فقالوا سبب وجوب العبادة نعم الله تعالى علينا شكرا لها : فالايمان وجب شكرا لنعمة الوجود (في النطق)[(٢)] وكمال العقل والصلاة وجبت شكرا لنعمة الاعضاء السليمه والصوم وجب شكرا لنعمة اعضاء الشهوات ، والزكاة لنعمة المال والحج لنعمة البيت[(x)].

---

(١) انظرا : شرح ابن ملك ص : ٦٠٧ وما بعدها ، اصول السرخسي ١٠١/١ وما بعدها ، اصول البزدوى مع شرحه ٣٤٥/٢ وما بعدها الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٣٠٨/١ وما بعدها ، شرح التلويح على التوضيح ١٤١/٢ وما بعدها .

(٢) هكذا في : ف ، غ ، س
وفي الأصل ، ط : والنطق ، والصواب ما اثبته .
وانظر : شرح ابن ملك ص : ٦١٢

(x) نهاية الورقة : ٤٤/غ .
ثم انظر كلام المصنف في : شرح ابن ملك ص : ٦١٢ ، الكشف للبخارى ٣٥٨/٢ — ٣٥٩ ، الميزان ص: ٧٤٩ — ٧٥٠

الفصل الرابع
فيما يتعلق به الأحكام الشرعية
من

- السبب
- العلة
- الشرط
- العلامة

الفصل الرابع[١] : ((فيما يتعلق به الأحكام)) الشرعية .[٢]

واعلم انه اذا تعلق شيء بشيء آخر فالشيء المتعلق ان كان داخلا[x] في الآخر فهو ركن والا فان كان[٣] مؤثرا فيه فعِلّه والا فان كان موصلا اليه في الجملة[٤] فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من ان يدل على وجوده فعلامة ((هو)) اى ما يتعلق به الاحكام ((اربعة اقسام)) ايضا .

مبحث : السبب[*]

((القسم الأول السبب)) واعلم ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة يختص باسم السبب . وان كان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة ويطلق عليه اسم السبب[x] ايضا مجازا وان ادرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس يختص باسم العلة ((وهو انواع منها سبب[x] حقيقى[x])) السبب في اللغة (مايتوصل)[٥]

---

(١) (الفصل الرابع) ساقطة من المتن ، وترك مكانه بياض .

(٢) مثل الاسباب والعلل والشروط .

(x) نهاية الورقة : ٤٤/ط .

(٣) (كان) ساقطه من : غ .

(٤) في ف : جملة .

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(x) نهاية الورقة : ٥٩/ف .

(x) نهاية الورقة : ٦٢/ص.

(x) نهاية الورقة : ٤١/س.

(٥) هكذا في : ف ، غ .

وفي بقية النسخ (ما يتوسل)

به الى المقصود .[1] وفي الشرع ما ذكره المصنف ((وهو ما يكون طريقا الى الحكم)) خرج به العلامة لانها ليست بطريق الى الحكم بل هى دالة على طريق الحكم ((من غير ان يضاف اليه وجوب)) خرج به العلة ((ولا وجود)) خرج به الشرط ((ولا يعقل فيه معاني العلل)) اى لا يكون له تأثير في وجود الحكم اصلا لا بواسطة ولا بغيرها خرج به السبب الذى له شبهة العلة والسبب الذى فيه معنى العلة كما سيأتى ((لكن يتخلل بينه وبين الحكم)) اى بين وجود السبب وبين وجود الحكم ((علة لا يضاف[2] الى السبب)) اى لا يكون مستفادة منه[3] ((كدلالته انسانا يسرق مال انسان أو ليقتله)) حتى لو فعل المدلول لم يضمن الدال شيئا لأن الدلالة سبب محض ، وقد تخلل بينه وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضاف[4] الى السبب وهو الفعل الذى يباشره المدلول باختياره فلا يمكن اضافته الى السبب ،[5] واما ضمان السعاية[6] عند بعض المشايخ فليس لكونه سببا بل للزجر عن ذلك ، وأما (دلاله)[7] المحرم على قتل[8] الصيد

---

(١) في ف : مقصود .

ثم انظر : القاموس ص : ١٢٣ ، المصباح المنير ص : ١١٩

(٢) في ف ، غ ، المتن : تضاف .

(٣) انظر : اصول البزدوى ٤/١٧٥ ، اصول السرخسى ٢/٣٠٦-٣٠٧ شرح ابن ملك ص : ٨٩٩ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢/٢٢٦ .

(٤) في ف ، س ، غ : مضافة بدلا من (مضاف) .

(٥) من قوله " وهو الفعل . . . الى السبب " ساقط من : س .

(٦) المراد بالسعاية كما اذا سعى انسان الى سلطان ظالم في اخذ مال آخر بغير حق فأخذه .

شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص : ٩٠٠-٩٠١

(٧) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س

وفي الأصل : دلالته ، ثم انظر : شرح ابن ملك ص : ٩٠١

(٨) في غ : القتل .

فجناية (لأنه)[1] التزم بعقد الاحرام ، امن الصيد عنه فدلالته مزيلة للأمـــن فيكون جناية فيجب الضمان عليه كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمـــن لكونه تاركا لما التزمه من الحفظ.[2]

((ومنها سبب له حكم العلة)) ولذا صار الحكم مضافا اليه ((وهو السبب الذى اضيفت العلة[3] اليه كسوق الدابة وقودها))[4] فان كل واحد منهما سبب لتلـف ما يتلف بوطئها[5] حالة السوق والقود وقد تخلل بينه وبين المتلف ما هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة الى السوق والقود لانهما اكرها الدابة على الذهاب المشروط بالسلامة ، فيكون لهذا السبب حكم العلة لكونه علة العلة في الحقيقة ، والحكم يضاف الى علة العلة (في الحقيقة)[6] اذا لم يكن العلـــة صالحة للاضافة اليها ، وهـهنا العلة غير صالحة لان فعل العجماء هدر فيكـــون فعل الدابة مضافا الى السائق والقائد فيكون التلف مضافا اليه فيما يرجع الى بدل

---

(١) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : (لا) ، ثم انظر : شرح ابن ملك ص : ٩٠١

(٢) انظر : شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص : ٩٠٠ — ٩٠١ ، اصول البزدوى مع شرحه ٤/١٧٧ وما بعدها ، الكشف للنسفى مع نـــور الأنوار ٢/٢٢٧ ، التلويح على التوضيح ٢/١٣٨ .

(٣) (العلة) ساقطة من : غ .

(٤) القود : ان يكون الرجل امام الدابة أخذاً بقيادها ، والسوق أن يكون خلفها بذلك يكون القود نقيض السوق فهو من امام والسوق من خلف .
القاموس المحيط ص : ٣٩٩ ، المصباح المنير ص : ١٩٨

(٥) اى بوطء الدابة ، وهو الوطء بالقدم والقوائم ، من وطئه يطؤه بمعنى : داســه .
اللسان ١/١٩٥— ١٩٦ ، القاموس المحيط ص : ٧٠

(٦) زيادة من : ف .
وساقطة من بقية النسخ . وانظر : شرح ابن ملك ص : ٩٠١ .

المحل وهو الضمان واما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا يكون مضافا اليه حتى لا يحرم من الميراث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص .[١]

((ومنها سبب له شبهة العلة ويسمى سببا مجازيا)) اى باعتبار ما يؤل اليه ((كاليمين[٢] قبل الحنث)) سواء كانت بالله او الطلاق او العتاق ، لأن اليمين للبر والبر (فقط)[٣] لا يكون طريقا الى الكفارة في اليمين بالله ولا الى الجزاء في اليمين بغيره[٤] لأن البر مانع من الحنث لأنه ضده وبدون الحنث لا يجب الكفارة ولا ينزل الجزاء فلا يمكن ان يجعل المانع من الشيء سببا لثبوته وطريقا اليه ، فلما كان اليمين او المعلق بالشرط يحتمل ان يفضى الى الحكم عند زوال المانع[×] سمى[٥] سببا للكفارة والجزاء مجازا[٦] فعلم مما ذكر ان اقسام السبب ثلاثة سبب حقيقى وسبب في معنى العلة وسبب مجازى ، لأن المفضي الى الحكم اما ان يكون في الحال او فى المآل . والثانى هو السبب المجازى والأول اما أن يكون له تأثير او لا فالأول السبب الذى هو في معنى العلة والثانى السبب الحقيقى .

---

(١) انظر : شرح ابن ملك ص : ٩٠١ ، اصول السرخسى ٢ / ٣١١ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ / ٢٢٩ ، الكشف للبخارى ٤ / ١٨٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٣٧ — ١٣٨

(٢) في المتن : كاليمين بالله .

(٣) زيادة من : غ ، س .
وساقطة من بقية النسخ .

(٤) اى بغير الله تعالى .

(×) نهاية الورقة : ٦٤ /ص .

(٥) في س ،غ : يسمى .

(٦) انظر : اصول السرخسى ٢ / ٣٠٤ ، اصول البزدوى مع شرحه ٤ /١٨٣ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٩٠٢ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ /٢٢٩ — ٢٣٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٣٩

مبحث : العلــــــة[*]

((القسم الثاني العلة)) هي[1] (مأخوذة)[2] من العلل وهو الشربه بعد الشربه[3] بسمى الأمر[x] المثبت للحكم بها[4] لتكـــرر[5] الحكم بتكررهـــــا[6]

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) (هي) ساقطة من : ف .

(٢) هكذا في : ط ، غ ، س ، ف .
وفي الأصل : مأخوذ .

(٣) (بعد الشربة) ساقطة من : ف .
والعلة في اللغة مأخوذة من احد ثلاثة اشياء :
أ ـ مأخوذة من العلل وهو الشرب بعد الشرب ، يقال : سقى ابله عللا بعد نهل .
ب ـ وبالكسر مأخوذة من علة المريض ، لأنها تغير حاله من الصحـة الى المرض .
ج ـ قد يعبر بها عما لأجله فعل الفعل ، او امتنع منه ، فيقال فعل كذا لعلة كذا مثلا .
ووجه اخذها اصطلاحا من المعنى اللغوى :
اما من العلل وهو التكرار ، فان المجتهد يكرر النظر مرة بعد اخرى لادراك العلة في الأصل والفرع .
واما من علة المريض ، فلأنها غيرت الحكم من الأصل الى الفرع .
واما من الداعي ، فلأنها هي الباعث الى شرعية الحكم .
مختار الصحاح ص : ١٨٩ ، المصباح ص : ١٦٢ ، لسان العرب ٤٩٥/١٣ ، القاموس المحيط ص : ١٣٣٨ ، ارشاد الفحول ص: ٢٠٦ نبراس العقول ٢١٦/١ ، التعريفات ص : ١٥٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٣١/٢ ، الكشف للبخارى ٢٩٣/٣ الوصف المناسب رسالة دكتوراه ـ ص : ٤٣ وما بعدها .

(x) نهاية الورقة : ٦٠/ف .

(٤) (بها) ساقطة من : غ .

(٥) في س : لتكررها .

(٦) (الحكم بتكررها) ساقط من : غ ، س .

((وهى ما يضاف اليه وجوب الحكم))[1] أى ثبوته[x] احترز به عن الشرط((ابتداء)) اى بلا واسطة احترز به عن السبب والعلامة وعلة العلة (والتعليقات)[2] وهذا التعريف يشمل العلل الموضوعة كالبيع والنكاح ونحوهما والعلل المستنبطة بالاجتهاد وكالعلل المؤثرة في القياسات[3] واعلم ان العلل الشرعية

---

(١) قلت : ذهب جمهور الأصوليين من غير الحنفية الى ان السبب والعلة مترادفان.
وذهب البعض الى ان السبب اعم من العلة ، فكل علة سبب ولا عكس وذلك انه اذا عقل المعنى فهو علة وسبب واذا لم يعقل فهو سبب وليس بعلة كأوقات الصلوات ، اما رأى الحنفية فقد بينه المؤلف رحمه الله .
نشر البنود ١/٤٢ ومابعدها ، شرح جمع الجوامع ١/٩٥ ،المستصفى ١/٩٤ ، الموافقات ١/١٧٩ ، الحدود للباجى ص : ٧٢ ،الاحكام للآمدى ١/١٢٨ ، اصول الفقه الاسلامى للزحيلى ١/٩٥ .

(x) نهاية الورقة : ٤٥/غ .

(٢) هكذا في : ف ،ط ،غ ، س
وفي الأصل : التعلقات ، والصواب ما اثبته ، وانظر: شرح ابن ملك ص : ٩٠٨

(٣) وفي ط ، س : القياسيات ،والصواب ما اثبته .

ولمزيد من التفصيل في تعريف العلة . انظر المراجع التالية :
التوضيح مع التلويح ٢/٦٢ ، الكشف للبخارى ٤/١٧١ ، الكشف للنسفى ٢/٢٣٣ ، اصول السرخسى ٢/٣٠١ ، ميزان الأصول ص : ٥٧٩ـ ٥٨٣ ، شرح الاسنوى نهاية السول ٤/٥٣ ، المحصول ٢/٣٠٥ ، شفاء الغليل ص : ٤٧ ، المستصفى ٢/٢٨٠ ، المنخول ص : ٣٤٧ ، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/٢١٣ ، فصول البدائع ٢/٢٩٧ ، ارشاد الفحول ص : ٢٠٧ ، نشر البنود ٢/١٢٩ ،الاحكام للآمدى ٣/٧٦ ، روضة الناظر ص : ٢٧٦ ، الوصف المناسب رسالة دكتوراه ص : ٤٦ .

الحقيقية انما تتم[×] باوصاف ثلاثة .

احدها : أن يكون علة اسما وهو أن يكون في الشرع طه لموجبها ويضاف ذلك الحكم الموجب اليها بلا واسطة .

وثانيها : ان يكون طة معنى كان يكون مؤثرة في ذلك[1] الحكم .

وثالثها : ان يكون علة حكما كأن تكون بحيث يثبت الحكم عند وجودها من غير تراخ .

((وهي)) باعتبار استكمال هذه الأوصاف وعدم استكمالها ((سبعة أنواع الأول علة اسما)) أي صورة وهي ان يضاف الحكم اليها ((وحكما))[2] وهو أن لا يتراخى الحكم عنها ((ومعنى))[3] وهو كونها مؤثرة فيه ((كالبيع المطلق)) فكونه علة اسما لأنه موضوع في الشرع ((للملك)) ويضاف الملك اليه بلا واسطة وكونه علة حكما لانه سبب الملك عند وجوده ، وكونه طة معنى لأنها تؤثر[4] فيه اذ هو مشروع لاجله .

((والثاني علة اسما فقط)) اى لا حكما ولا معنى ((كالايجاب المعلق بالشرط[5])) فكونه علة اسما لانه في الشرع موضوع[6] ((لحكمه)) ويضاف الحكم اليه عند وجود الشرط فيقال هذا الطلاق واقع بالتعليق السابق وليس علة حكما (اذ)[7] الحكم يتأخر عنه الى وجود الشرط ولا معنى اذ (لا تأثير)[8] له فيه قبل وجود

(×) نهاية الورقة : ٤٥ / ط .

(١) (ذلك) ساقطة من : ط .

(٢) في المتن : (معنى) بدلا من (حكما) .

(٣) في المتن : (حكما) بدلا من (معنى) .

(٤) في ط ، س : مؤثرة .

(٥) في المتن : للشرط .

(٦) في ف ، غ ، س : (موضوع في الشرع) بدلا من (في الشرع موضوع) .

(٧) في جميع النسخ (اذا) وهو لا يناسب سياق الكلام ، وما اثبته أولى .

(٨) هكذا في : ف ، غ ، س .
وفي الأصل ، ط : (لا تأخير) ، وهو خطأ .

الشـــــرط. (١)

((والثالث علة اسما ومعنى فقط)) اى لا حكما ((كالبيع بشرط الخيار)) .

فالبيع علة ((للملك)) اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر (×) في ثبـــــوت

الملك لكن الحكم وهو ثبوت الملك متراخ فلا يكون علة حكما وكذا البيع الموقوف على

اجازة الملك علة اسما ومعنى للملك لا حكما لتراخي الحكم الى زمان الاجازة وكذا

الايجاب المضاف الى وقت ونصاب الزكاة قبل مضي الحول (وعقد الاجارة) (٢) .

والرابع (٣) ((علة لها شبه (بالسبب) (٤) كشراء القريب)) فالشراء علة للمـــــلك

والملك علة ((للعتق)) (٥) فيكون العتق مضافا الى الأول بواسطة (الملك) (٦)

فمن حيث انه لم يوجد الا بواسطة العلة كان الشراء سببا ومن حيث ان الواسطة

من احكامه وكان العتق مع علته وهي الملك مضافا اليه كان علة تشبه السبب .

((والخامس وصف)) لا يكون علة حقيقية (×) ولا سببا حقيقيا . ولكن يكون ((له

شبهة العلة وهى علة معنى فقط)) اى لا اسما ولا حكما ((كأحد وصفي العلة

التى هى ذات وصفين)) كالقدر والجنس في علة حرمة الفضل في الربا فان كل

واحد منهما له شبهة العلة (معنى) حتى لو وجد احدهما قبل الآخر لا يكون سببـــــا

---

(١) من قوله : " ولا معنى . . . وجود الشرط)) ساقط من : ط .

(×) نهاية الورقة : ٤٢/س .

(٢) هكذا في : ط ، س

وفي الأصل ، ف : (وعند الاجازة) وفي غ : (وعقدة الاجازة) ،

وكلاهما خطأ ، والصواب ما اثبته . وانظر : شرح ابن ملك ص: ٩١٢

(٣) (والرابع) ساقط من المتن ، وترك مكانه بياض .

(٤) هكذا في : ط ، غ ، س

وفي الأصل : بالتسبيب . وفي ف : بالمسبب ، وما اثبته اولى .

(٥) في المتن : للمعتق ، وهو خطأ .

(٦) (الملك) زيادة من : ف .

وساقطة من بقية النسخ .

(×) نهاية الورقة : ٦٥/ص .

محضا[1] لأنه (ليس بطريق)[2] موضوع لثبوت الحكم فلا يكون علة اسما بل معنى لانه مؤثر في اثبات الحكم اذ لو لم يكن له مدخل في التأثير لكان الآخر وحده هو العلة ولم تكن العلة ذات وصفين والتقدير بخلافه فلا يكون سببا محضا بل يكون له شبهة العلة ولم تكن علة حقيقية ايضا لانها المجموع لا هو وحده .

((والسادس علة معنى وحكما فقط)) اى لا اسما ((كآخر وصفي العلة)) أى (السبب)[3] الداعى مثلا اذا كان مركبا من وصفين فالوصف[4] الذى يوجد (آخرا)[5] هو علة معنى لانه مؤثر في الحكم وحكما لأن الحكم[×] يوجد عنده لا اسما لانه وحده ليس بموضوع للحكم لان الموضوع له[6] هو المجموع فلا يكون أحد منهما علة حقيقية ، وانما اضيف الحكم الى الوصف الاخير دون الأول ، لأنه مرجح على الأول في التأثير لوجود الحكم عنده .

((والسابع علة اسما وحكما فقط)) اى لا معنى ((كالسفر)) فانه علة اسما

---

(١) هذا وفقا لما ذكره فخرالاسلام في أصوله بأسم قسم (علة معنى لا حكما ولا اسما) خلافا للقاضى ابى زيد وشمس الأئمة فانه عندهما سبب اذا تقدم ، لأن الحكم لا يثبت مالم تتم العلة . . فيكون سببا محضا .
تقويم الأدلة ٢ / ٧٠٩ ، اصول السرخسى ٢ / ٣١٠ ، اصول البزدوى ٤ / ١٩٦ .

(٢) (ليس بطريق) زيادة من : ط ، وقد كتبت بسهم فوق السطر ، وساقطة من : بقية النسخ ، وانظر : شرح ابن ملك ص : ٩١٧

(٣) (السبب) زيادة من : ط ، وقد كتبت بسهم فوق السطر . وساقطة من:بقية النسخ .

(٤) في ف : والوصف .

(٥) هكذا في : ط ،غ .
وفي بقية النسخ : آخر ، وهو خطأ .

(×) نهاية الورقة : ٦١ /ف .

(٦) (له) ساقطة من : ف ، غ .

((للترخص))[1] لأنه يضاف اليه في الشرع ، يقال رخصة السفر الافطار والقصر وحكما ،[2] لانها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة فانها هي المؤثر في اثبات الرخصة[3] ((والنوم))[4] المخصوص علة ((للحدث)) اسما لأن الحدث يضاف اليه وحكما ،لأنه يثبت الحكم عنده لا معنى لانه ليس بمؤثر فيه ، وانما المؤثر خروج النجس[5] لكنه لما كان الاطلاع

---

(١) في المتن : للرخصة .

(٢) في ف : حكما .

(٣) قلت : لأن الرخصة مبناها على اليسر والسهولة لقوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) فثبوت الرخصة اضيف الى السفر دون حقيقة المشقة لأنها أمر باطن يتفاوت احوال الناس فيه فلا يمكن الوقوف على حقيقة ما يمكن اناطة الحكم به ، فإقامة الشرع مقامها ، لأنه لا يخلو من مشقة ما .
اصول البزدوى ٤ / ٢٠٠

(٤) في المتن : أو النوم .

(٥) يشير بهذا الى مذهب الحنفية وهو نقض الوضوء من الخارج النجس من الجسد من اى مكان خرج وعلى اى وصف خرج اذا كان كثيرا وبهذا القول قال أحمد وجماعة من العلماء .
وذهب الشافعى الى أن الناقض هو ما خرج من احد السبيلين على أى وجه خرج سواء كان معتادا أم غير معتاد ، وسواء كان على وجه الصحة أم على وجه المرض .
وقال مالك : لا ينقض الوضوء الا ما خرج من أحد السبيلين مما هو معتاد خروجه وعلى وجه الصحة .
بدائع الصنائع ١ / ٢٤ ، المغنى لابن قدامة ١ / ١٦٨-١٦٩ ، احكام القرآن لابن العربى ١ / ٤٤٣ ، الكافى ١ / ١٤٥ ، المجموع ٢ / ٤ ، بداية المجتهد ١ / ٢٩

على حقيقته متعذرا وكان النوم المخصوص سببا ظاهرا لخروجه اقيم[x] مقامه ودار الحكم عليه لدفع الضرورة والعجز كما ان السبب الداعي قد يقام مقام المدعو كالسفر مقام المشقة لدفع الحرج[١] والمشقة بحسب الاشخاص ، وفي الاطلاع حرج وكذا الدواعي الى الوطئ من النظر واللمس والقبلة[٢] اقيمت مقام الوطئ في الحرمة للاحتياط ، كما ان الخلوة الصحيحة اقيمت مقام الدخول في المنكوحة والنكاح مقام العلوق في ثبوت النسب[٣] .

(x) نهاية الورقة : ٤٦/غ .

(١) في غ : الخروج ، وهو خطأ .

(٢) مراده بهذا ان الشارع حرم هذه الأشياء وهي (اللمس والنظر والقبلة ... الخ) لأنها وسيلة لما هو اعظم منها ، التفاتا منه لتنزيل المظنة منزلة الحقيقة .
التلويح على التوضيح ١٣٧/٢ .

(٣) راجع اقسام العلة السابقة في :
التلويح شرح التنقيح ١٣١/٢ وما بعدها ، الكشف للبخاري ١٨٧/٤ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٩٠٩ وما بعدها ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ٢٣٣/٢ وما بعدها ، اصول السرخسي ٣١٢/٢ وما بعدها .

مبحث : الشــرط[*]

((القسم الثالث : الشروط[1] وهو)) في اللغة العلامة[2] وفي الشــــرع ((ما يتعلق به)) اى ما يتوقف عليه ((الوجود)) أى وجود الشىء ((دون الوجوب)) اى دون أن يكون[x] مؤثرا في وجود الشيء احترز به عن العلـــة خارجا عن الماهية[3] احترز به من جزء الشىء اذ هو مما يتوقف (عليه)[4] وجود الشيء وليس بمؤثر فيه[5] ((وهو)) اى ما (يطلق)[6] عليه اسم الشـــــرط[7]

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في ف : الشرائط .

(٢) يريد الشرط بتحريك الراء هو العلامة وجمعه اشراط ، ومنه اشـــراط الساعة اى علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة .
مختار الصحاح ص : ١٤١ ، القاموس المحيط ص : ٨٦٩ ، المصباح المنير ص : ١١٨

(x) نهاية الورقة : ٤٦/ط .

(٣) (خارجا عن الماهية) ساقطة من المتن ، وصنيع الشارح يدل على انها من المتن .
وراجع تعريف الشرط عند الأصوليين في : نشر البنود ١/٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص : ٩٤ ، نهاية السول ١/١٢٣ ، الحـــدود للباجى ص : ٦٠ ، ارشاد الفحول ص : ٧ ، روضة الناظر ص : ٥٥ شرح تنقيح الفصول ص : ٨٢ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٥٢ ، اصول السرخسى ٢/٣٠٢

(٤) هكذا في : ف ، غ ، س .
وساقطة من : الأصل ، ط .

(٥) انظر : أصول البزدوى مع شرحه ٤/١٧٣ ، اصول السرخسي ٢/٣٠٢ شرح تنقيح الفصول ص : ٨٢ ، التعريفات ص : ١٢٦ ، شرح ابـــن ملك ص : ٩٢١

(٦) هكذا في : ف ، غ ، ط ، س
وفي الأصل : يتعلق .

(٧) في ف ، غ : (اسم الشرط عليه) بدلا من (عليه اسم الشرط) .

((خمسة انواع)) بالاستقراء.

((الأول : شرط محض وهو الذى يتوقف انعقاد العلة)) للعلية ((على وجوده[1] كدخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق[x] المعلق)) به في قوله ان دخلت الدار فأنت طالق فان انعقاد انت طالق علة لوقوع الطلاق وموقوف على وجود الدخول وليس بمؤثر فيه .

والثاني :[2] ((شرط في حكم العلة)) بمعنى يقوم مقام العلة في اضافة الحكم اليه ((كحفر البئر في الطريق)) فانه شرط لتلف ما يتلف بالسقوط. وذلك لأن علته[3] السقوط وعلة السقوط الثقل ، والمشي سبب محض للسقوط لأنه مفض اليه في الجملة وليس بعلة ، لأنه قد يوجد المشي بلا وقوع ولكن الأرض مانعة من تأثير العلة وهى الثقل وكان تأثيرها موقوفا على زوال المانع ، وكان حفر البئر ازالة للمانع وايجادا للشرط ، وكذا شق الزق[4] الذى فيه مائع فانه شرط للسيلان لأن علته هى ميعانه ، لكن الزق مانع وكان تأثيرها موقوفا على زوال ذلك[5] المانع فكان الشق ازالة للمانع وايجادا للشرط فالحفر والشق شرطان لا علتان لكن تلك العلة ليست بصالحة لاضافة الحكم اليها لأن الثقل والسيلان امران جبليان[6] مخلوقان طبيهما[7] من غير اختيار منهما فلما لم يمكن اضافة الحكم

---

(١) في المتن : وجوه ، وهو خطأ .

(x) نهاية الورقة : ٦٦/ص .

(٢) (والثانى) ساقطة من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٣) في غ : العلة .

(٤) الزق بالكسر : السقاء ، أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره .
القاموس المحيط ص : ١١٥٠

(٥) (ذلك) ساقطة من : ف .

(٦) الجبلة : بكسرتين وتثقيل اللام الخلقه والطبيعة والغريزة وكلها بمعنى واحد يقال : جبله الله على كذا اى فطره عليه .
المصباح المنير ص : ٣٥

(٧) في ف : عليها .

اليها[x] اضيف الى الشرط .

((والثالث : شرط له حكم السبب[1] وهو الذى يتخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار)) احترز به عما يتخلل فعل طبعى[2] كحفر البئر ((غير منسوب الى ذلك[3] الشرط)) احترازا عما يكون منسوبا الى الشرط[x] لانه يكون فيه معنى العلية[4] كما في فتح باب القفص عند محمد ـ رحمه الله ـ ويكون سابقا على ذلك الفعل احترازا عما كان وجوده متأخرا عن صورة العلة كدخول الدار في قوله ان دخلت الدار فأنت طالق ، فان وجود الدخول[5] متأخر عن صورة العلة وهى قوله انت طالق ، لانه وجد[6] التكلم به سابقا على وجود الدخول وان كان الدخول[7] متقدما على انعقاد علة وهذا شرط محض وانما جعل الشرط المذكور في حكم السبب باعتبار تقدمه على العلة ، لأن الشرط اذا كان[8] متقدما على العلة كان مشابها للسبب في التقدم ، وفى كونه مفضيا الى ذلك الشئ فلايكون شرطا محضا ((كحل قيد عبد حتى ابق)) فان حله شرط لتلف العبد باباقه لأن علته فعل الاباق لكنه مشروط بزوال المانع الذى هو القيد ، فحله ازالة للمانع وايجاد للشرط ، فكان شرطا ايضا وهو متقدم[9] على فعل الاباق

(x) نهاية الورقة : ٤٣ /س .

(١) في المتن : في السبب ، بزيادة (في) .

(٢) في ف : طبيعى ، والمعنى واحد .

(٣) في المتن : (لذلك) بدلا من (الى ذلك) .

(x) نهاية الورقة : ٦٢ /ف .

(٤) في غ ، س : العلة .

(٥) زيادة (هنا) بعد قوله : الدخول في : ف ، غ ، س .

(٦) في ط : يوجد .

(٧) قوله : " وان كان الدخول " ساقط من : غ .

(٨) في س : كانت .

(٩) في س : مقدم .

الذى هو العلة صورة ومعنى ، فيكون شبيها بالسبب المحض فلا يضمن الحال قيمة العبد ، ولا يرد على هذا ما اذا امر عبد الغير بالاباق فابق حيث يضمن الآمر ، وان اعترض فعل فاعل مختار لأن الأمر بالاباق استعمال له . فاذا اتصل به الاباق يصير غاصبا له بالاستعمال وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمه الله ـ فيمن فتح باب قفص فطار الطير لا يضمن الفاتح لانه اعترض فعل (فاعل)[1] مختار ، وقال محمد والشافعي ـ رحمهما الله ـ يضمن[2] ، لأن الطيران عادة للطير ، والعادة اذا تأكدت[x] صارت طبيعته فصار بمنزلة سيلان المايع .

((والرابع : شرط اسما لا حكما)) وهو ما يفتقر الحكم الى وجوده فمن حيث (انه)[3] يتوقف الحكم عليه يسمى شرطا ومن حيث انه لا يوجد الحكم عنده لا يكون شرطا حكما ((كأول[4] الشرطين في حكم تعلق بهما في مثل قوله ان دخلت هذه الدار وهذه[x] الدار فأنت طالق)) فان دخول[5] الدار الذى يوجد اولا يكون شرطا اسما من حيث انه يفتقر الحكم اليه في الجملة (لا حكما)[6] لأن حكم الشرط ان[7] يضاف اليه الوجود وهو يضاف الى اخرهما .

---

(١) (فاعل) زيادة من : ف ، غ ، س .
وساقطة من : الأصل ، ط .

(٢) انظر الكلام على حكم فتح باب القفص فطار منه الطير في :
بدائع الصنائع ٧ / ١٦٦ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٤٥ ، المجموع ١٤ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٣٣ ، شرح ابن ملك ص : ٩٢٤ .

(x) نهاية الورقة : ٦٧/ص .

(٣) (انه) زيادة من : ف ، س .
وساقطة من بقية النسخ .

(٤) في المتن : كالأول .

(x) نهاية الورقة : ٤٧/غ .

(٥) في غ ، س : الدخول .

(٦) (لا حكما) زيادة من : ف ، غ ، س
وساقطة من : الأصل ، ط

(٧) (ان) ساقطة من : س .

والخامس[1]: ((شرط هو كالعلامة)) الخالصة ((كالاحصان في الزنا للرجم))[2] سيجيء تقريره في العلامة .

واعلم ان الشرط اما حقيقي كالشهادة للنكاح والوضوء للصلاة او جعلي وهو ما يعرف بكلمة الشرط وصيغته كحروف الشرط ، لان صيغة الشرط لا ينفك عن معنى الشرط أو يعرف بدلالته ، كقوله المرأة التى اتزوج[3] طالق[4] فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة ،لان التزوج وقع على[×] امرأة غير معينة والوصف معتبر لتعرفها به فصلح دلالة على الشرط فصار كأنه ،قال ان تزوجت امرأة طالق ، واما لوقوع وصف التزوج في المعين كقوله هذه المرأة التى اتزوجها أو هذه[5] المرأة فلا يصلح دلالة على الشرط ، لأن الوصف في المعين لغو لأنه للتعريف ومن حصل التعريف بالاشارة لا يحتاج الى تعريف آخر ، لأن الاشارة ابلغ في التعريف فبقى قوله هذه المرأة فيلغو في الأجنبية وينجز في امرأته ، وأما صريح الشرط فيجمع المعين وغير المعين كما اذا قال ان تزوجت هذه المرأة فهي كذا يقع في الصورتين بالتزوج .[×]

---

(١) (والخامس) ساقطة من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) انظر انواع الشرط السابقة في :
اصول السرخسي ٢ / ٣٢٠ وما بعدها ،اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢٠٢ وما بعدها ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ / ٢٤١ ومابعدها التوضيح مع التلويح ٢ / ١٤٥ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص: ٩٢١ وما بعدها .

(٣) في ط : بعدها زيادة عبارة (وقع على امرأة) ولا معنى لها في سياق الكلام .

(٤) في ف : طالقه .

(×) نهاية الورقة : ٤٧ / ط .

(٥) في غ ، س : وهذه .

(×) نهاية الورقة : ٦٣ / ف .

مبحث : العلامة [*]

القسم الرابع [١] ((العلامة وهي)) في اللغة الامارة كالمنارة للمسجد [٢] ،وفي الشرع ((ما [٣] يعرف وجود الحكم من غير [٤] تعلق وجود ولا وجوب)) اى من غير ان يتوقف عليه وجود الحكم ووجوبه [٥] ((كالاحصان)) المراد منه كون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في اجتماع ستة أشياء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنكاح الصحيح والدخول به وقال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ شرط الاحصان على الخصوص شيئان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح ، وأما العقل والبلوغ فهما شرطا الاهلية للعقوبة لا شرطا [٦] الاحصان على الخصوص واما الحرية فشرط تكميل العقوبة [٧] ،وانما قيل الاحصان علامة وليس بشرط لأن الزنا اذا تحقق لا يتوقف (انعقاده) [٨] عله (للرجم) [٩] على احصان يحدث بعده فانه

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) (القسم الرابع) ساقط من المتن ، وترك مكانه بياض .

(٢) والميل للطريق ، لأن المنارة معرفة للمسجد والميل معرف للطريق ، والعلامة : السمة وايضا هى اسم للمعرف قال تعالى : ((وعلامات وبالنجم هم يهتدون)) الآية (١٦) من النحل .
القاموس المحيط ص : ١٤٧٢ ، مختار الصحاح ص : ١٨٩ ،المصباح المنير ص : ١٦٢ ، اصول السرخسى ٢ / ٣٠٤

(٣) في ف : (بها) بدلا من (ما) .

(٤) (غير) ساقطة من : المتن .

(٥) انظر : اصول السرخسى ٢ / ٣٠٤ ، ٣٣١ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص : ٩٢٦ ، الكشف للبخارى ٤ / ١٧٤ ، ٢٢٦ ،الكشف للنسفى ٢ / ٢٤٨ .

(٦) في ف ،س : شرط ، وهو خطأ .

(٧) انظر : المبسوط ٩ / ٣٩

(٨) هكذا في : ف ، غ ، س .
وفي الأصل ، ط : انعقاد ، والصواب ما اثبته .

(٩) هكذا في : ف ،غ ، س
وفي الأصل ، ط : الرجم ،والصواب ما اثبته .

لو وجد بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم وليس بعلة ولا بسبب ايضا ،لأنه ليس بطريق مفض اليه فعرف ان الرجم غير مضاف اليه وجوبا ولا وجودا ، وانما هو عبارة من حال في الزاني بصير الزنا في تلك الحال موجبا (×) للرجم فكان معرفا ان الزنا حين وجد كان موجبا للرجم (١) فكان (×) علامة لا شرطا (٢) ((حتى لا يضمن شهوده)) اى شهود الاحصان ((اذا رجعوا)) هذا نتيجة كون الاحصان علامة لا شرطا حقيقيا بل شرطا(مجازيا) (٣) يعني اذا رجع شهود الاحصان بعد الرجم سواء رجعوا مع شهود الزنا أو وحدهم لا يضمنون دية المرجوم ، لأن الاحصان علامة وهي غير صالحة لخلافة العلة لما ذكر انها لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليها هذا ما اختاره بعض المتأخرين (٤) وأما مختار المتقدمين واكثر المتأخرين ان الاحصان شرط لوجوب الرجم لأن الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والاحصان بهذه المثابة (٥) وقولهم من غير

(×) نهاية الورقة : ٤٤/س .

(١) من قوله : " فكان معرفا . . . موجبا للرجم " ساقط من : ف ، س .

(×) نهاية الورقة : ٦٨/ص .

(٢) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢١٨ ، شرح ابن ملك ص: ٩٢٨ نور الأنوار ٢ / ٢٤٨

(٣) في نسخة ص : مجازا .

(٤) ومن قول المتقدمون واكثر المتأخرين الى ان الاحصان شرط لوجوب الرجم ، لأن الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الحكم والاحصان بهذه المثابة .
قال الرهاوى : (الذى يظهر ان هذا القول اقرب الى القواعد)
انظر : شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص : ٩٢٨ ومابعدها ، اصول السرخسى ٢ / ٣٢٤ ، اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٣٠٩ ، نور الأنوار مع شرحه قمر الاقمار ٢ / ٢٤٨ ، الهداية ١ / ٥٠٦ ، التقويم ٢ / ٧٤٢ .

(٥) قال الشيخ عبدالعزيز البخارى فى شرحه على أصول البزدوى : (وقد تسمى العلامة شرطا ـ يعني ـ اذا كان للحكم نوع تعلق به ، مثل

===

تعلق وجوب غير مسلم لا ن الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة لا توجب القطـــع بدون النصاب وهو شرط بلا شبهة ، فكذا الاحصان .[1]

=== الاحصان في الزنا فانه وان كان علامة كما بينا لكن الحكم لما لـــم يثبت عند عدمه ، كان فيه جهة الشرط من هذا الوجه فيجوز ان يسمى شرطا) .

الكشف للبخارى ٤ / ٢٢٦

(١) انظر : شرح ابن ملك ص : ٩٢٨ ، نور الأنوار ٢ / ٢٤٨ ، الكشـــف للبخارى ٤ / ٢١٩

الخاتمة

في

الأهلية وأنواعها

مبحث : الأهليـــه (*)

والخاتمة[1] ((في الاهلية)) [2] أى اهلية الخطاب ((يعتبر فيها العقل))
اى في اثباتها[3] اذ الخطاب لا يفهم بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح فكـــان
معتبرا ((وهو خلق متفاوتا)) فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير
فعندنا من لم يبلغه الدعوة غير مكلف بمجرد العقل حتى اذا لم يعتقد ايمانـــا
ولا كفرا ولم يصادف مدة يتمكن فيها (من) [4] التأمل والاستدلال كمن بلغ فـــي
شاهق الجبل ومات من ساعته كان معذورا ، واما اذا اعانه الله تعالى بالتجربة
وامهله لدرك العواقب ولم يتأمل لم يكن معذورا ، وان لم[5] تبلغه الدعوة .لأن
الامهال وادراك مدة التأمل بمنزلة دعوة الرسل وهذا لو (قتله) [6] احـــد
لا يضمن[7] وان كان قتله قبل الدعوة حراما ولما كانت التجربة تختلف باختـــلاف
الاشخاص كان[x] تقدير حد الامهال والتأمل مفوضا الى الله تعالى اذ هو العالم

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) في ف ،ط ،غ : الخاتمة .
وفي س : (فصل في الأهلية) بدلا من (والخاتمة) .
وساقطة من : المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) الاهلية في الاصطلاح هى عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه .
الكشف للبخارى ٤ / ٢٣٧ ،حاشية الرهاوى ص : ٩٣٠ ،التوضيح على التنقيح ٢ / ١٦١ ،التعريفات ص : ٤٠ ،مجموعة قواعد الفقه ص : ١٩٨

(٣) في ط : اثبات ،وهو خطأ .

(٤) (من) زيادة من : ط ،وقد كتبت تحت السطر بسهم .
وساقطة من بقية النسخ .

(٥) (لم) ساقطة من : س .

(٦) هكذا في : ف ،ط ،غ ، س
وفي الأصل : قتل ، والصواب ما اثبته .

(٧) وقالت الحنابلة به أيضا .
الهداية ١ / ٥٤٠ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٦٢

(x) نهاية الورقة : ٤٨ /غ .

بمقدار التجربة في حق كل شخص فيعفو عنه قبل ادراكها أو يعاقبه بعد استيفائها وقالت الاشعرية[1] لا مدخل للعقل في معرفة حسن الأشياء وقبحها ولا في ايجاب شيء ـ وتحريمه من غير سمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل فعندهم من غفل من الاعتقاد حتى هلك أو اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة كان معذورا فاذا قتله احد يضمن لان كفره معفو فصار كالمسلمين في الضمان[2] وعندنا لا يضمن لما مر.[×] ويكون قتله كقتل نساء[3] اهل الحرب ، ولا يصح ايمان الصبي عندهم[4] وهو قول الشافعي أيضا . وعندنا يصح ايمانه وان لم يكن مكلفا به[5] وقالت : المعتزلة الصبي العاقل مكلف بالايمان ، لأن العقل علة موجبة لما استحسنه على سبيل[×] القطع محرمة[6] لما استقبحه فوق العلل الشرعية لانها امارات (ليست)[7] بموجبة لذاتها حتى لم يثبتوا بدليل الشرع

---

(١) انظر : ص : ١٤٩ ، هامش (٢) من هذا البحث .

(٢) انظر : هامش (٧) في الهداية ١ / ٥٤٠ .

(×) في الورقه السابقه .
وهى نهاية الورقة : ٦٤ / ف .

(٣) في س : ساير ، وهو خطأ .

(٤) اى عند الاشاعرة ، ثم انظر التقويم ٣ / ٨٨١

(٥) انظر : البداية من الكفاية ص : ١٤٩

(×) نهاية الورقة : ٤٨ / ط.

(٦) والمراد من الايجاب والتحريم فيه : ان الشرع لو لم يكن وارد في هذه الأشياء بالايجاب والتحريم ، لحكم العقل بوجوبها وحرمتها ولم يتوقف ثبوتها على السمع . وانظر لمزيد من التفصيل في :
المعتمد ٢ / ٨٨٤ ، الكشف للبخارى ٤ / ٢٣٠ ، الاحكام للآمدى ١ / ٨٠-٨١ ، الفصل لابن حزم ٤ / ٢٦٠ ، ارشاد الفحول ص : ٧ مرآة الأصول ٢ / ٤٣٣

(٧) هكذا في ف ، س
وفي بقية النسخ (ليس) والصواب ما اثبته .

مالا يدرك تحققه في نفسه[(١)] بالعقل كرؤية الله تعالى[(٢)] في الآخرة بلا كيف وجهة وقالوا من لم تبلغه الدعوة اصلا[(×)] ونشأ في شاهق الجبل اذا غفل في التوقف من طلب الايمان ولم يعتقد كفرا ولا ايمانا يكون أهل النار لوجوب الايمان بمجرد العقل ، واما في الشرايع فمعذور حتى يقوم عليه الحجة .[(٣)]

---

(١) في ف : النفس .

(٢) انظر ص : ٢١٣ هامش (١) من هذا البحث .

(×) نهاية الورقة : ٦٩/ص .

(٣) انظر : الهداية من الكفاية في الهداية نقلا عن المنتقى ص ١٤٩ ، التقويم ٢/٩٧٣-٩٧٤
ثم راجع كلام المصنف في : اصول البزدوى مع شرحه ٤/٢٢٩ ومابعدها الكشف للنسفي مع نور الانوار ٢/٢٤٩ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ٢/١٦٠ — ١٦١ ، شرح ابن ملك ص : ٩٣٠ وما بعدها .

((وهي)) اي الاهلية ((نوعان الأول[1] اهلية وجوب وهى صلاحية الذمة))هى في اللغة العهد[2] وفي الشرع نفس لها عهد سابق[3] وهو الذى عاهد الانسان ربه يوم الميثاق لوجوب الحقوق الشرعية لها وعليها)) يعنى أهلية نفس[4] الوجوب لا تثبت الا بعد وجود ذمة صالحة وقبل الولادة له ذمة من وجه تصلح ليجب له الحق لا ليجب عليه فكل مولود يولد وله ذمة صالحة للوجوب له[5] وعليه باجماع الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة بشراء الولي ويجب عليه الثمن ولو انقلب على مال انسان فاتلفه ضمن الا ان نفس الوجوب غير مقصود بل المقصود حكمه وهو الاداء من اختيار ليتحقق الابتلاء ولم يتصور في حق الصبى لعجزه فجاز ان يبطل الوجوب ولم يثبت لعدم حكمه كما ينعدم الحكم لعدم محله كبيع الحر ((فما كان من حقوق العباد من الغرم))كضمان الاتلاف ((والعوض)) كثمن المبيع ((ونفقة الزوجات

---

(١) (الأول) ساقطه من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) الذمة بالكسر : العهد ، وتفسر ايضا بالأمان وبالضمان ، وقوله صلى الله عليه وسلم (يسعى بذمتهم ادناهم) فسر بالامان وسمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي اي في ضماني .
المصباح المنير ص : ٨٠ ، القاموس المحيط ص : ١٤٣٤

(٣) وبمثل هذا التعريف قال فخر الاسلام حيث قال : (نفس ورقبة لها ذمة وعهد) .
قال التفتازاني : هذا عند التحقيق من تسمية المحل باسم الحال ، فمعناه انه وجب على نفسه باعتبار كونها محلا لذلك العهد فالرقبة تفسير للنفس والعهد تفسير للذمة .
وعرفها صدر الشريعة بأنها : (وصف يصير به الانسان اهلا لما له وعليه .
اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢٣٩ ، المنار وحواشيه ص : ٩٣٦-٩٣٧
التوضيح على التنقيح بشرحه التلويح ٢ / ١٦١-١٦٢

(٤) في س : النفس .

(٥) (له) ساقطة من : غ .

والأقارب يجب على الصبي)) اما نفقة الزوجات فلانها صلة شبيهة بالعوض اذ تجب عوضا من الاحتباس[1] فاذا حصل الحبس[2] حصل عوضه واما نفقة الاقارب فمؤنة متعلقة باليسار ولذا لا تجب على المعسر والمقصود ازالة حاجة القريب[3] بوصول كفايته وذلك بالمال فاداء وليه كادائه ((وما كان عقوبة)) كالقصاص[4] وجزاء كحرمان الميراث ((لم يجب)) اى ((على الصبي)) لأنه لا يصلح لحكمه . وهو المطالبة بالعقوبة والجزاء ، واما ضربه عند اساءة الأدب فليس بجزاء[x] بل من باب التأديب ، كضرب الدواب.[5]

((وحقوق الله تعالى تجب)) أى على الصبي ((متى صح القول بحكمه)) أى بحكم وجوب الحق لله تعالى ((كالعشر والخراج)) فانهما في الأصل من المؤن فاداء وليه كادائه[6] (أيضا)[7] ((ومتى بطل القول)) اى بحكم وجوب الحق لله تعالى ((لا يجب كالعبادات الخالصة)) أى الصوم والصلاة ونحوهما اذ العبادة فعل يحصل من اختيار على سبيل التعظيم ولا يتصور ذلك في الصبي كما مر ((والعقوبات)) كالحدود والقصاص لانعدام الحكم وهو المؤاخذة بالفعل كما مر.[8]

---

(١) في غ : الاحتياط ، وهو خطأ .

(٢) اى للزوجة ، انظر : شرح ابن ملك ص : ٩٣٨

(٣) في ف : القرب .

(٤) في ط : كالقضاء ، وهو خطأ .

(x) نهاية الورقة : ٤٥/س .

(٥) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢٣٧ وما بعدها ، التوضيح مع التلويح ٢ / ١٦١ وما بعدها ، الكشف للنسفي مع نور الانوار ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، شرح ابن ملك ص : ٩٣٦ وما بعدها .

(٦) (كأدائه) ساقطة من : غ .

(٧) زيادة من : ف ، غ ، س
وساقطة من الأصل ، ط

(٨) انظر : شرح ابن ملك ص : ٩٣٨ ومابعدها ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ٢ / ٢٥٣ ومابعدها ، اصول البزدوى ٤ / ٢٤١

والثاني[(١)] : أي النوع الثاني من الأهلية ((اهلية اداء وهي نوعان احدهما قاصرة)) اعلم ان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن[(٢)] واذا تحقق القدرة بهما يكون كمالها (بكمالهما)[(٣)] وقصورها (بقصورهما)[(٤)] ثم الانسان في اول احواله عديم القدرتين ولكن فيه[(٥)] استعداد بهما بخلق الله تعالى الى أن يبلغ درجة الكمال فقبل[(×)] البلوغ يكون[(×)] قاصرة ((تبنى على قدرة قاصرة اما من حيث البدن والعقل[(٦)] القاصرين كما في الصبي العاقل)) فان كل واحدة من القدرتين قاصرة فيه ((وأما من حيث[(×)] العقل القاصر فقط كما في المعتوه البالغ)) فانه قاصر العقل مثل الصبي وان كان قوى البدن ((ويبتني[(٧)] عليها[(٨)] صحة الاداء)) على معنى لو وقع الاداء يكون صحيحا وان لم يجب .

((وههنا)) اى في اثبات صحة الاداء على الأهلية القاصرة ((ستة أحكام

---

(١) (والثانى) ساقطه من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) في ف : البدن ، بدلا من (بالبدن) .

(٣) هكذا في : ط ، غ ، س
وفي الأصل ، ف : بكمالها ، والصواب ما اثبته .

(٤) زيادة من : ط ، س ، غ ، ف ، الا انها في غ ، ف : بقصورها ، بدلا من (قصورهما).
وساقطة من : الأصل ، والصواب ما اثبته .

(٥) (فيه) ساقطة من : ف .

(×) نهاية الورقة : ٦٥/ف .

(×) نهاية الورقة : ٧٠/ص.

(٦) في المتن : العقل والبدن بدلا من (البدن والعقل).

(×) نهاية الورقة : ٤٦/غ .

(٧) في المتن : وتبتنى .

(٨) في ف : عليه ، وهو خطأ .

الأول[1] : ما هو[2] من حقوق الله وكان حسنا لا يحتمل غيره)) اى غير الحسن ((كالايمان فوجب القول بصحته من الصبي[3] لانه نفع محض ولأن عليا – رضي الله عنه – افتخر بذلك وقال : (سبقتكم على الاسلام طرا صبيا وما بلغت أوان حلم)[4] واما حرمان الميراث من (اقاربه)[5] الكفار ووقوع (الفرقة)[6] بين امرأته (المشركة)[7] فمضاف الى كفر الباقي على كفره لا على الاسلام ، لانه شرع ساصا بلا لزوم اداء اى لا يجب اداؤه[8] بدليل أنه لو استوصف الصبي ، ولم يصف الاسلام بعد ماعقل لم تبن امرأته[9] ولو لزمه لكان امتناعه كفرا[10] .

---

(١) (الأول) ساقطة من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) في المتن : (ما من) بدلا من (ما هو) .

(٣) في المتن بعد قوله (الصبي) زيادة (عهدة) وتحتها تعليق (اى رجوع) .

(٤) قول علي – رضي الله عنه – لم اعثر عليه فيما اطلعت عليه الا في هذا المكان .

(٥) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س .
وفي الأصل : لعقاربه ، والصواب ما اثبته .

(٦) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : لفرقة ، والصواب ما اثبته .

(٧) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س .
وفي الأصل : المشتركة ، والصواب ما اثبته .

(٨) اى ان ماترتب على الايمان من حرمان الارث من قريبه الكافر ، مضاف الى كفر الباقي على الكفر يعني الذى مات على الكفر لا الى اسلام من اسلم لأن الحرمان لسبب انقطاع الولاية بينهما ، والسبب القاطع كفر الكافر منهما لا اسلام من اسلم .
الكشف للبخارى ٤ / ٢٥٠

(٩) فان قيل : اذا اسلمت امرأة الصبي الكافر وهو يعقل الاسلام ، عرض عليه الاسلام ، واذا ابى فرق بينهما .
التقويم ٣ / ٨٨١

(١٠) انظر هذا الدليل في الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني ص : ٩٥

===

والثاني[1] : ((ما كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر)) اى الردة ((فلا يجعل عفوا)) حتى حكم أبو حنيفة ومحمد ــ رحمهما الله ــ بصحة ردته في حق احكام الدنيا والآخرة استحسانا ولهذا[2] تبين امرأته ولا يرث من اقاربه المسلمين ولكن لا يقتل[×] لان القتل ليس من احكام عين الردة[3] بل من حكم (المحاربة)[4] ولم يوجد منه قبل البلوغ بل يجبر على الاسلام[5] ولكن دمه هدر لو قتله أحد قبل البلوغ أو بعده لا يجب عليه شئ كالمرتدة لو قتلت وعند أبي يوسف والشافعي ــ رحمهما الله ــ لا يصح ردته في حق احكام الدنيا لأنه ضرر محض[6] وقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : (رفع القلم عن ثلاث

=== وقال الشافعي : لا يصح ايمان الصبي في حق احكام الدنيا قبل البلوغ فيرث اباه الكافر ولا تبين منه امرأته المشركة .
التقويم ٣ / ٨٨١ ، تكملة المجموع ١٩ / ٢٢٣ ، ٣٢٧

(١) (والثاني) ساقطة من : المتن ، وقد ترك مكانها بياض .

(٢) (ولهذا) ساقطة من : غ .

(×) نهاية الورقة : ٤٩ / ط .

(٣) في س : الرديه .

(٤) هكذا في ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : المجازيه ، والصواب ما اثبته .

(٥) وكذلك حكما أبو حنيفة ومحمد بصحة اسلامه وهو الظاهر من مذهب مالك .
وقال أبو يوسف : ارتداد الصبي ليس بارتداد واسلامه اسلام ، وبه قال أحمد في رواية .
وقال زفر والشافعي : اسلامه ليس باسلام وارتداده ليس بارتداد وهو قول أحمد في رواية .
الهداية ١ / ٥٨٦ ــ ٥٨٧ ، الاسرار للدبوسي ١ / ٢٣٧ ، مخطوط رقم (٣٠٨٤) ، الكافي ٢ / ١٠٩٠ ، الأم ٦ / ١٥٩ ، المغني لابن قدامة ٨ / ١٣٥ ــ ١٣٦

(٦) انظر : اصول السرخسي ٢ / ٣٤٣ ، المنار وحواشيه ص : ٩٤١ ، الكشف للبخاري ٤ / ٢٥١ ، والهداية ١ / ٥٨٦ــ٥٨٧ ، الاسرار للدبوسي ١ / ٢٣٧ ، مخطوط رقم (٣٠٨٤) ، والكافي ٢ / ١٠٩٠ ، الأم ٦ / ١٥٩ ، المغني لابن قدامة ٨ / ١٣٥ــ١٣٦

من صبي حتى احتلم[1] ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ)[2] فالمراد منه انه مرفوع القلم فيما يمكن ان يهدر ويجعل عفوا (و)[3] الردة ليست كذلك .

والثالث :[4] ((ما هو بين[5] الامرين)) اى بين ان يكون حسنا وبين أن يكون قبيحا ((كالصلاة)) ونحوها مثل الصوم والحج (فانها)[6] مشروعة في بعض الاوقات دون البعض ((فيصح الاداء من غير لزوم عهدة)) اى ضمان يعني اذا شرع فيه لا يجب اتمامه ، واذا فسد لا يجب قضاؤه[7] وفي صحة الاداء من غير لزوم نفع محض لانه يعتاد اداءها فلا يشق عليه بعد البلوغ .

والرابع :[8] ((ما ليس من حقوق الله تعالى وكان نفعا محضا كقبول الهبة)) والصدقة ((فيصح بمباشرته)) اى مباشرة الصبي وان لم يأذن وليه .

والخامس :[9] ((ما كان ضرا محضا)) وهو[10] لا يشوبه نفع في العاجل

---

(١) في ف ، غ ، س : يحتلم ، والمعنى واحد .

(٢) اخرجه : البخارى بالمعنى ٦ / ١٦٩ ، ٨ / ٢١ ، واخرجه بهذا اللفظ أبو داود مرفوعا ٤ / ٥٦٠ ، والترمذى ٤ / ٣٢ ، ابن ماجه ١ / ٦٥٨ ، الدارمى ٢ / ١٧١ ، أحمد في مسنده ٦ / ١٠٠ بلفظ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه أو قال المجنون حتى يعقل وعن الصغير حتى يشب) .

(٣) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س
وساقطة من : الأصل ، والصواب اضافتها للكلمة .

(٤) (والثالث) ساقطه من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٥) (بين) ساقطه من : ف .

(٦) هكذا في ف ، غ ، س
وفي الأصل ، ط : فانه ، والصواب ما اثبته .

(٧) في ف ، غ ، س : القضاء .

(٨) (والرابع) ساقطة من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٩) (والخامس) ساقطة من المتن ، وترك مكانها بياض .

(١٠) زيادة (ما) في ف ، غ ، س بعد (وهو) .

((كالوصية والطلاق)) والعتاق[×] والصدقة والقرض ((فيبطل اصلا)) : أى لا يصح منه ، وان اذن وليه ولا مباشرة الولى من قبل الصبي لان فيها ازالة ملكه من غير نفع يعود اليه الا ان القرض يجوز للقاضي .

((والسادس[١] : ما هو دائر بينهما)) أى[٢] بين النافع والضار ((كالبيع ونحوه)) فانه اذا كان رائجا كان نفعا وان كان خاسرا كان ضرا ، وكذا الاجارة والنكاح ((فيملكه برأى الولى))[٣] لانه اهل لحكمه اذا باشره[٤] وليه[٥] ، فكذا اذا باشر بنفسه برأى الولي[٦] لأن قصور رأيه لما اندفع برأى الولى[٧] التحق هو بالبالغ حتى ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب عند ابى حنيفة ــ رحمه الله ــ واما عندهما[٨] فنفوذ تصرفاته باعتبار انضمام[٩] رأى الولي

(×) نهاية الورقة : ٧١ / ص .

(١) (والسادس) ساقطة من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) في ف : (ان) بدلا من (اى) وهو خطأ .

(٣) في غ : المولى .

(٤) في ف ، غ ، س : (باشر) بدلا من (باشره) .

(٥) وقال الشافعى كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا يعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع ، ومالا يمكن تحصيله بمباشرة وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الأبوين .
التقويم ٣ / ٩٠٦-٩٠٧ ، تكملة المجموع ١٦ / ١٥٥-١٥٦ ، اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢٦١

(٦) في غ : المولى .

(٧) من قوله : " لأن قصور . . . برأى الولى" ساقط من : ف .

(٨) انظر : اصول السرخسى ٢ / ٣٥٠
وقد رجح السرخي قول ابى حنيفة في ذلك حيث قال (وما قاله أبوحنيفة رحمه الله اوجه ، فان اقرار الصبى بعد اذن الولى له صحيح وان كان الولى لا يملك الاقرار عليه بنفسه).

(٩) في ط : الضمان ، وهو خطأ ، وانظر : شرح ابن ملك ص : ٩٤٢

لا [١] باعتبار انه صار كالبالغ [٢] فكما لا ينفذ من الولي [×] بالغبن الفاحش كـذا لا ينفذ منه [٣] .

((وثانيهما)) أى النوع الثاني من أهلية الاداء اهلية ((كاملة تبتنى [×] علـى قدرة كاملة من حيث العقل والبدن [٤] الكاملين وهي التى يبتنى عليها وجـوب الأداء)) وتوجه الخطاب لان في [٥] الزام الاداء قبل الكمال حرجا والحـرج منفي [٦] فلما لم يمكن ادراك كمال العقل الا بعد تجربة وتكلف عظيم اقام الشـرع البلوغ الذى يعتدل لدى [٧] العقل مقام اعتدال العقل تيسيرا بدليل قولـه عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاث . . . الحديث) [٨] والمراد الحساب وهو انما يكون بعد لزوم الأداء [٩] .

---

(١) (لا) ساقطة من : ط .

(٢) في غ : كالبيع ، وهو خطأ .

(×) نهاية الورقة : ٦٦/ف .

(٣) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢٤٨ وما بعدها ، اصول السرخسى ٢ / ٣٤٠ وما بعدها ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ / ٢٥٥ وما بعدها التوضيح مع التلويح ٢ / ١٦٤ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٩٣٩ وما بعدها .

(×) نهاية الورقة : ٤٦/س .

(٤) (العقل والبدن) ساقط من : س .

(٥) (في) ساقطة من : ف .

(٦) بقوله تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) الآية (١٧٨) من الحج .

(٧) في ف ، غ ، س : لديه .

(٨) الحديث سبق تخريجه ص : ٤٩١

(٩) انظر : الكشف للنسفى ٢ /٢٥٥

مبحث : الأمور الواردة على الأهليــة(*)

((ومعترضاتها)) أى الأمور المعترضة على الأهلية[1] ((نوعان)) الأول ((سماوى وهو ما يقع بلا اختيار[2] العبد)) ولهذا نسب الى السمـــاء لأنه خارج عن قدرة العبد قدمه على المكتسب لكونه أظهر في العارضيـــة ((وهو عشرة الأول : الصغر)) ذكره في العوارض[3] مع انه ثابت بأصـــل الخلقة ، لأنه لا يدخل(×) في ماهية[4] الانسان فكان امرا عارضا ((في أول احواله)) فانه عديم العقل كالمجنون بل أدنى حالا منه[5] فيوضع عنـــه

(*) ابراز العنوان من المحقق .

(١) أو عوارض الأهلية كما هو في اكثر كتب الأصول .

(٢) (اختيار) ساقطة من : المتن ، وترك مكانها بياض .

(٣) جمع عارضة من عرض بمعنى منع وظهر ، يقال : سرت فعرض لي فـــى الطريق عارض من جبل ونحوه اى مانع يمنع من المضى ، ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، وتعارض البينات لأن كـــل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها .
والمراد بالعوارض هنا هى الأمور التى لها تأثير في تغيير الاحكـــام كالصغر والجنون والعته والنسيان وغيرها .
القاموس المحيط ص : ٨٣٢ ومابعدها ، المصباح المنير ص : ١٥٣ ، الكشف للبخارى ٤ / ٢٦٢

(×) نهاية الورقة : ٥٠ / غ .

(٤) الماهية : مأخوذة من (ماهو) اى مابه الشئ هو هو ، وتطلق غالبا على الامر المتعقل مثل المتعقل من الانسان وهو الحيوان الناطق . التعريفات ص : ١٩٥ القواعد الفقهية ص ٥٩

(٥) وفرق آخر بين الجنون والصغر وهو : ان الجنون ليس له حد ، والصغر له حد ، حتى اذا اسلمت امرأة الصبى ، يؤخر العرض الى ان يعقـــل لأنه اذا لم يؤخر ، بل عرض على أبويه فأبيا تقع الفرقة ، ويطالب بالمهر في الحال ، والفرقة والمطالبة مهددة وهو ليس من أهلها ، واما اذا اسلمت امرأة المجنون ، فانه يعرض الاسلام على أبويه ، فاذا أســـلم احدهما يحكم باسلام المجنون تبعا ، وان أبيا ، يفرق بين المجنـــون وامرأته ، ولا فائدة في تأخير العرض لأن الجنون قد يكون لا نهاية لـــه ويلزم الاضرار الكلى بالمرأة وهو كونها تحت كافر ، وذا لا يجوز .
شرح ابن ملك مع حواشيه ص : ٩٤٥

مايحتمل السقوط[1] من حقوق الله تعالى كالصوم والصلاة[2] والزكاة[3] وسائر العبادات والحدود والكفارات ولا يحرم من الميراث بالقتل[4] بخلاف الكفر والرق[5] ((فاذا عقل)) اى اظهر شيئا من اثار العقل فقد ((اصاب ضربا)) اى نوعا ((من أهلية الاداء)) فلا يوضع عنه[6] فرضية الايمان لانه لا يحتمل السقوط[7] فان آمن كان فرضا لا نفلا . ولكن لا يلزمه الاداء حتى لو أسلم في صغره ، ولم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدا ولو كان نفلا لوجب[8] الأداء ثانيا ، وحاصل احكامه[9] انه يوضع (عنه)[10] العهدة[11] ويصح منه وله مالا[12] عهدة فيه .

---

(١) في ط بعدها زيادة (عن البالغ) .

(٢) في ف ، غ ، س : (كالصلاة والصوم) بدلا من (كالصوم والصلاة)

(٣) (الزكاة) ساقطة من : ف .

(٤) عند الحنفية ، واما عند المالكية والشافعية والحنابلة : فانه يحرم من الميراث .
هامش مجمع الأنهر ٢ / ٦١٨ ، الكافى ٢ / ١٠٤٩ ، تكملة المجموع ١٦ / ٦١ ، المغنى لابن قدامة ٦ / ٢٩٢

(٥) يعنى اذا ارتد الصبى العاقل — والعياذ بالله — او كان رقيقا ، فانه لا يستحق الارث.

(٦) في ف : عليه .

(٧) لأن الله تعالى اله دائم منزه عن التغيير فكان وجوب التوحيد دائما بدوام الألوهية .
الكشف للبخارى ٤ / ٢٧٢

(٨) في ط : لوجوب ، وهو خطأ .

(٩) اى في باب الصغر .

(١٠) زيادة من : ف ، غ ، س .
وساقطة من : الأصل ، ط .

(١١) المراد بالعهدة لزوم ما يوجب التبعية والمؤاخذة .
الكشف للبخارى ٤ / ٢٧٣ ، شرح ابن ملك ص ٩٤٦

(١٢) (لا) ساقطة من : ف .

((والثاني : الجنون وهو افة)) تحل الدماغ وتبعث على الاقدام على ما يضاد (مقتضى)[١] العقل من غير ضعف في الأعضاء[٢] ((ويسقط[٣] به كل العبادات)) لكن يصح ايمانه تبعا . واذا اسلمت امرأته عرض الاسلام على وليه[٤] ويصير مرتدا تبعا لأبويه ولا يصح (ايمانه)[٥] لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا ولا يسقط ضمان المتلفات ووجوب الدية والارش ونفقة الاقارب[×] كما لا يسقط عن الصبى. والطلاق والعتاق والهبة وما اشبهها من المضار غير مشروع في حقه ((ان امتد)) لا يلزمه القضاء ((والا يلحق[٦] بالنوم)) عند علمائنا الثلاثة[٧] فيلزمه القضاء ((وحد الامتداد في حق الصلاة ان يزيد على يوم وليلة)) باعتبار الصلاة عند محمد – رحمه الله – يعنى مالم تصر الصلوات ستا لا يسقط القضاء عنده

---

(١) زيادة من : ف ، غ ، س
وساقطة من : الأصل ، ط .

(٢) انظر هذا التعريف للجنون في : نور الأنوار ٢ / ٢٦١–٢٦٢ ،
شرح ابن ملك ص : ٩٤٧
وعرفه صدر الشريعة بقوله (وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل الا نادرا) وأيضا عرفه الجرجانى بمثل ذلك .
التوضيح بشرحه التلويح ص : ٦٥٣ ، التعريفات ص : ٧٩ .

(٣) في المتن : يسقط .

(٤) في ف : ولده .

(٥) هكذا في ف ، ط ، س
وفي الأصل ، ط : امانه

(×) نهاية الورقة : ٦٣/ص .

(٦) في ف : ملحق ، والمعنى وان لم يمتد فيلحق بالنوم .

(٧) وهم ابو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

وباعتبار الساعات عندهما[1] ((وفي[2] الصوم[x] استغراق الشهر)) المراد منه ايامه لأن الليل لا يصام فيه فلو افاق في يوم من[3] رمضان في وقت[4] النية لزمه القضاء ولو افاق بعده لا يلزمه القضاء في الصحيح[5] ((والزكاة استغراق الحول)) وهو الأصح[6] لأن الزكاة لا تدخل في[7] حد التكرار الا بدخول السنة الثانية وعند أبي يوسف اكثر الحول يقام مقام الكل تيسيرا .[8]

---

(١) في ف : عنده ، وهو خطأ ، وانظر شرح ابن ملك ص : ٩٥٣

(٢) (في) ساقطة من : غ وفي ف : (اوفي) بدلا من (وفي) .

(×) نهاية الورقة : ٥٠/ط .

(٣) (من) ساقطة من : غ .

(٤) وهو قبل الزوال حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان ، لا يلزمه القضاء في الصحيح عند الحنفية لأن الصوم لا يصح فيه .
النهاية بهامش الهداية ١ / ٢٠٤

(٥) انظر : الكشف للبخارى ٤ / ٢٦٧ نقلا من الكامل .

(٦) عند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة وأبى يوسف .
انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢٦٦ وما بعدها ، التوضيح مع التلويح ٢ / ١٦٧ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ / ٢٦٢ ومابعدها شرح ابن ملك ص : ٩٤٧ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٢

(٧) (فى) ساقطة من : غ .

(٨) انظر الهداية ١ / ١٦٦

((والثالث : العته بعد البلوغ)) العته آفه توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام بعض كلامه يشبه بكلام العقلاء وبعضه بكلام[1] المجانين وكذا ساير اموره[2] ((فالمعتوه كالصبي)) العاقل ((في الاحكام)) اى كلها فيصح عباداته[x] وان لم تجب ولا يثبت في حقه العقوبات ويصح توكيله ببيع مال غيره واعتاق عبد غيره ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي ولا يطالب في الوكالة بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ولا يصح طلاق امرأته ولا اعتاق عبده ولو يأذن الولى ولا بيعه ولا شراؤه بدون اذنه والحاصل يوضع عنه الخطاب كالصبي[3] فيولى عليه ولا يلى هو على (غيره)[4] لكنه يضمن (ما)[5] استهلكه من الأموال لأن الضمان شرع جبرا لما (استهلك)[6] من المحل المعصوم وكون المستهلك معتوها او صبيا لا ينافي عصمة المحل الا ان[7] امرأة المعتوه اذا اسلمت

---

(١) من قوله : " بكلام . . . وبعضه بكلام " ساقط من : ف .

(٢) انظر تعريف العته في : الكشف للبخارى ٤ / ٢٧٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ١٦٨ ، شرح ابن ملك ص : ٩٥٠ ، التعريفات ص : ١٤٧
والمعتوه لغة هو : ما نقص عقله أو فقد ، أو دهش ، والتعتعة : التغافل والتجنن والرعونة . يقال : رجل معتوه بين العته .
الصحاح ٦ / ٢٢٣٩ ، المصباح المنير ص : ١٤٩ ، القاموس المحيط ص : ١٦١٢ .

(x) نهاية الورقة : ٦٧ / ف .

(٣) حتى لا تجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات كما في الصبى وهو اختيار عامة المتأخرين ، وفي التقويم ان حكم العته حكم الصبا الا في حق العبادات احتياطا .
التلويح والتوضيح ٢ / ١٦٨ ، مرآة الأصول ٢ / ٤٤٠ ، التقويم ٣ / ٩٢٩ تيسير التحرير ٢ / ٢٦٣

(٤) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفى الأصل : غير .

(٥) (ما) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س
وساقطه من : الأصل .

(٦) هكذا في : ف ، ط ، غ
وفي الاصل ، ط : استهلكه ، والصواب ما اثبته ، وانظر شرح ابن ملك ص: ٩٥١

(٧) (ان) ساقطة من : ط .

لا يؤخر عرض الاسلام الى زمان افاقته كما يؤخر في الصبي الى زمان بلوغه كما أنه لا يؤخر عرضه على ولي المجنون والفرق ان الجنون والعته غير مقدر والصبا مقدر.(١)

---

(١) انظر : التلويح والتوضيح ٢/١٦٨-١٦٩ ، الكشف للبخارى ٤/٢٧٤ وما بعدها ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ٢/٢٦٤ ، تيسير التحرير ٢/٢٦٣ ، شرح ابن ملك ص : ٩٥٠

((والرابع : النسيان)) [1] قيل هو [2] جهل ضروري بما كان يعلمه مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة ، فبقوله مع علمه احترز من النوم والاغماء وبقوله لا بآفة عن [3] الجنون [4] ((وهو لا يجعل عذرا في حقوق العباد)) حتى لو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان ((ولا ينافي الوجوب في حق الله تعالى)) وان كان غالبا فاذا فات عنه صلاة بالنسيان لا يسقط الوجوب فيلزمه القضاء ((الا انه)) [x] اي النسيان ((اذا كان غالبا كما في الصوم)) [5] لأن النفس تميل طبعا الى الاكل والشرب فيوجب ذلك نسيان الصوم ((والتسمية في الذبيحة)) لأن ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع ، فيتغير حال البشر فيكثر الغفلة عن التسمية ((والسلام في الصلاة)) اي في القعدة [x] لانها محل السلام وليس للمصلي هيبة

---

(١) النسيان : بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ ، ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان ، والنسيان ايضا الترك قال تعالى ((نسوا الله فنسيهم)) الآية (٦٧) من التوبة .

قال الفيومي : نسيت الشيء انساه نسيانا مشترك بين معنيين :

احدهما : ترك الشيء على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر .

والثاني : الترك على تعمد ، وعليه : ((ولا تنسوا الفضل بينكم)) الآية (٢٣٧) من البقرة أي : لا تتصدوا الترك والاهمال .

مختار الصحاح ص : ٢٧٤ ، المصباح المنير ص : ٢٣١

(٢) في ف : (هي) وهو خطأ .

(٣) في ف : (من) وفي ط : (عنه) وهو خطأ ، والصواب ما اثبته .

(٤) انظر: الكشف للبخاري ٤ / ٢٧٦ ، نور الانوار ٢ / ٢٦٥ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوي ص ٩٥١ – ٩٥٢

(x) نهاية الورقة : ٤٧ / س .

(٥) في ط : زيادة عبارة (فانه غالب فيه) وقد كتبت بسهم فوق السطر وفي المتن : (اذا كان غالبا الا انه في الصوم) بدلا من (الا انه اذا كان غالبا في الصوم) بتقديم وتأخير بعض العبارات على الآخر .
وانظر : شرح ابن ملك ص : ٩٥١

(x) نهاية الورقة : ٧٢ / ص .

تذكره[1] فيكثر النسيان ((عفوا)) لأن النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار العبد فيكون عفوا .[2]

---

(١) في ف ، غ ، س : مذكره ، والمعنى واحد .
وفي ط : بعدها زيادة (انها القعدة الأولى) وقد كتبت فوق السطر بسهم .

(٢) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤/٢٧٦ ، التوضيح مع التلويح ٢/١٦٩ ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ٢/٢٦٥ ، تيسير التحرير ٢/٢٦٤ ، شرح ابن ملك ص: ٩٥١

((والخامس[1] : النوم[2])) وهو فترة طبيعية[3] تحدث للانسان بلا اختيار منه[4] ((وهو لا ينافي[5] الوجوب)) لاحتمال الاداء بالانتباه والقضاء على تقدير[x] عدم الانتباه بل يوجب تاخيره[6] ((وينافي الاختيار)) لانه بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز ((فلا يعتبر قرائته وكلماته وقهقهته في الصلاة)) أى[7] لا يعلق بها

---

(١) (والخامس) ساقطة من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) (النوم) مطموسة في : ط .

(٣) في ف ، س : طبيعية ، والمعنى واحد .

(٤) واضاف الشيخ عبد العزيز البخارى على هذا التعريف للنوم قوله : (وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد به عن اداء الحقوق) .
وعرفه الفيومى بقوله : (النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء ولهذا قيل هو آفة لأن النوم اخو الموت) .
راجع : الكشف للبخارى ٤ / ٢٧٧ ، نور الأنوار ٢ / ٢٦٥ – ٢٦٦ ، المصباح المنير ص : ٢٤١ ، التعريفات ص : ٢٤٨ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص : ٩٥٢

(٥) (لا) ساقطة من : المتن .

(×) نهاية الورقة : ٥١ /غ .

(٦) قلت : النوم يرفع التكليف في حال النوم دون الوجوب ، لحديث (رفع القلم عن ثلاث . . . ومنها النائم حتى يستيقظ) (سبق تخريجه ص: ٤٩١) وحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها) رواه البخارى ومسلم وغيرهم .
راجع : صحيح البخارى مع شرح السندى ١ / ١٢٢ ، صحيح مسلم ١ / ٤٧٧ ، فيض القدير ٦ / ٢٣٠ ، ١٣١ ، تحفة الاحوذى ١ / ٥٢٦

(٧) (اى) ساقطة من : ط .

حكم بمعنى لا يصح قراءة النائم[1] وكذا ركوعه وسجوده لصدورها لا عن اختيار واذا تكلم او قهقهة لا يفسد ولا يكون حدثا[2] ((وكذا سائر عباراته (خارجهـــــا)[3]))

لا تعتبر كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء مطلقا اى في الصلاة وغيرها[4] .

---

(١) انظر : العناية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣٢٢/١ ، شرح فتح القدير ٣٢٢/١ ، اصول البزدوى ٤ /٢٧٨ .

(٢) وهو اختيار البزدوى والشيخ عبد العزيز البخارى من أن فعل القهقهة من النائم لا يكون حدثا .

ومعنى القهقهة : الضحك بصوت . وهى تفسد الصلاة ولا ينتقض بها الوضوء عند الجمهور غير الحنفية .

اصول البزدوى مع شرحه ٢٧٩/٤ ، الفقه الاسلامى وادلته ١٨/٢ ، كتاب المذاهب الاربعة ٨٧/١ ، المغنى للخبازى ص : ٣٧٤

(٣) (خارجها) زيادة من المتن .

وساقطة من جميع النسخ . والمعنى اى خارج الصلاة

(٤) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٢٧٩/٤ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢٦٦/٢ ، التوضيح مع التلويح ١٦٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٥/٢-٢٦٦ ، شرح ابن ملك ص : ٩٥٢

((والسادس[1] : الاغماء[2] وهو ضرب مرض)) اى نوعه ((يضعف القوى ولا يزيل الحجى))[3] أى العقل كما يزيله الجنون ((وهو كالنوم في الأحكام)) فيبطل عباراته ((الا انه حدث في كل حال)) أى مضطجعا كان أو قائما أو ساجدا بخلاف النوم فانه ليس بحدث في بعض الاحوال كما في القيام مثلا على أن التنبيه والانتباه في النوم في غاية السرعة وفى الاغماء غير ممكن ((ويحتمل الامتداد فيسقط بـه الصلاة)) أى اداؤها يعنى لا يلزمه القضاء ((اذا زاد على يوم وليلة)) باعتبار الصلوات[4] عند محمد ــ رحمه الله ــ واعتبار الساعات عندهما كما في الجنون ((وهو)) اى الامتداد ((في الصوم)) أى في جميع رمضان ((نادر فلا يعتبر))[x] اى اذا كان مغمى عليه في جميع الشهر ثم افاق يلزمه القضاء لانه نادر بخلاف الصلاة لانه غير نادر فيها.[5]

---

(١) (والسادس) ساقطة من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) يقال : أغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه ، وغمى عليه بضم الغين فهو مغمى عليه على مفعول .
قال ابن منظور : اغمى على المريض اى غشى عليه ثم افاق . وفى التهذيب : اغمى على فلان اذا ظن انه مات ثم يرجع حيا .
اللسان ١٥/١٣٤ ، مختار الصحاح ص : ٢٠١ ، المصباح المنير ص : ١٧٠ ، ١٧٣

(٣) الاولى الحجا وهو بالكسر . المصباح المنير ص : ٤٧ ، مجمل اللغة ١/٢٦٦
ثم انظر هذا التعريف للاغماء في : شرح ابن ملك ص : ٩٥٢ ، الكشف للنسفى ٢/٢٦٦

(٤) في ف ، غ ، س : الصلاة

(x) نهاية الورقة : ٦٨/ف

(٥) انظر مسألة حكم المغمى عليه في قضاء الصلاة والصوم في حال اغمائه في: الهداية ١/١٢٨ ، الكشف للبخارى ٤/١٨١ ، تيسير التحرير ٢/٢٦٦ ، الأم ١/٧٠ ، بداية المجتهد ١/٨٧ ، الخرشى على خليل ١/٢٢٠ ، المغنى لابن قدامة ١/٤٠٠

((والسابع[1] : الرق[2] وهو عجز حكمي)) حيث لا يقدر على ما قدر عليه الحـــر من الاحكام كالشهادة والولاية[3] ونحوهما[4] ((شرع جزاء من الكفر في الأصل)) أي في اصل وضعه وابتداء ثبوته لأن الكفار لما استنكفوا من عبادة الله تعالـــى ولم يتأملوا في آياته الدالة على وحدانيته جازاهم الله تعالى بالرق وجعلهـــم عبيد عبيده[5] والحقهم بالبهايم في التملك لكنه ((في البقاء[6] من الأمـــور الحكمية)) اى الرق صار في حال البقاء حكما من احكام الشرع من غير ان يراعـى فيه معنى الجزاء[x] حتى يبقى العبد رقيقا بعد الاسلام كالخراج فانه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة ولذا لا يبتدأ على المسلم لكنه في حال البقاء (صار)[7] من الأمور الحكمية . حتى لو اشترى مسلم أرض خراج لزم عليه الخراج[8] ، واما عدم

---

(١) (والسابع) ساقطة من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) الرق : لغة بالكسر العبودية ، مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق ، ويطلق (الرقيق) على الذكر والأنثى ، وجمعه ارقاء مثـل شحيح واشحاء ، وقد يجمع على رقاق ، ويطلق على الجمع ، فيقال : عبيد رقيق .
المصباح المنير ص : ٩٠ ، القاموس المحيط ص : ١١٤٥ ، مختار الصحاح ص : ١٠٦

(٣) في س : الولاء ، وهو خطأ .
وبعدها في : س زيادة (وهي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى) وهذه الزيادة بيان للولاية .

(٤) في غ : ونحوها
ثم انظر : تيسير التحرير ٢ / ٢٦٧ ، الكشف للبخارى ٤ / ٢٨١ ، فتح الغفار ٣ / ٩١ ، التعريفات ص : ١١١

(٥) في ف : عبيدهم ، وهو خطأ .

(٦) في المتن : البناء ، وهو خطأ .

(x) نهاية الورقة : ٥١ / ط.

(٧) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س
وساقطة من : الأصل .

(٨) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢٨١ ، التوضيح مع التلويح ٢ / ١٧٠ ، الكشف للنسفي مع نور الانوار ٢ / ٢٦٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٥٦٧ ، شرح ابن ملك ص : ٩٥٣

تجزى[1] الرق والاختلاف (فيه)[2] بين ائمتنا فليطلب من المطولات[3] .

((فينافي مالكية المال)) بالاجماع لأن الرقيق مملوك فلا يتصور أن يكون مالكا للمال . لان المملوكية[4] سمته العجز . والمالكية سمته القدرة . فلا يجتمعان في شخص واحد[x] ((وكمال الحال في اهلية الكرامات)) الموضوعة للبشر في الدنيا لان كمال الحال ينبئ عن العز[5] والشرف . والرق ينبئ عن الذل والهوان وبينهما تناف ((كالذمة)) أى صلاحية الاستيجاب والايجاب وانما كانت كرامة لانه يمتاز بها من سائر الحيوانات ((ونحوها)) مثل الولاية[6] فانها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى فتكون كرامة وكذا نكاح الاربعة من النساء كرامة

---

(١) تجزى الرق هو بأن يصير المرء بعضه رقيقا ويبقى البعض حرا .
فتح الغفار ٣ / ٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٧٠

(٢) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س
وساقطة من : الأصل .

(٣) والذى احال اليه في المطولات هو انهم اختلفوا في تجزئ الرق فأجازه البعض ومنعه البعض الآخر .
راجع ذلك في : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢٨٢ ، التوضيح مع التلويح ٢ / ١٧٠ ، الكشف للنسفى في نور الأنوار ٢ / ٢٦٧ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص : ٩٥٤ ، فتح الغفار ٣ / ٩١ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٧ ، المبسوط ٦ / ١٠٤ ، الجامع الكبير ص : ١٢٦

(٤) في ف : المملوك .

(x) نهاية الورقة : ٧٤ / س .
ثم انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢٨٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٧١ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٩

(٥) في ط : العجز ، وهو خطأ .

(٦) في ف : الوقاية ، وهو خطأ .

فلا ينكح (العبد)[1] الا امرأتين[2] ((ولا ينافى لمالكية غير المال كالنكـــاح والدم)) فانه يملك النكاح لحاجته اليه فانه لا يملك الانتفاع بامة المولى[3] وطـأً عند الحاجة وليس له[4] أهلية ملك يمين فلا طريق لدفع هذه الحاجة الا النكـاح الا ان نفاذه يتوقف على اذن المولى لانه يلزم[5] المهر وفى ايجابه بدون رضـــا المولى اضرار به . وكذا هو مالك لدمه ، لانه يحتاج الى البقاء ولا بقاء الا به ، ولذا لايملك المولى اتلاف دمه ، فان العبد في عصمة[6] الدم كالحر الا انـــه

---

(١) زيادة من : ف ، غ ، س
وساقطة من : الأصل ، ط .

(٢) وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية ، وقول مالك في المشهور له ان يتزوج أربعا ، لأن الرق لا يؤثر فـــي مالكية النكاح حتى لا يخرج العبد من أهلية النكاح ، وما لا يؤثر فيـــه الرق فالحر والعبد فيه سواء كملك الطلاق وملك الدم في الاقرار بالقود .
راجع : شرح فتح القدير ٣ / ٢٤٠ـ٢٤١ ، الكافى ٢ / ٥٤٤ ـــ ٥٤٥ تكملة المجموع ١٦ / ٢٤٣ ، المغنى لابن قدامة ٦ / ٥٤٠ ، أحكـــام القرآن لابن العربى ١ / ٣١٣
ثم راجع كلام المصنف فى : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢٨٩ ومابعدها التوضيح مع التلويح ٢ / ١٧٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٧١ ، شـــــرح ابن ملك ص : ٩٥٨

(٣) في س : الولى .

(٤) (له) ساقطة من : ط .

(٥) فى ف ، غ ، س : يستلزم .

(٦) العصمة : بالكسر المنع ، يقال عصمه الطعام : اى منعه من الجوع .
وفي الاصطلاح : هى ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها .
وهى على نوعين :
أ ـــ العصمة المؤثمة : وهى التى يجعل من هتكها آثما .
ب ـــ والعصمة المقومة وهى التى يثبت بها للانسان قيمة من هتكهـــا فعليه القصاص أو الدية .
مختار الصحاح ص : ١٨٣ ، القاموس المحيط ص : ١٤٦٩ ، انيس الفقهاء ص : ١٦٥ ، التعريفات ص : ١٥٠ ، الكشف للبخارى ٤ / ٢٩٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٧٥

اذا قتل خطأً[1] ووصل قيمته عشرة آلاف درهم تنقص عشرة دراهم[2] لان[3] خطـر الحر اكمل من خطر العبد .

((ويصح اقراره بالحدود)) اى اقرار العبد مأذونا أو محجورا يصح بمايوجـب الحد ((والقصاص)) كما مر ان العبد كالحر في حق دمه فاقراره يصير ملاقيا حـق نفسه كاقرار الحر[4] واما اتلاف ماليته التى[×] هى حق المولى فبطريق الظـــن ((والسرقة)) اى المسروقة مستهلكة كانت او قائمة ، ففى المستهلكة اقراره يوجب

---

(١) قلت : لأن قتل الخطأ لا قصاص فيه اجماعا ، والدليل قوله تعالـــى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله . . .) الآية (٩٢) من النساء .

(٢) يشير بهذا الى غلبة الاشباه وهى تردد فرع بين اصلين فيلحق بايهما اقوى شبها فمن رأى ان العبد اشبه بالحر قال على من قتله ديته بالغ مابلغت ومن رأى أنه أشبه بالمتاع قال فيه القيمة بالغ ما بلغت .
مذكرة اصول الفقه ص: ٢٦٩ ، روضة الناظر ص : ٢٧٩ ، الاحكـــام للآمدى ٣ / ٤٢٣ ، المستصفى ٢ / ٣١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٤ المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٢ / ٢٨٦ ، تيسير التحرير ٤ / ٥٣ ، ارشاد الفحول ص : ٢١٩ ، المعتمد ٢ / ٨٤٢

(٣) زيادة (كمال) بعدها في : س .

(٤) قلت : اختلف الفقهاء في قتل الحر بالعبد :
فالجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة : لا يقتل الحر بالعبد
وقال الحنفية : انه يقتل به .
راجع ذلك مع الأدلة في : الهداية بهوامشها ٢ / ٥٥٨–٥٥٩ ، بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٧–٢٣٨ ، الاختيار ٥ / ٢٦ ، الكافى ٢ / ١٠٩٥ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ٢ / ٦١٨ ، تكملة المجموع ١٨ / ٣٥٤ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٦٥٨ ، جامع البيان من تفسير آى القرآن للقرطبى ٢ / ١٠٤–١٠٦ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٢ / ٢٤٦–٢٤٧ ، تفسير ابن كثير ١ / ٢١٠ ، احكام القرآن للجصاص ١ / ١٣٥–١٣٦ ، احكـــام القرآن لابن العربى ١ / ٦٢–٦٤
ثم انظر كلام المصنف في : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٢٨٨ ، التوضيح مع التلويح ٢ / ١٧٣ ، شرح ابن ملك ص: ٩٥٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤٩

(×) نهاية الورقة : ٤٨ / س.

القطع ولا ضمان عليه لان القطع مع الضمان لا يجتمعان[1] وفي القائمة[2] يرد المال على المسروق منه هذا اذا صدقه المولى ، اما اذا كذبه ففيه اختلاف .

قال أبو حنيفة — رحمه الله — : يقطع ويرد لأن اقراره لما ثبت في حق نفسه وهو القطع صح في حق مولاه تبعا .

وقال أبو يوسف — رحمه الله — : يقطع ولا يرد بل يضمن بعد (الاعتاق)[3] لأن اقراره تضمن شيئين حقه وحق المولى فصح الأول لعدم التهمة[×] ولم يصح الثاني للتهمة .

وقال محمد — رحمه الله — : لا يقطع ولا يرد بل يضمن بعد (الاعتاق)[4] لأن اقراره بالمال باطل في حق المولى[×] لأن ما في يده لمولاه ولا قطع في مال المولى[5] .

((وصح امان المأذون)) أي في القتال (لانه)[6] باذن مولاه صار شريكا في الغنيمة على حسب ما يراه الامام وبرضاه فالامان تصرف في حق نفسه اسقاط فلزمه حكم امانه قصدا ، ثم لزم على غيره ضمنا لعدم تجزيه ولا يكون هذا ولاية

---

(١) انظر : الهداية بهوامشها ١ / ٥٣١–٥٣٢ ، بدائع الصنائع ٧ / ٨١

(٢) اى الشيء المسروق لا يزال موجودا عنده .

(٣) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : الاعتقاد ، والصواب ما اثبته .

(×) نهاية الورقة : ٥٢ / غ .

(٤) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : الاعتقاد والصواب ما اثبته .

(×) نهاية الورقة : ٦٩ / ف .

(٥) في ف : المال ، وهو خطأ
ثم راجع المسألة في الهداية ١ / ٥٣١ ، بدائع الصنائع ٧ / ٨٢ ، المبسوط ٩ / ١٨٣ — ١٨٤

(٦) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : لأن ، والصواب ما اثبته .

كشهادته بهلال رمضان فانه يصح في حق نفسه قصدا ثم في حق غيره ضمنا .[١]

((واختلف في المحجور))[٢] فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يصح لأنه لا حق له في الجهاد حتى يكون اسقاطا عن نفسه وعند محمد ـ رحمه الله ـ والشافعي ـ رحمه الله ـ يصح امانه لانه مسلم من أهل[٣] نصرة الدين والامان نصرة لانه قد يكون فيه مصلحة للمسلمين .

---

(١) انظر : الهداية ١ / ١٩٥

(٢) اختلف الفقهاء في آمان العبد المحجور عن القتال على اقوال :

القول الأول : انه لا يجوز امان العبد المحجور الا ان يأذن له مولاه وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية وسحنون من أصحاب مالك .

القول الثاني : يصح امانه . وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف في روايه ، واليه ذهب مالك والامام الشافعي

الهداية ١ / ٥٤٥ ، الاختيار ٤ / ١٢٣ ، الكافي ١ / ٤٦٩ ، نيل الأوطار ٨ / ٣٣ ـ ٣٤ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٩٦

(٣) (اهل) ساقطة من : ف .

((والثامن[١] : المرض وهو)) حالة (للبدن)[٢] يزول[٣] بها[٤] اعتدال الطبيعة[٥] ((لا ينافي اهلية الحكم))[×] اى اهلية وجوب الحكم ((والعبادة)) حتى يصح نكاحه وسائر ما يتعلق بالعبادة سواء كان من حقوق الله أو العباد ((لكنه من اسباب العجز لكونه سبب الموت)) بترادف الآلام وانه عجز خالص ((فشرعت العبادات بقدر[٦] المكنه)) فيصلى قاعدا ان لم يقدر على القيام ومستلقيا ان لم يقدر على القعود ((ولما كان[٧] الموت علة الخلافة)) اى خلافة الوارث (والغرماء)[٨] في المال لأن أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه اقرب الناس اليه والذمة تخرب بالموت فيصير المال الذى هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين ((كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث[٩] والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر)) على المريض من التصرف في ماله ((بقدر[١٠] صيانة الحق)) أى

---

(١) (والثامن) ساقطة من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : للعبد ، والصواب ما اثبته

(٣) زيادة (لا) بعدها في : س

(٤) (بها) ساقطة من : ف .

(٥) انظر : شرح ابن ملك ص : ٩٦١ ، نور الانوار ٢ / ٢٧٤ ، التعريفات ص : ٢١١ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٧٧ ، الكشف للبخارى ٤ / ٣٠٧ ، حاشية الرهاوى ص : ٩٦١ ، المصباح المنير ص : ٢١٧ ، القاموس المحيط ص : ٨٤٣

(×) نهاية الورقة : ٧٥ / ص .

(٦) في غ : بقدرة .

(٧) في س : كانت

(٨) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : والغرمان ، وهو خطأ ، والصواب ما اثبته .

(٩) في المتن : المورث .

(١٠) زيادة (ما يتعلق) بعدها في : المتن .

حق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين ((اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله)) اى أول (المرض)[١] يعنى المرض المميت يكون من اوله موصوفا بالامانة ، لأن الموت يحصل بترادف الآلام ، وكل جزء من المرض[٢] موجب للالم كالجراحات المتفرقة اذا سرت الى الموت فيكون الموت مضافا الى كلها دون الاخيرة فيكون المرض[×] علة الحجر من اوله ولكن لا يمنع التصرف فيما لا[٣] يتعلق به حق غريم أو وارث كالنكاح بمهر المثل ويصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة[٤] والمحابات[٥] ثم ان احتاج ينقض ، واما (ما)[٦] لا يحتمل النقض كالاعتاق فان وقع على حق غريم بأن استغرق الدين رقبته أو على حق وارث بأن يكون قيمة العبد زائدة على الثلث فلا ينفذ في الحال بل يجعل كالمعلق بعد

---

(١) هكذا في : ف ، ط ، غ
وفي الأصل ، س : المريض ، والصواب ما اثبته .

(٢) في س : المريض .

(×) نهاية الورقة : ٥٢ / ط.

(٣) (لا) ساقطة من : ف ، غ

(٤) الهبة : هى التبرع بماينتفع به الموهوب من غير عوض .
طلبة الطلبه ص : ٢٢١ ، التعريفات ص: ٢٥٦

(٥) هو : البيع بصفةالمحاباة ، ويكون بأقل من القيمة ، مثل ان يبيع ما يساوى قيمته الفا بخمسمائة مثلا ، أو يشترى بألف مايساوى خمسمائة وهو المسمى بيع المواضعة .
منتهى الارادات ١ / ٣٦٧ ، طلبة الطلبة ص : ٢٣١ ، حاشيةالرهاوى ص: ٩٦٢ ، نورالأنوار ٢ / ٢٧٤

(٦) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س
وساقطة من : الأصل .

الموت ، فحكم هذا المعتق[1] حكم المدبر[2] قبل الموت بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ ، لأن حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة .[3]

---

(١) في غ : العتق .

(٢) معنى التدبير هو : تعليق عتق عبده بموته .
وهو مطلق ، ومقيد فالمدبر المطلق : هو الذى قيل له أنت حر بعد موتى واذا مت فأنت حر .
والمدبر المقيد هو : الذى قيل له ان مت من مرض كذا أو الى وقت كذا أو في طريق كذا فأنت حر .
المغنى لابن قدامة ٩/٣٨٨ ، طلبة الطلبه ص : ١٣٥ ، المصباح المنير ص : ٧٢

(٣) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤/٣٠٧ وما بعدها ، الكشف للنسفى ونور الأنوار ٢/٢٧٤ وما بعدها ، التوضيح مع التلويح ٢/١٧٧ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢/٢٧٧ وما بعدها ، فتح الغفار ٣/٩٦ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٩٦١ وما بعدها .

((والتاسع[1] : الحيض[2] والنفاس[3] وهما[4] لا[5] يعدمان الاهلية)) أى أهليـة الوجوب (والاداء)[6] فكان ينبغى أن لا يسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم ((لكن الطهارة شرط للصلاة وفى فوته)) أى فوت الشرط وهو الطهارة ((فوتها)) اى فوت الصلاة ((ولما جعل الطهارة عنهما شرطا للصون)) اى لصحته ((نصا)) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (تدع الحايض الصوم والصلاة ايام اقرائها)[7] ((بخلاف القياس)) اذ الصوم يتأدى مع الحدث والجنابة لولا النص ((لم يتعـدى الى القضاء)) فلا يسقط القضاء لأنه[8] لا حرج فيه بخلاف الصلاة لما في قضائهـا من حـرج.[9]

---

(١) (والتاسع) ساقطه من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) الحيض : لغة : سيلان الدم .
وفي الاصطلاح : دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر .
القاموس المحيط ص : ٨٢٦ ، المصباح المنير ص : ٦١ ، الكشف للبخارى ٣١٢/٤ ، التعريفات ص : ٩٤

(٣) النفاس : هو الدم ومنه قولهم لا نفس له سائلة اى لا دم له يجرى وسمى الدم نفسا لأن النفس التى هى اسم الجملة الحيوان قوامها بالدم والنفساء من هذا .
قال الجرجانى : النفاس دم يعقب الولد . وعرفه البعض بولادة المرأة اذا وضعت .
الكشف للبخارى ٣١٢/٤ ، المصباح المنير ص : ٢٣٦ ، مختار الصحاح ص : ٢٨٠ ، التعريفات ص : ٢٤٥ ، الهداية ٥٢/١

(٤) في ف : هما .

(٥) (لا) ساقطة من : المتن .

(٦) (والاداء) زيادة من : ف ، غ ، س
وساقطة من : الاصل ، ط .

(٧) اخرجه : أبو داود ٢٠٩/١ ، ابن ماجه ٢٠٤/١ بلفظ : (المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصوم وتصلى) .

(٨) (لأنه) ساقط من : غ .

(٩) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٣١٢/٤ـ٣١٣ ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ٢٧٦/٢ ، شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى ص : ٩٦٣ـ ٩٦٤ ، تيسير التحرير ٢٨٠/٢ ، فتح الغفار ٩٨/٣ .

وثالثها : ماشرع[1] له لحاجة نفسه .

ورابعها : ما شرع[2] لحاجته لكن لا يصح[3] لحاجة الميت .

فالموت ينافي القسم الأول ، لأن التكليف من باب القدرة وهي منتفية (عنه)[4]

((وما[5] شرع عليه)) اى على الميت من الاحكام ((لحاجة غيره))[x] وهو نوعان :

الأول : ما يتعلق بالاعيان .

والثانى : ما يتعلق بذمته فاشار الى الاول بقوله ((ان كان حقا متعلقا بالعين كالمرهون)) والمبيع والمستأجر والوديعة فان حق (الراهن)[6] يتعلق بالمرهون وحق البايع بالمبيع وكذا غيرهما ومقصود صاحب الحق هو ذلك العين ((يبقى ببقائها))[7] اى يبقى ذلك الحق ببقاء تلك العين بعد موت من[8] كان[9] العين في يده ولذلك لو ظفر كان له أن يأخذه ((وان كان)) اى الأمر[10] المشروع عليه لحاجة غيره هذا ثانى النوعين .

((دينا لم يبق بمجرد الذمة)) اى لا يحتمل الدين ذمة الميت بنفسها ((بل يضم اليها[11] ماله أو مايؤكد به الذمم كذمة الكفيل)) لأن ضعف الذمة بالموت

---

(١) في ف : ما نشرع ، وهو خطأ .

(٢) في ف : ما نشرع ، وهو خطأ .

(٣) في ف ، غ ، س : لا يصلح ، والمعنى واحد .

(٤) هكذا في : ف ، غ ، س
وفي الأصل : فيه ، والصواب ما اثبته .

(٥) في المتن : (فما) بدلا من (وما) .

(x) نهاية الورقة : ٥٣/غ .

(٦) هكذا في : ط
وفي بقية النسخ : المرتهن ، والصواب ما اثبته ، وانظر : شرح ابن ملك ص : ٩٦٥

(٧) في المتن : ببقائه .

(٨) (موت من) ساقطة من : س .

(٩) في س : (ماكان) بدلا من (من كان) والمعنى واحد .

(١٠) في س : امر .

(١١) في المتن : اليه .

فوق ضعفها بالرق ، لأن الرق يرجى زواله[(١)] عادة ولما لم يحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة او الكسب فلا[(٢)] يحتمل ذمة الميت بالطريق الأولى ، ولهذا لا يصح الكفالة بالدين عن الميت المفلس عند أبي حنيفة[(٣)] — رحمه الله — بخلاف العبد المحجور اذا اقر بدين ثم تكفل عنه رجل فانها تصح وان لم يكن العبد مطالبا ، لأن ذمة العبد كاملة في حقه لحياته وعقله والمطالبة ثابتة أيضا في الجملة اذ يتصور ان يصدقه المولى أو يعتقه فيطلب في الحال فصح الزام[(٤)] المطالبة بالكفالة فاذا صحت يؤخذ الكفيل في الحال لعدم المانع وعندهما يصح الكفالة عن الميت المفلس ، لأن الموت لم يشرع (مبرئا)[(٥)] عن الدين ((وان كان حقا له)) اى الأمر المشروع ان كان حقا للميت ((يبقى له)) اى لأجله ((يقتضى به الحاجة)) اى مقدار ما يقتضى به حاجته بعد موته ولذلك قدم تجهيزه لان حاجته اليه أقوى من قضاء الدين ثم دينه[(٦)] علي وصاياه ثم الميراث .[(٧)]

---

(١) في ط بعدها زيادة (والموت لا يرجى زواله) وقد كتبت بسهم تحت السطر ويبدو انها تفسير للعبارة .

(٢) في ط : فلأن .

(٣) قلت : اختلف الفقهاء في الكفالة عن الميت :
فقال أبو حنيفة : لاتصح الكفالة عنه كما حرره المصنف .
وقال أبو يوسف ومحمد : تصح عنه . وبه قال الشافعي ومالك والامام أحمد رحمهم الله .
الهداية ٢ / ١٢٢ ، تكملة المجموع ١٤ / ٨ ، الاختيار ٢ / ١٧٠ ، الكافي ٢ / ٧٩٦ ، المغني لابن قدامة ٤ / ٥٩٣

(٤) وفي ف ، ط ، غ ، س : التزام ، والمعنى واحد .

(٥) هكذا في : ط
وفي بقية النسخ : متبرئا ، والصواب ما اثبته ، وانظر : شرح ابن ملك ص : ٩٦٧

(٦) وفي بقية النسخ : ديونه ، والمعنى واحد .

(٧) انظر : المغني للخبازي ص : ٣٨٠ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٨٢ ، فتح الغفار ٣ / ٩٩ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٩٦٦ وما بعدها ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ٢ / ٢٧٧ وما بعدها اصول البزدوي مع شرحه ٤ / ٣١٣ وما بعدها .

((وله حكم الاحياء فى احكام الآخرة)) وهى على أربعة انواع :

احدها : ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم .

وثانيها : ما يجب عليه[1] من الحقوق والمظالم .

وثالثها : ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات .

ورابعها : ماتلقاه من عقاب بواسطة المعاصى والتقصير في العبادات فله في[2] جميع هذه الاحكام حكم الاحياء فالقبر للميت كالمهد للطفل من حيث أنه وضع للخروج[3] .

---

(١) (عليه) ساقطة من : ف .

(٢) (في) ساقطة من : س .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٢٨٧/٢ ، فتح الغفار ١٠٢/٣ ، شرح ابن ملك ص : ٩٧٢ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ١٨١/٢ ، أصول البزدوى مع شرحه ٣٢٩/٤ .

((والنوع الثاني))[1] من الامور المعترضة على الأهلية ((مكتسب[2] وهو مافي[3] حصوله[4] لاختيار العبد مدخل وهو سبعة[x] :

الأول[x] : الجهل[5])) هو ضد العلم عند احتماله مادة[6] وانما جعل من العوارض مع كونه امرا اصليا لانه خارج عن ماهية الانسان[7] وانما جعل مكتسبا لأنه لما

---

(١) (والنوع) ساقطه من المتن ، وترك مكانها بياض .

(٢) قلت : العوارض المكتسبة نوعان : نوع من المرء على نفسه ، ونوع من غيره عليه .
أما التي من جهته فالجهل ، والسكر ، والهزل ، والسفه ، والخطأ ، والسفر ، والتي من غيره عليه ، الاكراه فقط .
اصول البزدوى ٤/ ٣٣٠ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٠

(٣) في المتن (مافيه) بدلا من (مافي) .

(٤) (حصوله) ساقطة من : المتن .

(x) نهاية الورقة : ٥٣/ ط .

(x) نهاية الورقة : ٧٧/ ص .

(٥) الجهل لغة : ضد العلم يقال جهلت الشيء جهلا وجهالة خلاف علمته وجهل على غيره اى سفه واخطأ ، وجهل الحق اى اضاعه فهو جاهل وجهول .
مختار الصحاح ص : ٤٩ ، المصباح المنير ص : ٤٤

(٦) انظر : الكشف للبخارى ٤/ ٣٣٠ ، شرح ابن ملك ص : ٩٧٢.
وهو بسيط ومركب :
فالبسيط : هو ما اشار له المصنف وهو انتفاء العلم بما شأنه ان يقصد ليعلم .
والمركب : هو ادراك الشيء على خلاف هيئته في الواقع ، وسمى مركبا لأنه جهل الشيء وجهل انه جاهل له .
نشر البنود ١/ ٦٥ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ١٦١ ، العبادى على شرح الورقات ص : ٣٧ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٧٧ ، التعريفات ص : ٨٠

(٧) يريد بذلك ان الجهل ~~وصف~~ زائد وليس من ماهية الانسان ، ولذلك قال تعالى : ((والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا)) الآية (٧٨) من النحل .

كان قادرا على ازالته باكتساب العلم كان تركه اكتسابا[x] بالجهل واختيارا له[1].

((وهو انواع احدها : جهل باطل لا يجعل[2] عذرا في الآخرة كجهل الكافر[3] بعد وضوح الدلائل))[4] على وحدانية الله تعالى ورسالة الرسل فانكارها بمنزلة انكار (المحسوس)[5] فلا يجعل عذرا في الآخرة ، اما في الدنيا فقد يجعل عذرا كما في ذمي التزم عقد الذمة حيث دفع جهله عذاب[6] القتل في الدنيا وان لم يدفع عذاب الآخرة ((ونحوه)) كجهل صاحب الهوى والبدعة[7] في صفات الله تعالى ممن انكر حشر الاجساد وكونه تعالى[8] فاعلا

(x) نهاية الورقة : ٧١ ف .

(١) انظر : نور الانوار ٢/ ٢٨٢ ، شرح ابن ملك ص : ٩٧٢ ، الكشف للبخارى ٤/ ٣٣٠

(٢) في المتن : (لا يصلح) بدلا من (لا يجعل) ، والمعنى واحد .

(٣) في المتن : كافر بدلا من (الكافر) .

(٤) كقوله تعالى : ((وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين)) الآية (١٤) من النمل .

(٥) هكذا في : ط .
وفي بقية النسخ : المجوسى ، وهو خطأ ، والصواب ما اثبته .

(٦) في هامش ٥٤/ب من غ ـ قال الله تعالى : ((انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين . . . الآية)) الآية (١٧٨) من آل عمران .

(٧) البدعة لغة : الحدث في الدين بعد الاكمال .
وأما في الاصطلاح فقد تعددت عبارات العلماء فيها ، فقد عرفها الشاطبي في الاعتصام بتعريفين هما :
الأول : البدعة طريقه في الدين مخترعه تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى .
الثاني : البدعة طريقه في الدين مخترعه تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية .
مختار الصحاح ص : ١٨ ، المصباح المنير ص : ١٥ ، الاعتصام ١/ ٣٧

(٨) من قوله : " ممن انكر . . . وكونه تعالى " ساقط : ف .

مختارا[1] ، وكذا جهل احكام الاخرة كجهل المعتزلة بعذاب القبر والشفاعة لأهل الكبائر[2] فهذا الجهل دون جهل الكافر لكنه لا يكون عذرا في الآخرة[3]

---

(١) في ف : ومختارا

ثم انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٤٤، ١٠٥ ـ ١٠٨، ١٨٤ فما بعدها ، الفرق بين الفرق ص : ١١٤ ، ٢٢٥ ومابعدها .

قلت : ان مذهب السلف اهل السنة والجماعة في باب الاسماء والصفات انهم يصفون الله عز وجل بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وينفون عنه سبحانه مانفاه عز وجل عن نفسه ومانفاه عنه رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، ونعلم ان ما وصف الله به من ذلك فهو حق ليس فيه شبهه ، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه ، وانه جل وعلا ـ مع ذلك ـ ليس كمثله شيء ، لا في نفسه المقدسة المذكورة باسمائه وصفاته ، ولا في افعاله . فكما نتيقن ان الله سبحانه وتعالى له ذات حقيقة ، وله أفعال حقيقه فكذلك له صفات حقيقية ، وهو ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا فى صفاته ولا في افعاله وكل ما أوجب نقصا أو حدثا ، فان الله تعالى منزه عنه حقيقه ، فهو سبحانه وتعالى مستحق للكمال الذى لا غاية فوقه ، وليس صفاته ـ عز وجل ـ كصفات خلقه ، كما ان ذاته جل وعلا ليس كذات خلقه ومن الأدلة الدالة على أنه فاعل مختار في قوله : ((يخلق ما يشاء ويختار)) (٦٨) من القصص ، وقوله تعالى : ((ان ربك فعال لما يريد)) (١٠٧) من هود .

الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٥/ ٢٦ـ٢٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٩ وما بعدها ، ٦٧ .

(٢) اقول مذهب أهل السنة والجماعة ان هذه الأشياء ثابتة لا شك فيها وهو الحق الذى يجب اعتقاده وقد دلت على ذلك نصوص كثيره .

انظر تفصيل ذلك في : شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٠ ، ٢٨٧ وما بعدها .

(٣) لأنه لم يخرجه من الاسلام في الدنيا حتى يستباح دمه وماله وعرضه وأما في الآخرة فهو مؤاخذ به لرده النصوص .

شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٩٥ ومابعدها .

لكونه مخالفا للأدلة القطعية [١]، وكذا جهل الباغي [٢]، وجهل من خالف اجتهاده الكتاب كجهل متروك التسمية عمدا قياسا على متروك التسمية سهوا فانه مخالف لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [٣] وكذا جهل من خالف

---

(١) أى المثبتة لعذاب القبر والشفاعة لأهل الكبائر وغيرها ، ومن هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿ وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ الآية (٤٥ ، ٤٦) من غافر.
ومن السنة ما رواه البخاري - رحمه الله - من حديث أم خالد بنت خالد قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : (يتعوذ من عذاب القبر) ، وفيه أيضا ، كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها : (اعوذ بك من عذاب القبر) .
فتح الباري ١١ / ١٧٤ ومابعدها .
وأما شفاعته - صلى الله عليه وسلم - في قوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها ، أو في اخراج قوم دخلوا النار من الموحدين ، فان هذه الشفاعة ثابتة له - عليه السلام - ولغيره .
شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٩٢ وما بعدها .

(٢) الباغي هو الذى خرج من طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على الباطل .
الكشف للبخارى ٤ / ٣٣٧ ، شرح ابن ملك ص : ٩٧٣

(٣) الآية (١٢١) من الأنعام
وقد اختلف العلماء في متروك التسمية هل يصح أكله أم لا ؟
قال الشافعي : متروك التسمية عامدا يحل أكله اذا كان مسلما ، لأن التسمية عنده حال الذبح سنة وليست واجبة ، قال النووى : والصحيح الكراهة وبه قال مالك في أحد قوليه .
وعن أحمد ثلاث روايات : فالمشهور عنه ان التسمية شرط للاباحة مع الذكر دون النسيان ، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك في الأصح عنده وهو مذهب الجمهور .
للاطلاع على أقوال أخرى في المسألة راجع :
أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٧٤٩ ، تفسير القرطبى ٧ / ٧٥ ، المجموع للنووى ٨ / ٤١٠-٤١١ ، مجمع الأنهر ٢ / ٥٠٨ ، بدائع الصنائع ٥ / ٤٦ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٤٧ ، الأم للشافعي ٢ / ٢٣٤ ، بداية المجتهد ١ / ٥٥٠ .

اجتهاده[1] بالسنة[2] كالفتوى ببيع امهات الاولاد[3] وجواز القضاء بشاهد ويمين فالأول[4] مخالف لقوله عليه السلام: (ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه)[5] والثاني: مخالف للحديث المشهور[6] وهو قوله عليه السلام :

---

(١) في غ : اجتهاد .

(٢) هكذا في: ف، غ، س: وفي الاصل وط (بالسنة) وما اثبته هو الصواب

(٣) قلت : ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على ان أم الولد لا يجوز بيعها ، لأنها تعتق بموت سيدها من رأس المال . واحتجوا لذلك بفعل عمر وعثمان رضي الله عنهم بحضور الصحابة وسكوتهم فكان اجماعا .
وروى عن علي على اختلاف عنه وابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم جواز بيعها وبه قال أهل الظاهر وهذا القول ضعيف عند عامة الفقهاء وقد ادعى بعضهم الاجماع على منع بيعها ، قالوا : وقد روى رجوع علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم الى رأي الجماعة بمنع بيعها
الهداية ٢/ ٦٨ ، الكشف للبخارى ٤/ ٣٤١ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٠٦
نيل الأوطار ٦/ ٩٨ ، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٣٣ وما بعدها ، المحلى لابن حزم ٩/ ١٨ ، المهذب ٢/ ٢٠

(٤) وهو الفتوى ببيع امهات الأولاد .

(٥) اخرجه : ابن ماجه ٢/ ٨٤١ بلفظ (ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه) وهو ضعيف ، لأن في اسناده الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله ابن عباس ، وقد تركه ابن المديني ، وضعفه ابو حاتم وغيره ، قال البخارى : انه كان يتهم بالزندقة .
انظر : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (المرجع السابق) .
واخرجه : الدارمي ٢/ ٢٥٧ ، أحمد في مسنده ١/ ٣٢٠

(٦) وهو الفتوى بالقضاء بشاهد ويمين المدعي ، وهو قول الشافعي رحمه الله .
الأم ٦/ ٢٥٦

(البينة للمدعى واليمين على من انكر)[1] .

((وثانيها : جهل في موضع تحقق[2] فيه اجتهاد صحيح)) كأن لايكون مخالفا للكتاب والسنة ((كجهل المحتجم اذا افطر ظنا انها)) اى الحجامه[3] ((فطرته)) اى الصوم ،لأن عند الامام الأوزاعى[4] الحجامة تفطر[5] الصوم فلا يلزمه الكفارة[6]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص : ٢٨٥

(٢) في ف : تحقيق .

(٣) الحجامة : هى المداوة والمعالجة بالمحجم .
مجموعة قواعد الفقه ص : ٢٦٠

(٤) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى الدمشقى من قبيلة الاوزاع يكنى أبو عمرو ،امام اهل الشام في الفقه والزهد ،ولد ببغداد سنة ٨٨ هـ واقام بدمشق ثم تحول الى بيروت ، وهو من تابعى التابعين ، عرض عليه القضاء فامتنع ، من مؤلفاته كتاب السنن في الفقه ، والمسائل في الفقه ، توفى فى بيروت سنة ١٥٧ هـ .
وفيات الاعيان ٣/ ٣٦١ ــ ٣٦٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٨٧ومابعدها سير اعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ ومابعدها ، معجم المؤلفين ٥/ ١٦٣ ، الاعلام ٣/ ٣٢٠

(٥) وبذلك قالت ايضا عائشة ــ رضى الله عنها ــ والامام أحمد، وعطاء ، واسحاق وابن المنذر وأبو ثور وابن خزيمة ومن تبعهم .
وذهب الجمهور الى ان الحجامة لاتفطر الصوم ، لكن عند المالكية والشافعية تكره .
الهداية بهوامشها ١/ ٢٠٦ــ٢٠٧ ، الكشف للبخارى ٤/ ٣٤٤ ،الكافى ١/ ٣٥٢ ، المجموع ٦/ ٣٤٩ ومابعدها ، نيل الاوطار ٤/ ٢٠١ومابعدها المغنى لابن قدامه ٣/ ١٠٣ ، المهذب ١/ ١٨٦ ، مغنى المحتاج ١/ ٤٣١ ، الموطأ ص : ٢٠٢

(٦) في ط : (فلايكون الكفارة لازمة) بدلا من (فلا يلزمه الكفارة) والمعنى واحد .

بهذه الشبهة ويكون جهله عذرا ((او في موضع الشبهة كجهل من زنى بجارية[x] والده ظنا انها تحل له)) [x] لأن منافع الاملاك بين الأب والابناء متصلة ينتفع احدهما بمال الآخر فصار شبهة في سقوط الحد ((فهذا عذر)) بخلاف جارية أخيه فانه لو زنى بها وقال ظننت انها تحل لي لا يسقط الحد لان منافع الاملاك بين الاخوة متباينة عادة.[1]

((والثالث[2] : جهل مسلم بالشرع[3] في دار الحرب لم يهاجر الينا)) اى اسلم

(x) نهاية الورقة : ٥٠/س .

(x) نهاية الورقة : ٥٤/غ .

(١) قلت : ان الشبهة الدارئة للحد نوعان :

أ – شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه ، لأنها تنشأ من الاشتباه .

ب – شبهة في المحل وتسمى شبهة الدليل ، والشبهة الحكمية .

فالأولى : هي ان يظن الانسان ماليس بدليل الحل دليلا فيه ولابد فيها من الظن ليتحقق الاشتباه .

والثانية : ان يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته مع تخلف الحكم عنه لمانع اتصل به وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجاني واعتقاده .

انظر ذلك مع كلام المصنف في :

اصول البزدوى مع شرحه ٤/٣٤٥ ، المنار مع حاشية الرهاوى ص: ٩٧٦

الكشف للنسفي مع نور الانوار ٢/٢٨٧ ، التوضيح مع التلويح ٢/١٨٤

فتح الغفار ٣/١٠٥

(٢) في ف ، غ ، س ، المتن : وثالثها .

قال الشيخ عبد العزيز البخارى في شرحه على اصول البزدوى ٤/٣٤٦

(الفرق بين هذا القسم وبين القسم الثاني ان هذا القسم بناء على عدم الدليل والقسم الثاني بناء على اشتباه ما ليس بدليل بالدليل).

(٣) في ف ، غ ، س ، المتن : بالشرائع ، والمعنى واحد .

كافر في دار الحرب ولم يهاجر فلم يصل ولم يصم ولم يبلغه الدعوة ((فهو عـــذر أيضا)) حتى لا يجب [١] عليه القضاء ، لأن دار الحرب ليست بمحل شهرة احكـام الاسلام ((ويلحق به)) اى يجهل من اسلم في دار الحرب ((جهل الشفيع)) بالبيع فان دليل العلم خفي في حقه اذ ربما يقع البيع ولم يشتهر فاذا علم الشفيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة ((وجهل الأمة)) اى المنكوحة ((بالاعتاق)) [٢] في ثبوت الخيار لها ((او بالخيار)) بعد علمها بالاعتاق ((وجهل البكـر [٣] بانكاح الولي)) اى غير [٤] الاب والجد ، فان النكاح [x] يصح ويثبت لها الخيـار بعد البلوغ فجهلها [٥] عذر لخفاء الدليل اذ الولي قد يستبد [٦] بالإنكـــاح ((وجهل الوكيل والمأذون (بالاطلاق) [٧])) يعني اذا لم يعلما [٨] بالوكالـة والاذن وتصرفا قبل بلوغ الخبر اليهما [٩] لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولـي ((وضده)) كجهلهما بالعزل والحجر، حتى لو تصرفا قبل العلم بالعزل والحجر ينفذ تصرفهما على الموكل والمولي، لأن الجهل بهما عذر لخفاء الدليل اذ الموكل والمولي قد يستبدان في التصرف [١٠] .

---

(١) وعند زفر رحمه يجب عليه القضاء . الكشف للبخارى ٤ / ٣٤٦
وقال أبو يوسف : استحسن ان يجب عليه القضاء ، لكن لم يذكر فيه خلاف زفــر .
بدائع الصنائع ٧ / ١٣٢

(٢) في المتن : بالعتاق .

(٣) في غ : (الكبيرة) بدلا من (البكر) .

(٤) (غير) ساقطة من : غ .

(x) نهاية الورقة : ٧٨ / ص .

(٥) في ط : فجعل ، وهو خطأ .

(٦) في تعليق ٥٥ / أ من غ : (يستقل) .

(٧) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س
وهي ساقطة من : الأصل ، وانظر : شرح ابن ملك ص : ٩٧٧

(٨) في ف : يعلمها ، وهو خطأ .

(٩) في ط : اليها .

(١٠) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٣٤٦ وما بعدها ، الكشـــف للنسفي مع نور الانوار ٢ / ٢٨٨ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٩٧٧ ومابعدها ، التلويح على التوضيح ٢ / ١٨٤ـ١٨٥ ، فتح الغفـــار ١٠٦/٣

((والثاني : السكر))[1] حدها يطلب من الفروع ((فان كان من مباح)) أى من شيء مباح كما يتخذ من الحنطة والشعير او العسل[2] او من وجه[x] مباح

---

(١) السكر : لغة نقيض الصحو يقال سَكِرَ من باب طَرِبَ فهو يَسْكَرُ سُكْراً وسُكُراً وسَكْراً وسَكَراً وسَكَرانا والاسم : السُّكْرُ بالضم .
يقال : اسكره الشراب اى ازال عقله .
اللسان ٤/ ٣٧٢ ، مختار الصحاح ص : ١٢٩ ، المصباح المنيرص: ١٠٧
وفي الاصطلاح : هي حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة .
انظر هذا التعريف وتعاريف اخرى للسكر في :
تيسير التحرير ٢/ ٢٨٩ ، فتح الغفار ٣/ ١٠٦ ، قمر الاقمار على نور الانوار ٢/ ٢٩٠ ، الكشف للبخارى ٤/ ٣٥٢ ،التلويح ٢/ ١٨٥ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص : ٢١٧ ، التعريفات ص : ١٢٠

(x) نهاية الورقة : ٧٢/ف .

(٢) قلت : يشير المصنف الى ماذهب اليه الحنفية من حلية النبيذ في مذهبهم ، في القدر الذى لا يسكر منه ، المتخذ من الحنطة والشعير وغيرها كما ذكر المصنف ، وان الحرام انما هو الخمر وهو النيء المشتد من ماء العنب .
احكام القرآن للجصاص ٢/ ٥ ، أصول البزدوى مع شرحه ٤/ ٣٥٢ وما بعدها ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٣١١
ويرد عليهم بما ثبت في السنة بأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام سواء كان متخذ من التمر أو العسل أو غيرهما ومنها :
مارواه مسلم في صحيحه من ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)
صحيح مسلم مع النووى ١٣/ ١٧٢
وما اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ انه قال : قام عمر على المنبر خطيبا ، فقال اما بعد : (نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير والخمر ما خامر العقل) .
صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠/ ٣٥

===

((كشرب الدواء)) اى للتداوى[1] كالبنج[2] والأفيون[3] كذا ذكر فخر الاسلام وصاحب المنار[4] وكثير من العلماء في مثال شرب[5] المباح ، وذكر قاضي خان[6]

=== وروى عن انس قال : (كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وابى بن كعب من فضيخ زهو وتمر ، فجاء آت فقال : ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا انس فاهرقها فهرقتها) .
متفق عليه صحيح البخاري في فتح الباري ١٠ / ٣٧ ، وصحيح مسلم ١٣ / ١٤٨ .
ثم انظر لمزيد من التفصيل في اراء الحنفية اصول البزدوى مع شرحه للبخارى ٤ / ٣٥٢ وما بعدها .

(١) في ف : (المتداوى) وفي غ ، س : (التداوى) وما اثبته انسب للسياق .

(٢) البنج : نبات من فصيلة الحشيش والأفيون ومن هذه الشجرة صنعت المادة الطبية التي تعطى بالحقن .
المخدرات بين الطب والفقه للدكتور احمد على طه ص : ٤٥

(٣) الأفيون : لفظ يوناني ، وهو نبات الخشخاش وله ازهار ومعناه المسبت
المرجع السابق ص : ٣١ـ٣٢
قلت : هذا انما يباح عند الحاجه لحفظ النفس ، لأنه من باب الضرورات تبيح المحظورات ، وهو ازالة الشعور والاحساس للتمكن من علاج المريض وانقاذ نفسه لا للسكر ودليل جوازه قوله تعالى : (الا ما اضطررتم اليه) وقوله تعالى : ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) .

(٤) انظر ما ذكره في : اصول البزدوى ٤ / ٣٥٣ ، المنار مع شرح ابن ملك ص : ٩٧٨

(٥) زيادة (من) بعد قوله (شرب) في : ف .

(٦) هو : الامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى ، الفرغاني ، الحنفى ، المعروف بقاضى خان ، أبو المفاخر وقيل أبو المحاسن فقيه ، مجتهد ، كان اماما كبيرا ، غواصا في المعاني الدقيقة ، من مؤلفاته : الفتاوى وشرح ادب القاضى للخصاف ، وشرح الجامع الصغير للشيباني ، توفى سنة ٥٩٢ هـ .
الفوائد البهية ٦٤ ــ ٦٥ ، الجواهر المضيئة ١ / ٢٠٥ ، معجم المؤلفين ٣ / ٢٩٧ ــ سير اعلام النبلاء ٢١ / ٢٣١

في شرحه للجامع[1] ناقلا عن ابى حنيفة ـ رحمه الله ـ ان الرجل اذا كـــان عالما بتأثير البنج (فأكل)[2] يصح طلاقه وعتاقه فهذا يدل على أنه[3] حـرام ،[4]

---

(١) هو الجامع الصغير في الفروع للامام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٧هـ ، وهو كتاب قديم له شروح كثيرة .
كشف الظنون ١/ ٥٦١
ونص ما نقله منه : (وعن ابى حنيفة وسفيان الثورى فى الذى زال عقله بالبنج فطلق فان كان علم حين تناول البنج انه بنج ، يقع الطـــلاق وان لم يكن عالما لا يقع) .
انظر : فتاوى قاضيــخان ـ المطبوع على هامش الفتاوى الهنديـــة ٣/ ٢٣٤

(٢) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س
وفي الأصل : فاعل ، والصواب ما اثبته .

(٣) في س : (ان) بدلا من (انه) وهو خطأ .

(٤) قلت : للعلماء في احكام السكران آراء كثيره نوجز ما نراه منها هنـــا وهـــى :
أولا : قسم سكره مطبق بحيث لا يعرف الارض من السماء ولا الرجـــل من المرأة .
وهذا حكمه حكم المجنون الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل لا يسقط عنه بخلاف المجنون ، وقيل يسقط .
ثانيا : السكران المختلط الذى معه بقية من عقله .
وللعلماء فيه أربعة أقوال :
١ ـ قيل حكمه حكم المجنون لا يلزمه شيئ وبه قال محمد بن عبد الحكم من المالكية وابو يوسف واختاره الطحاوى .
٢ ـ وقيل انه كالصحيح وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة .
٣ ـ وقيل تلزمه الافعال دون الاقوال فيقتل بمن قتل ويحد فـــي الزنا والسرقة ولا يحد في القذف ولا يلزمه الطلاق ولا العتق وبه قـــال الليـــث .
٤ ـ وقيل تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمـــــه الاقرارات والحدود وهو مذهب مالك وعامة اصحابه .
وللحنفية تفصيل فيما كان عندهم السكر فيه من مباح وغير مبـــــاح

===

أورده ابن ملك[1] في شرحه للمنار[2].

((وشرب المكره)) اى الخمر اذا اكره بالقتل او قطع العضو ((والمضطـــر)) للعطش ((فهو كالاغماء)) أى يمنع صحة العبادات والتصرفات ((وان كان)) أى السكر ((من محضور)) كشرب المسكرات المحرمة من غير[3] اضطرار ((لا ينافـــى الخطاب)) بالاجماع ((فيصح عباراته))[4] في الطلاق والعتاق والبيع والشرى

=== انظر لمزيد من التفصيل فى الاراء فيه المراجع الآتية :
التوضيح على التنقيح ٣/ ٢٠٥ ، الهداية ١/ ٢٣٠ ، المبسوط ٢٤/ ٩ الأم للشافعى ٥/ ٢٥٣ ، المغنى لابن قدامة ٧/ ١١٤ وما بعدهـــا الاشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٣١١ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٥ مذكرة اصول الفقه ص : ٣١ ، مواهب الجليل بمختصر خليل ٤/ ٢٤٢ اصول البزدوى مع شرحه ٤/ ٣٥٢ وما بعدها .

(١) في غ ، س : ابن ملك
وهو : عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك ، كان أحـــد المشهورين بالحفظ الوافر من اكثر العلوم ، فقيه حنفى من المبرزيـــن وله القبول التام عند الخاص والعام ، له مؤلفات منها : مبارق الأزهار شرح مشارق الانوار في الحديث ، وحاشية على المنار في الاصـــول توفى سنة ٨٠١ هـ ، وذكره ابن العماد في وفيات سنة ٨٨٥ هـ . شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢ ، الفوائد البهية ص ١٠٧ وما بعدهـــا ، الضوء اللامع ٤/ ٣٢٩ ، الاعلام ٤/ ٥٩

(٢) انظر نقله في المنار ص : ٩٧٨

(٣) (غير) ساقطة من : س .

(٤) اى يكون مكلفا ، وهو مذهب الجمهور من العلماء خلافا لابن برهان والغزالى والآمدى وابن عقيل وابن قدامة وامام الحرمين والباقلانى ، فانهم قالوا بعدم تكليف السكران .
راجع المسألة في : الاحكام للآمدى ١/ ١٥٢ ، الوصول لابـــن برهان ١/ ٨٨ ، نهاية السول ١/ ٣١٧ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٥ المنخول ص : ٢٨ ، روضة الناظر ص : ٤٩ ، البرهان ١/ ١٠٥ ، ارشاد الفحول ص : ١١ ، اصول البزدوى مع شرحه ٤/ ٣٥٣ ، الكشف للنسفى ٢/ ٢٩١ ، شرح ابن ملك ص : ٩٧٨ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٧

((والثالث : الهزل وهو)) في اللغة اللعب[1] وفي الاصطلاح ((ان يراد بالشيء غير ما وضع له ولا مناسبة بينهما)) اى لا يكون بينهما[2] علاقة مجازية ((فلا ينافي الاهلية)) اى اهلية صحة العبارة (((و ينافي) [3] الحكم)) أى حكم ما هزل به والرضا به ((ولا ينافي الرضا بالمباشرة))[4] اى بمباشرة ما هزل به ((واختيارها)) اى اختيار المباشرة ، لأن (تلفظه)[5] انما هو برضى واختيار لكنه غير قاصد ولا راض[6] بحكمه ((فصار بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا)) اى بعدم الرضا بحكم البيع ولا بعدم الرضا بنفس[7] (البيع)[8] وشرطه اى شرط الهزل أن يكون صريحا مشروطا باللسان بأن يذكر العاقدان انهما هازلان في العقد ولا يثبت بدلالة الحال ((من غير اشتراط ذكر في

---

(١) وهو نقيض الجد ، من هزل كضرب يقال : رجل هزل اى كثير الهزل ، واهزله اى وجده لعابا .

القاموس المحيط ص : ١٣٨٣ ، مختار الصحاح ص : ٢٩٠

(٢) أى بين معناه الحقيقي والمجازى .

شرح ابن ملك ص : ٩٧٩

ثم انظر : تعريفات اخرى للهزل في : الكشف للبخارى ٤/٣٥٧ ، التعريفات ص : ٢٥٧

(٣) هكذا في : ف ، ط ، غ ، س ، المتن

وفي الأصل : (ولا ينافي) والصواب ما اثبته . وانظر شرح ابن ملك ص : ٩٨٠

(٤) في ط : لمباشرة ، وهو خطأ .

(٥) هكذا في : ف ، س

وفي الأصل : بلفظه ، وفي غ : التلفظ ، وفي ط : تلفظ به ، وما اثبته اولى .

(٦) في س : وتراضى ، وهو خطأ .

(٧) في غ : بنفسه .

(٨) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س

وساقطة من : الأصل .

العقدبخلاف خيار الشرط)) حيث يشترط ذكره في العقد ، واعلم ان الهزل يبطل في النكاح والطلاق والعتاق واليمين والعفو (x) عن القصاص والنذر ويصح كل ذلك لقوله عليه السلام : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين) (٢) وفي رواية والعتاق (٣) فالاربعة تثبت بعبارة النص والبواقي بدلالته لا بالقياس وساير احكام الهزل يطلب من المنار وغيره . (٤)

---

(١) قلت : اذ لو شرط الهازل ذلك في العقد لا يحصل المقصود وهو ان يعتقد الناس التصرف الذى هزل به جد او لا يكون كذلك حقيقه .
ويشترط ذكر خيار الشرط في العقد ولا يكتفى باشتراطه باللسان قبل العقد لأنه لدفع الغبن ومنع الحكم من الثبوت بعد انعقاد السبب ولا يحصل ذلك الا بأن يكون متصلا بالعقد .
الكشف للبخارى ٤/٣٥٧

(x) نهاية الورقة : ٧٩/ص .

(٢) قلت : ورد الحديث في كتب السنة بلفظ : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) ولم ارَ من ذكر لفظ اليمين في رواية هذا الحديث ، فيما اطلعت عليه من كتب الحديث ، وانما ذكر في بعض الروايات زيادة العتق .
أبو داود ٢/ ١٩٤ ، ابن ماجه ١/ ٢٠٣٩ الترمذى ٣/ ١١٨٤
وقال فيه هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند اهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ، وصححه الحاكم .
وانظر تلخيص الحبير ٣/ ٢٠٩ ، نيل الأوطار ٨/ ٢٤

(٣) انظر ذلك في : الخيص الحبير (المرجع السابق) ونيل الأوطار ٨/ ٢٥

(٤) انظرها في : شرح المنار وحواشيه ص : ٩٨١ وما بعدها ، اصول البزدوى مع شرحه ٤/ ٣٥٨ وما بعدها ، الكشف للنسفى مع الحواشي ٢/ ٢٩٣ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢/ ٢٩١ ومابعدها ، التوضيح مع التلويح ٢/ ١٨٨ وما بعدها ، فتح الغفار ٣/ ١١٠ ومابعدها ، المغنى للخبازى ص : ٣٩٠ وما بعدها ، المبسوط ٢٤/ ١٢٣ وما بعدها .

((والتلجئة)) [١] وهي [٢] ان يلجيك احد [x] أن تأتي امرا باطنا بخلاف ظاهره فحينئذ يكون الهزل اعم [٣] لأن التلجئة انما تكون من اضطرار والأظهر انهما سواء ولذا قال [٤] ((مثله)) [٥] اى مثل الهزل في ان كلا منهما ينافى الرضا بالحكم ولا ينافى صحة العبارة [٦] ((وعينه)) اى عين الهزل ونفسه لا بواسطة ماهزل به بل(بنفس) [٧] تلفظه ((بالردة كفر)) وان لم يعتقد مدلولها ، لكونه استخفافا بالدين (الحق) [٨] وهو كفر. [٩]

---

(١) التلجئه لغة : الاكراه — من لجأ يلجأ ، مهموز من بابى نفع وتعب يقال الجأته ولجأته (بالهمزة والتضعيف) اى اضطررته واكرهته ، والجأه الى كذا اضطره اليه .
القاموس المحيط ص : ٦٥ ، مختار الصحاح ص: ٢٤٧ ، المصباح المنير ص : ٢١٠

(٢) في ف : وهو

(x) نهاية الورقة : ٥٥ / غ .

(٣) من قوله : " ان تأتي . . . الهزل اعم " ساقط من : غ .

(٤) القائل : فخر الاسلام البزدوى . انظر اصوله ٤/ ٣٥٧

(٥) في المتن زيادة قوله : (وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان)
وانظر شرح ابن ملك ص : ٩٨٠

(٦) اى دلالة صحة اللفظ على هذا المعنى
ثم انظر : اشرح ابن ملك ص : ٩٨٠—٩٨١ ، الكشف للبخارى ٤/ ٣٥٧ — ٣٥٨ ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ٢/ ٢٩٣ ، فتح الغفار ٣/ ١٠٩

(٧) هكذا في ط، وفي الأصل : بنفسه ، وفي غ، س: نفس .
وما اثبته اولى للسياق .

(٨) زيادة من : ف ، غ .
وساقطة من : بقية النسخ .

(٩) لقوله تعالى : ((قل اباالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم)) الآية (٦٥ — ٦٦) من التوبة .
ثم انظر كلام المصنف في : تيسير التحرير ٢/ ٢٩٩ ، شرح ابن ملك ص : ٩٨٧ ، التوضيح مع التلويح ٢/ ١٩١ ، اصول البزدوى مع شرحه ٤/ ٣٦٩

((والرابع [x] : السفه وهو)) في اللغة الخفة [1] وفي اصطلاح الفقهاء ((التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير مع قيام حقيقة العقل [2] وهو)) اى السفه ((لا يمنع وجوب الاحكام)) اى وجوبها عليه وله فيكون مطالبا بالأحكام كلها لانه لا يوجب خللا في أهلية الخطاب [x] ولا يوجب الحجر عند أبي حنيفة [3] — رحمه الله — وكذا عند هما فيما (لا) [4] يبطله الهزل . [5]

(x) نهاية الورقة : ٥١/س

(١) والسفه : ضد الحلم واصله الخفه والحركة ، وهو من سفه سفها من باب تعب وسفه بالضم سفاهة ، فهو سفيه ، والأنثى سفيهة ، والجمع سفهاء فاذا قالوا سفه نفسه وسفه رأيه لم يقولوه الا بالكسر لأن فعل لا يكون متعديا .
القاموس المحيط ص : ١٦٠٩ ، مختار الصحاح ص : ١٢٧ ، المصباح المنير ص : ١٠٦ ، التعريفات ص : ١١٩

(٢) لمزيد من التفصيل عن تعريف السفه انظر في :
شرح المنار وحواشيه ص : ٩٨٨ ، الكشف للنسفي مع نور الانوار ٢/٣٠١
فتح الغفار ٣/١١٤ — ١١٥ ، اصول البزدوى مع شرحه ٤/٣٦٩

(x) نهاية الورقة : ٧٣/ف .

(٣) انظر : الهداية ٣/٢٨٢

(٤) (لا) زيادة من : ط
وساقطة من بقية النسخ ، وانظر : شرح ابن ملك ص : ٩٨٩

(٥) قلت : اجمع أهل العلم على ان اقرار المحجور عليه على نفسه جائز اذا كان اقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وان الحدود تقام عليه ، وهو قول الشافعي وابي ثور وأصحاب الرأى ولم يحفظ عن غيرهم في ذلك خلاف ، واختلفوا في العتق والتزويج بغير اذن وليه وفي الطلاق والبيع اذا اذن له وليه في الصحة وعدمها منه .
اما العتق والزواج بغير اذن وليه فجمهور العلماء على ان تصرفه في ذلك لا يصح وعن احمد رواية في العتق بالصحة وقال أبو حنيفة بصحة زواجه بغير اذن وليه .
واما الطلاق فجمهور العلماء على انه يقع منه وقال ابن ابي ليلى

===

((ويمنع ماله)) اى مال السفيه عنه ((في أول ما يبلغ)) أى اذا بلغ الانسان سفيها يمنع ماله عنه ويترك في يد من كان في يده ((اجماعا بالنص)) اى باجماع العلماء نصا بقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ...﴾ (١) .

=== لا يقع طلاقه ، وأما البيع بأذن وليه فقيل يصح لأذن وليه في ذلك ، وقيل لا يصح لأن سبب الحجر هو سوء التصرف ولا يزال موجودا .
انظر تفصيل المسألة في : المغني لابن قدامة ٥١٨/٤ وما بعدها ، الهداية ٢٨٢/٣ ، المجموع ٣٧٧/١٣ وما بعدها ، احكام القرآن لابن العربي ١٥١/١ ، ٣٢٢ ، الجامع لاحكام القرآن ٣٨٩/٣ ، ٣٩/٥ ، اصول البزدوي مع شرحه ٣٧١/٤ ، التلويح مع التوضيح ١٩٢/٢ ، بداية المجتهد ٣٥٨/٢ وما بعدها ، المحلى ٢٧٨/٨ ، الأم ٢١٨/٣ – ٢١٩ ، المهذب ٣٣١/١ ، مغني المحتاج ١٦٦/٢ وما بعدها ، اللباب ٦٩/٢ .

(١) الآية (٥) من النساء وتمامها : ((ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا))
قلت : انما اضاف اموال السفهاء الى الأولياء باعتبار الولاية والشيء يضاف الى الشيء بأدنى ملابسة متصلة بينهما .
تفسير القرطبي ٢٧/٥ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٩٨٩ ، الكشف للبخاري ٣٧٠/٤ ، التلويح على التوضيح ١٩١/٢ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ٣٠١/٢ – ٣٠٢

((والخامس :[1] السفر وهو الخروج المديد)) اى الخروج من موضع الاقامة علـــى قصد السير[2] ((وادناه ثلاثة ايام : وهو لا ينافى الاهلية)) فانه لا يخـــل بالعقل والقدرة البدنية ((لكنه من اسباب التخفيف)) لأنه من اسباب المشقـــة ((بنفسه)) أى اعتبر نفس السفر سببا للرخصة واقيم مقام المشقة ولوكان سفـــرا لمعصيـــة خلافا للشافعي ــ رحمه الله ــ فيها[3] ((مطلقا)) اى ســـواء كان[4] موجبا للمشقة او لا ((فيؤثر في قصر ذوات الاربع من الصلاة)) بنفـــس

---

(١) في ف : الخامس .

(٢) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٣٧٦ ، التوضيح مع التلويح ٢ / ١٩٣ الكشف للنسفى مع نور الانوار ٢ / ٣٠٣ ، شرح ابن ملك ص : ٩٩٠ ، تغيير التنقيح في الأصول لابن كمال باشا ص : ٢٨٧

(٣) قلت : اختلف العلماء في سفر المعصية هل يمنع الرخصة أم لا ؟ فذهب الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية على انه لا يجوز القصر الا في السفر المباح دون سفر المعصية .
وقال ابو حنيفة : انه يجوز القصر في كل سفر قربة كان أو مباحـــا أو معصية .
المغني لابن قدامة ٢ / ٢٦٢ ، بداية المجتهد ١ / ٢٠٩ ، نيل الأوطار ٣/ ٢٠٠ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٠٤ ، الهداية ١ / ٨٢ ، المهذب ١/ ١٠٩

(٤) في س: كانت ، وهو خطأ .

الخروج من عمران المصر أو موضع الاقامة ، وان لم يتم ثلاثة ايام وكان القياس ان لا يفطر[1] الا بعد تمام السفر بالمسيرة ثلاثة ايام ، لان العلة لا تتم الا به والحكم لا يثبت قبل تمام العلة لكنه ترك بالسنة المشهورة وهي ماروى انه عليه السلام : (كان يرخص المسافرين بمجاوزتهم العمران)[2] ((وتأخير[3] وجوب الصوم)) بنفس الخروج ايضا الا ان السفر لما كان من الامور الحاصلة باختيار العبد وكسبه ولم يوجب ضرورة مستدعية الى الافطار ، قيل : لا يباح له الأفطار اذا اصبح صائما وهو مسافر أو مقيم (فسافر)[4] لأنه تقرر الوجوب عليه بالشروع فلا ضرورة له تدعوه الى الافطار مع قدرته على الصوم[5] فلو افطر المسافر

---

(١) وفي س : (ان يفطر) وهو خطأ . وانظر : شرح ابن ملك ص: ٩٩١

(٢) هذه الرواية بالمعنى لأحاديث منها :

حديث انس رضى الله عنه قال : صليت الظهر مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين .

عمدة القارئ ٧/ ١٣٠ ــ ١٣١

وما روى عن علي ــ رضي الله عنه ــ حين خرج من البصرة صلى الظهر أربعا ثم نظر الى خص (وهو البيت من القصب) امامه وقال : (لو جاوزنا ذلك الخص لصلينا ركعتين). رواه ابن ابى شيبة ، وروى نحوه عبد الرزاق فى مصنفه ، والزيلعى في نصب الراية .

انظر : مصنف ابن ابى شيبة ٢/ ٤٤٩ ط الدار السلفية بالهند ، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٩ ، الطبعة الأولى ، بيروت ، نصب الراية ٢/ ١٨٣

(٣) في المتن : وتأخر .

(٤) (فسافر) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س
وساقطة من : الأصل .

(٥) قلت : اتفق العلماء على أن من اصبح مسافرا جاز له الفطر في ذلك اليوم ، واختلفوا فيمن اصبح مقيما في رمضان ثم سافر ، وفي المسافر اذا اختار الصوم اول سفره هل يجوز لهما الفطر أو لا ؟

اما من اصبح مقيما ثم سافر فذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة الى انه لا يفطر في ذلك اليوم الذى سافر فيه .

===

في الصورتين ، وهما نية الصوم في السفر ، وسفره بعد هما [1] كان السفر [2] شبهـة فلا يجب الكفارة ، وان افطر المقيم الذى نوى الصوم ثم سافر بعد الافطـــار [x] لا يسقط عنه الكفارة ، لأن وجوبها تقرر عليه [3] بالافطار واما المريض لو نوى الصـوم واحتملت [4] المشقة زيادة المرض ثم اراد ان يفطر فله ذلك ، وكذا اذا كان صحيحا اول النهار ناويا للصوم ثم مرض حل له الفطر ، لأن المرض امر سماوى لا اختيـــار للعبد فيه ، وكذا اذا مرض بعد ان افطر مرضا [5] مبيحا للافطار سقط الكفارة . [6]

=== وعن احمد فيه روايتان بجواز الافطار وعدمه .

واما من اختار الصوم ثم بدى له الافطار فذهب أحمد الى جواز الافطار له وهو رواية للشافعي

وذهب مالك ومن معه الى انه لا يجوز له الافطار ، لأنه لما اختـــار الصوم صار من اهله .

المبسوط ٣/٧٦ ، المجموع ٦/٢٦٠ وما بعدها ، الكافى ١/٣٣٨ ، المغنى لابن قدامة ٣/١٠٠ وما بعدها ، بداية المجتهد ١/٢٥٢

(١) في ط : بعدها ، وهو خطأ .

(٢) فى ط : كالسفر ، وهو خطأ .

(x) نهاية الورقة : ٨٠/ص .

(٣) (عليه) ساقطة من : ف .

(٤) في غ ، س : واحتمل .

(٥) (مرضا) ساقطة من : ف .

(٦) انظر : شرح ابن ملك ص : ٩٩٠ ، الكشف للنسفى ٢/٣٠٥ ، التوضيح على التنقيح ٢/١٩٤ ، الكشف للبخارى ٤/٣٧٨

((والسادس : الخطأ وهو)) في اللغة ضد الصواب[1]، وفي الاصطلاح: وقوع الشيء على خلاف ما أريد ، كأن[x] يفعل فعلا من غير ان يقصده قصدا تاما[2] ((عذر/ صالح لسقوط[3] حق الله تعالى اذا وقع عن اجتهاد[4])) لعدم قصده حتى لو اخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعه لا يكون آثما بل يستحق اجرا واحدا.[5]

((ويصير شبهة في العقوبة فلا يأثم الخاطئ)) كما اذا زفت اليه غير[6] امرأته فظنها امرأته فوطأها لا يصير آثما اثم الزنا ((ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص))

لأن كلا منهما جزاء كامل فلا يجب على المعذور كما اذا رأى شبحا من بعيد

---

(١) يقال : الخَطْءُ والخَطَأُ والخَطَاءُ : ضد الصواب ، والخطأ : مالم يتعمد والمخطئُ : من اراد الصواب فصار الى غيره .
المصباح المنير ص : ٦٧ ، مختار الصحاح ص : ٧٥ — ٧٦

(x) نهاية الورقة : ٥٥/ط .

(٢) انظر هذا التعريف للخطأ اصطلاحا في :
شرح ابن ملك ص : ٩٩١ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٥ ، التعريفات ص : ٩٩

(٣) في ف : السقوط .
وهو يشير به الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن امتي الخطأ ... الحديث) سبق تخريجه.

(٤) قلت : الخطأ معفوا عنه بالحديث السابق (رفع عن امتي الخطأ ... الحديث) .
وأما ماكان عن اجتهاد فيدل عليه حديث (اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران ، وان اخطأ فله أجر) .
اخرجه : البخارى ٨/ ١٥٧ ، مسلم ٣/ ١٣٤٢ ، سنن النسائي ٨/ ١٩٧ سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٦ ، مسند أحمد ٤/ ١٩٨ ، ٢٠٤

(٥) انظر : الكشف للبخارى ٤/ ٣٨١ ، نور الأنوار ٢/ ٣٠٦ ، شرح ابن ملك ص : ٩٩١

(٦) (غير) ساقطه من : ف .

فظنه صيدا فرمى اليه وقتله فاذا هو انسان لا يأثم اثم القتل ولا يجب عليه القصاص[1] الا انه يوجب الكفارة[2] اذ لا ينفك من نوع تقصير .[3]

((ولكن لم يجعل عذرا في حقوق العباد))[4] حتى يجب عليه الدية وضمان العدوان[5] لأنه ضمان مال لا جزاء فعل[6] ، وصح طلاقه ، كما اذا اراد أن يقول اقعدى فجرى على لسانه أنت طالق يقع الطلاق خلافا للشافعي[7] — رحمه الله — قياسا على النائم[8] ، وينعقد بيعه كما اذا اراد أن يقول الحمد لله مثلا ، فجرى على لسانه بعت منك هذا[9] بكذا فقال المخاطب قبلت ينفذ فاسدا[x] كبيع المكره (لعدم)[10] الرضا[11]

---

(١) راجع : التلويح والتوضيح ٢ / ١٩٥ ، اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٣٨١ — ٣٨٢ ، تسهيل الوصول ص : ٣١٨

(٢) لقوله تعالى : ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ... الآية)) الآية (٩٢) من النساء .

(٣) وهو ترك التثبت والاحتياط .
التوضيح مع التلويح ٢ / ١٩٥

(٤) وذلك لأن الخطأ والتعدى فيهما سواء .

(٥) في ف : العدد ، وهو خطأ .

(٦) انظر اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٣٨٢ ، التوضيح مع التلويح ٢/١٩٥ الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ / ٣٠٦ ، شرح ابن ملك ص : ٩٩٢

(٧) وبمثل قول الشافعى قال الامام احمد ومالك رحمهم الله
انظر : الأم للشافعى ٥ / ٢٥٩ ومابعدها ، المغنى لابن قدامة ٧ / ١٢٢ ، مواهب الجليل والمواق بحاشيته ٤ / ٤٤ ، الكشف للبخارى ٤ / ٣٨١ ، التوضيح والتلويح ٢ / ١٩٥

(٨) في ف : (للنائم) بدلا من (على النائم) .

(٩) (هذا) ساقطة من : ف ، غ ، س.

(x) نهاية الورقة : ٧٤ / ف .

(١٠) (لعدم) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س .
وساقطة من الاصل .

(١١) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٤ / ٣٨٣ ومابعدها ، التوضيح مع التلويح ٢ / ١٩٥ ، الكشف للنسفى مع نور الانوار ٢ / ٣٠٧ ، شرح ابن ملك ص : ٩٩٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٠٧

((والسابع : الاكراه[1] وهو حمل الانسان بالوعيد)) أى[×] بالتخويف ((على ما (لا) [2] يريد مباشرته لولا حمل[3] عليه،[4] وهو)) على ثلاثة أقسام :

((اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار[5] كالاكراه باتلاف[6] نفسه أو عضو من اعضائه وهو)) أى مثل هذا الاكراه ((الكامل ويقال له الملجىء أيضا))[7] هذا هو القسم الأول .

---

(١) الكره : بالفتح : المشقة ، وبالضم : القهر . وقيل : بالفتح الاكراه وبالضم المشقة يقال : اكرهته على الامر اكراها اى حملته عليه قهرا ، ويقال فعلته كرها بالفتح اى اكراها .

المصباح المنير ص : ٢٠٣ ، مختار الصحاح ص : ٢٣٧

(×) نهاية الورقة : ٥٦ / غ .

(٢) زيادة من : ف ، ط ، المتن .

وساقط من بقية النسخ .

(٣) هكذا في ف ،وفي بقية النسخ : حمل وهو خطأ .

(٤) انظر : الكشف للبخارى ٣٨٢/٤ ، نور الأنوار ٣٠٧/٢ ،شرح ابن ملك ص : ٩٩٢ ، التعريفات ص : ٣٣ ،التقرير والتحبير ٢٠٦/٢ ، التلويح على التوضيح ١٩٦/٢

(٥) الاختيار هو القصد الى امر يحتمل الوجود والعدم داخل تحت قدرة الفاعل يترجح احد الجانبين على الآخر .

الكشف للبخارى ٣٨٢/٤ ، التلويح على التوضيح ١٩٦/٢ ، مجموعة قواعد الفقه ص : ١٦٤ .

(٦) في المتن : باطلاف ، وهو خطأ .

(٧) قلت : اختلف العلماء في المكره هل هو مكلف أو غير مكلف والصحيح في ذلك التفصيل : وهو انه اذا كان الاكراه ملجئا بحيث يصير المكره كالآله في يد غيره مسلوب القدرة بالكلية فهذا النوع من الاكراه يمتنع التكليف اتفاقا .

اما اذا كان المكره عنده نوع اختيار فالصحيح فيه أيضا التفصيل ، وهو عدم تكليفه فيما لا حق للغير فيه لقوله تعالى : ((الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)) وقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) اما ما كان فيه حق للغير

===

((أو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كالتخويف بالقيد أو الحبس[1] المديد أو بالضرب الذى لا يخاف على نفسه التلف)) هذا هو القسم الثانى .

((أو لا يعدم الرضا ولا يفسد)) الاختيار ((كأن يهتم)) اى يغتم ((بحبس ابنه أو أبيه أو اخته[2] أو زوجته)) هذا هو القسم الثالث .[3]

((وهو بجملته)) أى بجميع اقسامه ((لا ينافي الخطاب ولا الاختيار))[4] أى لا يبطـــل اختيـــــار المكـــــره[5]

= = = فالظاهر أنه لا يسقط معه التكليف (كأن يقول له اقتل فلان والا فقتلتك) فلا يجوز له قتله وان ادى الى قتل نفسه .

وانظر بقية الكلام على الاكراه في : الروضة ص : ٥٠ ، مذكـــرة أصول الفقه ص : ٣٢ ومابعدها ، شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٨-٥٠٩ الاحكام للآمدى ١ / ١٥٤ ، المستصفى ١ / ٩٠ ، المحلى على جمـــع الجوامع وحاشية البنانى ١ / ٧٠ وما بعدها ، التوضيح على التنقيـــح ٢٢٧/٣ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ١٦٦ ، تيسير التحريـــر ٣٠٧/٢ ، المغنى لابن قدامة ٢٦٧/٨ ، الروض المربع ٢ / ٣٦٢ ، الكشف للبخارى ٤ / ٣٨٤ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصوليـــة ص : ٣٩ ، نهاية السول ١ / ٣٢١ ومابعدها ، شرح فتح القديـــر ٤٨٨/٣ ، الكافى ٢ / ٥٧١ ، الأم ٣ / ٢٣٦ ، تكملة المجموع ١٧ / ٦٦-٦٧ .

(١) في المتن : والحبس .

(٢) في ف : اخوته .

(٣) انظر هذه الاقسام في : الكشف للبخارى ٤ / ٣٨٢ ، التلويح علـــى التوضيح ٢ / ١٩٦ ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٢ / ٣٠٧ ، شرح ابن ملك ص : ٩٩٢

(٤) في المتن : (والاختيار) بدلا من (ولا الاختيار) ، والمعنى واحد لكن الأولى العطف بلا .

(٥) قلت : لأن الاختيار لو سقط لتعطل الاكراه لان الاكراه فيما لا اختيار فيه لا يتصور فان الطويل لا يكره على أن يكون قصيرا ولا القصير علـــى أن يكون طويلا ولا يكره الشيخ أن يكون شابا .
الكشف للبخارى ٤ / ٣٨٤ ، شرح ابن ملك ص : ٩٩٣

= = =

((لكنه[×] ان عارض اختياره)) اى اختيار المكره ((اختيار صحيح)) وهو اختيار[١] الحامل ((وجب ترجيحه)) اى ترجيح الاختيار[٢] الصحيح في الحكم ((على الفاسد)) اى على اختيار المكره حتى يصير اختياره كالعدم فيضاف الفعل الى الحامل ((ان امكن نسبة الفعل الى الحامل)) كما في الاكراه على القتل واتلاف المال لان[×] المكره الفاعل يصح ان يكون آله لغيره[٣] في ماذكر ((والا)) اى وان[٤] لم يمكن نسبة الفعل الى الحامل كما في الاكراه على الوطئ والاكل ((بقى منسوبا الى الفاعل)) لأنه لا يمكن أن يكون آلة للحامل[٥] في الوطئ والاكل ((فيؤاخذ))[٦] اى الفاعل ((بفعله ، ففى الاقوال لا يصلح)) اى القائل ((ان يكون الة)) لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يمكن فاقتصر حكم القول على القائل[٧] ((فان وقع)) اى القول ((فيما لايحتمل الفسخ ولا يتوقف

= = = ثم انظر كلام المصنف في : التوضيح مع التلويح ١٩٦/٢ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ٣٠٧/٢ وما بعدها ، شرح ابن ملك ص : ٩٩٢ التقرير والتحبير ٢٠٦/٢ ومابعدها ، الكشف للبخارى ٣٨٢/٤ ومابعدها

(×) نهاية الورقة : ٥٢/س .

(١) في ف : الاختيار .

(٢) في س : اختيار ، وهو خطأ .

(×) نهاية الورقة : ٨١/ص .

(٣) وهو المكرِه (بكسر الراء) بأن يأخذه ويضرب به نفسا أو مالا فيتلفه . شرح ابن ملك ص : ٩٩٤

(٤) (وان) ساقطة من : غ .

(٥) (للحامل) ساقطة من : س

(٦) في المتن : فيؤخذ ، والمعنى واحد .

(٧) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٣٨٦/٤ ، الكشف للنسفي مع نور الأنوار ٣٠٩/٢ ، شرح ابن ملك ص : ٩٩٣ وما بعدها .

على الرضى كالطلاق ونحوه)) مثل النكاح والعتاق والنذر والعفو عن القصاص ((لم يبطل بالكره . واقتصر عليه)) اى اقتصر حكمه عليه ((وان وقع فيما يحتمله[1] ويتوقف[2] كالبيع ونحوه)) مثل الشراء والاجارة والصلح والابراء عن مديونه ((يقتصر على المباشرة)) أي الفاعل كالذى لا يحتمل الفسخ ((لكنه يفسد لعدم الرضا)) وينعقد فاسدا ((فلو اجاز)) اى المكره التصرف ((بعد زواله)) اى زوال الاكراه ((صريحا)) اى اذنا صريحا ((أو دلالة صح)) لان المفسد زال بالاذن ((ولا تصح اقاريره كلها)) لأن صحة الاقرار انما تعتمد على ثبوت المخبر به والاكراه دل على عدمه لانه يتكلم دفعا للسيف عن نفسه لا لوجود المخبربه[3].

((وافعاله)) اى افعال المكره الفاعل ((قسمان احدهما : كاقواله لا يصلح آلة لغيره كالاكل والوطيء)) لما مر ((فيقتصر (الفعل)[4] عليه)) اى على[5] الفاعل[6].

((والثانى : ما يصلح آله لغيره كاتلاف النفس والمال)) فانه يمكن للانسان ان يأخذ آخر ويلقيه على مال فيتلفه أو على نفس فيقتله ((فيؤاخذ الحامل فقط)) اى[7] يؤاخذ الآمر بالضمان في المال وبالقصاص[8] في القتل العمد وبالدية والكفارة في الخطأ ولا شيء على المكره المأمور[9].

---

(١) في المتن : احتمله ، والمعنى واحد .

(٢) في المتن : وتوقف ، والمعنى واحد .

(٣) انظر : اصول البزدوى مع شرحه ٣٨٦/٤ ، شرح ابن ملك ص : ٩٩٣ ومابعدها ، الكشف للنسفى مع نور الأنوار ٣٠٩/٢

(٤) زيادة من : ف
وساقطة من : بقية النسخ .

(٥) (على) ساقطة من : ط .

(٦) وهو المكره (بالفتح) .

(٧) زيادة (لا) في غ بعد (اى) .

(٨) في ف : أو بالقصاص .

(٩) اى يجب القصاص على المكرِه دون المكرَه .

((وليكن[1] هذا آخر الكتاب والله اعلم بالصواب)) واليه المرجع والمـــآب

((والحمد لله)) الملك ((الوهاب والصلاة على محمد والآل والأصحـــاب))

اللام فيهما عوض عن المضاف اليه أى[2] واله واصحابه قد وقع الفراغ مـــن

تصنيفه في آخر الثلث الآخر اى فى آخر ربيع الأول من الربع[3] الأول

وهو[4] الفصل (الأول)[5] من السنة القمرية وهو محرم وصفـــر

وربيع الأول من العشر العاشر اى عام[6] الآخر من ألف عام من

هجرة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعن شرحه في آخـــر

الشهر الآخر[7] من السنة الرابعة بعد الألـــف[8]

عن محمد الاقحصارى نسخا من نسخة المصنف عفا عنهما

البارى في آخر ربيع الآخر سنة سبع والـــف[9]

* * *

---

(١) في غ ، المتن : ولكن .

(٢) (اى) ساقطة من : ف .

(٣) في ف : الربيع ، وهو خطأ .

(٤) (وهو) ساقطة من : ط .

(٥) زيادة من : ف ، ط ، غ ، س
وساقطه من الأصل .

(٦) في بقية النسخ (العام) .

(٧) في : ف ، غ : الأخير .

(٨) في : ف بعد قوله (الألف) زيادة ((تمت كتابة النسخة على يـد أفقر العباد الى الله الحنان المنان مصطفى رضوان فى جماعـــة مستحفظان المصر المحروسه صانها الله من البلية والنحوسه غفـــر الله له ولوالديه ولصاحبه وأقاربه وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمـــين والمسلمات الأحياء منهم والأموات أنه قريب مجيب الدعوات امـــين ـ امين ـ والحمد لله رب العالمين . في ٢٩ ذى الحجة الحرام سنة ١٠٩٩ هـ))
وفى : ط بعدها ايضا (نسخة محمد الاقحصارى نسخا من نسخـــة المصنف عفا عنهما البارى فيآخر جمادى الأولى) .
وفى : غ بعدها أيضا (حرره الفقير أحمد بن مصطفى الاقحصارى سنة ١٠٨٧ هـ)

(٩) من قوله : (عن محمد الاقحصارى . . . سبع والف) لا يوجد الا في الاصل فقط .

الفهارس

الآيات القرآنية

أولا : فهرس الآيات القرآنيـــــة

الأحاديث الشريفة والآثار

ثانيا : فهرس الاحاديث الشريفة والآثار

أ ـ الاحاديث الشريفـة

الحديـــــث	الصفحـة
(الألــــف)	

الحديـــــث	الصفحـــة
(انهن ناقصات العقل والدين)	٢٣٩
(ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه)	٥٢٣
(البـــاء)	
(بما تقضي ؟ قال : بكتاب الله ... الحديث)	٢٧٥
(البينة للمدعي واليمين على من أنكر)	٢٨٥–٥٢٤
(التـــاء)	
(تم صومك فانما أطعمك الله وسقاك)	٣٨٦
(الثـــاء)	
(ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح ... الحديث)	٥٢٣
(الجيـــم)	
(جيدها ورديئها سواء)	٣٨١
(الحـــاء)	
(الحنطة بالحنطة ... الحديث)	٣٨٠
(الخـــاء)	
(خصصت بجوامع الكلم)	٣٠٨
(خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم)	٢٤٩
(الـــراء)	
(رفع القلم عن ثلاث عن صبي حتى ... الحديث)	٤٩١–٤٩٣
(الـــزاى)	
(زنى ماعز فرجم)	٢٤٣
(الســـين)	
(الساكت عن الحق في موضع الحاجة شيطان أخرس)	٣٥٤
(الشـــين)	
(الشيخ والشيخة اذا زنيا ... الحديث)	٩٦

الحديث	الصفحة
(الصاد)	
(صلوا كما رأيتمونى أصلى)	١٠٩
(العين)	
(عليكم بسنتى وسنة خلفائى الراشدين)	٤٣١
(الفاء)	
(فانه دم انفجر من عرق)	٣٩٣
(في الابل السائمة زكاة)	٢٥٣
(القاف)	
(قضى بشاهد ويمين)	٢٨٤
(قم فصل فانك لم تصل)	١٠٦
(الكاف)	
(كان يرخص المسافرين بمجاوزتهم العمران)	٥٣٨
(الكبائر سبع الاشراك بالله ... الحديث)	٢٩٣
(رواية أبو هريرة : الكبائر ... وزاد أكل الربا)	٢٩٣
(رواية علي : الكبائر ... وزاد السرقة وشرب الخمر)	٢٩٤
(كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها)	٣٤٩
(كيلا بكيل)	٣٨٠
(اللام)	
(لأغزون قريشا)	٣٣٩
(لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ... الحديث)	٢٢١
(لا تبيعوا الطعام الا بالقبض)	٣٧١
(لا تجتمع أمتى على الضلالة)	٣٥٤
(لا تصروا الابل والغنم ... الحديث)	٢٩٩
(لا صلاة الا بفاتحة الكتاب)	٢٨٤

الحديث	الصفحة
(لا قطع على المختفي وهو النباش)	٢٠٣
(لا نكاح الا بولي)	٢٨١
(لا يقضي القاضي وهو غضبان)	٢٩٠
(لا يلبس المحرم القباء ولا القميص . . . الحديث)	١٦٥
(الميم)	
(الماء من الماء)	٢٤٩—٢٥١
(المستشير معان)	٧٩
(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها . . . الحديث)	٣٣٨
(من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس)	٣٤٠
(من صنع اليكم معروفا فكافئوه . . . الحديث)	١
(من كان له امام فقراءة الامام . . . الحديث)	٤١١
(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)	١
(من نبش قطعناه)	٢٠٣
(من يشهد له خزيمة فحسبه)	٢٨٥
(النون)	
(نفقة المرء على نفسه وعياله صدقة)	٢٨٦
(النهي عن بيع مالم يقبض)	٤١٨
(نهى عن لحوم الحمر الأهلية)	٤١٦
(الهاء)	
(هاتوا ربع عشر اموالكم)	٢١٠
(هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)	٤٤١
(الهرة ليست بنجسة)	٣٩٢
(الياء)	
(يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار)	٣٥٥

ب ـ الآثـــــار

الأعلام

ثالثا : فهرس الأعـــلام (*)

(*) رتبت الاعلام ترتيبا هجائيا وذلك أخذا من الاسم الوارد في النص .

اسم العلم	الصفحة

ثبت
المصادر والمراجع

رابعا : فهرس المصادر والمراجع

أ ـ القرآن الكريم

ب ـ بقية المصادر والمراجع مرتبة على حسب الحروف الهجائية :

(الألف)

١ ـ الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع :
لأحمد بن قاسم الصباغ العبادى العصرى (ت ٩٩٢ هـ) ط . مصر سنة ١٢٨٩ هـ .

٢ ـ الابهاج في شرح المنهاج :
لتقى الدين ، علي بن عبد الكافي السبكى (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى المتوفى (٧٧١هـ) ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، التوفيق الادبيه ـ مصر .

٣ ـ أبو حنيفة حياته وعصره واراؤه وفقهه :
تأليف محمد أبو زهرة ، ط. دار الاتحاد ، الطبعة الثانية .

٤ ـ الاتقان في علوم القرآن :
للامام جلال الدين بن ابى بكر السيوطى (ت ٩١١هـ) الطبعة الثالثة ـ تحقيق محمد أبو الفضل .

٥ ـ اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :
الدكتور مصطفى الخن ، ط . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦ ـ اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي :
الدكتور / مصطفى ديب البغا ، ط. دار الامام البخارى ، دمشق .

٧ ـ احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
للحافظ تقى الدين ، محمد بن على بن وهب ، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، السنة المحمدية ـ القاهرة .

٨ – الاحكام في أصول الاحكام :
للحافظ ابى محمد ، على بن حزم الاندلسى الظاهرى (ت ٤٥٦ هـ)
ط . العاصمة – القاهرة ، الامتياز بمصر .

٩ – الاحكام في أصول الاحكام :
للامام سيف الدين ابى الحسن بن أبى علي بن محمد الآمدى
(ت ٦٣١ هـ) ط. دار الاتحاد ، مؤسسة النور ، دار الكتب العلمية .

١٠– احكام القرآن :
للامام ابى عبد الله ، محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت .

١١– احكام القرآن :
للامام أبى بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص الحنفى
(ت ٥٠٤ هـ) ط . دار الكتاب العربى – بيروت ، الأوقاف الاسلامية – استنبول .

١٢– احكام القرآن :
لعماد الدين بن محمد الطبرى الشافعى ، المعروف بالكيا الهراسي ،
(ت ٥٠٤هـ) تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد ،
ط. دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

١٣– احكام القرآن :
لأبى بكر، محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى المالكى
(ت ٥٤٣هـ) ط. دار الفكر .

١٤– الاختيار لتعليل المختار :
للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى (ت ٦٨٣ هـ)
ط. دار المعرفة – بيروت .

١٥– آداب البحث والمناظرة :
للشيخ محمد الأمين الشنقيطى (ت ١٣٩٣هـ) ط. الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

١٦ ـ أدب القاضي :
للقاضي ابي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق : يحي هلال سرحان ، ط. الارشاد ـ بغداد.

١٧ ـ الأدب المفرد :
للامام ابي عبد الله ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ط. الثانية ـ القاهرة .

١٨ ـ الاذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار :
للامام الحافظ محي الدين ابي زكريا ، يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ط . البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الرابعة .

١٩ ـ الارشاد الى قواطع الأدلة في اصول الاعتقاد :
تأليف : ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ط. السعادة ـ مصر .

٢٠ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول :
للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ط. دار المعرفة بيروت ، مصطفى البابي ـ بمصر ـ ط. الأولى ١٣٥٦ هـ .

٢١ ـ ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل :
لمحمد ناصر الدين الالباني ، ط. المكتب الاسلامي ـ بيروت .

٢٢ ـ اساس البلاغة :
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ط. دار الشعب ـ القاهرة .

٢٣ ـ اسباب النزول :
للعلامة ابي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الواحدي (ت ٤٦٨هـ) تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط. الثانية ١٣٨٧هـ .

٢٤ ـ الاستيعاب في اسماء الأصحاب :
للحافظ ابي عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله الاندلسي (ت ٤٦٣هـ) المطبوع مع الاصابة لابن حجر العسقلاني ، ط. السعادة ـ القاهرة نهضة مصر ـ الفجالة ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

٢٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة :
لعزالدين ، ابى الحسن ، علي بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزرى (ت ٦٣٠هـ) ط. دار الشعب ـ القاهرة ، الفجالة .

٢٦- اسرار البلاغة :
للشيخ عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) تعليق : السيد محمد رشيد رضا ، ط. دار المعرفة ـ بيروت ، الترقي ـ مصر .

٢٧- الاسرار في الفروع والأصول :
للقاضى الامام ابى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى (ت ٤٣٠ هـ) مخطوط رقم / ٦٠٩٥ ـ ٦٠٩٧ مكتبة المخطوطات ـ الجامعة الاسلامية ـ المدينة .

٢٨- اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون :
لعبد اللطيف بن محمد رياضى زادة (ت ١٠٧٨ هـ) تحقيق : محمد التونجى ، ط. الخانجى ـ مصر .

٢٩- اسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب :
للشيخ ابى عبد الله محمد بن السيد درويش الحوت البيرونى (ت ١٢٧٦هـ) ط. دار الكتاب العربى ، المكتبة التجارية ـ مصر .

٣٠- الاشارات في الأصول :
لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الاندلسى (ت ٤٧٤هـ) ط. التليلى تونس ـ الطبعة الرابعة ١٣١٨ هـ .

٣١- الاشارة الى الايجاز في بعض انواع المجاز :
لعزالدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ط. دار الفكر ـ دمشق .

٣٢- الاشباه والنظائر :
للحافظ جلال الدين السيوطى (ت ٩١١هـ) ط. عيسى الحلبى ـ مصر دار الكتب العلميه ـ بيروت .

٣٣- الاشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة :
للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ط. مؤسسة الحلبي - القاهرة .

٣٤- الاشراف على مسائل الخلاف :
للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى (ت ٤٢٢ هـ) ط. الارادة - تونس .

٣٥- الاصابة في تمييز الصحابة :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط. دار الكتاب العربي - بيروت ، مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى ، طبعة المطبعة الشرفية ١٣٢٥ هـ .

٣٦- اصول البزدوى :
للامام أحمد بن حسين البزدوى (ت ٤٨٢هـ) المطبوع بهامش شرحه كشف الاسرار للبخاري ، ط. دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٧- اصول التشريع الاسلامي :
للاستاذ علي حسب الله ، ط. دار المعارف - مصر ١٣٩٦ هـ ، الطبعة الخامسة .

٣٨- اصول الجصاص (الفصول في الاصول)
لأحمد بن علي الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق الدكتور / عجيل جاسم النشمي ، ط . وزارة الأوقاف - الكويت .

٣٩- اصول الحديث ، علومه ومصطلحاته :
للدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط . دار الفكر - دمشق .

٤٠- اصول الدين :
للاستاذ ابى منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادى (ت ٤٢٩هـ) ط . الدولة - استنبول .

٤١- اصول السرخسي :
لأبى بكر محمد بن ابى سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠ هـ) ط. دار المعرفة ، دار الكتاب العربي - القاهرة .

٤٢ـ اصول الشاشي :
للامام أبى على الشاشي (ت ٣٤٤ هـ) ط. دار الكتاب العربـــى ـ بيروت .

٤٣ـ اصول الفقه الاسلامي :
تأليف الدكتور : وهبه الزحيلى ، ط. دار الفكر .

٤٤ـ اصول الفقه : تاريخه ، ورجاله :
تأليف الدكتور : شعبان محمد اسماعيل ـ ط. دار المريخ ـ الرياض.

٤٥ـ اصول الفقه :
تأليف محمد أبو زهرة ـ ط. دار الفكر العربى ـ القاهرة .

٤٦ـ اصول الفقه :
تأليف الشيخ محمد الخضرى بك ـ ط. المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر

٤٧ـ اصول مذهب الامام أحمد :
تأليف الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط. مكتبة الريـاض الحديثة ـ الرياض .

٤٨ـ اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :
تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكلى الشنقيطـــى (ت ١٣٩٣ هـ) ط. عالم الكتب ـ بيروت .

٤٩ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار :
للحافظ ابى بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانـــى (ت ٥٨٤ هـ) ط. الاندلس ـ سوريه ١٣٨٦ هـ .

٥٠ـ الاعتصام :
لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى (ت ٧٩٠ هـ) ط. المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر .

٥١ـ اعلاء السنن :
تأليف : ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ) ط. ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ـ كراتشي ـ باكستان ...

٥٢ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين :
تأليف شمس الدين ابى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

٥٣ـ الاعلام :
تأليف خيرالدين الزركلى ، ط. دار العلم للملايين ـ بيروت .

٥٤ـ اعلام النساء :
تأليف : عمر رضا كحالة ، ط . مؤسسة الرسالة .

٥٥ـ افاضة الأنوار في اضاءة أصول المنار :
لمحمود بن محمد الدهلوى الحنفى (ت ٨٩١ هـ) رسالة دكتوراه ـ دراسة وتحقيق فواز بن فزاع المحمادى ـ الجامعة الاسلامية ـ بالمدينة المنوره .

٥٦ـ الافصاح عن معانى الصحاح :
لعون الدين ابى المظفر ، يحى بن محمد بن هبيرة الحنبلى (ت ٥٦٠هـ) ط. المؤسسة السعيدية ـ الرياض .

٥٧ـ الامام أبو حنيفة :
تأليف الشيخ محمد أبو زهرة ، ط. دار الفكر .

٥٨ـ امتاع العقول بروضة الأصول :
تأليف عبد القادر شيبه الحمد .

٥٩ـ الأم :
للامام محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) ط. دار المعرفة .

٦٠ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل :
لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى الحنبلى (ت ٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقى ، ط . السنة المحمدية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى .

٦١ـ انوار الحلك على شرح المنار لابن ملك :
لرضى الدين محمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبى (ت ٩٧١ هـ)

٦٢ــ انيس الفقهاء :
تأليف الشيخ قاسم القونوى (ت ٩٧٨ هـ) تحقيق الدكتور : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى ، ط. دار الوفاء ــ جده .

٦٣ــ أوضح المسالك الى الفية ابن مالك :
تأليف أبى محمد بن عبد الله جمال الدين يوسف بن هشام المصرى (ت ٧٦١ هـ) ومعه كتاب هداية السالك الى تحقيق أوضح المسالك ط. النصر ــ مصر ــ الطبعة الرابعة ١٣٧٥ هـ .

٦٤ــ ايساغوجى :
للعلامة أثير الدين مفضل بن عمر الأبهرى (ت ٧٠٠ هـ) ط. باكستان

٦٥ــ الايضاح في علوم البلاغة :
تأليف الخطيب القزوينى محمد عبد الرحمن (ت ٧٣٩ هـ) ط. دار الكتاب ــ لبنان .

٦٦ــ ايضاح المبهم من معانى السلم :
للشيخ أحمد الدمنهورى ، ط. مصطفى البابى ــ القاهرة .

٦٧ــ ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :
للشيخ اسماعيل باشا بن محمد امين البغدادى (ت ١٣٣٩ هـ) ط . دار الفكر .

٦٨ــ الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه :
تأليف أبو محمد مكى بن طالب بن محمد القيسى (ت ٤٧٣ هـ) ط. دار الفكر .

(البـــاء)

٦٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :
للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) تأليف : أحمد محمد شاكر ، ط. دار التراث ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة .)

٧٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
للشيخ زين العابد ين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)
ط. دار المعرفة ـ بيروت ، مصطفى البابي ـ مصر .

٧١- البحر المحيط :
للامام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطـــــي
(ت ٧٥٤ هـ) ط. دار المعرفة ـ بيروت .

٧٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الامام ـ مصر .

٧٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لابن رشد ابي الوليد محمد بن أحمد الفيلسوف القرطبي (ت ٥٩٥هـ)
ط. حسان ـ القاهرة ، دار الفكر ـ بيروت .

٧٤- البداية من الكفاية في الهداية ـ في اصول الدين :
للامام ابي بكر أحمد بن محمود بن ابي بكر (ت ٥٨٠هـ) تحقيـــق :
الدكتور فتح الله خليف ، ط. دار المعارف ـ مصر .

٧٥- البداية والنهاية في التاريخ :
للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ط. دار الكتب العلمية
بيروت .

٧٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ط. السعادة ـ
القاهرة ، نشر دار المعرفة ـ بيروت .

٧٧- بدر المتقى في شرح الملتقى :
لمحمد علاء الدين الامام ، المطبوع على هامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ط. دار احياء التراث العربي - بيروت .

٧٨- بذل المجهود في حل الفاظ أبي داود :
لخليل بن أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) .

٧٩- البرهان في اصول الفقه :
لامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب ، ط . دار الانصار - القاهرة .

٨٠- البرهان في علوم القرآن :
للامام بدرالدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ،ط. دار احياء الكتب العربية - القاهرة.

٨١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق : محمد أبوالفضل ط. عيسى البابي - مصر .

٨٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :
لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني (ت ٧٤٩هـ) تحقيق : دكتور محمد مظهر بقا ، ط. دار المدني - جده ، ومركز البحث العلمي - جامعة أم القرى .

٨٣- البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث :
للشريف ابراهيم بن محمد بن كمال الدين ، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي (ت ١١٢٠ هـ) ط . المكتبة العلمية - بيروت .

(التــــاء)

٨٤ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية :
لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) ط. المعاني بغداد .

٨٥ـ تاج العروس في جواهر القاموس :
للشيخ محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)
ط. الخيرية ـ مصر .

٨٦ـ التاج والاكليل على مختصر خليل :
لأبي عبد الله محمد بن يوسف ، الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) مطبوع على هامش مواهب الجليل ، ط. السعادة ـ مصر ـ الطبعة الأولى دار الفكر ط / ٢ .

٨٧ـ تاريخ الادب العربي :
لكارل بروكلمان ، ط. دار المعارف ـ بيروت .

٨٨ـ تاريخ بغداد :
للحافظ ابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الخانجي ـ القاهرة .

٨٩ـ تاريخ الدول العربية :
للسيد عبد العزيز سالم ، ط. دار النهضة العربية ـ بيروت .

٩٠ـ تاريخ الدولة العليه العثمانيه :
للاستاذ محمد فريد بك المحامي ، تحقيق دكتور : احسان حقـــي
ط . دار النفائس ـ بيروت ، الطبعة الثانية .

٩١ـ تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :
لحسن ابراهيم حسن .

٩٢ـ تاريخ الاسلام :
لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط. مكتبة القدسي ـ القاهرة .

٩٣ــ التاريخ الاسلامى (الأقليات الاسلامية)
تأليف : محمود شاكر ، ط. المكتب الاسلامي .

٩٤ــ تاريخ الشعوب الاسلامية :
تأليف دكتور : عبد العزيز سليمان نوار ، ط. دار الفكر العربى .

٩٥ــ تاريخ محمد الفاتح :
تأليف دكتور : سالم الرشيدى ، ط. مصطفى البابى ــ مصر .

٩٦ــ التبصرة في اصول الفقه :
لأبى اسحاق ابراهيم بن على الفيروزاباد ى الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ)
تحقيق دكتور : محمد حسن هيتو ، ط. دار الفكر ــ دمشق .

٩٧ــ التحرير في اصول الفقه :
لابن همام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندرى الحنفــــى
(ت ٨٦١هـ) المطبوع مع شرحه : تيسير التحرير ، ط. دار الكتب
العلمية ــ بيروت ، البابى ــ مصر .

٩٨ــ تحرير القواعد المنطقية :
لقطب الدين محمود بن محمد الرازى (ت ٧٦٦هـ) ط. مصطفى البابى
القاهرة .

٩٩ــ تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب :
للحافظ اسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) ،
تحقيق عبد الغنى الكبيسى .

١٠٠ــ تحفة الفقهاء :
للامام علاء الدين ابى بكر محمد بن احمد السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ)
ط . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٠١ــ تخريج احاديث اصول البزدوى :
للحافظ ابى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)
المطبوع على هامش اصول البزدوى ، ط. كراتشي ــ باكستان .

١٠٢ـ تخريج احاديث مختصر المنهاج :
للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق الاستاذ صبحي البدري السامرائي .

١٠٣ـ تخريج الفروع على الأصول :
لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق دكتور محمد اديب الصالح ، ط. مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

١٠٤ـ تدريب الراوي :
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط. دار الكتب ــ مصر المكتبة العلمية ــ المدينة المنورة .

١٠٥ـ تذكرة الحفاظ :
للامام ابي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط. احياء التراث العربي .

١٠٦ـ تسهيل الوصول الى علم الأصول :
تأليف الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي ، ط. البابي ــ مصر .

١٠٧ـ التعريفات :
للعلامة علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ) ط. دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٠٨ـ تغيير التنقيح في الأصول :
لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا المشهور بمفتي الثقلين (ت ٨٤٠ هـ) ط . استانبول ١٣٠٨ هـ .

١٠٩ـ تفسير ابن كثير ــ تفسير القرآن العظيم :
للامام ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ط. دار الفكر ، دار المعرفة ــ بيروت .

١١٠ـ تفسير ابي السعود المسمى بارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم :
للامام ابي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١ هـ) ط. دار احياء التراث ــ بيروت .

١١١ـ تفسير البغوى (معالم السنن)
لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت ٥١٦ هـ) ط.المكتبة التجارية ـ مصر (على هامش تفسير الخازن) .

١١٢ـ تفسير الخازن ـ لباب التأويل في معانى التنزيل ـ :
لعلاء الدين على بن محمد بن ابراهيم ، المعروف بالخازن (ت٥٧٢هـ) ط. المكتبة التجارية ـ مصر ، وبهامشه تفسير البغوى .

١١٣ـ تفسير القرطبى ـ الجامع لاحكام القرآن ـ :
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى (ت ٦٧١هـ) ط. دار الكتب المصرية ـ القاهرة .

١١٤ـ التفسير الكبير :
للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦ هـ) ط. دار الكتب العلمية ـ طهران .

١١٥ـ تفسير النصوص في الفقه الاسلامى :
للدكتور محمد أديب صالح ، ط. المكتب الاسلامى ـ بيروت .

١١٦ـ تقريب التهذيب :
لابن حجر العسقلانى ، ط. دار الكتب الاسلامية ـ باكستان ، دار الرشيد ـ سوريا .

١١٧ـ التقرير والتحبير :
للعلامة ابن امير الحاج (ت ٨٧٩هـ) على التحرير لابن الهمام الحنفى ـ وبهامشه شرح جمال الدين الأسنوى على منهاج الوصول للبيضاوى ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١١٨ـ تقريرات الشربينى على حاشية البنانى :
لعبد الرحمن بن محمد الشربينى (ت ١٣٢٦هـ) ط. البابى ـ مصر المطبوع بهامش حاشية التفتازانى .

١١٩ـ تقويم الأدلة :
لأبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى (ت ٤٣٠هـ) مخطوط رقم/ ١٨٢٢ مكتبة المخطوطات ـ الجامعة الاسلامية بالمدينة .

١٢٠ـ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :
للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى (ت ٨٠٦ هـ)
ط. العاصمة ـ القاهرة .

١٢١ـ تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير :
لأحمد بن حجر العسقلانى ـ تصحيح عبد الله هاشم يماني ، ط. شركة الطباعة المتحدة ـ القاهرة .

١٢٢ـ التلويح على التوضيح :
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى (ت ٧٩٢ هـ)
وبهامشه التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، ط. مكتبة محمد على صبيح بالقاهرة ، المطبعة الخيرية ـ مصر .

١٢٣ـ التمهيد في اصول الفقه :
لأبى الخطابى محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى الحنبلى
(ت ٥١٠ هـ) تحقيق الدكتور / محمد على ابراهيم ، ط. مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى ـ مكه .

١٢٤ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :
لعبد الرحمن بن الحسن القرشي الأسنوى الشافعى (ت ٧٧٧ هـ) ،
ط . مؤسسة الرسالة .

١٢٥ـ تهذيب الاسماء واللغات :
للامام الفقيه الحافظ زكريا محيالدين بن يحي بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ)
ط . المنيرية ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٢٦ـ تهذيب التهذيب :
للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) ط. دار صادر ـ بيروت .

١٢٧ـ توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار :
لمحمد بن اسماعيل الامير الحسنى الصنعانى (ت ١١٨٢هـ) تحقيق محمد محىالدين عبد الحميد ، ط. دار احياء التراث العربى ـ بيروت .

١٢٨ـ التوضيح في حل غوامض التنقيح :
وكلاهما للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوى الحنفى (ت ٧٤٧ هـ) المطبوع مع التلويح ـ نفس الطبعه .

(ج)

١٢٩ـ جامع الاسرار فى شرح المنار للنسفى :
للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكى (ت ٧٤٩ هـ) رسالة دكتوراه دراسة وتحقيق فضل الرحمن عبد الغفور الافغانى ـ الجامعة الاسلامية المدينة المنورة .

١٣٠ـ جامع الأصول في احاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
للامام مجد الدين ابى السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزرى (ت ٦٠٦ هـ) ط. الملاح ، السنة المحمدية ـ القاهرة .

١٣١ـ جامع بيان العلم وفضله :
لابى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى (ت ٤١٣ هـ) ط. دار الفكر بيروت .

١٣٢ـ جامع العلوم والحكم :
لأبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلى (ت ٧٩٥ هـ) ط . البابي ـ مصر .

١٣٣ـ الجامع الصغير :
للامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة (ت ١٨٩ هـ) ط . ادارة القرآن والعلوم ـ كراتشي .

١٣٤ـ الجامع الصغير :
للامام جلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ) ط . دار الكتب العلمية .

١٣٥ـ الجامع الكبير :
للامام محمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩هـ) ط. المعارف النعمانية باكستان .

١٣٦ـ الجرح والتعديل :
لأبن ابي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ)
ط. حيدر اباد ـ الهند .

١٣٧ـ الجمع بين رجال الصحيحين :
تأليف : أبي الفضل محمد بن طاهر بن أحمد الشيباني (ت ٥٠٧هـ)
ط. مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر اباد .

١٣٨ـ جمع الجوامع :
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي
(ت ٧٧١ هـ) المطبوع مع حاشية العطار والبناني ،ط . دار الكتب
العلميه ـ بيروت ، دار احياء الكتب ـ مصر .

١٣٩ـ جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع :
تأليف أحمد الهاشمي ،ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٤٠ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :
لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي (ت ٧٧٥ هـ) تحقيق دكتور :
عبد الفتاح محمد الحلو ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ،
البابي ، حيدر آباد ـ الهند .

١٤١ـ الجوهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء بوسنه :
لمحمد بن محمد الخانجي البسنوي ، المعروف بالخانجي (ت١٩٤٦م)
ط. الطبعة السلفية ، الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ ـ مصر .

١٤٢ـ الجوهر المكنون (المطبوع في حاشية عقود الجمان)
تأليف : عبد الرحمن الأخضري ، ط. مكتبة اليمن الكبرى ـ صنعاء .

(ح)

١٤٣ـ حاشية ابن عابدين ـ رد المحتار على الدر المختار :
لمحمد امين عابدين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ط. البابي
مصر .

١٤٤ـ حاشية الباجوري على متن السلم (للخضري) :
للشيخ ابراهيم الباجوري ، ط . عيسى البابي .

١٤٥ـ حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي :
لعبد الرحمن بن جاد الله البناني ، ط. البابي ـ مصر ، دار الفكر بيروت .

١٤٦ـ حاشية التفتازاني على شرح القاضي العضد :
لسعد الدين بن مسعود التفتازاني (ت ٧٩١هـ) ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٤٧ـ حاشية الجرجاني على شرح العضد :
لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المطبوع مع حاشية التفتازاني ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٤٨ـ حاشية جلبي :
لسعد الله بن عيسى الشهير بسعدى جلبي وبسعدى افندى (ت. ٩٤٠هـ) المطبوع مع شرح فتح القدير ، ط البابي ـ مصر .

١٤٩ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل :
لمحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ط. دار الفكر ـ بيروت ، البابي مصر .

١٥٠ـ حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك :
لشرف الدين يحيى الرهاوي المصري (ت ١٢٥٢هـ) ط. دار سعادات عثمانية (مطبوع مع شرح المنار لابن ملك) .

١٥١ـ حاشية الصبان على الأشموني :
تأليف محمد بن علي الصبان ، ط . دار الكتب العربية .

١٥٢ـ حاشية العدوي على الخرشي (ابي عبد الله محمد الخرشي ت ١١٠١هـ)
للشيخ علي العدوي (ت ١١٨٩هـ) ط . الاميرية الكبرى ـ ببولاق .

١٥٣- حاشية عزمي زادة على شرح المنار لابن ملك :
للشيخ مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده - (ت ١٠٤٠هـ) ط. دار سعادات عثمانية (مطبوع مع شرح المنار لابن ملك) .

١٥٤- حاشية نسمات الاسحار :
للشيخ محمد بن عابدين على افاضة الانوار على متن المنار لمحمد علاء الدين الحصني ، ط. دار الكتب العربية - مصر .

١٥٥- حاضر العالم الاسلامي وقضاياه المعاصره :
لجميل عبد الله المصرى ، ط. الأولى ١٤٠٦هـ - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

١٥٦- حجة الله البالغة :
لابي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوى (ت ١٣٠٤ هـ) ط. دار الكتب الحديثة - القاهرة .

١٥٧- حدائق الحقائق تكملة الشقائق :
لعطا الله بن يحي بن نوعي زاده ، ط. استنبول ١٢٦٨ هـ

١٥٨- الحدود في الاصول :
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) ط. الرسالة بيروت .

١٥٩- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء :
للحافظ ابى نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ط . السعادة - مصر .

(د)

١٦٠- الدراية في تخريج احاديث الهداية :
لشهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط . الفجالة - القاهرة .

١٦١ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار :
للشيخ على بن عبد الرحيم الحصكفى (ت ١٠٨٨ هـ) ط . البابي مصر .

١٦٢ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور :
للحافظ جلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ) ط . دار المعرفة بيروت .

١٦٣ـ دلائل الاعجاز :
للشيخ عبد القاهر الجرجانى (ت ٤٧١ هـ) ط. دار المعرفة بيروت ، دار المنار ـ مصر .

(ر)

١٦٤ـ الرد على من اخلد الى الارض :
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ) ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦٥ـ الرد على المنطقيين :
لتقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ط. ادارة ترجمان السنة ـ لاهور ـ باكستان .

١٦٦ـ الرسالة :
للامام الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق احمد محمد شاكر ، ط. البابى القاهرة .

١٦٧ـ روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى :
لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى (ت ١٢٧٠ هـ)
ط. دار احياء التراث ـ بيروت .

١٦٨ـ روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه (الروضة)
للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ)
ط. دار الكتاب العربى ـ بيروت .

١٦٩ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع :
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ط. مكتبة الرياض الحديثة .

١٧٠ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين :
للحافظ محى الدين ابى زكريا يحى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)
ط . البابى ـ القاهرة .

(ز)

١٧١ـ زاد المعاد في هدى خير العباد :
لأبى عبد الله محمد بن ابى بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥٢هـ)
ط . المحمدية ـ مصر ، الرسالة .

١٧٢ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر :
لأبى العباس أحمد بن محمد بن حجر المكى الهيثمى (ت ٩٤٧ هـ)
ط. المكتبة التجارية الكبرى ـ مطبعة حجازى ـ القاهرة .

١٧٣ـ الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية :
لشيخنا الدكتور عمر بن عبد العزيز ، ط. الرشيد ـ المدينة المنورة .

(س)

١٧٤ـ سبل السلام :
لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ط. دار الجيل ـ مصر

١٧٥ـ سلم الوصول بشرح نهاية السول :
لمحمد بخيت المطيعى ، ط . عالم الكتب ـ بيروت .

١٧٦ـ سنن ابن ماجه :
لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) ط. دار الفكر العربى ، البابى ـ مصر . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

١٧٧ــ سنن ابى داود :
للامام سليمان بن الأشعث السجستانى الازدى (ت ٢٧٥هـ) ط. دار الحديث ــ بيروت ، البابى ــ مصر ، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ومعه كتاب معالم السنن للخطابى .

١٧٨ــ سنن الترمذى :
للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط. البابى ــ مصر .

١٧٩ــ سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى :
لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ) ، ط. الفجالة ــ القاهرة .

١٨٠ــ سنن الترمذى مع شرحه عارضة الأحوذى :
للقاضى ابى بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربى المعافرى (ت ٥٤٣ هـ) ط . مكتبة المعارف ــ بيروت .

١٨١ــ سنن الدارقطنى :
للحافظ على بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ) ط . دار المحاسن شركة الطباعة المتحدة .

١٨٢ــ سنن الدارمى :
لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق محمد أحمد دهمان ، ط. دار احياء السنة ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٨٣ــ السنن الكبرى للبيهقى :
للحافظ ابى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ط . حيدر اباد ــ الهند ، دار الفكر .

١٨٤ــ سنن النسائي :
للحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائي (ت ٣٠٣هـ) ط. البابى القاهرة ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٨٥ــ سير اعلام النبلاء :
للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
ط . مؤسسة الرسالة .

١٨٦ــ السيرة النبوية :
لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) ط . مؤسسة علوم القرآن .

(ش)

١٨٧ــ شذرات الذهب في اخبار من ذهب :
لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ط. دار احياء التراث
بيروت ، المكتبة التجارية ، القدسي ــ القاهرة .

١٨٨ــ شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك :
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المشهور بابن عقيل (ت ٧٦٩ هـ)
ط. دار السعادة ــ مصر .

١٨٩ــ شرح البدخشي منهاج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول
للبيضاوي :
لمحمد بن الحسين البدخشي (ت ٧٦٤ هـ) ومعه شرح الأسنوي
نهاية السول على منهاج الوصول للبيضاوي ، ط. محمد علي صبيح
مصر .

١٩٠ــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :
لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ط . شركة
الطباعة ــ مصر ، دار الفكر .

١٩١ــ شرح جمع الجوامع لابن السبكي :
لشمس الدين محمد بن احمد المحلي جلال الدين (ت ٨٦٤ هـ)
المطبوع مع حاشية البناني ، ط. دار الفكر ــ بيروت .

١٩٢ــ شرح حلية اللب المصون على الجوهر المكنون :
للشيخ أحمد الدمنهوري ، ط. مكتبة اليمن الكبرى ــ صنعاء .

١٩٣- شرح السنة :
لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، (ت ٥١٦ هـ) تحقيق شعيب الارناؤط وزهير الشاويش ، ط. المكتبة الاسلامية — مصر .

١٩٤- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب :
لأبى محمد عبد الله بن يوسف ، المعروف بابن هشام الانصارى النحوى (ت ٧٦١هـ) ط. المكتبة التجارية — القاهرة ، محمد على صبيح — بمصر .

١٩٥- شرح صحيح مسلم :
للامام الحافظ محى الدين يحى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) ط. المطرية — القاهرة .

١٩٦- شرح العبادى :
للشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعى (ت ٩٩٢هـ) على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت ٨٦٤هـ) على الورقات في الاصول لامام الحرمين — الجوينى — المتوفى (٤٧٨هـ) ط. البابى — القاهرة — مطبوع بهامش ارشاد الفحول .

١٩٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب :
للقاضى عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجى (ت ٧٥٦ هـ) المطبوع في حاشيتى التفتازانى والجرجانى ، ط. دار الكتب العلمية — بيروت ، الكليات الأزهرية — القاهرة ، الأميرية القاهرة .

١٩٨- شرح العقائد النسفية في مجموع الفوائد البهية :
للعلامة التفتازانى ، ط. كردستان العلمية — مصر ١٣٢٩ هـ .

١٩٩- شرح العقيدة الطحاوية :
لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١ هـ) ط. دار الفكر العربى .

٢٠٠- شرح فتح القدير :
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى (ت ٦٨١هـ) ط. البابى واولاده — مصر .

٢٠١- الشرح الكبير :
لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى - المطبوع مع المجموع للنووى ط. دار الفكر .

٢٠٢- شرح الكوكب المنير :
لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ط. مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة .

٢٠٣- شرح معانى الآثار :
لأبى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١ هـ) ط.دار الكتب العلمية - بيروت ، الانوار المحمدية - القاهرة .

٢٠٤- شرح المنار في اصول الفقه :
لعزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت ٨٠١هـ) ط. دار سعادات عثمانية .

٢٠٥- شرح نخبة الفكر في مصطلحات اهل الأثر :
لابن حجر العسقلانى وشرحها ، لعلى بن سلطان محمد الهروى المتوفى (١٠١٤هـ) ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٠٦- شفاء الغليل :
لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) ط. الارشاد - بغداد .

٢٠٧- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية :
تأليف : طاش كبرى زادة (ت ٩٦٨هـ) ط. دار الكتاب العربى - بيروت .

٢٠٨- الشيخ حسن كافي رائد العلوم العربية الاسلاميه في البوسنه والهرسك رسالة - ماجستير - اعدها عمر ناكيتشيفيتشس ، كلية الآداب بجامعة القاهرة .

(ص)

٢٠٩ــ صحيح البخارى مع حاشية السندى :
لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) ط. تصوير دار الفكر ــ بيروت ، دار الشعب ــ القاهرة .

٢١٠ــ صحيح البخارى :
لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ) ط. المكتبة الاسلامية ــ استانبول ، المنيرية ــ بيروت .

٢١١ــ الصحاح :
لاسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٤٠٠هـ) ذ . دار العلم للملايين بيروت .

٢١٢ــ صحيح مسلم :
للحافظ ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ) ط . عيسى البابى ــ القاهرة ، دار احياء التراث .

(ض)

٢١٣ــ الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع :
لعبد الرحمن بن محمد بن ابى بكر بن عثمان السخاوى (ت ٩٠٢هـ) ط. مكتبة القدس ــ القاهرة .

٢١٤ــ ضوابط المعرفة :
تأليف : عبد الرحمن حسن حبنكه الميدانى ، ط. دار القلم ــ دمشق .

(ط)

٢١٥ــ طبقات ابن سعد :
لابى عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى (ت ٢٣٠هـ) ط. دار صادر ــ بيروت .

٢١٦ــ طبقات الحفاظ :
لجلال الدين السيوطى (ت ٩١١هـ) تحقيق : على محمد عمر ، ط. القاهرة (مكتبة وهبة) .

٢١٧ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية :
للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الرازي المصري ، (ت١٠٠٥هـ)
ط. دار المعرفة ـ بيروت .

٢١٨ـ طبقات الشافعية الكبرى :
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)
ط. دار المعرفة ـ بيروت .

٢١٩ـ طبقات الفقهاء :
لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ط. دار الرائد
بيروت .

٢٢٠ـ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز :
للامام يحي بن حمزه بن علي العلوي اليمني ، ط. دار الكتب العلمية
بيروت .

٢٢١ـ طلبة الطلبه في الاصطلاحات الفقهية :
لنجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ط. دار القلم ـ بيروت.

(ع)

٢٢٢ـ عارضة الأحوذي :
للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري
الاندلسي (ت ٥٤٣ هـ) ط. مكتبة المعارف ـ بيروت .

٢٢٣ـ العبر في خبر من غبر :
للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) ط. دار الكتب
العلمية ـ بيروت .

٢٢٤ـ العدة في اصول الفقه :
للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ،
(ت ٤٥٨هـ) تحقيق دكتور أحمد علي المباركي ، ط. مؤسسة
الرسالة ـ بيروت .

٢٢٥- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :
للامام ابى الطيب التقى محمد بن أحمد الحسنى المكى الفاسى (ت ٨٣٢ هـ) ط. السنة المحمدية - القاهرة (تحقيق فؤاد سيد) .

٢٢٦- العرب والاسلام في حوض البحر الابيض المتوسط :
لعمر فروخ .

٢٢٧- علوم البلاغة :
لأحمد مصطفى المراغي ، ط. المكتبة المحمودية - بميدان الأزهر .

٢٢٨- علوم الحديث :
لابن الصلاح ، تأليف : ابى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى (ت ٦٤٣هـ) تحقيق نور الدين عتر ، ط. مطبعة الأصيل - حلب

٢٢٩- العلل المتناهية :
لأبى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) ط. ادارة العلوم - باكستان .

٢٣٠- عمدة القارى شرح صحيح البخارى :
لبدر الدين محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) ط. المنيرية القاهرة .

٢٣١- العناية شرح الهداية :
لمحمد بن محمد البابرتى (ت ٧٨٦هـ) المطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام ، وعلى هامش الهداية ايضا .

٢٣٢- عقود الجمان في علم المعانى والبيان :
للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١ هـ) ط. الشرفيه - مصر ط ١ .

٢٣٣- عون المعبود شرح سنن ابى داود :
لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط. المكتبة السلفية - المدينة المنورة الطبعة الثانية .

(غ)

٢٣٤— غاية المرام في علم الكلام :
لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدى (ت ٨٣٣ هـ) ط . المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية — القاهرة .

٢٣٥— غاية الوصول شرح لب الاصول :
كلاهما لأبي يحى زكريا محمد بن احمد الانصارى ، ط. عيسى البابى مصـــر .

(ف)

٢٣٦— الفائق في غريب الحديث :
لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨هـ) ط. دار الفكـــــر

٢٣٧— فتاوى قاضيخان :
لفخر الدين ابى المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الفرغانى الحنفى المعروف بقاضيخان (ت ٥٩٢ هـ) المطبوع بهامش الفتاوى الهندية مطبعة المكتبة الاسلامية — تركيا .

٢٣٨— فتح البارى شرح صحيح البخارى :
للحافظ الامام ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) ط. المكتبـــة السلفية — القاهرة ، الخيرية .

٢٣٩— فتح الرحمن (شرح زكريا بن محمد بن احمد الانصارى الشافعـــى)
(ت ٩٢٦ هـ) على لقطة العجلان فى الاصول :
لمحمد بن عبد الله الزركشى الشافعى ، وبهامشه حاشية ياسين زين الدين الحمصى على الشرح المذكور ، ط. مصطفى البابى — القاهرة .

٢٤٠— فتح الغفار بشرح المنار :
لزين الدين بن ابراهيم الحنفى الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)
ط. مصطفى البابى — مصر .

٢٤١— فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراسة في علم التفسير :
لمحمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) ط. مصطفى البابـــى مصـــر .

٢٤٢ــ الفتح المبين في طبقات الاصوليين :
لعبد الله مصطفى المراغى ط. الطبعة الثانية ــ بيروت .

٢٤٣ــ فتح الودود على مراقى السعود (المطبوع في حاشية نيل السول على مرتقى الاصول)
لمحمد يحى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوطى ثم الولاتى
ط. الطبعة الأولى بالمطبعة المولوية ــ بفاس ١٣٢٧ هـ .

٢٤٤ــ الفتوحات الاسلامية :
للسيد أحمد بن السيد زينى دحلان ، ط. المطبعة العامره مصر .

٢٤٥ــ الفرق بين الفرق :
لعبد القاهر بن طاهر البغدادى الاسفرايئنى (ت ٤٢٩ هـ) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، ط. المدنى ــ القاهرة ، دار المعرفة

٢٤٦ــ الفروق :
لشهاب الدين ابى العباس احمد بن ادريس الصنهاجى القرافى (ت ٦٨٤هـ) ط . دار المعرفة .

٢٤٧ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل :
لأبى محمد على بن احمد بن حزم الاندلسى الظاهرى (ت ٤٥٦ هـ)
ط. دار الجيل ــ بيروت ، الطبعة الاولى بالادبيه ــ القاهرة .

٢٤٨ــ فضل الله الصمد في توضيح ادب المفرد للبخارى :
لفضل الله الجيلانى ، ط . المدنى ــ القاهرة .

٢٤٩ــ الفقه الاسلامى وادلته :
للدكتور وهبه الزحيلى ، ط . دار الفكر ــ دمشق .

٢٥٠ــ الفقيه والمتفقه :
لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت ، الخطيب البغدادى (ت٤٦٣هـ)
ط . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٢٥١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي :
لمحمد بن الحسن بن العربي الحجوي ، ط. المكتبة العلمية المدينة المنورة .

٢٥٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ط. دار المعرفة - بيروت .

٢٥٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت ١١٨٠هـ) ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الاميرية مطبوع بهامش المستصفى .

٢٥٤- فوات الوفيات :
لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت ٧٦٤ هـ) ط. مكتبة النهضة المصرية .

٢٥٥- فهرس المكتبة الازهرية .

٢٥٦- فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية :
لقاسم د وبراجا ، مكتبة الغازي خسرو بك (بلسرابيفو - البوسنه والهرسك) .

٢٥٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير :
لمحمد بن عبد الرؤف المنوى (ت ١٠٣١ هـ) ط. مصطفى محمد القاهرة .

(ق)

٢٥٨- القاموس المحيط :
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى (ت ٨١٧ هـ) ط. مؤسسة الرسالة .

٢٥٩- قواطع الأدلة :
لأبي مظفر منصور بن محمد بن أحمد السمعاني الشافعي (ت٤٨٩ هـ) مخطوط رقم / ٢١٧٧ - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - مكتبة المخطوطات .

٢٦٠ـ القواعد والفوائد الأصوليه وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية :
لابن اللحام البعلي علاء الدين ابي الحسن بن محمد بن عباس الحنبلي (ت ٨٠٢ هـ) تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

٢٦١ـ قمر الاقمار على نور الانوار شرح المنار :
للشيخ محمد بن عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوى (ت ١٢٨٥ هـ) المطبوع بهامش نور الانوار ، ط. يوسف لكنهو ـ الهند ، والمصورة من الاميرية ببولاق ط ١ .

(ك)

٢٦٢ـ الكافى الشافي في تخريج احاديث الكشاف :
للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) ط . دار المعرفة بيروت (مطبوع مع تفسير الكشاف الجزء الرابع) .

٢٦٣ـ الكافى في فقه اهل المدينة المالكى :
للامام الى عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى المالكى ، ط . الرياض الحديثه .

٢٦٤ـ الكافي فى المنطق :
لحسن كافي الاقحصارى (مخطوط رقم / ٥٩١ ـ معهد الدراسات الشرقية بسراييفو) البوسنه والهرسك .

٢٦٥ـ الكامل في التاريخ :
للامام ابى الحسن على بن ابى الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى (ت ٦٣٠ هـ) ط . دار الكتاب العربى ـ بيروت .

٢٦٦ـ كتاب الآثار :
للامام ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٦٧ـ كتاب الكبائر :
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) ط. المكتبة الثقافية ـ بيروت .

٢٦٨ـ كشاف اصطلاحات الفنون :
لمحمد أعلى بن على التهانوى (ت ١١٥٨هـ) ط . كلكتا ـ الهند .

٢٦٩ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل :
لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨ هـ) ط. مصطفى البابى القاهرة .

٢٧٠ـ كشاف القناع عن متن الاقناع :
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) ط. الحكومة مكة المكرمة .

٢٧١ـ كشف الاسرار شرح المصنف على المنار :
لأبى البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفى (ت ٧١٠ هـ)
مع شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون حافظ شيخ أحمد (ت ١١٣٠هـ)
ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الكبرى الاميرية ـ بولاق .

٢٧٢ـ كشف الاسرار على اصول البزدوى :
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠ هـ) ط . دار الكتاب العربى ـ بيروت ، سعادات ـ استانبول .

٢٧٣ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس :
للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى (ت ١١٦٢ هـ) ط . مكتبة القدسى ـ القاهرة ، الفنون ـ حلب .

٢٧٤ـ كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون :
لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفه وكاتب جلبى ، ط.استانبول

٢٧٥ـ كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار :
لتقى الدين ابى بكر محمد الحسينى الحصنى الدمشقى ، ط. دار المعرفة ـ بيروت .

٢٧٦ـ الكفاية شرح الهداية :
لجلال الدين الكربلانى (ت ٧٦٧ هـ) ط . احمد بالدهلى .

٢٧٧- الكفاية في علم الرواية :
لأبى بكر احمد بن على المعروف بالخطيب البغداد (ت ٤٦٣ هـ)
ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٧٨- الكليات :
لأبى البقاء الكفوى الحسينى الحنفى ط. بولاق ـ القاهرة .

٢٧٩- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال :
لعلاء الدين على بن حسام الهندى (ت ٩٧٥ هـ) ط . مكتبة التراث الاسلامى ـ حلب .

(ل)

٢٨٠- اللباب في تهذيب الأنساب :
لعز الدين ابى الحسن على بن محمد بن محمد المعروف بابن الاثير الجزرى (ت ٦٣٠ هـ) ط . دار صادر ـ بيروت ، القدسى ـ القاهرة ، المثنى ـ بغداد .

٢٨١- لسان العرب :
لأبى الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى (ت ٧١١ هـ)
ط . دار صادر ـ بيروت .

٢٨٢- اللمع في اصول الفقه :
لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) ،
ط. مصطفى البابى ـ مصر .

٢٨٣- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :
لمحمد عبد الباقى ، ط. دار احياء التراث العربى ـ بيروت .

٢٨٤- لوامع الاسرار في شرح مطالع الأنوار :
للشيخ قطب الدين محمد بن محمد الرازى (ت ٧٦٦ هـ) ط. تركيا .

(م)

٢٨٥- المبسوط :
لشمس الأئمة ابى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (ت ٤٩٠ هـ) ط. دار المعرفة ـ بيروت .

٢٨٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افنـــدى
وبهامشه بدر المتقى في شرح الملتقى ، ط. دار احياء التراث العربى
بيروت .

٢٨٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للهيثمى على بن ابى بكر نور الدين (ت ٨٠٧ هـ) ط . القدسـى
القاهرة .

٢٨٨- مجمل اللغه :
لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى (ت ٣٩٥ هـ) ،
ط. مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٢٨٩- المجموع شرح المهذب :
لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) ط. دار الفكر
بيروت ، المنيرية ـ القاهرة .

٢٩٠- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ):
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى وابنه محمـــد
ط . مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٢٩١- مجموعة قواعد الفقه :
للمفتى محمد السيد عميم الاحسان المجددى البركتى ، ط. مير محمد
كتب خانه .

٢٩٢- المحصول في علم اصول الفقه :
للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت ٦٠٦ هـ) ط . دارالكتب
العلمية ـ بيروت .

٢٩٣- المحلى :
لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (ت ٤٥٦ هـ)
ط . المكتبة التجارية ـ بيروت ، المنيريه ـ مصر .

٢٩٤- مختار الصحاح :
لمحمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٦٦ هـ) ط . مكتبة لبنان .

٢٩٥- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) :
لجمال الدين أبى عمرو ، عثمان بن عمر بن ابى بكر ، المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ومعه شرح العضد ، وحاشية سعد الدين التفتازانى عليه ، ط. الأميرية ببولاق — مصر ، الكليات الأزهرية القاهرة .

٢٩٦- مختصر روضة الناظر :
لسليمان بن عبد القوى الطوفى الصرصرى الحنبلى (ت ٧١٦ هـ) ط . مؤسسة النور — الرياض .

٢٩٧- المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل :
لعلاء الدين ابى الحسن على بن محمد البعلى الدمشقى المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق دكتور محمد مظهر بقا ، ط. دار الفكر — دمشق .

٢٩٨- مختصر المعانى شرح تلخيص المفتاح :
للعلامة التفتازانى ، ط. مصطفى البابى — مصر .

٢٩٩- مدارج السالكين :
للامام ابى عبد الله محمد بن ابى بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥٣ هـ) ط . دار الكتب العلمية — بيروت .

٣٠٠- المدارك لمعرفة اعلام مذهب مالك :
للقاضى عياض بن موسى بن عياض ، تحقيق أحمد بكير محمود ، ط . فؤاد — بيروت .

٣٠١- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل :
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعرف بابن بدران الدمشقى (ت ١٣٤٦ هـ) ط . المنيرية — القاهرة .

٣٠٢ـ المدونة الكبرى :
للامام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) ط. السعادة ـ مصر .

٣٠٣ـ مذكره اصول الفقه على روضة الناظر :
تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، ط . دار القلم ـ بيروت .

٣٠٤ـ مذيلة الدراية المطبوع في أول الهداية للمرغينانى :
ط . مكتبة الامدادية ـ ملتان .

٣٠٥ـ مرآة الأصول في شرح مرقات الوصول :
لمحمد فراموز المعروف بملا خسرو (ت ٨٨٠ هـ) ط. استانبول تركيا .

٣٠٦ـ المزهر في علوم اللغة وانواعها :
للعلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطى ، شرح وتعليق محمد أحمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل ابراهيم وعلى محمد البجاوى .

٣٠٧ـ المستدرك على الصحيحين :
للحافظ ابى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوى (ت ٤٠٥ هـ) ط . حيدر اباد ـ الهند ، دار الفكر ـ بيروت .

٣٠٨ـ المستصفى من علم اصول الفقه :
لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الاميرية ، دار احياء التراث العربى .

٣٠٩ـ مسلم الثبوت :
لمحب الدين بن عبد الشكور البهارى (ت ١١١٩ هـ) مطبوع في شرحه : فواتح الرحموت مع المستصفى للغزالى ، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ، احياء التراث العربى .

٣١٠ـ المسلمون فى أوربا وامريكا :
تأليف دكتور : على المنتصر الكتانى .

٣١١ـ المسلمون في يوغسلافيا :
رسالة دكتوراه ـ اعداد الطالب : رجب يشار بوبا ـ الجامعة الاسلامية ـ بالمدينة المنورة .

٣٣٠— معجم المؤلفين :
لعمر رضا كحاله ، ط . دار احياء التراث العربي — بيروت .

٣٣١— المغرب في ترتيب المعرب :
لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٠ هـ) ط . حلب سوريا .

٣٣٢— المغني شرح مختصر الخرقي :
لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)
ط . مكتبة الرياض الحديثة .

٣٣٣— المغني في اصول الفقه :
لجلال الدين بن محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١ هـ)
تحقيق دكتور : محمد مظهر بقا ، ط. مركز البحث العلمي — جامعة أم القرى — مكه .

٣٣٤— مغني اللبيب عن كتب الاعاريب :
لجمال الدين بن هشام الانصاري (ت ٧٦١ هـ) تحقيق دكتور مازن المبارك والاستاذ محمد على حمد الله ، ط. دار الكتب العلمية بيروت ، عيسى الحلبي — مصر .

٣٣٥ — مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج (للنووي)
للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٩٧ هـ) ط . مصطفى البابي مصر .

٣٣٦— مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم :
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨ هـ) ط. الاستقلال الكبرى — القاهرة .

٣٣٧— مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول :
لابي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني (ت ٧٧١هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط. دار الكتب العلمية — بيروت .

٢٣٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
لشمس الدين ابى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢ هـ)
ط . الخانجى - القاهرة ، المثنى - بغداد .

٢٣٩- المقتصد شرح الايضاح :
للامام عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى (ت ٤٧١ هـ) تحقيق
دكتور : كاظم بحر المرجان ، ط . دار الرشيد - العراق .

٢٤٠- مقدمة ابن خلدون :
لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى (ت ٨٠٨هـ) ط . دار
القلم - بيروت .

٢٤١- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث :
لأبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح
(ت ٦٤٢ هـ) ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٤٢- مقدمة الهداية :
لأبى الحسنات اللكنوى (ت ١٣٠٤ هـ) المطبوعة في أول الهداية
ط . دار الاشاعة العربية - افغانستان .

٢٤٣- الملل والنحل :
لأبى الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى
(ت ٥٤٨ هـ) ط . مصطفى البابى - القاهرة .

٢٤٤- المنخول من تعليقات الأصول :
لحجة الاسلام ابى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)
ط . دار الفكر - دمشق تحقيق دكتور محمد حسن [illegible]

٢٤٥- المنار :
للحافظ ابى البركات النسفى (ت ٧١٠ هـ) المطبوع مع شرحه (نور
الأنوار) وشرحه كشف الاسرار للمصنف .

٢٤٦- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول :
للامام محمد بن الحسن البدخشي ، ط . محمد على صبيح - القاهرة
مطبوع مع (نهاية السول) .

٣٤٧- منتهى الارادات :
لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبل الشهير بابن النجار ، (ت ٩٧٢هـ) ط . دار الجيل الجديد .

٣٤٨- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل :
لجمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمرو بن بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ط . دار الباز - مكه .

٣٤٩- المنتقى شرح الموطأ :
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت ٤٧٤ هـ)
ط . السعادة - القاهرة .

٣٥٠- المهذب في فقه الامام الشافعي :
لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
ط . مصطفى البابي - مصر .

٣٥١- الموافقات في اصول الفقه :
لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)
ط . محمد علي صبيح - مصر ، دار المعرفة - بيروت .

٣٥٢- مواهب الجليل :
تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ط. السعادة - مصر ، دار الفكر ط/ ٢ .

٣٥٣- الموطأ :
للامام مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. عيسى البابي - القاهرة ، دار الشعب - القاهرة .

٣٥٤- ميزان الأصول في نتائج العقول :
لعلاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)

٣٥٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
ط . دار المعرفة ، عيسى البابي - مصر .

(ن)

٣٥٦ـ نبراس العقول :
للشيخ عيسى منون ، ط . التضامن .

٣٥٧ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :
لجمال الدين ابى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكى (ت٨٧٤هـ)
ط . دار الكتب المصرية ـ القاهرة .

٣٥٨ـ نزهة الخاطر شرح روضة الناظر :
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقى (ت١٣٤٦هـ)
ط . مكتبة المعارف ـ الرياض ، السلفية ـ مصر .

٣٥٩ـ نشر البنود على مراقي السعود :
لعبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى المالكى (ت ١٢٣٣ هـ)
ط . فضالة ـ المغرب .

٣٦٠ـ نصب الراية لأحاديث الهداية :
لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى (ت ٧٦٢ هـ)
ط . دار المأمون ـ القاهرة .

٣٦١ـ نظام العلماء الى خاتم الأنبياء :
لحسن كافي الاقحصارى (مخطوط رقم ٧٤ ت ف / ١٣٦ مكتبة الغازى خسرو بك بسراييفو (البوسنه والهرسك) .

٣٦٢ـ نهاية السول شرح منهاج الأصول :
لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى الشافعى (ت ٧٧٢ هـ) ط . محمد على صبيح ـ القاهرة ، عالم الكتب .

٣٦٣ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :
لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المصرى ، الشهير بالشافعى الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) ط . مصطفى البابى ـ القاهرة .

٣٦٤ـ نور الأنوار شرح المنار للنسفى :
للشيخ أحمد المعروف بملا جيون (ت ١١٣٠هـ) ط . يوسف لكنهو الهند ، وأيضا مطبوع مع كشف الاسرار للنسفى .

٣٦٥- نور اليقين :
لحسن كافي الاقحصارى — رسالة ماجستير — دراسة وتحقيق : زهدى عادلوفيتش ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٣٦٦- نيل الأوطار :
لمحمد بن على بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ط. مصطفى البابى — القاهرة ، مكتبة الدعوة الاسلامية — شباب الأزهر .

٣٦٧- نيل السول على مرتقى الأصول :
لمحمد يحى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوطى ثم الولاتى ط. المطبعة المراويه — فاس ط/١ عام ١٣٢٧ هـ .

(هـ)

٣٦٨- الهداية شرح بداية المبتدى :
لبرهان الدين على بن ابى بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ط. مكتبة امدادية — باكستان .

٣٦٩- هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
لاسماعيل باشا البغدادى (ت ١٣٣٩ هـ) ط. وكالة المعارف استانبول ، دار الفكر .

(و)

٣٧٠- الوافي بالوفيات :
لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى (ت ٧٦٤ هـ) ط. الثانية ١٣٨١ هـ .

٣٧١- الوجيز في اصول الفقه :
تأليف دكتور : عبد الكريم زيدان ، ط. مؤسسة الرسالة — بيروت .

٣٧٢- الوسيط في اصول الفقه الاسلامى :
للدكتور وهبه الزحيلى ، ط. دار الكتاب — دمشق .

٣٧٣- الوصول الى الأصول :
لشرف الاسلام ابى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى (ت٥١٨هـ) تحقيق دكتور : عبد الحميد على أبو زنيد، ط. مكتبة المعارف — الرياض.

٢٧٤ـ الوصف المناسب لشرع الحكم :
رسالة دكتوراه لشيخنا فضيلة الدكتور أحمد بن محمود عبد الوهـــــاب الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة .

٢٧٥ـ وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان :
لأبي العباس أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، ط . السعادة ـ القاهرة ، دار صادر ـ بيروت ، تحقيـــــق دكتور : احسان عباس .

فهرس
الموضوعات

خامسا : فهرس الموضوعـــات

أ ـ " القسم الدراسي "

الموضـــــــوع	الصفحـــــة

ب ـ " القسم التحقيقي "

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضــــوع	الصفحــــة

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة